



جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق  
تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة :  
فرحة زراوي صالح

إعداد الطالبة :  
حميدة نادية

السنة الجامعية 2015-2016

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يوسفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ  
سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ  
إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ  
دَائِمًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ  
(٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ  
إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ  
فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩)

صدق الله العظيم

آيات الذكر الحكيم من سورة يوسف

## الإهداء

أهدي هذا العمل :

إلى أمي الصابرة الحنون أطل الله في عمرها،

إلى والدي رحمه الله،

إلى زوجي الذي وقف بجانبي أثناء إنجاز هذه الرسالة خلال سنوات،

إلى إخوتي وأخواتي، حفظهم الله،

إلى أولادي: نصر الله محمد الصديق، ملك نور الأمل وبلقيس سيرين، حماهم الله.

## شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله".

أقدم خالص شكري وتقديري إلى من تعلمت منها الكثير، أستاذتي الفاضلة، الأستاذة فرحة زراوي صالح، لما بذلته من وقت وجهد في سبيل تقديم التوجيهات والإرشادات التي ساهمت بشكل كبير في إبراز هذه الدراسة إلى النور، ولما أضافته لي من علم ومعرفة متميزة في كل مرحلة من مراحل تعليمي الجامعي، فلها مني كل التقدير وجزيل الشكر والعرفان. وأدعو من الله عز وجل أن يحفظها ويمد في عمرها لخدمة البحث العلمي.

## أهم المختصرات المستعملة

### باللغة العربية

- ج. ر.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د.ج.....دينار جزائري
- ر.....رقم
- ش. م.....شركة المساهمة
- ص.....صفحة
- ع.....العدد
- ف.....فقرة
- ق. ت. ج.....القانون التجاري الجزائري
- ق. م. ج.....القانون المدني الجزائري
- ق.ض.م.ج.....قانون الضرائب المباشرة الجزائري

### En langue française

- al. (als)..... alinéa (alinéas)
- Art. .... (Arts)Article (Articles)
- B. O. A. L..... Bulletin officiel des annonces légales
- B. O. D. A. C. C..... Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales
- B. R. D. A..... Bulletin rapide de droit des affaires
- Bull. civ..... Bulletin des arrêts de la Cour (française) de cassation,
- Bull. Joly soc..... Bulletin Joly des sociétés
- C. A. .... Cour d'appel
- C. civ. fr..... Code civil français
- C. com. alg. .... Code de commerce algérien
- C. com. fr. .... Code de commerce français

C.G.I.fr.....	Code général des impôts français
C. mon. fin. fr.....	Code monétaire et financier français
C.E.....	Conseil d'État (français)
ch. réun.....	Chambres réunies de la Cour française de cassation
Civ.....	Chambre civile de la Cour française de cassation
Coll. Droit des affaires.....	Collection du droit des affaires
Com.....	Chambre commerciale de la Cour (française) de cassation
Crim.....	Chambre criminelle de la Cour (française) de cassation
C. trav. fr.....	Code de travail français
D.....	Recueil Dalloz
Décr.....	décret
Defrénois.....	Répertoire du notariat Defrénois
D. P.....	Dalloz Périodique
Dr. Soc.....	Revue Droit des sociétés
EDIK.....	Edition et distribution Ibn Khaldoun
éd.....	édition
Encyc. D. soc.....	Encyclopédie Dalloz des sociétés
Fasc.....	Fascicule
Gaz. Pal.....	Gazette du Palais
J.C.P.....	Jurisclasseur périodique (Semaine juridique)
J.C.P. éd. E.....	Jurisclasseur périodique, édition entreprise
J.C.P. éd. E. A.....	Jurisclasseur périodique, édition entreprise et affaires
J.C.P. éd. G.....	Jurisclasseur périodique, édition générale
J.O.R.A.....	Journal officiel de la République algérienne
J.O.R.F.....	Journal officiel de la République française
J. O. U. E.....	Journal officiel de l'Union européenne
Journ. soc.....	Journal des sociétés
Juriscl. com.....	Juris-Classeur commercial
Juriscl. soc.....	Juris-Classeur des sociétés
L. ....	Loi
L.G.D.J.....	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Litec.....	Librairies techniques
Mél.....	Mélanges
Mod.....	modifié
Mr.....	Monsieur
n° (n <sup>os</sup> ).....	numéro (numéros)
obs.....	observations
op. cit.....	option citée
ord.....	ordonnance
p. ( pp.).....	page (s)
P. A.....	Petites Affiches
parag.....	Paragraphe
P. C. fr.....	Plan comptable français
P. C. G. fr.....	Plan comptable général français
Préc.....	précité(e)(s)(es)
P.U.F.....	Presses universitaires de France
règl.....	Règlement
Rép. soc.....	Répertoire des sociétés Dalloz
Rev. dr. fisc.....	Revue de droit fiscal

Rev. éco .....	Revue économique
Rev. entr. Com.....	Revue entreprise et commerce
Rev. fr. compt.....	Revue française de comptabilité
Rev. soc.....	Revue des sociétés
R.J.D.A.....	Revue de jurisprudence de droit des affaires
R.T.D.com.....	Revue trimestrielle de droit commercial
s.....	suiwant(e)(s)(es)
S.A.....	Société anonyme
S.A.R.L.....	Société à responsabilité limitée
S. A. S.....	Société par actions simplifiée
S. A. S. U.....	Société par actions simplifiée unipersonnelle
S. C. F. alg.....	Système comptable financier algérien
S.N.C.....	Société en nom collectif
S.P.A.....	Société par actions
spéc.....	Spécialement
T.....	Tome
th.....	Thèse
Trib. Com.....	Tribunal de commerce
V.....	Voir
Vol.....	Volume
€ .....	euro

## المقدمة

أبرزت مختلف الدراسات القانونية الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية في حياة الفرد والجماعة وذلك من خلال تحريرها لحركة رؤوس الأموال وخلقها للأسواق التجارية وتوسيعها عبر مناطق مختلفة من العالم بمقتضى أنظمة قانونية وبنكية عالمية يسودها الثقة والإئتمان وبالتالي إعتبرها الإقتصاديون الشريان الحيوي للإقتصاد العالمي. وتعرف هذه الكيانات القانونية بأنها "كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل إنتاج أو تبادل السلع أو خدمات مع أعون اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز الزماني والمكاني الذي يوجد فيه، وتبعا لحجم ونوع النشاط الذي يعتني بتحقيقه"<sup>1</sup>.

وتنقسم المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني إلى نوعين من المؤسسات، فهناك مؤسسات فردية، وهي تلك التي تعود ملكيتها لشخص واحد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتولى تقديم رأس المال وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمالها ومن أمثلتها المحلات التجارية والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، ومؤسسات جماعية وأحسن مثال لها الشركات التي تولى المشرع الجزائري تعريفها بمقتضى أحكام القانون المدني بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. (الفقرة الأولى) كما يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك (الفقرة الثانية)"<sup>2</sup>. وتنقسم الشركات بدورها إلى شركات مدنية وأخرى تجارية، وضابط التفرقة

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص. 11.

<sup>2</sup> المادة 416 ق. م. ج. المعدلة بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. المؤرخة في 4 مايو 1988، ع. 18، ص. 749. لقد وجه جانب من الفقه الجزائري بعض الملاحظات على نص هذه المادة المحددة للشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، أولها أن استعمال عبارة "الحصة" في غير محلها، إذ لا



بينهما هو الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه، فإذا كان موضوعها مدنيا بحتا كانت الشركة مدنية، أما إذا كان موضوعها تجاريا، كانت الشركة تجارية. غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالمعيار الموضوعي فقط للتمييز بين الشركات المدنية والتجارية، وإنما تبنى أيضا المعيار الشكلي وإعتبر كل شركة تتخذ شكلا من الأشكال المحددة قانونا كشركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، شركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها<sup>1</sup>. ويقسم الفقه هذه الأنواع الخمسة من الشركات التجارية تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسيين، تسمى الأولى بشركات الأشخاص، في حين يطلق على الثانية بشركات الأموال<sup>2</sup>.

تتألف شركات الأشخاص من شركاء يعرف بعضهم بعضا، تربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة إمتهان الأعمال التجارية، فيقوم هذا النوع من الشركات أساسا على الإعتبار الشخصي أي على الثقة التي يضعها كل شريك في شخص شريكه، لذلك لا

---

يمكن استعمال هذا اللفظ في مرحلة تأسيس الشركة، واقترح ذات الفقه استعمال عبارة "المقدمات" على أساس أن " المقدمات تكون رأس المال وأن هذا الأخير ينقسم إلى حصص بعد التأسيس"، وثانيها أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المال والنقد معا دون تخصيص مع أن المال يضم التقديم العيني والنقدي. لذا اقترح هذا الفقه بأن يتدخل المشرع من جديد لتعديل نص هذه المادة، حتى تتماشى مع صياغتها الفرنسية التي تؤدي المعنى القانوني الأصوب والأدق. راجع في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، السنة الجامعية 1999-2000.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple*, T.1, EDIK, Coll. Droit des affaires, éd. 2005, n<sup>os</sup> 72 et s., spéc. rejet n<sup>o</sup> 1, p. 54.

<sup>1</sup> المادة 544 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> عن هذا التقسيم، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، مادة القانون التجاري، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، السنة الجامعية 1995-1996؛ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 11؛ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 71.

M. Salah, *op. cit.*, n<sup>os</sup> 25 et s., pp. 19 et s. et Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 8<sup>ème</sup> éd. , 2001, n<sup>o</sup> 12, p. 19.

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه قد لا يحض بثقة الشركاء<sup>1</sup>، كما أن وفاة أحدهم أو الحجز عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من ممارسة التجارة يترتب عليه إنحلال الشركة كشخص معنوي<sup>2</sup>، ذلك أن الشركاء وثقوا بشخص الشريك وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى الورثة. وعلى النقيض من ذلك، لا تعتمد شركات الأموال على الإعتبار الشخصي وإنما على الإعتبار المالي، فلا يعد فيها بشخصية الشريك بصفة رئيسية بل العبرة في الأموال المقدمة التي ينضم بها كل شخص إلى الشركة. وإرتكازها على الإعتبار المالي وحده جعلها أداة للتقدم الإقتصادي في العصر الحديث، نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها التجار الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص بإمكانياتها المحدودة .

وتمثل شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تنقلص فيها صفات شركات الأشخاص إلى حد التلاشي بإعتبارها تعتمد على الطابع المالي فقط، ولا تتأثر شخصية المساهم نظرا لمسؤوليته المحدودة في حدود حصته في رأس المال، ويظهر فيها الإستقلال المطلق للشركة عن مساهميها من حيث الذمة المالية ونتائجها. تبعا لذلك، لا تتأثر الشركة بوفاة المساهم أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية أو منعه من ممارسة مهنته التجارية. أكثر من ذلك، فإنها تظل قائمة إذا خرج أحد الشركاء منها وحل محله شخص آخر، لأن ظاهرة تجدد أعضاء الشركة بإستمرار عن طريق تداول الأسهم تعتبر السمة البارزة لهذه الشركات.

وتعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، على أن لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء<sup>3</sup>، ويمكن أن تتأسس وفقا لطريقتين إما بالجوء العلني للإدخار أو بدونه، أو بمعنى آخر قد تتأسس الشركة بطرح الأسهم للإكتتاب العام بالجوء إلى الجمهور قصد الحصول على

<sup>1</sup> المادتان 560 و563 مكرر 7 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادتان 563 ف. أولى و563 مكرر 10 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 592 ق. ت. ج.

أموال وفي هذه الحالة يكون التأسيس متتابعا وعليها إحترام الحد الأدنى القانوني لرأس المال والمقدر بخمسة ملايين د. ج. مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية المحددة لتطبيق هذه الطريقة من التأسيس<sup>1</sup>، كما يمكن أن يقتصر التأسيس على المؤسسين ذاتهم دون الإلتجاء إلى الإكتتاب العام فيكون التأسيس فوريا، في حين يقدر الحد الأدنى القانوني لرأس المال بمليون د. ج. فقط<sup>2</sup>. مع العلم أن هاتين الطريقتين قابلتين للتطبيق على شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي، أي ذات مجلس الإدارة<sup>3</sup>، وشركة المساهمة ذات النظام المزدوج، أي ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة<sup>4</sup>، التي أوجدها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08<sup>5</sup> المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري<sup>6</sup>.

ولما كانت هذه الشركة تقوم على الإعتبار المالي، فلقد تدخل المشرع بنصوص آمرة لحماية الإقتصاد الوطني وجمهور المدخرين، ولم يترك أمر إنشائها لإرادة المتعاقدين الحرة، بل فرض إجراءات صارمة يجب إحترامها حتى تولد على مسرح الحياة القانونية. وقد ترتب على هذا الوضع أن تضاءلت الصفة التعاقدية في هذا النوع من الشركات، فأصبحت نظاما قانونيا تسوده إرادة المشرع لا لإرادة المتعاقدين، إذ لا يعرف المساهمون بعضهم بعضا، نظرا لكثرة عددهم وشيوع تداول الأسهم دون تقييد وهو وضع لا ينسجم مع فكرة العقد التي تفترض التعارف بين المتعاقدين. ومهما نقص المفهوم التعاقدي في شركة المساهمة، فإن ظهورها في المجال القانوني يستند إلى عمل إرادي ذي صبغة تعاقدية، ومن ثم، لا يمكن قيامها إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية العامة لإنشاء أي عقد من تراضي ومحل وسبب، إضافة إلى الشروط الموضوعية

<sup>1</sup> راجع الفصل الأول المعنون ب "تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية إلى الإدخار" من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر. 24 ديسمبر 1995، ع. 80، ص. 3.

<sup>2</sup> المادة 594 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المواد من 610 إلى 641 ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المواد من 642 إلى 673 ق. ت. ج.

<sup>5</sup> ج. ر. 27 أبريل 1993، ع. 27، ص. 3.

<sup>6</sup> ج. ر. 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073.

الخاصة لعقد الشركة المحددة وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> والمتمثلة في تعدد الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، تقديم الأموال اللازمة لتكوين رأسمال الشركة. وقد تكون هذه الأخيرة نقدية وهي الأكثر شيوعا ومن السهل جدا التعرف على مقدارها خاصة عندما تدفع بالعملة الوطنية، حيث يلتزم الشريك بنقل هذه النقود من ملكيته الشخصية إلى الملكية الخاصة بالشركة ويضعها تحت تصرفها لإستخدامها للأغراض والغايات المحددة في القانون الأساسي، فتصبح تشكل ضمانا لدائني الشركة وتخضع لنفس نظامها القانوني. كما قد تتخذ الأموال المقدمة شكل "مقدمات" عينية تشمل جميع العقارات والمنقولات المادية أو المعنوية، وتخضع هذه الأموال للتقدير لتحديد قيمتها نقدا وذلك لمعرفة ما تشكله من نسبة في رأسمال الشركة، ويمكن للشريك أن يقدمها على سبيل التملك وفي هذه الحالة تسري عليها أحكام عقد البيع من حيث الضمانات والالتزام بالتسليم أو تحمل تبعة الهلاك وضمن العيوب الخفية. كما يتسنى له تقديمها على سبيل الإنتفاع فقط ويسري عليها في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار من حيث تمكين الشركة من الإنتفاع بتلك العين على الوجه المقصود وكذلك الإلتزام بالمحافظة عليها أثناء الإستعمال<sup>2</sup>. وتجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لا يمكن للشريك أن ينضم إلى شركة المساهمة " بتقديم حصة من عمل لإشتراط المشرع أن يكون الإكتتاب كاملا في حين أن حصة العمل غير قابلة للتقويم ابتداء"<sup>3</sup>.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، لا بد أن يساهم جميع الشركاء في الأرباح والخسائر ويمثل هذا الشرط في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق إستغلال المشروع الذي أنشئت لأجله الشركة، وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج، زيادة على ضرورة توافر نية الإشتراك التي تنطوي على عنصر عاطفي وكأن الشركاء يتعلقون بأعمال الشركة كما لو كانت أعمالهم الخاصة. فبتوافر الشروط

<sup>1</sup> المادة 416 ق. م. ج.

<sup>2</sup> المادة 422 ق. م. ج.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة 2008، ع. 04، مخبر المؤسسة والتجارة- جامعة وهران، ابن خلدون للنشر والتوزيع، رقم 35، ص. 48.

الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة يقوم الكيان القانوني لها كشخص معنوي شريطة أن تثبت بعقد رسمي<sup>1</sup>، بيد أنه لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فتكون بذلك قادرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات<sup>2</sup>. وحتى يكتمل الإطار القانوني لشركة المساهمة أخضعها المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات فمنح للهيئة الإدارية السلطة التنفيذية التي تنطوي على تنفيذ القرارات العليا الصادرة عن المساهمين وإعداد الحسابات وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ومنح السلطة التشريعية للجمعية العامة التي تقوم بإتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة وقيامها، في حين منح السلطة الرقابية لمحافظ الحسابات الذي يتولى المراقبة الحسابية، زيادة على مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام المزدوج والتي تناط له مهمة مراقبة التسيير الذي يقوم به مجلس المديرين.

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به شركة المساهمة في بناء الإقتصاد الوطني وتنميته وتحقيق أهدافه، يعتبر تدبير المال اللازم لها من أهم الأولويات التي يتم عادة أخذها بالإعتبار بمجرد نشوء فكرة تأسيس الشركة، حيث من غير الممكن التحدث عن أي مشروع اقتصادي دون التعرف على رأسماله ومصادر تمويل نشاطه التجاري، وهذا بالإعتماد على نظم حسابية دقيقة تقوم على مبادئ أساسية تهدف إلى المحافظة على الوضعية المالية للشركة لتحقيق البرنامج التنموي المسطر لها من طرف الهيئة الإدارية، ولتحقيق هذا الغرض أوجد المشرع الجزائري تنظيما للمحاسبة المالية وألزم شركة المساهمة الخضوع له، وكانت بداية هذا التنظيم بصدور تشريع خاص بالعمل المحاسبي بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة<sup>3</sup> والقرار المؤرخ في 23 يونيو 1975، المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة<sup>4</sup>. ولكن بعد تغيير النهج الإقتصادي للجزائر من الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد

---

<sup>1</sup> المادتان 324 مكرر و417 ق.م.ج. والمادة 545 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 549 ف.أولى ق.ت.ج.

<sup>3</sup> ج.ر. 9 مايو 1975، ع. 37، ص. 502 .

<sup>4</sup> ج.ر. 23 مارس 1976، ع. 24، ص. 330.

السوق وبفضل الإصلاحات الإقتصادية أصبحت هذه القوانين لا تتماشى مع التطورات الجديدة لذا بادر المشرع بإلغاء النظم المحاسبية القديمة وأصدر نظاماً قانونياً جديداً يتضمن العديد من القواعد المحاسبية يشمل كل من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي<sup>1</sup> والذي اعتنى بتعريف المحاسبة بأنها "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية". وكذا إصدار مرسوم يبين كيفية تنفيذ هذا القانون وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008<sup>2</sup>، والقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات<sup>3</sup>. فضلاً عن ذلك، بين المشرع لكل الكيانات الإقتصادية ومن بينها شركة المساهمة عملية المسك المحاسبي بالطريقة الآلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أبريل 2009<sup>4</sup>. وقد فرضت هذه الموسوعة المحاسبية على الهيئة الإدارية بإعداد مجموعة من القوائم المالية تشكل ملخصاً كمياً للعمليات المالية ونتائج النشاط في المنشأة خلال فترة زمنية معينة كالميزانية وحساب النتائج وجدول تدفق الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة، كل هذه الوثائق الحسابية من شأنها توضيح المركز المالي للشركة ومصادر أموالها سواء المقدمة من الشركاء أو تلك التي يتم احتجازها من الأرباح السنوية أو الديون الخارجية التي تنشأ بمناسبة علاقاتها مع الغير. كما اعتنت هذه التنظيمات المحاسبية ببيان العديد من الحسابات الواجب مسكها من طرف الكيانات الإقتصادية وكل حساب مالي يتجزأ إلى حسابات فرعية. وستتولى هذه الدراسة بيان أحد الحسابات التي تمسكها شركة المساهمة والمسمى بحساب الأموال الإحتياطية وتحديد موقعه ضمن الوثائق الحسابية المنجزة من

---

<sup>1</sup> ج. ر. 25 نوفمبر 2007، ع. 74، ص. 3.

<sup>2</sup> ج. ر. 28 مايو 2008، ع. 27، ص. 11.

<sup>3</sup> ج. ر. 25 مارس 2009، ع. 19، ص. 3.

<sup>4</sup> ج. ر. 8 أبريل 2009، ع. 21، ص. 4.

طرف الهيئة الإدارية وتأثيره على قيامها واستمراريتها من حيث بيان استعمالاته ودوره القانوني داخل الكيان الإقتصادي المتمثل في شركة المساهمة.

والأموال الإحتياطية في أوسع معناها هي مبالغ محتجزة من الأرباح الصافية المحققة خلال السنة المالية لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة، فقد تتعرض الشركة لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزها المالي كظهور اختراع جديد أو تغير أذواق المستهلكين أو وقوع أزمة مالية، لذلك فإن الحرص وبعد النظر يقضي بتكوين الإحتياطيات. ومن البديهي، أن الأموال الإحتياطية لا تشكل إلا في حالة وجود أرباح أما إذا كانت نتيجة الدورة خسارة، فلا يوجد مبرر لزيادة الخسائر وتكوين الإحتياطيات. وهذا ما يجعل مفهومها مرتبطا بوجود الأرباح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يشكل هذا الحساب من أهم الموارد الداخلية للمؤسسة، فهو أحد الإجراءات التقنية والقانونية لإعمال وتحقيق مسألة التمويل الذاتي داخل المنظومة الإقتصادية والذي يظهر إلى الوجود بمجرد ممارسة الشركة لنشاطها المتفق عليه في القانون الأساسي خلال سنة مالية واحدة على الأقل. ومؤدى هذا القول، هو أنه لا سبيل لوجود مثل هذا الرصيد في مرحلة تأسيس الشركة، إذ يظل رأس المال وحده المحرك الرئيسي والوسيلة الوحيدة لتمويل الكيان ذاتيا. ولكن بعد مرور فترة زمنية من مزاولة موضوع الشركة تظهر إلى الوجود إلزامية تكوين كتلة مالية جديدة خارج القيمة الحقيقية لرأس المال بهدف استبعاد مخاطر التوقف عن الدفع والعسر المالي والإستدانة من أطراف خارجية قد تستعمل ضغوطات على شركة المساهمة قد يفقدها الإستقلال والإستقرار المالي. وهذا ما يجعل مفهومه مرتبطا برأس المال. أكثر من ذلك، وسواء تم اعتماد المفهوم الأول أو الثاني، فإن كل من الأرباح ورأس المال والإحتياطيات عناصر من الخصوم الداخلية للميزانية، إذ تشكل الديون التي تربط الشركة بالشركاء المكونين لها، وهذا المفهوم المزدوج للإحتياطيات يتطلب دراسة معمقة لتحديد تعريف جامع ومانع لها يميزها عن مختلف العناصر الموضوعية في جانب الخصوم، لأنها حساب له خصوصية ذاتية تميزها عن الحسابات المالية التي تمسكها الشركة، إذ أن تكوينها مرتبط بإحدى المبادئ التي تقوم عليها محاسبة الشركات وهو مبدأ الحيطة والحذر، يلفت هذا المبدأ إلى خطورة تقديم نتائج

مبالغ فيها، إذ يفرض عدم تسجيل الإيرادات إلا إذا تحققت مع ضرورة تسجيل كل نفقة محتملة الوقوع مع مراعاة عدم تكوين احتياطات مبالغ فيها أو خيالية، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ في النظم المحاسبية وأكد على واجب أن "تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة والحذر الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول شكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجها. ويجب أن لا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين احتياطات خفية"<sup>1</sup>، التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لكل من أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة التي تتكفل بالمراقبة الحسابية. ولا يقتصر التحليل الإحصائي للأموال الإحتياطية على الإحتياطات الخفية التي تكون مخالفة للأحكام المحاسبية والقواعد التجارية، وإنما تتعدى ذلك لتشمل أنواعاً أخرى من الإحتياطات منها ما هو إلزامي وإجباري لا يخضع لإرادة الشركاء ويترتب على عدم اقتطاعه من الأرباح الصافية بطلان كل مداولة للجمعية العامة للمساهمين، ومنها ما هو خاضع لمبدأ سلطان الإرادة يتوقف تكوينه على الإتفاق عليه في إطار الهيئة العليا في شركة المساهمة. تبعاً لذلك، تتعدد أصناف الأموال الإحتياطية، إذ فرضت غالبية التشريعات على شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة واجب اقتطاع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية السنوية واحتجازها في رصيد خاص يطلق عليه رصيد المال الإحتياطي القانوني<sup>2</sup>. ويجب التأكيد، أن هذا الاقتطاع إجباري حتى في حالة سكوت القانون الأساسي عن ذلك، وبالمقابل يعتبر كل شرط مدرج في القانون الأساسي يحدد نسبة أقل من تلك المحددة قانوناً، كأن لم يكن، كما تبطل كل المداولات التي تقرر توزيع الأرباح قبل إجراء عملية الاقتطاع المنصوص عليه قانوناً. ويحتل هذا النوع أهمية بالغة، لأنه بمثابة ضمان لدائني

---

<sup>1</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، السالف الذكر.

<sup>2</sup> انظر على سبيل المثال، المادة 721 ق.ت.ج. والمادة 40 من قانون الشركات المصري والمادة 192 من لائحته التنفيذية، والمادة 85 مكرر ف.أ. قانون الشركات الأردني، والمادة 192 من قانون الشركات الإماراتي، والمادة 73 ف. أولى قانون الشركات العراقي. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع:



الشركة<sup>1</sup>، فهو يأخذ حكم رأس المال<sup>2</sup> ويكتسب صفته القانونية لأنه مخصص أساساً لتكاملته وجبره إذا أصيب بخسارة إحتراماً لمبدأ ثبات رأس المال، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو أن تقرر توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تسفر عن أرباح<sup>3</sup>. وهذا الإلتزام القانوني مفروض على الشركتين المذكورتين أعلاه دون الشركات التجارية الأخرى نظراً لطبيعة مسؤولية الشركاء فيها. فبالرغم من أن شركة التوصية بالأسهم من قبيل شركات الأموال، فلم يخضعها المشرع لهذا الواجب لأنها تتكون من نوعين من شركاء، نوع له مسؤولية محدودة ويعرفون بالشركاء الموصون، ونوع آخر له مسؤولية غير محدودة ويطلق عليهم بالشركاء المتضامنين لهم نفس المركز القانوني للشريك المتضامن<sup>4</sup> في شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن، ومن ثم، يمكن التنفيذ على أموالهم الشخصية في حالة عدم كفاية الديون.

إضافة إلى الإحتياطي القانوني، هناك إحتياطات تستمد قوتها الإلزامية من عقد الشركة، ويتم تكوينها بموجب شرط ابتدائي يوضع في مرحلة التأسيس في القانون الأساسي أو أثناء حياة الشركة بموجب عقد لاحق، فإذا وجد شرط أولي أو لاحق يقضي باقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية أخذ الإحتياطي التأسيسي حكم الإحتياطي القانوني في إلزامية الخصم، ويصبح بذلك ضماناً إضافياً للشركة والمتعاملين معها إلى جانب رأس المال والإحتياطي القانوني. وهناك إحتياطات أخرى خاضعة في تكوينها

---

<sup>1</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 228, p. 150 : « Elle ( la réserve légale) sert, comme le capital social, de garantie aux créanciers sociaux ».

<sup>2</sup>A. Amer-Yahia, *Le régime juridique des dividendes*, th. Doctorat, Université Paris I, 2006, n° 62, p. 75: « C'est dans l'intention de renforcer le gage des créanciers sociaux des S.A.R.L. et des sociétés par actions que législateur a imposé à celles-ci, y compris dans le silence de leurs statuts, l'obligation de prélever sur le bénéfice de l'exercice diminué, le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fonds de réserve dit " réserve légale" ».

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص. 499؛ عزيز العكيلي، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنهل، الكويت، 1978، ص. 241.

<sup>4</sup> المادة 715 ثالثاً ف. أولى ق. ت. ج.

لإتفاق الشركاء في جلساتهم السنوية للمصادقة على الحسابات المالية دون أن يكون هناك إلزام قانوني أو تأسيسي بإقتطاعها يطلق عليها بالإحتياطيات الإختيارية، وهي عبارة عن أرباح مدخرة يترك تقديرها للجمعية العامة العادية السنوية التي تلتزم بإتباع سياسة رشيدة في هذا الشأن. ويختلف هذا النوع من الإحتياطيات عن سابقه في أن للجمعية العامة في دورتها السنوية مطلق الحرية في تحديد نسبة اقتطاعه والتصرف فيه وتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه، أو إذا لم يسفر نشاط الشركة على أرباح في إحدى السنوات، لذا يطلق عليه أيضا بالإحتياطيات الحرة، وحرية التصرف فيه على هذا النحو لا تنطوي على المساس بحقوق الدائنين لأنه لا يلحق برأس المال، وقد تلجأ جمعية المساهمين إلى تكوينه لسنة أو لعدة سنوات استجابة للضرورات التي تملئها ظروف النشاط التجاري وذلك تحسبا لإحتمالات قريبة الوقوع كزيادة في أسعار المواد الأولية أو تخوفا من الدخول في أزمة إقتصادية وشيكة الوقوع<sup>1</sup>.

ومهما يكن، وسواء كانت الإحتياطيات إلزامية أو غير إلزامية فدورها فعال جدا في شركة المساهمة لأن من شأنها تدعيم المركز المالي للشركة وتقويته، وزيادة ضمان الدائنين. إضافة إلى ذلك، قد تؤدي الأموال الإحتياطية إلى تحقيق التوازن للأرباح الموزعة من سنة إلى أخرى وتغطية خسائر المنشأة في سنة ما أو مواجهة الأخطار المفاجئة. كما قد تستعمله الشركة من أجل تمويل نفسها ذاتيا عن طريق إدماجه في رأس مالها أو قد تستغله في عمليتي استهلاك رأس المال أو تخفيضه بموجب شراء أسهمها الخاصة وإلغائها في فترة لاحقة. وكل هذه الإستعمالات من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة أساسية هي إختفاء رصيد الأموال الإحتياطية من الميزانية. تأسيسا على ذلك، ستم معالجة دورة حياة الأموال الإحتياطة في شركة المساهمة في بابين، يتولى الباب الأول دراسة النظام القانوني للإحتياطيات مع بيان مفهومها وكيفية تكوينها وتصنيفاتها، وتستتبع الدراسة بإظهار الدور القانوني لهذا الرصيد في العمليات المالية المرتبطة برأس المال

---

<sup>1</sup> محمد اليماني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأول، مطبعة عابدين، القاهرة، 1984، ص. 533.

مع توضيح طريقة توزيعه على مستحقيه في باب ثاني، محاولة لإيجاد حلول قانونية للإشكالات التالية : ما هي الطبيعة القانونية للمال الإحتياطي؟ وما هو دوره كقيمة مالية ومحاسبية في شركة المساهمة، وهل يشكل حقيقة نظاما ائتمانيا وصمام أمان لإستمرارية النشاطات التي يعنى بها هذا الشكل من الشركات التجارية؟ وما هي الإجراءات القانونية الواجب إعمالها لتوزيعه على ذوي الحقوق؟

## الباب الأول: النظام القانوني للأموال الاحتياطية في شركة المساهمة

تواجه شركة المساهمة في حياتها مخاطر متعددة وغير متوقعة قد تؤدي بها إلى الإنهيار، فهي مخاطر عامة لا يمكن تحديدها مسبقا ولا نستطيع تكوين أموال لمواجهةها، وقد تتجاوز من حيث مداها خطر الإندثار والتآكل الذي لا يمكن تقديره مسبقا، فهي تتميز بعدم إمكانية توقعها أو قياسها قبل وقوعها، إلا أنه لا توجد شركة واحدة في مأمّن منها لأن المفاجآت غير السارة لا تستثنى أحدا<sup>1</sup>.

فضلا عن ذلك، فإن الهدف الأساسي من إنشاء هذه الشركة هو " اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة "2. فإبنتهاء السنة المالية<sup>3</sup> تعد الهيئة الإدارية جردا لمختلف عناصر الأموال والديون التي تكون على عاتق الشركة وتضع تقريرا مكتوبا عن حالتها ونشاطها المالي<sup>4</sup>، فإذا حققت الشركة أرباحا إجتمعت الجمعية العامة العادية السنوية لتحديد الأرباح التي توزع على المساهمين<sup>5</sup>.

وحرصا من المشرع الجزائري على إستقرار وإستمرار الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة بما يتييسر معه تحقيق الأهداف الإقتصادية للدولة وضمن حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين فقد أوجب عليها أن تتحسب للظروف والحاجات

---

<sup>1</sup> M. Juglart et B. Ippolito, *Cours de droit commercial, sociétés commerciales*, vol.2, Montchrestien, Paris, 9<sup>ème</sup> éd., 1999, n° 473, p. 234.

<sup>2</sup> المادة 416 ق.م.ج.

<sup>3</sup> من المقرر كمبدأ عام أن إقفال السنة المالية يتم عند إنتهاء كل سنة ميلادية بتاريخ 31 ديسمبر، راجع المادة 30 من القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 716 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادتان 723 و724 ق.ت.ج.

الطارئة التي قد تتعرض لها مستقبلا وذلك بالإحتفاظ بجزء من الأرباح الصافية<sup>1</sup> التي يطلق عليه إصطلاح "المال الإحتياطي"<sup>2</sup>.

فالمال الإحتياطي على حد تعبير بعض الفقهاء<sup>3</sup> هو وسيلة للتمويل الذاتي، فهو قد يغني الشركة عن الإقتراض وتحمل الخسائر وهكذا يشكل ضمانا للدائنين وزيادة للإئتمان وتعزيزا في الثقة بالشركة. ومن ثم، فمفهومه مرن قد يختلط مع عدة مفاهيم حسابية مالية تقوم الشركة بمسكها. فضلا عن ذلك، فإن المال الإحتياطي أنواع، حيث يفرض القانون واجب اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية، فلا تستطيع الهيئة الإدارية إغفالها ولا تملك الجمعية العامة العادية السنوية إزاءها سوى وقف تكوينها عندما تبلغ حدا معيناً، وتعرف هذه الأقتطاعات باسم المال "الإحتياطي القانوني"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> يقصد بالأرباح الصافية "الناتج الصافي المحصل عليه بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات". وتمثل الإستهلاكات مقدار ما ينقص من قيمة موجودات الشركة الثابتة كالمباني والآلات والسيارات، بسبب إستعمالها بمرور الوقت. أما المؤونات فيقصد بها التكاليف المحتملة على إختلاف أنواعها كإئتمان المواد الأولية وأجور العمال وإنجاز المباني وثمان إستهلاك المياه والكهرباء والغاز. راجع المادة 720 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988، ص.329.

<sup>3</sup> M. Cozian, A.Viandier et Fl. Deboissy, *Droit des sociétés*, Litec, Paris, 12<sup>ème</sup> éd., 2000, n° 871, p. 315: « Les réserves constituent la graisse de la société, la protégeant des à coup de la conjoncture assurant sa survie en cas de difficultés ».V. aussi G. Lesguillier, *Les comptes sociaux*, Joly. soc., Série A, 1994, n° 42, p.22 ; A. Amiaud, *Traité théorique et pratique des comptes des réserves dans les sociétés par actions*, Librairie de la société du Recueil Sirey, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1920, n° 27, p. 42 : « Les comptes de réserves peuvent être rangés sous trois idées principales ; idée de prévoyance..., idée d'extension de l'entreprise, désir pour les sociétés de consolider leur crédit en effectuant certaines opérations favorables à leur actionnaires ».

<sup>4</sup> المادة 721 ق.ت.ج. والمادة 40 ف. 2 من قانون الشركات المصري المذكورة من طرف رجب عبد الحكيم سليم، أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 طبقاً لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، الطبعة الثانية، 2001، ص. 404، والمادة 135 من القانون التجاري اللبناني المذكورة من طرف مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 526. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 232-10 C. com. fr. : « A peine de nullité de toute délibération contraire, dans les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions, il est fait sur le bénéfice de l'exercice, diminué, le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fond de réserve dit « réserve légale.

إلا أن المساهمين قد يعتبرون بأن هذا الأخير غير كاف لمواجهة جميع المخاطر، فيفضلون النص في القانون الأساسي على وجوب خصم جزء من الأرباح السنوية بعنوان "مال احتياطي تأسيسي" يشكل ضمانا إضافيا للشركة والمتعاملين معها إلى جانب رأس المال والاحتياطي القانوني، على أنه قد تظهر في الأفق مؤشرات تفيد أن المخاطر قد أصبحت متوقعة الحصول أكثر من ذي قبل، فيقرر المساهمون عند نظرهم في موضوع توزيع الأرباح تكوين مال إحتياطي إختياري يطرح من أرباح السنة المالية موضوع النظر<sup>1</sup>، كما توجد إحتياطات أخرى لا تخضع لأي قرار<sup>2</sup>.

تأسيسا على ذلك، تقرر تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يدرس الفصل الأول تحديد مفهوم الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة مع مقارنتها ببعض الحسابات المالية التي تمسكها الشركة، أما الفصل الثاني فسيتولى دراسة تصنيف الأموال الإحتياطية مع بيان أنواعها.

## الفصل الأول: مفهوم الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة

يعتبر المال الإحتياطي فكرة حسابية يجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهومها ورسم حدودها، لأن لها مدلولين أحدهما واسع والآخر ضيق، وهذا ما يشكل تعدد في المفاهيم المرتبطة بالأموال الإحتياطية.

---

*Ce prélèvement cesse d'être obligatoire, lorsque la réserve atteint le dixième du capital social ».*

<sup>1</sup> M. Salah, *Les Sociétés Commerciales, op. cit.*, 2005, n° 231, p.151.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000.

فالإحتياطي بالمعنى الواسع يشمل "مقدار كل القيم المالية التي تدخل في تكوين "الأصل الصافي"<sup>1</sup> للشركة"<sup>2</sup>، ومن هذا المنظور يمكن تعريفه بأنه "جزء من الخصوم الداخلي الذي يتجاوز رأس المال مع تأخر إستحقاقه بإرادة الشركاء أو بدون إرادتهم"<sup>3</sup>. وتطبيقا للمدلول الضيق، فهو "المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية والتي يتم وضعها تحت تصرف الجمعية العامة لإستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون أو القانون الأساسي أو القرار الصادر عنها، وهو يوافق معنى الأرباح المدخرة من طرف الشركة لإستعمالها وفقا لإحتياجاتها ولا يمكن إدراجه في رأس المال ولا في رصيد الأرباح المنقولة، فهو حساب خاص تحتفظ به الشركة للمساهمين"<sup>4</sup>، فتصبح مدينة لهم وهذا ما يفسر ورود المال الإحتياطي في الميزانية في الباب المتعلق بالخصوم<sup>5</sup>. ولكن يجب التمييز بين نوعين من الخصوم، فهناك الخصوم الداخلية التي تشكل الديون الناشئة عن علاقة الشركة الشخص المعنوي بالأعضاء المكونين لها، وخصوم خارجية وهي ديون تنشأ عن علاقة الشركة بالغير، لذا يتحتم تحديد مرتبة ومكانة الإحتياطيات في هذه الخصوم مع ضرورة بيان خصوصيتها مقارنة مع غيرها من الديون هذا من جهة.

---

<sup>1</sup> يمكن تحصيل الأصل الصافي بطرح الخصوم الخارجية من أصول الشركة وعليه الأصل الصافي هو الخصوم الداخلية الذي يتكون من ديون الشركة اتجاه المساهمين (الأموال المقدمة من طرف المساهمين والقروض الداخلية). راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> R. Abélard, *Les réserves latentes*, th. Paris, Librairies techniques de la Cour de cassation, 1977, n° 219, p. 125 : « Les réserves se présentent finalement, comme la somme des valeurs patrimoniales constituant un actif net pour la société ».

<sup>3</sup> J. Lacombe cité par J.-M. Bermond de Vault, *Les droits latents des actionnaires sur les réserves dans les sociétés anonymes*, T. 10, Librairie Sirey, 1965, p. 16 : « Les réserves sont la partie du passif interne qui excède le capital social et dont l'exigibilité est retardée avec ou sans le consentement des associés ».

<sup>4</sup> R. Abélard, *op. cit.*, n° 216, p.124 et G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 40, p. 21: « Les réserves sont constituées par tous les bénéfices conservés à la disposition de l'entreprise et qui n'ont été ni incorporés au capital ni reportés à nouveau, ...Les bénéfices affectés à un compte de réserves sont des bénéfices épargnés ».

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

ومن جهة أخرى، وبالرجوع إلى الأصول المحاسبية نجد أن هذا الحساب وارد في الصنف الأول من نظام المحاسبة المالية<sup>1</sup> المعنون بحسابات رؤوس الأموال تحت رقم 10<sup>2</sup> المسمى برأس المال والاحتياطيات وما يماثلها لذا يثور التساؤل التالي: هل المال الإحتياطي يشبه رأس المال، وهل هناك حسابات مماثلة له؟ وبالتالي يستوجب تحديد تعريف جامع مانع للمال للإحتياطي ومحاولة تمييزه عن باقي حسابات الشركة التي توضع في جانب خصوم الميزانية.

تبعاً لذلك، ومحاولة للإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، يتولى المبحث الأول تحديد تعريف للأموال الإحتياطية، أما الثاني يتولى تحديد مكانتها في الخصوم الداخلية لشركة المساهمة.

### المبحث الأول: تعريف الأموال الإحتياطية

ماذا يقصد بالأموال الإحتياطية؟ يقصد بهذا المصطلح لغة "كل ما يدخر تحسباً للطوارئ، أو ما يوظف لتسديد دين عام أو مشترك أو ما يفرض القانون الإحتفاظ به من مبالغ لتغطية مطالب محتملة أو ممكنة"<sup>3</sup>. كما يؤدي معنى المال الإحتياطي مفهوم "المال

---

<sup>1</sup> ألغى القانون رقم 07-11 في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي بموجب المادة 42 منه الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، يهدف هذا القانون أساساً إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يعد نظاماً لتنظيم المنظومة المالية ويسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها، وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعيتها خزينته في نهاية السنة المالية، ودخل حيز التنفيذ في الفاتح من يناير سنة 2010. راجع المادة 3 من قانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 السالف الذكر والمادة 62 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر. 27 يوليو 2008، ع. 42، ص. 3 والتي تقضي: "تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي وتحرر كما يأتي: "يبدأ سريان مفعول النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2010". مع العلم أنه كان تاريخ السريان لهذا القانون محدد بالفاتح من يناير سنة 2009 (المادة 41 من قانون 07-11 قبل التعديل).

<sup>2</sup> راجع الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي الوارد ذكره في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتضمن تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المنجد الأبجدي، حرف الألف، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، 1986، ص. 23.



الذي يفرض على الشركة تكوينه عن طريق الإقتطاع من الأرباح"<sup>1</sup>، فهل يصدق هذا التعريف على المال الإحتياطي في شركة المساهمة؟

بداءة تجب الإشارة، إلى أن هذا المصطلح هو مصطلح قانوني، حسابي<sup>2</sup> ومالي وقد ورد ذكره من طرف المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، في القانون التجاري، حيث ألزما كلا من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي قانوني تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة<sup>3</sup>، كما وردت صياغته في نظام المحاسبة المالية<sup>4</sup> عند تحديد حسابات رؤوس الأموال. زيادة على ذلك، حاول فقهاء القانون الإقتصادي إيجاد مدلول خاص للإحتياطيات يمكن من خلالها للمؤسسات النهوض بالإقتصاد الوطني. فهل إعتد نفس المفهوم في الأحكام القانونية والحسابية ومن طرف الإقتصاديين؟

---

<sup>1</sup> Dictionnaire Hachette, Lettre R., éd. 2009, p. 1385 : « Réserve : fond que toute société doit constituer au moyen de prélèvement sur les bénéfices ».

<sup>2</sup> G. Ripert et R. Roblot, *Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales*, T.1, L.G.D.J., Paris, 19<sup>ème</sup> éd., 2001, p.624 : « La notion de réserve est une notion comptable ».

<sup>3</sup> المادة 721 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 232-10 C. com. fr. : « A peine de nullité de toute délibération contraire, dans les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions, il est fait sur le bénéfice de l'exercice, diminué, le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fonds de réserve dit " réserve légale ".  
Ce prélèvement cesse d'être obligatoire, lorsque la réserve atteint le dixième du capital social ».

<sup>4</sup> المحاسبة المالية إصطلاح مالي يطلق على حقل المعرفة الموجه لتقديم العديد من المعلومات الرقمية طبقا لإعتبرات قانونية وإقتصادية من خلال الحسابات التي تتم على شكل تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث ذات الطابع المالي، كما تعرف بأنها نظام معلوماتي يهتم بالعمليات التي يقوم بها مختلف الأعوان الإقتصاديين والتي يمكن التعبير عنها بالنقود. للمزيد من المعلومات، راجع هوام الجمعة، تقنيات المحاسبة المعمقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 9.

## المطلب الأول: تباين المفاهيم المرتبطة بالمال الإحتياطي

من خلال ما سبقت الإشارة إليه، يتضح أن للمال الإحتياطي عدة مفاهيم منها الحسابية والقانونية والإقتصادية، فمن هو المفهوم الأقرب للصواب الذي من شأنه أن يفسر الطبيعة المالية لهذا الحساب؟

### الفرع الأول: المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي

في هذا الصدد، سنقوم بمحاولة تحديد المعنى الحسابي للمال الإحتياطي في النظام المحاسبي المالي ومقارنته مع المخطط الحسابي العام الفرنسي.

### أولاً: المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي في التشريع الجزائري

من الناحية الحسابية، إعتبر المشرع الجزائري المال الإحتياطي نوعاً من الأموال الخاصة<sup>1</sup>، التي تستعملها الشركة لتمويلها الذاتي سواء في المخطط الوطني للمحاسبة<sup>2</sup> أو في نظام المحاسبة الجديد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تعتبر رؤوس الأموال الخاصة "الفائدة الباقية للمساهمين في رؤوس الأموال الخاصة بالكيان في أصوله بعد حسنها من خصومها الخارجية". راجع التعريف الوارد في الملحق الثالث "المعجم" من نظام المحاسبة المالية، السالف الذكر، تحت رقم 12، ص. 82. كما تعتبر الأموال الخاصة وسائل التمويل العينية أو المنقولة الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة من طرف المالك أو المالكين بالمعنى المحاسبي والمالي، وهي توافق الحالة الصافية للمؤسسة ويحصل عليها بطرح الديون من الإيرادات (الموارد) وتدون في خصوم الميزانية. للمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2008، ع. 4، ص. 12.

B. Mercadal et Ph. Janin, *Mémento Pratique, Droit des affaires*, Francis Lefebvre, éd. 2002, n° 25275, p. 1096. V. aussi R. Cabrillac, *Dictionnaire du vocabulaire juridique*, Litec, 2002, p. 562: « Les capitaux propres représentent l'ensemble des sommes dont la société peut disposer du fait des associés. Ils sont constitués du capital, des réserves ainsi que du report à nouveau. Les capitaux propres figurent au passif du bilan ».

<sup>2</sup> يعتبر التمويل الذاتي مجموع الموارد التي يمكن الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، أي مصدرها ناتج عن دورة إستغلال المؤسسة، كما يعرف على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة السنوية، ويتم الحصول عليها بموجب العملية الحسابية التالية: قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية قبل توزيع الأرباح + الإهلاكات + المؤونات. التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة. للمزيد من المعلومات، راجع محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسات، دراسة موضحة بأمثلة ومرفقة بتمارين ومسائل محلولة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 8.

<sup>3</sup> راجع الباب الثالث من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، ص. 44.

بيد أن الشيء الملاحظ في هذا الصدد هو أن أحكام المحاسبية الملغاة<sup>1</sup> كانت تقسم الصنف الأول من حسابات الميزانية المسمى "بالأموال الخاصة" إلى عشرة حسابات رئيسية تتمثل في حساب رأس مال الشركة تحت رقم "10"<sup>2</sup>، حساب الأموال الشخصية تحت رقم "11"<sup>3</sup>، حساب علاوات متعلقة برأس مال الشركة تحت رقم "12"<sup>4</sup>، حساب الاحتياطات الحامل لرقم "13"<sup>5</sup>، حساب إعانات الاستثمار تحت رقم "14"<sup>6</sup>، حساب فرق إعادة التقييم تحت رقم "15"<sup>7</sup>، حساب الأموال الخاصة الأخرى الحامل لرقم "16"، حسابات مابين الوحدات المصنفة رقمياً بـ "17"<sup>8</sup> ونتائج قيد التخصيص الحامل لرقم "18"<sup>9</sup> وأخيراً حسابات مؤونات للخسائر والتكاليف تحت رقم "19"<sup>10</sup>، حيث يضم كل حساب من الحسابات المذكورة أعلاه حسابات ثانوية مختلفة. في حين أن الأحكام المحاسبية الجديدة<sup>11</sup> غيرت تسمية الصنف الأول ومنحته عنواناً

<sup>1</sup> يقصد بها أحكام المخطط الوطني للمحاسبة الصادر بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975، السالف الذكر. أيضاً القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، السالف الذكر.

<sup>2</sup> يتألف هذا الحساب من مجموع القيم النظامية للمساهمات المقدمة من طرف الشركاء، وتتناسب القيمة النظامية مع القيمة الاسمية لحصص وأسهم الشركاء ويطلق عليه أيضاً بصندوق الشركة.

<sup>3</sup> يمثل هذا الحساب الأموال المتعلقة بالمؤسسات ذات الاستغلال الفردي.

<sup>4</sup> يمثل فائض مبلغ المساهمات عن القيمة الاسمية للأسهم أو الأنصبة في الشركة.

<sup>5</sup> يسجل في هذا الحساب وما يتفرع عنه من الأرباح التي تركت تحت تصرف المؤسسة والتي لم تضاف إلى الأموال الجماعية (صندوق الشركة).

<sup>6</sup> تقيد فيه إعانات الاستثمار الممنوحة للمؤسسات العامة من طرف المجموعات المنتسبة لها.

<sup>7</sup> يمثل فائض القيمة عندما تقوم المؤسسة بإعادة تقييم إستثماراتها.

<sup>8</sup> أنشئ هذا الحساب للإحتياجات الداخلية لتسجيل بعض العمليات بين الوحدات في ما بينها وتسجل فيه الالتزامات المتعلقة بالسلع أو الخدمات فيما بين الوحدات داخل المؤسسة.

<sup>9</sup> يمثل حساب 18 نتائج السنوات المالية السابقة التي لم تقرر تخصيصها بعد.

<sup>10</sup> تخصص في هذا الحساب مبالغ لمواجهة ما قد يحدث من خسائر محتملة ومؤونات الأعباء الواجبة التوزيع على عدة دورات.

<sup>11</sup> يقصد بها النظام المحاسبي المالي الصادر بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008، السالفين الذكر.

عاما هو "حسابات رؤوس الأموال"، كما أنها قلصت من عدد الحسابات المكونة له وحددتها بحساب رأس المال والإحتياطات وما يماثلها وهو رقم "10"، حساب الترحيل من جديد<sup>1</sup>، حساب نتيجة السنة المالية<sup>2</sup>، حساب المنتوجات والأعباء المؤجلة<sup>3</sup>، حساب المؤونات للأعباء<sup>4</sup>، حساب الإقتراضات والديون المماثلة وحساب الديون المرتبطة بالمساهمات<sup>5</sup>، وفي الختام نجد حسابات الإرتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة<sup>6</sup>. والجدير بالملاحظة، بشأن موضوعنا المتعلق بالأموال الإحتياطية، إن مشرنا في النظام المحاسبي المالي قام بدمج كل أنواع الإحتياطات في حساب واحد وأخضعها لترقيم "106" بعدما كان يخضعها لترقيمات متعددة، كما أنه طور من مفهومها.

---

<sup>1</sup> يستعمل هذا الحساب في ترحيل جزء من الأرباح أو الخسائر التي قررتها الجمعية العامة العادية السنوية، بحيث يكون الرصيد دائما إذا كان المحول من جديد عبارة عن "ربح" ويكون مدينا إذا كان المحول من جديد "خسارة". راجع الصنف الأول "حسابات رؤوس الأموال" من الفصل الثاني "سير الحسابات" الوارد في الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من النظام المحاسبي المالي، رقم 11، ص. 53.

<sup>2</sup> يسجل في هذا الحساب أعباء ومنتوجات السنة المالية، فإذا كانت المنتوجات تفوق الأعباء فإن الرصيد يصبح دائما حيث يمثل ربحا وفائضا، أما في الحالة العكسية فإن الرصيد يشكل عجزا وخسارة ويصبح مدينا. راجع المصدر المذكور أعلاه، رقم 12، ص. 53.

<sup>3</sup> يتفرع هذا الحساب إلى حسابات فرعية وهي: حساب إعانات التجهيز (131) التي يستفيد منها الكيان من أجل اكتساب ممتلكات معينة أو إنشائها، حساب إعانات أخرى للاستثمار (132) وهي إعانات يستفيد منها الكيان لتمويل أنشطته الطويلة الأجل لإقامة كيانات في الخارج أو البحث عن سوق جديدة...، حساب الضرائب المؤجلة على الأصول (133) والضرائب المؤجلة على الخصوم (134) وأخيرا حساب منتوجات أخرى وأعباء مؤجلة (138). راجع نفس المصدر، رقم 13، ص. 54.

<sup>4</sup> يتشكل هذا الحساب من الحسابات الثانوية التالية: المؤونات للمعاشات والإلتزامات المماثلة (153)، المؤونات للضرائب (155)، المؤونات لتجديد التثبيتات (156) والمؤونات الأخرى للأعباء (158).

<sup>5</sup> لا يسجل الحساب 16 والحساب 17 إلا العمليات المالية وتدرج في خصوم الميزانية مع الفصل بين العمليات التابعة للخصوم الجارية (هي خصوم ينتظر الكيان انقضائها في إطار دائرة استغلاله العادي ويجب أن تتم تسويتها في غضون الأشهر الإثنى عشر التي تلي تاريخ أقفال سنته المالية) والعمليات التابعة للخصوم غير الجارية، والفصل بين العمليات التي تتضمن فوائد والتي تمت في الجزائر والعمليات المنجزة خارج الجزائر والعمليات المنجزة بالعملة الوطنية وتلك المنجزة بالعملة الصعبة، راجع نفس المصدر رقمي 16 و17، ص. 55 و56.

<sup>6</sup> يسجل في هذا الحساب العمليات التي تمت بين المؤسسة وفروعها ويجب تصفته عند إقفال السنة المالية، راجع نفس المصدر السابق، ص. 56.

فتطبيقاً للأحكام التشريعية السابقة كانت الإحتياطات تمثل الأرباح التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة ولم تضم إلى صندوق الشركة الذي يمثل قيمة رأسمالها، وكانت مصنفة رقمياً ب13<sup>1</sup> على أن هذا الحساب كان يحتوي على حسابات أخرى جزئية تتمثل في :

- حساب الإحتياطي القانوني الحامل لرقم 130 وتسجل فيه الإحتياطات الواجب تكوينها وفقاً لتشريعات المؤسسات الاشتراكية<sup>2</sup> وتشريعات الشركات .
- حساب الإحتياطات المنظمة تحت رقم 131 ويسجل فيه الإحتياطات المكونة وفقاً للأحكام التنظيمية وينقسم هذا الحساب بدوره إلى حساب زيادة القيمة التي يعاد إستثمارها (1310) وحساب الربح الخاص لرسم منخفض (1311).
- حساب إحتياطات النظام الأساسي ذو رقم 132 وتسجل فيه الإحتياطات المكونة بناء على بند في القانون الأساسي للمؤسسة.
- حساب الإحتياطات التعاقدية تحت رقم 133 ويضم الإحتياطات المكونة وفقاً لبنود عقود أخرى غير المنصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة.
- حساب الإحتياطات الإختيارية الحامل لرقم 134 ويشمل الإحتياطات الناتجة عن إجتماع الشركاء عند كفاية مبلغ الأرباح.

---

<sup>1</sup> راجع الملحق من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، السالف الذكر، رقم 13، ص. 7.

<sup>2</sup> تجب الإشارة إلى أن هذا المصطلح لم يبق له استعمال منذ أواخر الثمانينات، حيث أن المشرع الجزائري قام بإصدار مجموعة من القوانين التي من شأنها أن تحقق الإستقلالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة، وذلك بمنحها درجات واسعة من الحرية التي تجسدت في إلغاء الوصاية القطاعية وتطبيق القواعد التجارية في تسيير أعمالها مع حرية تحديد أسعار المنتوجات وأجور العمال وإمكانية تحقيق الإستثمارات دون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط. وعليه، أصبحت المؤسسات العمومية الإقتصادية خاضعة لأحكام القانون التجاري. في هذا الشأن، راجع القوانين التالية المؤرخة في 12 يناير 1988: القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط، القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة والقانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية و الواردة في ج.ر. 13 يناير، ع. 2، ص. 30، 39، 44، 47 على التوالي.

- حساب الإحتياطات المصنفة برقم 135 والذي تمسكه المؤسسة بناء على حساب الإحتياطات الذي أعدته فروعها.

أما الأحكام المحاسبية الجديدة، فقد وسعت من المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي ومنحت له مدلولين. فمن الناحية المبدئية هو "عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة، بحيث تقيد في الجانب الدائن للحساب كل من الإحتياطات القانونية، الإحتياطات القانونية الأساسية، الإحتياطات العادية والإحتياطات المقننة، في حين يقيد في الجانب المدين للحساب 106<sup>1</sup> كل ما أدمج في رأس المال وما يتم توزيعه على الشركاء، وما يتم اقتطاعه من أجل إهلاك الخسائر<sup>2</sup> على أن يوضع الحساب رقم 106 في خصوم الميزانية، أي الجانب الأيسر منها ويمكن تمثيل الحساب رقم 106 المتعلق بالأموال الإحتياطية بالشكل المبسط الآتي بيانه:

رقم الحساب 106 / عنوانه الإحتياطات

مدين	دائن
- الإحتياطي المدمج في رأس المال	- الإحتياطات القانونية
- الإحتياطي الذي يتم توزيعه على المساهمين	- الإحتياطات القانونية الأساسية
- الإحتياطي الذي يتم اقتطاعه من أجل إهلاك الخسائر	- الإحتياطات العادية
	- الإحتياطات المقننة

كما منح المعجم الملحق بالنظام المحاسبي المالي تعريفاً آخراً للمال الإحتياطي وهو مفهوم واسع مقارنة مع المفهوم السابق وإعتبره "حصص النتائج الصافية التي

1 يشمل كل حساب عنوان يوضح إسم عنصر الأصول أو الخصوم، حيث يخصص جانب منه لتسجيل الزيادة النقدية في العنصر وجانب آخر يخصص لتسجيل النقص النقدي في العنصر ويطلق على الجانب الأيمن من الحساب إسم المدين، في حين يطلق على الجانب الأيسر إسم الجانب الدائن.

2 راجع الفصل الثاني المعنون ب " سير الحسابات " الوارد في الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي المذكور في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، رقم 10، ص.52 و53.

يحتفظ بها الكيان"<sup>1</sup>، مع العلم بأن الناتج الصافي من السنة المالية<sup>2</sup> "يوافق مفهوم الفائدة أو الربح في حالة تحقيق فائض في المنتوجات على الأعباء ويوافق الخسارة في الحالة العكسية ويتم الحصول عليه بطرح مجموع الأعباء<sup>3</sup> من مجموع المنتوجات"<sup>4</sup>. وعليه، يلاحظ أن المشرع الجزائري ربط المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي بمفهوم الربح المحصل عليه سنويا.

### ثانيا : المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي، على غرار المشرع الجزائري، عرف المال الإحتياطي بالنظر إلى الأرباح المحققة خلال السنة المالية. غير أن هذا المفهوم عرف تطورا ملحوظا في الأحكام الحسابية الفرنسية. فقد كان يعتبر الإحتياطي "كل ربح يحتفظ به لصالح المؤسسة ولا يدمج في رأس المال"<sup>5</sup>، ثم عدل عن هذا المفهوم وتبنى تعريفا آخر بموجب إعتبر الإحتياطات مبدئيا "أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة. كما يمكن أن يحصل عليها إستثنائيا بالنظر إلى مصدرها بتحويل عنصر من الحساب الصافي المحصل عليه وفقا للأحكام القانونية، التنظيمية التأسيسية أو التعاقدية، لاسيما في حالة علاوات الإصدار المخصصة لاحقا لحاملي سندات الإستحقاق عند تحويل هذه الأخيرة إلى أسهم وعلاوات المساهمة المخصصة

<sup>1</sup> الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي، المعجم، السالف الذكر، رقم 81، ص. 89.

<sup>2</sup> الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي، المعجم، السالف الذكر، رقم 82، ص. 89.

<sup>3</sup> يقصد بالأعباء نقصان المنافع الاقتصادية أثناء السنة المالية في شكل إستهلاكات وخروج أو نقصان الأصول أو حدوث خصوم، ويكون من آثارها التقليل من رؤوس الأموال الخاصة بشكل آخر غير عمليات توزيع رؤوس الأموال على المساهمين. راجع المرجع السالف الذكر، رقم 13، ص. 82.

<sup>4</sup> المنتوجات هي مضاعفة المنافع الاقتصادية أثناء السنة المالية في شكل مداخيل أو مضاعفة الأصول أو تقلص الخصوم، ويكون من آثارها إرتفاع رؤوس الأموال الخاصة بطريقة أخرى غير الزيادات المتأنية من تقدمه حصص المساهمين في رؤوس الأموال الخاصة. راجع المرجع المذكور أعلاه، رقم 75، ص. 88.

<sup>5</sup> Art.71 P.C.fr. éd. 1957 : « Les réserves sont des bénéfices conservés à la disposition de l'entreprise et non incorporés au capital ».

لتحويل الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً إلى أسهم رأس المال"<sup>1</sup>. وعليه، يلاحظ أن المشرع الفرنسي وسع من مصادر تكوين الاحتياطات فضلاً عن إمكانية تكوينها من الربح أصلاً، نص على إمكانية تكوينها من علاوات الإصدار وعلاوة المساهمة أو التقديم<sup>2</sup>.

وعلى إثر تعديل المخطط المحاسبي العام سنة 1999 بموجب النظام رقم 99-03 المؤرخ في 29 أبريل 1999، أكد المشرع الفرنسي موقفه وإعتبر الإحتياطي "أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان لحين إتخاذ قرار مخالف من الهيئات المختصة. ويعتبر هذا الحساب دائماً عندما توجه الأرباح لتكوين المبالغ التالية: الإحتياطي القانوني، الإحتياطات غير القابلة للتصرف فيها، الإحتياطات التأسيسية أو التعاقدية، الإحتياطات المنظمة مثل فائض القيمة الصافية ذات الأجل الطويل، الإحتياطات الناتجة عن إعانات الإستثمار أو الإحتياطات الأخرى التي تحتوي لاسيما على الإحتياطات الخاصة بالمؤمن. ويعتبر الحساب رقم 106 مديناً حينما تستعمل إقتطاعات الإحتياطي لإدماجها في رأس المال ، توزيعها على الشركاء و إهلاك الخسائر"<sup>3</sup>. وظل محتفظاً بنفس

---

<sup>1</sup> Art. 40-I P.C.G. fr. éd.1986: « *Les réserves sont en principe des bénéfices affectés durablement à l'entreprise jusqu'à décision contraire des organes compétents. Elles peuvent exceptionnellement avoir pour origine le virement d'un élément de la situation nette fait en application de dispositions légales, réglementaires, statutaires ou contractuelles; c'est le cas notamment des: -primes d'émission affectées, susceptibles de revenir ultérieurement aux obligataires dans l'attente de la conversion d'obligations en actions ; -primes d'apports proprement dits en vue de la conversion d'actions amorties totalement ou partiellement en actions de capital* ».

<sup>2</sup> علاوة التقديم هي الفائض في المقدمات عن القيمة الإسمية للأسهم والأنصبة أي المبلغ الزائد عن القيمة الإسمية للأسهم عند التأسيس، ونجدها في حالة قيام الشركة بزيادة رأسمالها بموجب مقدمات عينية محددة. راجع :

G. Naffah, *La prime d'émission*, th. Paris II, 1988 et Ph. Merle, *op. cit.*, n° 564, p. 618 : « ..., les actionnaires anciens n'ont pas de droit préférentiel de souscription, puisque la société a besoin d'un bien déterminé..., les actions nouvelles seront émises au montant nominal majoré d'une prime d'émission, qui prend ici le nom de prime d'apport, mais qui joue le même rôle ».

<sup>3</sup> Art. 441/10 de P.C.G. fr. éd. 1999,( Règlement n° 99-03 du 29 avril 1999 du comité de la réglementation comptable, homologué par l'arrêté du 22 juin 1999, J.O.R.F. du 21



التعريف للمال الإحتياطي حتى بعد إلغائه للنظام رقم 03-99 المذكور أعلاه بموجب النظام رقم 03-2014 المؤرخ في 5 يونيو 2014 المتضمن المخطط المحاسبي العام<sup>1</sup>. ومهما يكن فمن خلال التعريف الوارد في الأحكام المحاسبية الجديدة، يلاحظ أن الأحكام الراهنة أعادت تأطير المفهوم الحسابي للأموال الإحتياطية وحاولت جعله متميزا عن غيره من حسابات الأموال الخاصة التي تمسكها الشركة، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري.

وعليه، يستنتج أن المفهوم الحسابي الوارد في النظام المحاسبي المالي الجزائري أو المخطط المحاسبي العام الفرنسي يربط بين المال الإحتياطي والأرباح المحصل عليها. ولكن ما يؤخذ على هذا المفهوم أنه لم يحدد نوعية الأرباح التي تقتطع منها الإحتياطيات لذا يثور التساؤل التالي: هل يتم خصم الأموال الإحتياطية من الأرباح الإجمالية أو من الأرباح الصافية؟ زيادة على هذا الإشكال نجد أن المفهوم الحسابي جعل المال الإحتياطي أرباحا مخصصة للمؤسسة فقط بمعنى أنه ربط الإحتياطي بمفهوم الشخص المعنوي بغض النظر عن الأشخاص المكونين له وهذه عبارة قابلة للنقد. فمن جهة يتنافى هذا الطرح مع فكرة ضرورة إقتسام الأرباح بين المساهمين التي تعتبر أحد

---

septembre 1999, n° 219, p. 14107) modifié par les règlements n° 2008-15 du 4 décembre 2008 et n° 2010-11 du 5 novembre 2010, 4<sup>ème</sup> chapitre intitulée « Le fonctionnement des comptes » : « les réserves à inscrire au compte 106 « réserves » sont des bénéfiques affectés durablement à l'entité jusqu'à décision contraire des organes compétents. Ce compte est crédité, lors de l'affectation des bénéfiques, des montants destinés: à la réserve légale; aux réserves indisponibles, par exemple : réserves pour actions propres et parts propres; aux réserves statutaires ou contractuelles; aux réserves réglementées; telles que plus-values nettes à long terme, réserves consécutives à l'octroi de subventions d'investissement ; aux autres réserves qui comprennent notamment les réserves de propre assureur.

*Le compte 106 est débité des prélèvements sur les réserves concernées pour les incorporer au capital, les distribuer aux associés et amortir les pertes ».*

<sup>1</sup> Art. 941-10 de P.C.G. fr. éd. 2014 (Règlement n° 2014-03 du 5 juin 2014 relative au *Plan comptable général*, homologué par l'arrêté du 8 septembre 2014, J.O.R.F. du 15 octobre 2014, n° 0239, p. 16956).

الأركان الموضوعية الخاصة المميزة لعقد الشركة<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى لا يمكن التسليم بفكرة أن هذا النوع من الأموال ربح دائم للشركة على مطلقه، لأن للأموال الإحتياطية إستعمالات عدة ويمكن الإعتماد عليها في عمليات مالية أثناء حياة الشركة<sup>2</sup> دون الإنتظار إلى مدة إنتهائها، كما يمكن أن تخضع لعملية تقسيمها لمستحقها في أي وقت. تبعا لذلك، يلاحظ عدم كفاية المفهوم الحسابي في تحديد معنى المال الإحتياطي لذا يتوجب علينا التطرق إلى المفاهيم الأخرى المطروحة في قانون الشركات.

### الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمال الإحتياطي

بادئ ذي بدء، تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، لم يعرف المال الإحتياطي في القانون التجاري بالرغم من أن كلاهما فرض واجب إقتطاع نسبة معينة من الأرباح لتكوين إحتياطي قانوني، لذا حاول الفقه الدارس لقانون الشركات إيجاد مدلول للأموال الإحتياطية.

فعرف الفقه الجزائري الإحتياطيات على أنها "أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لحساب المساهمين، فتصير مدينة لهم بها" أو بعبارة أخرى هي "الأرباح التي لم توزعها الشركة وتحتفظ بها لمواجهة خسائر محتملة أو لضمان توزيع الأرباح على وجه مستقر أو لزيادة رأسمالها وتقوية إنتمائها"<sup>3</sup>. كما يعتبر مال إحتياطي " كل مبلغ يقتطع من الأرباح، مخصص لغاية محددة أو يحتفظ به تحت تصرف الشركة، ويرد هذا الحساب ضمن خصوم الميزانية"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 416 من ق.م.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. 1832 C. civ. fr.

<sup>2</sup> راجع الباب الثاني من هذه الأطروحة المعنون بدور الأموال الإحتياطية في العمليات التي تمس رأس المال وكيفية توزيعها في شركة المساهمة.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

<sup>4</sup> M. Salah, *Les Sociétés Commerciales*, op. cit., n° 226, p. 149: « On entendra par réserve,..., toute somme prélevée sur les bénéfices et affectée à une destination déterminée ou conservée à la disposition de la société. Les réserves figurent au passif du bilan ».

في حين عرفها جانب من الفقه الفرنسي بالنظر إلى دورها ومصدرها بالشكل التالي: "الهدف الأساسي من تكوين الإحتياطيات هو المحافظة على إيداعات الشركة والمساعدة على تمويلها، كما أن مصدرها لا يكون دوما الأرباح، فقد تنتج الإحتياطيات من خلال زيادة الأصل الصافي النقدي للشركة أما جانب آخر فعرفها بأنها "كل الأرباح المخصصة بشكل دائم للشركة بإرادة القانون، القانون الأساسي أو جمعية الشركاء"<sup>1</sup>. وربط البعض الآخر مفهومها بمفهوم الأرباح السنوية غير الموزعة<sup>2</sup>. وذهب تيار فقهي أبعد من ذلك، إذ منح للإحتياطيات مفهومًا واسعًا، "فإعتبر أن الإحتياطي يضم كل زيادة في قيمة الأصل الصافي التي تظهر حين إنحلال الشركة، بعد عملية دفع كل الديون إتجاه الغير ورد رأس المال"<sup>3</sup>، غير أن هذا المفهوم قد يختلط مع مفهوم فائض التصفية، لذا إقتراح جانب آخر تعريفًا للأموال الإحتياطية وإعتبرها "مبلغ من القيم المالية المكونة للأصل الصافي للشركة والتي لا تعتبر ضرورية لضمان مبدأ ثبات رأس المال، ومع ذلك تطرح كل سنة من توزيعات الأرباح السنوية"<sup>4</sup>. وعليه، نلاحظ أن هناك تقارب بين المفهوم الحسابي والمفهوم القانوني للإحتياطيات.

---

<sup>1</sup> P. Didier, *Droit commercial, L'entreprise en société, Les groupes de société*, P.U.F., T.2, 3<sup>ème</sup> éd., 1999, p. 364 : « Le mot « réserves » désigne tous les bénéfices sociaux durablement conservés dans la société par la volonté de la loi, des statuts ou de l'assemblée des associés ».

<sup>2</sup> M.de Juglart et B.Ippolito, *Les sociétés commerciales, cours de droit commercial*, 10<sup>ème</sup> éd., par J. Dupichot, Montchrestien, éd. 1999, p.133 : « Les réserves sont en principe des bénéfices d'exercices non distribués ». Dans le même sens, V. R. Castell, *Réserves*, Encyc. D. soc. Paris, éd. 1998, p.1 : « Les réserves sont des éléments essentiels de la structure financière des entreprises. Il s'agit des bénéfices qui ne sont pas distribués ».

<sup>3</sup> G. Ripert et R.Roblot, *Traité de droit commercial, les sociétés commerciales*, L.G.D.J., Paris, T.1, vol. 2, 18<sup>ème</sup> éd., par M. Germain, 2002, n° 1884, p. 473 : « Au sens large, les réserves englobent toute augmentation de valeur de l'actif net qui apparaîtra, lors de la dissolution, après que les dettes envers les tiers auront été payées et le capital remboursé ».

<sup>4</sup> A. Amiaud, *op.cit.*, n° 9, p. 15: « Les réserves se présentent comme la somme de valeurs patrimoniales constituant un actif net pour la société, qui ne sont pas nécessaires pour assurer l'intégrité du capital social mais qui n'en sont pas moins soustraites chaque année aux répartitions annuelles de bénéfices ».

## الفرع الثالث: المفهوم الإقتصادي للمال الاحتياطي

يوافق المال الاحتياطي معنى الإدخار والإقتصاد، فهو تجميع لفوائض مالية عن طريق تجنيب جزء من أرباح الشركة والمحافظة عليها لوقت الحاجة لها، كما يمثل وسيلة لتأمين مستقبلها في عالم الأعمال والإقتصاد. وتطبيقا للمفهوم الإقتصادي، فإن الإحتياطات هي إستقطاع جزء من الأرباح المحققة والإحتفاظ بها بهدف إستغلالها لأغراض الإستثمار وتسمى هذه الظاهرة "إعادة إستثمار الأرباح" بموجبها تقوم الشركة بتعظيم أرباحها ومواجهة الأحداث غير المتوقعة والإحتياط للطوارئ إعتقادا على مبدأ الحيطة والحذر<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري نجد أن الغاية المتوخاة من عقد الشركة هي إقتسام الربح أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي، فلو فرضنا أن الشركاء قرروا من خلال الجمعية العامة العادية السنوية<sup>2</sup> توزيع الأرباح دون تحقيق إقتصاد، فإن الشركة هنا ستكون مضطرة بالإحتفاظ برأسمالها فقط. لذا يطرح التساؤل التالي: ما العمل في حالة ما إذا واجهت الشركة أزمات إقتصادية أو أقيمت على الإفلاس أو كانت محل قوة قاهرة ، فكيف ستواصل نشاطها التجاري؟

---

<sup>1</sup> يقصد بالحيطة والحذر تبني درجة من الحذر في وضع التقديرات المطلوبة في ظل عدم التأكد عن إعداد القوائم المالية، بحيث لا ينتج عنها تضخيم للأصول أو تقليل للإلتزامات ، ولا تعني ممارسة الحيطة والحذر خلق إحتياطات سرية أو وضع مؤونات مبالغ فيها. كما يقصد به أن تستعد الشركة للطوارئ والمستجدات غير المتوقعة بأن تحدث مدخرات لمواجهة الخسائر والمصاريف الممكنة. ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي إهتم أكثر من مشرعنا بعنصري الحيطة والحذر في تسيير الشركة، إذ فرض على الشركات ذات الحجم الكبير من حيث رقم الأعمال أو عدد العمال مسك حسابات التسيير التقديرية ( التوقعية ) "Document de gestion prévisionnelle". راجع في هذا الصدد:

Art. L.232-2 C. com. fr.

<sup>2</sup> إن الجمعية العامة العادية السنوية هي هيئة مكونة من جميع المساهمين، تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التي تلي قفل السنة المالية للبت في حسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين – حسب الحالة – راجع المادة 676 ق.ت.ج. في صياغتها باللغة الفرنسية، لأن الصياغة العربية أوردت أن هذه الجمعية تجتمع خلال السنة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية وهو لا يتماشى مع المنطق القانوني، وقارنها مع المادة 815 ق.ت.ج.

وكإجابة على هذا الإشكال رأى جانب من الفقه الفرنسي أن تحقيق الإقتصاد والإدخار عن طريق تكوين مال إحتياطي، وحده قادر على النهوض بالشركة<sup>1</sup> وهذا ما أدى به إلى القول "الغني هو من له إحتياطات"<sup>2</sup>. ومن ثم، فإن الأموال الإحتياطية تشكل أحد العوامل التي تؤدي إلى زيادة نشاط الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة بإعتبارها أمثل شركات الأموال.

وفي الختام، نخلص إلى تعريف الأموال الإحتياطية من خلال دمج المفهوم الحسابي، والقانوني والإقتصادي على أنها تمثل مبلغا ماليا مقتطعا من الأرباح الصافية، تسجل في خصوم الميزانية ضمن رؤوس الأموال الخاصة، تسمح للشركة بالوقاية من الخسائر المستقبلية وتعتبر عاملا لتوسعها في المجال الإقتصادي، كما تشكل ضمانا إضافيا لدائنيها لأنها تستعمل لإعادة تكوين رأس المال في حالة الخسارة أو نقص القيمة المتتالية.

### المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للأموال الإحتياطية

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإحتياطات، فهناك من يعتبرها ثمارا<sup>3</sup> على أساس العلاقة الوطيدة الموجودة بينها وبين الأرباح، فلو لم تحقق الشركة أرباحا لا يمكنها تكوين إحتياطي، وأبعد من ذلك، يشترط أن يكون الربح كافيا وحقيقيا لتكوين الإحتياطي المطلوب بإعتباره جزء محتجزا منه. في حين إعتبره البعض الآخر بأنه يشكل ضمانا إضافية لدائني الشركة على أساس أنها تحتفظ به بصفة دائمة، وهو بهذا المعنى يقترب من مفهوم رأس المال<sup>4</sup>. لذا يثور التساؤل التالي: هل تعتبر الإحتياطات

<sup>1</sup> P. Larger, *Le versement exceptionnel de 2% sur les réserves des sociétés*, th. Paris, 1961, p. 34 : « Les réserves sont un des factures de l'augmentation de l'activité des entreprises ».

<sup>2</sup> A.Siecfried et F. Alcan, *L'économie dirigée*, centre de document universitaire, Paris, 1934, p.343 : « Le bourgeois c'est celui qui a des réserves ».

<sup>3</sup> R. Micha-goudet, *Nature juridique des dividendes*, J.C.P.éd. E.1998, p.71 et M. Planiol, *Traité élémentaire de droit civil*, L.G.D.J., Paris, T.1 par G. Ripert, 1946, n° 3560, p. 1163.

<sup>4</sup> R. Larger, *op. cit*, p. 37: «...les réserves apparaissent alors comme un gage supplémentaire fourni aux créanciers sociaux ».

أرباحا أو أنها رأسمال إضافي للشركة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من ضبط مفهوم كل من الربح و رأس المال ثم وضع الفوارق بين هذه المفاهيم.

### الفرع الأول: التمييز بين الإحتياطات والأرباح

إن الأحكام القانونية والحسابية مستقرة على أن الإحتياطات هي إقتطاعات من الأرباح، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم الربح أولا ثم بيان طبيعته القانونية، إذ بها تتحدد طبيعة الإحتياطات.

### أولا: تحديد مفهوم الربح

عموما لم يعط المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، مفهوما قانونيا لمعنى الربح، بل إقتصر على بيان بعض أنواعه<sup>1</sup>، الأمر الذي دفع بالفقه الجزائري والفرنسي وكذا القضاء الفرنسي<sup>2</sup> إلى محاولة إيجاد مدلول واضح له. فعرفه الفقه الجزائري بأنه "كل فائدة أو منفعة قابلة للتقويم المالي أو النقدي سواء كانت الفائدة إيجابية تمثل زيادة مادية أو نقدية في ذمم الشركاء، أو سلبية تقتصر على تخفيف العبء عن الشركاء أو رفع الضرر عنهم"، حيث "تشكل المنفعة النقدية الزيادة في ثروة الشركاء عن طريق السيولة النقدية حين يتقرر توزيع الأرباح، أما المنفعة المادية فتتعلق بتوزيع المنتوجات والأسهم"<sup>3</sup>. وسانده في ذلك بعض من الفقه الفرنسي<sup>4</sup>، في حين ذهب

---

<sup>1</sup> المواد 720، 722 و 723 ق. ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي: Arts. L.232-11 et L.232-12 al. 3 C. com.fr.

<sup>2</sup> تم الرجوع إلى القضاء الفرنسي نظرا لعدم وجود أحكام قضائية جزائرية تطرقت لمفهوم الربح.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر. M. Salah, *Sociétés commerciales, op. cit.*, n<sup>os</sup> 98 à 100, spéc. n<sup>o</sup> 98, p. 67 : « Le gain pécuniaire correspond à un enrichissement en argent qui se concrétise sous la forme de dividendes distribués alors que le gain matériel correspond à la distribution de produits fabriqués ou pas par la société ou à une distribution d'actions ».

<sup>4</sup>B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n<sup>o</sup> 702, p. 73: « La notion de bénéfice,..., peut être entendue de deux façons selon une première acception ,le bénéfice peut s'entendre de tout avantage appréciable en argent...ou de l'économie d'une dépense ».

جانب من هذا الأخير إلى تعريفه بأنه: " المبلغ النقدي الذي يوزع على المساهمين في نهاية السنة المالية"<sup>1</sup>.

أما الفريق الآخر فقد إستند إلى أحكام القانون التجاري الفرنسي وإعتبر الربح "النسبة أو الجزء الذي تقرر الجمعية العامة العادية السنوية تقسيمه على الشركاء"<sup>2</sup>، ولم يقف الفقه الفرنسي عند هذا الحد وإنما بادر بوضع تعريفات أخرى لتبسيط عبارة الربح وأقر بأنه لا يمكن الحديث عن هذا المفهوم إلا إذا تم الرجوع إلى الوثائق الحسابية التي تمسكها الشركة لاسيما الميزانية، فإذا تأكد أن أصول الشركة أعلى من خصومها، تكون بذلك حققت أرباحاً من الممكن توزيعها على المساهمين ولا يشترط أن تكون الأنصبة الممنوحة لكل شريك أنصبة نقدية<sup>3</sup>.

وكان للقضاء الفرنسي الفضل أيضاً في إعطاء تعريف للربح من خلال قرار شهير يطلق عليه بقرار "Manigod"<sup>4</sup>، والذي كان الغرض منه التمييز بين الشركة والجمعية<sup>5</sup> بموجبه توصل القاضي الفرنسي إلى أن الربح هو "كل كسب نقدي أو مادي يؤدي إلى الزيادة في ثروة الشركاء".

---

<sup>1</sup> R. Micha-Goudet, *op. cit.*, p. 68 : « Le dividende serait une fraction du bénéfice , le gain concret que l'actionnaire recevra à la fin de l'exercice ».

<sup>2</sup> G. Baranger, *Dividendes*, Joly sociétés, 1995, Série A, p.1: « Dividendes-en droit commercial- part des bénéfices réalisés par une société distribuée à la fin d'un exercice aux associés, en application d'une délibération de l'assemblée annuelle ».

<sup>3</sup> Lamy CD-ROM, *Sociétés commerciales*, 2001, n° 2108 ; J. Richard, *Paiement du dividende en action*, J.C. P. éd. E. 1985, p. 14436.

<sup>4</sup> C. cass., Ch. réunies, 11 mars 1914, D. P. 1914, I, p. 257, note L. Sarrut : « ... , il faut entendre, par bénéfice un gain pécuniaire ou un gain matériel qui ajouterait à la fortune des associés ».

من خلال هذا القرار أقر القضاء الفرنسي بأن الصندوق القروي لبلدية مانيقو جمعية لا شركة.

<sup>5</sup> تختلف الشركة عن الجمعية وإن كانا يتشابهان في كيانهما الخارجي، إذ يتكون كلاهما من أشخاص طبيعية أو معنوية ترمي إلى غاية معينة، إلا أن طبيعة هذه الغاية هي التي تميز بينهما، فالغرض من الشركة مادي هو تحقيق الربح، ويشكل هذا الأخير أحد الشروط اللازمة لقيامها وإلا بطلت الشركة وعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 416 من القانون المدني. أما الجمعية فغرضها غير مادي ولا يشترط لقيامها تحقيق

## ثانياً: تحديد أنواع الربح

ينقسم الربح إلى نوعين ربح حقيقي (فعلي) و ربح صوري.

### 1- مفهوم الربح الحقيقي

يمثل الربح الحقيقي كل الأرباح المشروعة والمتمثلة بالزيادة الحاصلة في قيم أصول الشركة بعد طرح الخصوم، أي الزيادة التي تنتج بعد إعداد الوثائق المالية للشركة والمعدة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها والمصادق عليها من قبل مندوب الحسابات، والمعدة بدون مبالغة أو غش بقصد إظهار المركز المالي للشركة على خلاف واقع<sup>1</sup>. ويعد ربحاً حقيقياً كل من الربح الإجمالي، الربح الصافي والربح القابل للتوزيع.

#### أ- تعريف الربح الإجمالي

يقصد بالربح الإجمالي كل المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون الحصيلة الإيجابية للعمليات التي باشرتها، ويمكن الحصول عليه عن طريق المقارنة بين المنتجات والأعباء التي تبذلها الشركة في نهاية السنة المالية<sup>2</sup>. كما يشكل عائد رأس المال المستثمر الناتج عن المشروع دون المساس برأس المال أو هو الفرق بين مجموع

---

الربح، إذ يعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر. 15 يناير 2012، ع. 2، ص. 33 بأنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها...". وتجب الإشارة إلى أن الربح الذي يميز الشركة عن الجمعية، ليس هو كل منفعة قابلة للتقويم بالنقد سواء أكان كسباً إيجابياً أو اقتصاداً لنفقة، وإنما هو الكسب النقدي أو المادي الذي يزود ثروة الشركاء. للمزيد من المعلومات حول التمييز بين هذين الكيانين القانونيين راجع:

M. Salah, *op.cit.*, n° 103, p.71 : « La société, qu'elle soit civile ou commerciale, poursuit un but lucratif, celui de réaliser des bénéfices ou une économie, l'association ne peut en aucune façon viser un but lucratif, du moins sous forme de bénéfices ». V. aussi M. Jeantin, *Droit des sociétés*, Montchrestien, 3<sup>ème</sup> éd., 1994, n° 75, p. 39.

<sup>1</sup> عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص. 56.

<sup>2</sup> لتحقيق الربح الإجمالي أو ما يطلق عليه النتيجة الإجمالية، لا بد من الحصول على المتراجحة التالية: الأصول < الخصوم .



الإيرادات المحققة في سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والإستهلاكات في تلك السنة قبل تنزيل المخصص الضريبي.

ويطلق عليه البعض بالربح الخام (bénéfice brut) وتتشكل قيمته من ما تحققه الشركة من العمليات التي تقوم بها وتتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة<sup>1</sup>، وعموما هو الربح الذي تحصل عليه الشركة قبل خصم الفوائد والضرائب.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أن بعضا من الفقه الفرنسي الدارس للقانون الجبائي يعرف الأموال الاحتياطية بأنها "أرباح إستثنائية مقتطعة من الأرباح الإجمالية"<sup>2</sup> وهذا دليل على أن هناك أرباح عادية مقابلة تفتتج بدورها من هذا النوع من الأرباح.

#### ب- تعريف الربح الصافي

لقد إعتنت بعض التشريعات التجارية بتحديد مفهوم الأرباح الصافية، إذ عرفها المشرع الجزائري بأنها "الناتج الصافي المحصل عليه بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات"، ويوافق هذا التعريف المفهوم الوارد في النظام المحاسبي المالي<sup>3</sup>. في حين عرفها المشرع المصري بأنها "الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد الإستهلاكات والمخصصات<sup>4</sup>، التي تقضي الأصول

<sup>1</sup> G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 25, p. 15.

<sup>2</sup>J.-P. Le Gall, *Droit fiscal des entreprises commerciales*, Dalloz, 10<sup>ème</sup> éd., 2002, p. 163 : « En résulte les bénéfices bruts par la différence entre les produits et les charges d'une société sur une période donnée y compris l'impôt sur les sociétés... les réserves sont des dividendes exceptionnels prélevés sur les bénéfices bruts ».

<sup>3</sup>المادة 720 ق.ت.ج. وقرنها مع التعريف الوارد في الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي "المعجم"، السالف الذكر، رقم 82، ص. 89.

<sup>4</sup> يقابل المخصصات في قانون الشركات المصري المؤونات في التشريع الجزائري.

المحاسبية بحسابها وتجنبيها وقبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور"<sup>1</sup>. أما التشريع التجاري اللبناني فقد عرفها على أنها "الأرباح الإجمالية بعد حسم المصروفات العمومية التي أنفقتها الشركة في سبيل الإستثمار والتكاليف الأخرى كفوائد ديون الشركة والضرائب والمبالغ المخصصة لإستهلاك رأس المال في الأحوال التي يجب فيها ذلك"<sup>2</sup>. ويجب التأكيد في هذا الصدد، على أن كل التشريعات المشار إليها أعلاه متفقة صراحة على أن الإحتياطات تعد مبالغ تخصم من الأرباح الصافية.

وبالرجوع إلى قانون الشركات الفرنسي<sup>3</sup>، نجد أن المشرع لم يعط تعريفا صريحا للأرباح الصافية بل إكتفى بتحديد مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع<sup>4</sup>، ونص على أن الإحتياطي هو مبلغ يقتطع من أرباح السنة المالية. ولكن بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالإلتزامات الحسابية المطبقة على جميع التجار لاسيما حساب النتائج يمكن أن نستنتج ضمنا أن ربح السنة المالية هو الفرق بين الإيرادات والأعباء بعد طرح كل من الإستهلاكات والمؤونات<sup>5</sup>، وهو ما يوافق معنى الربح الصافي. غير أن قانون الضرائب الفرنسي حدد صراحة مفهوم الربح الصافي بأنه "الربح الناتج عن الفرق بين قيم الأصول الصافية عند إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب أن تؤخذ فيها النتائج المحققة كأساس للضريبة مطروح منها "المقدمات"<sup>6</sup> الإضافية، والمضاف إليها الإقتطاعات

---

<sup>1</sup> المادة 40 من قانون الشركات المصري ذو الرقم 159 لسنة 1981 المعدل الوارد ذكرها من طرف رجب عبد الحكيم سليم، السالف الذكر، ص. 404.

<sup>2</sup> المادة 164 من القانون التجاري اللبناني الواردة من طرف مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري،الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص. 528.

<sup>3</sup> يقصد بقانون الشركات كل الأحكام القانونية المنظمة للشركات التجارية.

<sup>4</sup> Art. L. 232-11 C.com.fr.

<sup>5</sup>Art. L.123-13 al. 2 C.com.fr.: « *Le compte de résultat récapitule les produits et les charges de l'exercice, sans qu'il soit tenu compte de leur date d'encaissement ou de paiement. Il fait apparaître, par différence après déduction des amortissements et des provisions, le bénéfice ou la perte de l'exercice* ».

<sup>6</sup> إن مصطلح " مقدمات " مصطلح استعمله بعض من الفقه الجزائري كترجمة لعبارة " les apport " الواردة في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري في صياغتها الفرنسية، وأكد ذات الفقه أنه "لا مجال لإعمال إصطلاح " حصص " في مرحلة تأسيس الشركة"، لذا اقترح على المشرع الجزائري التدخل من

المحققة في هذه الفترة من طرف المستغل أو الشركاء. ويقصد بالأصول الصافية الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والإستهلاكات والمؤونات المثبتة"<sup>1</sup>.

### ج- تعريف الربح القابل للتوزيع

إن الأرباح القابلة للتوزيع<sup>2</sup> هي الأرباح المتحصل عليها بعد خصم المصروفات وإستقطاع بعض المبالغ لتكوين الإحتياطيات اللازمة لضمان السير العادي للشركة، وهي تتكون من الأرباح الصافية الناتجة والأرباح المنقولة بعد أن تخصم منها الإقتطاعات المنصوص عليها قانونا وحصصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة<sup>3</sup>. كما تعتبر أرباحا قابلة للتوزيع " الأرباح الناشئة عن ميزانية صادقة مستنزلا منها ما لحق برأس المال من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنب الإحتياطيات"<sup>4</sup> أو " تلك الأرباح الباقية

---

جديد لتعديل النص في صياغته العربية. راجع في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، السالفة الذكر والمادة 416 ق.م.ج. في صياغتها العربية وقارنها مع الصياغة الفرنسية.

<sup>1</sup> Art. 38-2 C.G.I.fr. : « *Le bénéfice net est constitué par la différence entre les valeurs de l'actif net à la clôture et à l'ouverture de la période dont les résultats doivent servir de base à l'impôt diminuée des suppléments d'apport et augmentée des prélèvements effectués au cours de cette de cette période par l'exploitant ou par les associés. L'actif net s'entend de l'excédent des valeurs d'actif sur le total formé au passif par les créances des tiers, les amortissements et les provisions justifiées* ».

تقابلها المادة 140 ف. 2 ق.ض.م.ج.

<sup>2</sup> تكون هناك أرباحا قابلة للتوزيع إذا تحققت المعادلة التالية : الأصول < الخصوم + رأس المال + الإحتياطي القانوني.

<sup>3</sup> المادة 722 ف. أولى ق.ت.ج.: "تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الإقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر".

Art. L.232-11 al.1C.com.fr. : « *Le bénéfice distribuable est constitué par le bénéfice de l'exercice, diminué des pertes antérieures, ainsi que les sommes à porter en réserve en application de la loi ou des statuts, augmenté du report bénéficiaire*».

<sup>4</sup> المادة 194 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، السالف الذكر.

قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم من تكوين الإحتياطي القانوني والنظامي<sup>1</sup>. ويمكن تحليل أنواع الربح الحقيقي من خلال المخطط البياني التالي:

$$\begin{aligned}
 & \left\{ \begin{array}{l} \text{المنتجات} \\ - \\ \text{الأعباء} \end{array} \right. \\
 & \hline
 & = \text{الربح الإجمالي} \\
 & - \left\{ \begin{array}{l} \text{المصاريف وتكاليف الشركة} \\ + \text{الإستهلاكات} \\ + \text{المؤونات} \\ + \text{الخسائر السابقة} \\ + \text{الأرباح الآيلة للعمال} \end{array} \right. \\
 & \hline
 & = \text{الربح الصافي} \\
 & - \left\{ \begin{array}{l} \text{الإحتياطي القانوني} \\ + \\ \text{الإحتياطي التأسيسي} \\ + \text{الأرباح المنقولة} \end{array} \right. \\
 & \hline
 & = \text{الأرباح القابلة للتوزيع}
 \end{aligned}$$

## 2- مفهوم الربح الصوري

يقصد بالأرباح الصورية، تلك الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية

<sup>1</sup> المادة 106 من القانون التجاري اللبناني.

المتمثلة في الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع<sup>1</sup> ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها، أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئ بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للإستهلاكات مما يجعل الميزانية غير منتظمة<sup>2</sup> أو الأرباح التي تم توزيعها قبل القيام بالإقتطاعات المحددة قانوناً بموجب القانون الأساسي<sup>3</sup> أو تلك التي يتم توزيعها من المال الإحتياطي القانوني بإعتبار هذا النوع من الإحتياطي يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته وعدم المساس به<sup>4</sup>. ومن خلال بيان تقسيمات الأرباح ، يتضح جلياً أن الإحتياطيات تعتبر أموالاً مقطوعة من الربح الصافي وتشكل معياراً لتحديد الربح القابل للتوزيع، إذ لا بد من خصم الإحتياطيات الإلزامية قبل أي عملية توزيع للفوائد المحصل عليها خلال السنة المالية<sup>5</sup>.

### ثالثاً: الطبيعة القانونية للأرباح وعلاقتها بالمال الإحتياطي

صنف جانب من الفقه الفرنسي الأرباح ضمن الثمار المدنية<sup>6</sup> بإعتبار أن لهما نفس النظام القانوني، فالأرباح عادة تمنح بعد تقويم نشاط الشركة في آخر السنة المالية

<sup>1</sup> المادة 723 ف. أولى ق. ت. ج. للمزيد من المعلومات، راجع:

C. Voutsis, *La distribution de dividendes fictifs, conséquences pénales et civiles*, L.G. D. J., Paris, 1965.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه ، المرجع السالف، ص. 531 .

<sup>3</sup> راجع الفصل الثاني من هذا الباب المعنون " تكوين وتصنيف الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة " .

<sup>4</sup> نبيل مغنّب ، قانون الأعمال ، دراسة في القانون المقارن ، لبنان، 2000، ص. 449.

<sup>5</sup>D.Cochet, *Le droit au bénéfice des associés*, th. Paris II, 2000, p.122.

<sup>6</sup> تعرف الثمار بأنها "ما يتولد عن الشيء بصفة دورية كمحصولات الأرض وثمار الأشجار وأرباح الأسهم والسندات " وعرفت أيضاً بأنها "ما ينتجه الشيء في مواعيد دورية دون أن يترتب على أخذه الإنتقاص من أصل الشيء" وتقسّم الثمار إلى عدة أنواع ، فهناك ثمار مدنية ويقصد بها الدخل الدوري المتجدد الذي يقبضه المالك من إستغلاله للشيء، أو ما يقبضه في حالة تجزئة الملكية في فترات ثابتة ومحددة من الغير نتيجة نقل إنتفاع الشيء إلى هذا الغير ومن أمثلتها أجرة المساكن والأراضي الزراعية وفوائد الأسهم والسندات ورؤوس الأموال بشكل عام. أما الثمار الصناعية أو المستحدثة فهي تلك الثمار التي تنتج بتدخل المالك أي ينتجها عمل الإنسان كالمزروعات وفواكه البساتين وعسل النحل. وتكون الثمار طبيعية إذا نتجت بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان فيها كالزراع الذي يخرج من الأرض من تلقاء نفسه أو كصوف الغنم. عن هذه المفاهيم راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية

شأنها في ذلك شأن الثمار التي تمنح بصفة وقتية بعد الإستعمال أو الإستغلال القانوني لشيء معين<sup>1</sup>. إضافة إلى الطابع المالي لكليهما، فالأرباح تشكل ديناً إتجاه الشركة وليس حق ملكية على شيء مادي، الأمر الذي يجعلها كالثمار التي تمنح للمنتفع<sup>2</sup>، فهذا الأخير ليس مالكا للشيء ومع ذلك له الحق في أخذ الثمار التي ينتجها. وفي هذا الشأن ذهب تيار فقهي إلى القول بأن الأرباح لا تعد ثماراً إلا من تاريخ إتخاذ قرار بتوزيعها، أما قبل ذلك فتعد من قبيل رؤوس الأموال فقط<sup>3</sup>، وقد صدر عن القضاء الفرنسي العديد من القرارات القضائية التي أقرت بدورها هذا الموقف وصرحت بأن "الأرباح تعد فعلاً ثماراً وليس مجرد تقارب بين المفهومين"<sup>4</sup>.

وقد تم الرد على هذا الرأي على أساس "أن الحقوق المترتبة عن ملكية السهم أو الحصة ذات طبيعة خاصة وأصلية لا يمكن إخضاعها لأحكام القانون المدني"<sup>5</sup>، فالأرباح وإن كانت وقتية، فإنها لا توزع ولا تحدد إلا وفقاً لمعايير محددة قانوناً مختلفة عن الأحكام المنظمة للثمار التي تمنح للمنتفع، وإن تقرر تصنيفها، فلا بد من جعلها ثماراً صناعية لا مدنية لاسيما بعد تبني المفهوم الحديث للصناعة بأنها نشاط الإنسان في

---

والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 581. أيضاً توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص. 84.

<sup>1</sup> R. Michat-Goudet, *op.cit.*, p.71 et J.-J. Daigre, note sous Cass.com., 23 octobre 1984, Rev. soc, 1986, p. 97: « Les bénéfiques des sociétés commerciales, dans la mesure où d'après les statuts ils doivent être répartis périodiquement entre les ayants-droit, participent de la nature des fruits civils, auxquels il ya lieu de les assimiler ».

<sup>2</sup> H.Croze et Y.Reinhard, note sous Cass.com., 23 février 1984, D. 1984, p. 128 : « ..., on a pu estimer que parce qu'il est une créance sur la société, et non un droit de propriété sur une chose corporelle le dividende ne pourrait être qu'un fruit civil ».

<sup>3</sup> G.Ripert, cité par M.Séverine, *Dividendes et régime des fruits civils*, D.E.A. droit des affaires, Paris, 2008, p.8: « Les bénéfiques sociaux ne seraient des fruits qu'à compter de leur mise en distribution ».

<sup>4</sup> C. A. Paris, 18 novembre 1953, Gaz. Pal. 1954, p.84 et Cass. com., 23 octobre 1984, Rev.soc. 1986, p.57 : « Les dividendes sont des fruits, et ne sont pas seulement assimilés à ceux-ci ».

<sup>5</sup> M. Cozian et A.Viandier, *Droit des sociétés*, Litec, 11<sup>ème</sup> éd., 1998, n° 872, p. 312: «..., les droit sociaux, actions ou parts, ayants une nature originale..., n'entrent pas dans la classification traditionnelle du droit civil ».

الشركات المحددة قانوناً<sup>1</sup>. غير أن القضاء الفرنسي عدل عن موقفه في بعض قراراته وأقر أن للربح نظام خاص، إذ لا يمكن توزيعه وفقاً لأحكام القانون المدني وإنما لابد من تطبيق الأحكام القانونية الواردة في القانون التجاري<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للأموال الإحتياطية، فإعتبر بعض من الفقه الفرنسي أن هذه الأخيرة بدورها ثماراً بطبيعتها لأنها أرباح غير موزعة (أرباح مجمعة أو متراكمة)<sup>3</sup> تطبيقاً للقاعدة المقررة بأن "الفرع يتبع الأصل والجزء يتبع الكل"، وعلى أساس أن الأرباح تمثل ثماراً فالقول نفسه ينطبق على الإحتياطيات. ومن ثم، تخضع هذه الأخيرة إلى أحكام القانون المدني المنظمة للإنتفاع<sup>4</sup>، كما أكد هذا الرأي بأن "الإحتياطيات لا تمثل تمديداً لرأس مال الشركة، وإنما هي ثمار يتركها الشركاء لصالح الشركة بصفة دائمة بدل تقرير توزيعها فيما بينهم، فهي تشكل دخلاً لرأس المال كالوظيفة التي تؤديها الثمار"<sup>5</sup>.

بيد أنه تم الرد على هذا الرأي، بأن الأرباح التي تشكل ثماراً هي الأرباح المقرر توزيعها بالنظر إلى أحكام القانون الأساسي أو بموجب قرار الجمعية العامة العادية السنوية على المساهمين، في حين أن المبالغ التي توضع في حساب الإحتياطي لا

---

<sup>1</sup> G. Morris-Becquet, *Sociétés et marché financier, de la nature juridique des dividendes*, D. 2000, n° 25, p.555 : « Les dividendes ne sauraient donc être des fruits industriels, en tant qu'ils résultent de la mise en valeur et de l'exploitation économique de l'entreprise, expression actuelle de l'industrie ».

<sup>2</sup> Cass.com., 23 octobre 1990, Bull. Joly.soc. 1990, p. 1042 et C.A. Versailles, 23 février 1990, J.C.P.éd. E.1991, p. 125.

<sup>3</sup> A.-P. de Puybaudet, *Les ayants-droit aux réserves dans les sociétés anonymes*, th. Paris, 1958, p.46 : « Le caractère commun de tous les comptes de réserves est d'être constitués des bénéfices non distribués » ; M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, *op. cit.*, n° 871, p. 315 : « Toutes ces réserves ne sont ni plus ni moins que des bénéfices accumulés » .

<sup>4</sup> Art.584 C.civ.fr.

<sup>5</sup>E. Thaller, cité par G. Crépin-Le Blond, *La distribution des réserves et les problèmes fiscaux qu'elle soulève*, th. Paris, 1926, p.31 : « Les réserves ne sont pas un prolongement du capital. Ce sont des fruits que les associés laissent dans la société à titre permanent, au lieu de procéder au partage entre eux...., Il résulte du caractère de fruits attribués aux fonds de réserves.... Les réserves présentent par nature le caractère de fruits, car le fruit, c'est le revenu d'un capital, qu'elle qu'en soit la forme ».

تشكل أبدا ثمارا<sup>1</sup>، الأمر الذي يتطلب معه إستبعاد هذا الرأي وهذا ما تم تأكيده بموجب العديد من الأحكام القضائية الفرنسية<sup>2</sup>. لذا يظل التساؤل مطروحا: ما طبيعة الأرباح غير المقرر توزيعها على ذوي حقوقها بما في ذلك الإحتياطات؟

أقر بعض الفقه الفرنسي في هذا المضمار ضرورة إعتبارها من قبيل المنتجات لأنها تتشابه معها في الطبيعة القانونية. فالمنتجات غلة متجددة غير دورية تخرج من الشيء في أوقات غير منتظمة ويترتب على إستغلالها الإنتقاص من أصل الشيء، والحصول عليها يعتبر من قبيل التصرف بالمال<sup>3</sup>. وهذا أمر ينطبق على الأرباح غير الموزعة، فهذه الأخيرة غير دورية، إذ لا يتعين على الجمعية العامة العادية السنوية في كل سنة مالية تقرير عدم توزيعها. كما أن إستغلال هذه الأرباح أو إستعمالها في الأغراض المحددة في القانون الأساسي ينتقص من قيمتها حسابيا، زيادة عن كون هذه الأرباح من حق صاحب التصرف أي مالك الرقبة وليس مالك حق الإنتفاع، لذا فالإحتياطات قيم إنتاجية<sup>4</sup> تؤدي إلى زيادة رؤوس الأموال وليست من قبيل الثمار.

---

<sup>1</sup>A. Viandier et F. Terré, *Théorie des bénéfiques et des pertes, la vocation aux bénéfiques et la contribution aux pertes*, Juriscl.soc. , Fasc. n° 17, 1998, n° 30, p. 5: « Les sommes faisant partie du bénéfice distribuable qui sont, soit en vertu des statuts, soit après décision de l'assemblée générale, réparties entre les actionnaires, participent de la nature des fruits » ; G. Lesguillier, *op.cit.*, n° 39, p. 19 : « les sommes mises en réserves n'ont jamais le caractère de fruits » . ; G. Baranger, *op. cit.*, p. 2: « C'est la décision de l'assemblée générale de distribuer tout ou partie des bénéfiques réalisés au cours de l'exercice sous forme de dividendes, qui confère à ceux-ci l'existence juridique».

<sup>2</sup>Cass. com., 5 octobre 1999, J.C.P. éd. E., 1999, p. 1803; Rev. soc.2000, p. 286 ; Cass. com., 11 mars 1986, Bull. Joly.soc.1986, p. 506 et Cass. com., 23 octobre 1990, *préc.*

<sup>3</sup>E. Labbé, cité par J. Lacombe, *Les réserves dans les sociétés par actions*, L.G.D.J., Paris, 1978, p. 58.

<sup>4</sup> G. Crépin-Le Blond, *op.cit.*, p. 35 : « Les réserves cessent d'être des produits accumulés par l'économie pour devenir des valeurs productives ».



ومهما يكن لا بد من إعتبار "المال الإحتياطي حساب غير ثابت، يبين في أي وقت مبالغ الفوائد المحققة منذ تأسيس الشركة"<sup>1</sup>، فهو يختلف عن الربح ولو كان جزء منه من حيث تكوينه، إذ يتكون الربح من عملية طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حين أن الإحتياطي، فيتم إقتطاعه من الربح الصافي وي طرح للحصول على الربح القابل للتوزيع. زيادة على ذلك، فإن الربح يعتبر ركنا من الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز عقد الشركة، فإذا إنتفى هذا الركن يعتبر العقد كمبدأ عام باطلا، أما الإحتياطي، فقد يجد مصدره في القانون أو القانون الأساسي أو ينشأ بقرار من الجمعية العامة ولا يترتب في حالة عدم تكوينه بطلان شركة المساهمة. كما أن المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار مثيله الفرنسي<sup>3</sup>، حدد طرقا معينة يتم توزيع الأرباح بموجبها، حيث حظر توزيع الأرباح الصورية إضافة إلى منع تقسيمها وفقا لشرط الأسد<sup>4</sup> أو شرط الفائدة الثابتة<sup>5</sup>، ولكنه لم يحدد كيفية توزيع الأموال الإحتياطية. فضلا عن ذلك، نجد أن

---

<sup>1</sup> D. Cochet, *op.cit.*, n° 191, p. 122 : « Les réserves sont comme un compte mobile, donnant à tout moment, un état du montant du profit réalisé depuis la création de la société».

<sup>2</sup> المواد من 722 إلى 725 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Arts. L. 232-11 à L. 232-15 C.com.fr.

<sup>4</sup> يقصد بشرط الأسد ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء دون غيره أو أن يحملونه كل الخسائر. راجع المادة 426 ق.م.ج. وتجدد الملاحظة في هذا الصدد أن الفقرة الثانية من نص هذه المادة لا يمكن تطبيقها على شركة المساهمة ذلك نتيجة للحظر القانوني المتعلق بمنع تقديم أموال صناعية للإلتزام إلى هذا الشكل من الشركات، راجع المادة 596 ق.ت.ج. وللمزيد من المعلومات، راجع:

M. Salah, *Sociétés commerciales, op. cit.*, n° 106, p. 74 : « Le droit commun déclare nulle toute société dont les statuts prévoient d'exclure l'un des associés de la participation aux bénéfices ou aux pertes sociales ».

<sup>5</sup> شرط الفائدة الثابتة هو " الإلتفاق الذي يدرج في القانون الأساسي على إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة، أو يسمح بمنح الشريك فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه، فمثل هذا الشرط باطل وفي حالة إدراجه في نظام الشركة يعتبر كأنه لم يكن". راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Salah, *op. cit.*, n° 235-3, p. 154 : «Dans les sociétés commerciales, toute clause statutaire qui prévoit un intérêt fixe (- servi à toute époque de la vie sociale-) ou intercalaire (-intérêt servi pendant la période de démarrage de l'activité sociale-) et qui

الأحكام الحسابية خصصت للإحتياطي حسابا خاصا به مغاير عن الحسابات الموضحة للأرباح كحساب نتيجة السنة المالية، وكل هذه الإختلافات تجعل من الإحتياطي رصيذا قائما بذاته يتميز عن الربح.

### الفرع الثاني: التمييز بين الإحتياطات ورأس المال

أقر بعض الفقه الفرنسي أن الإحتياطات تعتبر تمديدا لرأس المال حتى وإن تكونت عن طريق تجميع وتراكم الأرباح، فهذا لا يمنحها أبدا طابع الثمار وإنما لابد من إضفاء طابع المنتجات على هذا الحساب<sup>1</sup>، لأنه يشكل ضمانا إضافية لدائني الشركة. ومن ثم، له نفس وظيفة رأس المال<sup>2</sup>. وعليه، يتعين تحديد مفهوم رأس المال وبيان علاقته بالإحتياطات.

### أولا : مفهوم رأس المال

بداية تجب الإشارة، إلى أن مصطلح رأس المال هو مفهوم حسابي<sup>3</sup>، الأمر الذي يتعين معه لتحديد معناه الرجوع إلى القواعد والنظم الحسابية لاسيما القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتضمن قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. ويتحدد رأس المال "في الشركات الخاصة في القيمة الإسمية لأسهم الشركة أو حصصها وفي الشركات العمومية في "المقدمات"<sup>4</sup>

---

permet ainsi le versement d'un dividende minimum, même en l'absence de bénéfices ou des réserves disponibles, est interdite. Une telle clause est réputée non écrite ».

<sup>1</sup> Ch. Bosvieux, cité par G.Crépin-Le Blond, *op. cit.*, p.32 : « Le fonds de réserve constituer un capital. Ils sont formés par l'accumulation des bénéfices, mais ces bénéfices sont des produits qui n'ont pas nécessairement le caractère de fruits ».

<sup>2</sup> P. Larger, *op.cit.*, p. 37.

<sup>3</sup> R. Mortier, *Opération sur capital social, Aspects juridique et fiscaux toutes sociétés*, Litec, 2010, p. 3 : « Le capital social est d'abord une notion comptable ».

<sup>4</sup> لقد أقر بعض الفقه الجزائري "أن هناك مفارقة بين الصياغة العربية والفرنسية للنص، إذ إستعملت في الأولى عبارة "لأسهم" على خلاف الثانية التي تتضمن عبارة " les apports "، التي تعد أكثر صوابا. راجع فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السابق، هامش رقم 18، ص. 13 .

العينية والنقدية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية"<sup>1</sup>. كما تم تعريفه بأنه "الحصة المقدمة (الخارجية) من المساهمات في رؤوس الأموال الخاصة للكيان ويتم إنجازها نقداً أو عيناً"<sup>2</sup>. ومن خلال إستقراء نصوص القانون التجاري الجزائري والقوانين المقارنة نجد أن أغلب المشرعين لم يطرحوا مفهوماً قانونياً لرأس المال، هذا مادفع بالفقه إلى محاولة إيجاد مفهوم قانوني لهذا المصطلح.

فتم تعريفه من طرف الفقه الجزائري على أنه "مجموع قيم "المقدمات" العينية والنقدية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة"<sup>3</sup>، ولأكثر دقة يستحسن القول " بأن "المقدمات" تكون رأسمال الشركة، وهذا الأخير يقسم إلى حصص أو أسهم حسب شكل الشركة"<sup>4</sup>. كما تم تعريفه بأنه يمثل "القيمة الممنوحة للأموال المقدمة عند تأسيس الشركة أو يوم الإنضمام إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعه لمبدأ الثبات أو التثبيت"<sup>5</sup>. وبهذا

---

<sup>1</sup> راجع الحساب رقم 10 الوارد في الفصل الثاني "سير الحسابات" من الباب الثالث من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر، ص. 52.

<sup>2</sup> راجع التعريف الوارد في الملحق الثالث "المعجم" من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، رقم 11، ص. 82.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>4</sup> محمد صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000:

« Les apports constituent le capital social, et le capital social se divise en parts ou actions sociales ».

<sup>5</sup> يقصد بهذا المبدأ بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في القانون الأساسي أو الذي إنتهى إليه العقد بالزيادة أو بالتخفيض وهذا يقتضي ضرورة جبر الخسارة التي قد تلحقه قبل توزيع أي ربح على الشركاء.

Sur cette notion, v. S. Dana-Demaret, *Le capital social*, Litec, 1989, n° 254, p. 275, R. Plaisant, *Le principe de la fixité du capital et la notion de bénéfice*, Journ. soc. 1946, p.333 et G. Naffah, *De la relativité des principes gouvernant le capital social*, Rev. Entre. com. n° 9, 2013, p. 53, parag. 56 : « Le principe de fixité du capital résulte d'une fiction et connait des exceptions à plusieurs égards ».

الجانب يظهر أن لرأس المال طابع أصول، لكنه في نفس الوقت ذا طابع خصوم لأنه دين على عاتق الشركة. و بالتالي، يجب إدراجه في خصوم الميزانية"<sup>1</sup>.  
في حين عرفه بعض من الفقه العربي المقارن بأنه " القيمة الأصلية للعناصر التي يضعها الشركاء تحت تصرف المشروع في صورة حصص<sup>2</sup> عينية أو نقدية" أو هو "القيمة الإسمية لأسهم وحصص الشركاء"<sup>3</sup>. كما عرف بأنه "مجموع الأموال التي إتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض إستعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة"<sup>4</sup> أو أنه " المبلغ المقدر في قانونها الأساسي الذي يشكل مجموع القيم الإسمية لجميع الأسهم التي يقسم إليها رأس مال الشركة"<sup>5</sup>. وأخيراً، عرف بأنه " المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لإستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح ، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السابق، ص. 13.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n° 90, p. 62: « Le capital social est le montant des apports en numéraire et du montant, après évaluation des apports en nature..., Il (le capital social) répond, en outre au régime de l'intangibilité ».

<sup>2</sup> إن عبارة "حصص" هي عبارة منتقدة من طرف بعض الفقه، إذ أقر هذا الأخير أنه يستحسن إستعمال عبارة "مقدمات" لأنها تؤدي المعنى القانوني لعملية التقديم سواء تمت هذه العملية أثناء تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها. راجع فرحة زراوي صالح، المقال السابق، هامش رقم 6، ص. 10. أيضا إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، لبنان، 1982، ص. 23 .

M.Salah, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, Oran, éd. 2001, n° 21, p. 36.

<sup>3</sup> علي سيد قاسم، قانون الأعمال، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 52.

<sup>4</sup> خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص. 282.

<sup>5</sup> علي الزيتي، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945، ص. 294.

<sup>6</sup> أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 5 .

أما الفقه الفرنسي، فأغلبه متفق على أن رأس المال هو "مجموع مبالغ "المقدمات" المحصل عليها من طرف الشركاء أو المساهمين عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها" أو بعبارة أخرى هو "مبلغ القيمة الإسمية للحصص أو الأسهم الصادرة من طرف الشركة والموزعة على الشركاء أو المساهمين مقابل "مقدماتهم" العينية أو النقدية"<sup>1</sup>، وقد عرف أيضا بأنه "حساب في خصوم الميزانية يوضح عادة المبلغ الأدنى الضروري المساوي لقيمة "المقدمات" الممثلة لرأس المال والقيم المدمجة فيه، عند الإقتضاء. ويمثل حق دائنية ذو المرتبة الأخيرة للشركة في مواجهة شركاءها، ووظيفته تمويل الشركة وحماية دائنيها"<sup>2</sup>.

ولم يقف الفقه بتحديد مفهوم القانوني لرأس المال، وإنما حاول إيجاد مدلول إقتصادي لهذه العبارة، فإعتبر أن هذا الإصطلاح يطلق على "الثروة ووسائل الإنتاج والقيمة المالية الصافية لنشاط تجاري، كما يطلق على مجموع المبالغ المحصل عليها أو المتوقع تحصيلها والقيمة المالية للأصول"<sup>3</sup>. كما عرف بأنه "العنصر الذي يسمح بتمويل النشاط الذي تمارسه الشركة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> G. Cornu, *Dictionnaire du vocabulaire juridique*, P.U.F., 8<sup>ème</sup> éd., 2007, p. 86: « Le capital social est le montant de la valeur nominale des parts sociales ou des actions émises par la société et réparties entre les associés ou les actionnaires en contrepartie de leurs apports ». En ce sens v. P. Didier, *Droit commercial, l'entreprise en société, les groupes de sociétés*, P.U.F., 3<sup>ème</sup> éd., 1999, p. 94 ; Y. Guyon, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, T.1, Économica, 9<sup>ème</sup> éd., 1999, n° 109, p. 106. ; A. Couret et J.-L. Medus, *Les augmentations de capital*, Économica, 1994, p. 5.

<sup>2</sup> R.Mortier, *op.cit.*, p. 3: « Le capital social est le poste du passif qui, exprimé, parfois d'un montant minimal impératif, égale la somme des apports capitalisés (et, le cas échéant, des valeurs lui ayant été incorporées), forme la dette de dernier rang de la société envers ses associés qui tiennent leur créance des titres du capital et a pour fonction de financer la société et de protéger ses créanciers ».

<sup>3</sup> محمد البنداوي، مبادئ المعاملات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 295.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السابق الذكر، ص. 12.

F. Goré, *La notion de capital social*, in Mél. R.Rodière, éd. Dalloz, 1981, n° 1, p. 85: « ..., au point de vue économique, le capital social d'une entreprise est l'élément de base de

نستنتج من هذه التعريفات ما يأتي:

- يتكون رأس مال الشركة من "المقدمات" النقدية والعينية<sup>1</sup> التي يقدمها الشركاء أو المساهمون<sup>2</sup> سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها. وعليه، فإن "المقدمات الصناعية" المتمثلة في العمل والنفوذ لا تدخل في تكوين رأس المال<sup>3</sup>.
- أن ملكية رأس المال مقررة للشركة الشخص المعنوي بغض النظر عن الأشخاص المكونين لها، فهؤلاء لهم حق دائنية ذو مرتبة أخيرة، بمعنى يتحتم على الشركة في حالة إنقضائها وتصفياتها تسديد الديون التي عليها قبل الغير أولاً، ويأتي تسديد ديون الشركاء في المرتبة الموالية.

---

financement de l'activité que l'entreprise exerce ». et A. Couret, *Les instruments de financement*, Rev. Droit et patrimoine, 2001, p.91.

<sup>1</sup> يقصد "بالمقدمات النقدية" الأموال المقدمة نقداً والمتمثلة في الدفع بالعملة المعدنية والأوراق النقدية، أو عن طريق تسليم شيك أو بموجب تحويل بنكي من حساب الشريك إلى حساب الشركة. أما "المقدمات العينية" فهي تشمل العقارات أو المنقولات القابلة للتقويم النقدي. وبطبيعة الحال، فإن العقارات تعتبر أموالاً مادية في حين أن المنقولات، فيمكن أن تكون مادية أو معنوية. عن هذه المفاهيم راجع :

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n° 78, p.54: « L'apport en numéraire est un apport en argent..., cette somme d'argent est soit un versement en espèces, soit une remise de chèque, ou encore un virement du compte bancaire de l'associé à celui de la société..., L'apport en nature est un immeuble ou un meuble susceptible d'évaluation en argent. Le premier est nécessairement un bien corporel, le second est un bien corporel ou incorporel ».

<sup>2</sup> تطلق صفة الشريك على الشخص الذي يعتبر طرفاً في الشركة، أو بعبارة أخرى هو كل شخص ينتمي إلى تجمع إرادي تتوافر فيه عدة عناصر أهمها نية الإشتراك، تقديم الأموال والبحث عن تحقيق الربح. وهذا مفهوم واسع ينطبق على الشخص العضو في شركات الأشخاص وكذا الشخص العضو في شركات الأموال، في حين أن عبارة المساهم هي عبارة ضيقة تطلق فقط على العضو في الشركات التي يقسم رأسمالها إلى أسهم والمتمثلة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم. وللمزيد من المعلومات راجع:

J. Calais- auoy, *Associé*, Encyc. D.soc.1970, Paris, T.1, n° 1, p.1. et A.Viandier, *La notion d'associé*, L.G.D.J., Paris, 1978.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السابق، ص. 27.

- يتحدد رأس المال في القانون الأساسي للشركة وهو خاضع لمبدأ التثبيت، إذ لا يجوز الإنقاص منه أو المساس به أو توزيعه على المساهمين، لأنه يظل الحد الأدنى لضمان دائني الشركة. ومن ثم، يجب أن تكون الأموال المقدمة مساوية لرأس المال.

- يقيد رأس المال في خصوم الميزانية شأنه في ذلك شأن الأرباح والإحتياطيات بخلاف "المقدمات" التي تقيد في جانب الأصول، غير أن المصطلح على الميزانية يلاحظ أن رأس المال خصوم من المرتبة الأولى، أي أنه يقيد في الأسطر الأولى من الميزانية<sup>1</sup>.

### ثانياً: بيان أنواع رأس المال

بالرجوع إلى القواعد التجارية والمحاسبية يتبين أن هناك أنواع عديدة لرأس المال، يمكن تحديدها في ما يلي:

#### 1- مفهوم رأس المال الثابت

تطبيقاً لأحكام القانون التجاري يجب أن تحدد قيمة رأس المال في القانون الأساسي<sup>2</sup> بالعملة الوطنية ويظل ثابتاً مراعاة لمبدأ التثبيت دون المساس به، إلا أن هذا القول لا يعني عدم زيادته أو تخفيضه أو إستهلاكه، إذ يمكن إجراء هذه العمليات كلما تطلبت الظروف التي تستلزم ذلك بشرط أن يتم هذا التعديل وفقاً لشروط وإجراءات معينة حددها القانون<sup>3</sup>. ومن ثم، لا مجال لإعمال قابلية رأس المال للتغيير التي تقتضي زيادة رأس المال أو تخفيضه دون إتباع إجراءات معينة، إذ تعد هذه التعديلات من الأمور العادية لنشاط الشركات لاسيما شركات الإستثمار<sup>4</sup>. وفي هذا السياق، نص المشرع الفرنسي صراحة على عدم إمكانية رأسمال الشركة التي تأخذ شكل شركة

<sup>1</sup> راجع نماذج الكشوف المالية، الميزانية، الواردة في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر، ص. 29.

<sup>2</sup> المادة 546 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المواد من 687 إلى 713 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> أميرة صدقي، الشركات ذات المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993، ص. 6.

المساهمة للتغيير<sup>1</sup> بعبارة أخرى لابد أن يبقى رأسمالها ثابتا، وإذا ارتأت تعديل رأسمالها عليها أن تتبع الإجراءات القانونية التي ألزمتها النصوص القانونية وتستوفي إجراءات الشهر اللازمة<sup>2</sup>.

## 2- تحديد رأس المال المكتتب به

يطلق النظام المحاسبي المالي على رأس المال المكتتب به برأس المال الصادر أو أموال الإستغلال<sup>3</sup> وهو رأس المال الذي يحدد لشركة المساهمة عند تأسيسها ويمثل مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عنها<sup>4</sup>. وقد حدده المشرع الجزائري بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة علنيا للإدخار ومليون دينار في الحالة المخالفة<sup>5</sup> شريطة أن تكون عملية الإكتتاب<sup>6</sup> برأس المال جديدة لا رجوع فيها، قطعية و كاملة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup>Art. L. 231-1 C. com. fr.: « Il peut être stipulé dans les statuts des sociétés qui n'ont pas la forme de société anonyme... que le capital social est susceptible d'augmentation par des versements successifs des associés ou l'admission d'associés nouveaux et de diminution par la reprise totale ou partielle des apports... ».

<sup>2</sup>V. les arts. L.225-123 à L. 225-217 et les arts. R. 225-113 à R. 225-160 C.com.fr.

<sup>3</sup> راجع الحساب الفرعي رقم 101 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

<sup>4</sup> عن أنواع الأسهم، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, pp. 6 et s.

<sup>5</sup> المادة 594 ق.ت.ج. يطلق على التأسيس باللجوء العلني للإدخار بالتأسيس المتتابع ويقصد به طرح أسهم الشركة على الجمهور لجمع رأس المال اللازم للمشروع، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يكون رأس المال بقدر كبير من الضخامة، بحيث لا يستطيع المؤسسون لوحدهم الإكتتاب بكامل أسهم الشركة. في حين يطلق على التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار بالتأسيس الفوري، ويكون كذلك عندما يكتتب المؤسسون بالأسهم لوحدهم دون إشراك غيرهم، فتتم عملية جمع رأس المال دون إتباع إجراءات طويلة ومعقدة. وهي نفس طرق تأسيس شركة التوصية بالأسهم. راجع المادة 715 ثالثا ف. 3 ق.ت.ج.

<sup>6</sup> يقصد بعملية الإكتتاب ذلك العمل القانوني الذي يقوم به الشخص للإنضمام إلى الشركة بتقديم أموال نقدية أو عينية تساوي مبدئيا القيمة الإسمية للسند. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس، السالفة الذكر.

<sup>7</sup> المادة 596 ق.ت.ج.



### 3- تحديد رأس المال المدفوع

يمثل قيمة الأسهم التي تم دفعها من طرف الأشخاص الذين يريدون الإشتراك في الشركة، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة يتحدد بخمسة ملايين أو مليون دينار- حسب طريقة التأسيس- وللشركة الحرية في تحديد القيمة الإسمية للسهم في القانون الأساسي<sup>1</sup>. فإذا ألزم المشرع بإكتتاب رأس المال بكامله، فإن الأمر يختلف فيما يخص عملية الدفع، إذ يجب التمييز بين دفع الأسهم النقدية<sup>2</sup> ودفع الأسهم العينية<sup>3</sup>، حيث فرضت الأحكام القانونية ضرورة دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع (25%) على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم دفع المبلغ المتبقى (75%) خلال خمسة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري<sup>4</sup>. أما الأسهم

<sup>1</sup> على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا، إذ كان المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، ينص على الحد الأدنى القانوني للقيمة الإسمية للسهم والتي كانت محددة بمائة د.ج. ولكنه عدل عن هذا الموقف حين قام بتعديل أحكام القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، السالف الذكر، حيث جعل الحد الأدنى للقيمة الإسمية خاضع للإتفاق عليه ضمن بنود القانون الأساسي. راجع المادة 702 ق.ت.ج. قبل التعديل وقارنها مع المادة 715 مكرر 50 ق.ت.ج. بعد التعديل .

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 41 ق.ت.ج.: "تعتبر أسهما نقدية :

1- الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة،

2- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال، الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار،

3- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطيات أو الفوائد أو علاوات الإصدار و في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا". هذا يفيد أن الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمنحها الشركة المساهمة مقابل تقديم نقدي، غير أن ما يلاحظ على نص هذه المادة لاسيما في فقرتها الثانية أن الأسهم النقدية و كأنها موجودة أصلا وتم ضمها إلى المال الإحتياطي أو علاوة الإصدار أو الأرباح وهو ما ينافي المنطق القانوني. إذ يرجعنا إلى نص هذه الفقرة بالصياغة الفرنسية. يتبين لنا أن مصدر هذه الأسهم هو الأموال الإحتياطية أو الأرباح أو علاوة الإصدار إذا كانت هذه الأخيرة تمثل نقودا تسمح بإصدار أسهم نقدية، وهذا هو الصواب.

« Les actions en numéraire sont : 2- celles qui sont émises par suite d'une incorporation au capital de réserves, bénéfiques ou primes d'émission ».

<sup>3</sup> الأسهم العينية هي الأسهم التي تمنح نتيجة تقديم عيني.

<sup>4</sup> عكس ما كان منصوبا عليه سابقا، إذ كان المشرع الجزائري يفرض ضرورة دفع الأسهم النقدية بنسبة 75 بالمائة على الأقل من قيمتها الإسمية، على أن يدفع المبلغ المتبقى خلال سنتين ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري، لذا تعتبر الأحكام الراهنة أكثر مرونة لأنها ترمي إلى تخفيف الشروط بهدف تشجيع الإستثمارات. راجع المادة 596 ق.ت.ج. قبل التعديل وقارنها مع الأحكام الراهنة. وللمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين عملية الإصدار مع إخضاع عملية تقديرها من طرف خبير مختص تحت طائلة تعرضه لعقوبات جزائية في حالة منحه عن طريق الغش قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية<sup>1</sup>.

### ثالثا: علاقة رأس المال بالإحتياطيات

إن غالبية الفقه متفق على أن الإحتياطيات ما هي إلا تمديد لرأس المال لذا يطلق عليها عادة برأس المال الإحتياطي<sup>2</sup>، فهي مدخرات مدمجة في أموال الشركة وتشترك مع رأس المال في كونها وسيلة لضمان ديون الشركة الخارجية - أي الديون التي للغير في مواجهتها- كما أنها تقنية لتمويل النشاطات الإنتاجية والإستثمارية التي تقوم بها<sup>3</sup>.

#### 1- رأس المال والإحتياطيات ضمانات لدائني الشركة

يمثل رأس المال الذي يتألف من "المقدمات" النقدية والعينية ضمانات لدائني الشركة وذلك لقابليته لأن يكون محلا للتنفيذ الجبري لذا لا يمكن المساس به طيلة حياة الشركة. وعليه، فإنه يمتنع على المساهمين إستعماله لتوزيع الأرباح وإلا اعتبرت أرباحا صورية يكون للدائنين فيها حق إستردادها<sup>4</sup>، أي أنه يستعمل لحماية الأشخاص الذين تعاملوا مع الشخص المعنوي،" فهو يخصص قبل كل شيء لتسديد الديون التي قامت الشركة بعقدها مع الغير طوال ممارسة نشاطها"<sup>5</sup>.

غير أن هذا القول لا يجعل من رأس المال الضمان الكلي والعام لدائني الشركة، لأن هذه الأخيرة ما إن تبدأ نشاطها حتى تكتسب حقوقا وتتحمل إلتزامات وتحقق أرباحا كما قد تمنى بخسائر. وبالتالي، يتحدد مركزها المالي بموجوداتها لا برأسمالها. فهذه

<sup>1</sup> المادة 807 ف. 4 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25119, p. 1230 et G. Crépin-Le Blond, *op. cit.*, p. 33: « La réserve dans les sociétés constitue un capital de prévoyance et de précaution ».

<sup>3</sup> R. Mortier, *op.cit.*, n° 36, p. 37.

<sup>4</sup> Y. Guyon, *op.cit.*, n° 110, p. 107.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السابق، ص. 14 .

الموجودات تشكل أصول الشركة التي تتكون من مجموع ما تملكه من أموال ثابتة ومنقولة ومالها من حقوق قبل الغير إكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها<sup>1</sup> وهي الضمان الجدي والحقيقي للدائنين، ويظل رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان ولا يعدو إلا أن يكون قيمة حسابية تسجل في خصوم الميزانية. في حين تشكل الإحتياطات ضمانات ورهنا إضافيا للدائنين الخارجيين بإعتبارها تؤدي إلى توسيع رأس المال، وهي قابلة للتوزيع على المساهمين أثناء حياة الشركة ولكنها تصبح ملكا للدائنين في حالة تصفية الشركة، إذ تشكل فائضا للتصفية ممنوحا بالأولوية لهذه الفئة من الدائنين<sup>2</sup>.

## 2- رأس المال والإحتياطات وسيلتان لتمويل الشركة

يقصد بالتمويل "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام"<sup>3</sup>، كما يعرفه البعض أيضا على أنه "إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها"<sup>4</sup>. وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى تمويل ذاتي ويضم مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها الشركة بفعل نشاطها العادي والتي تمكنها من تمويل نفسها بنفسها، أي توفير السيولة النقدية اللازمة من داخل المشروع نفسه دون الإعتماد على الآخرين، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية<sup>5</sup> يضاف إليها فائض مخصصات الإهلاكات والمؤونات المخصصة للخسائر المحتملة. وتمويل خارجي يتمثل

---

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.43. أيضا أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص. 70 .

<sup>2</sup> P. Larger, *op.cit.*, p. 37 : « ..., ainsi lors de la liquidation, le boni qui représente ces réserves est attribué d'abord aux créanciers sociaux. Les réserves consistent donc à augmenter leur gage ». Dans le même sens, v. Y. Guyon, *op.cit.*, n° 109, p. 106 : « ..., enfin les réserves servent à couvrir les dettes de l'entreprise puisque les créances sont payées avant que les associés reprennent leur apports ».

<sup>3</sup> توفيق حسون، الإدارة المالية، منشورات جامعة دمشق، 2005 ، ص. 103 .

<sup>4</sup> طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2002، ص. 63 .

<sup>5</sup> محمد بوتين، المرجع السابق، ص.8.

في لجوء الشركة إلى المدخرات الخارجية المتاحة في السوق المالية بواسطة إلتزامات وعقود مالية، كإنتهاجها سياسة القروض أو إصدار السندات<sup>1</sup>.

ويعد كل من رأس المال والإحتياطيات آليتين تستعملهما الشركة لتمويل نفسها ذاتيا وهذا تجنباً للجوء إلى إبرام ديون خارجية. فرأس المال يسمح لها بالبدء في نشاطها وموضوعها الذي أنشأت لأجله وتطويره أثناء حياتها سيما شركة المساهمة لذا تدخل المشرع الجزائري وحدد الحد الأدنى لرأس مالها<sup>2</sup> بإعتباره أساس وجودها في الحياة التجارية والإقتصادية، كما أنه يمثل بالنسبة للمساهمين حق دائنية ذي مرتبة أخيرة<sup>3</sup>، لذا لا يجوز المطالبة به إلا إذا إنحلت الشركة رغم أنه يدون في المرتبة الأولى من خصوم الميزانية ضمن حساب الأموال الخاصة بالشركة، أي ثرواتها المستعملة في استثماراتها الإقتصادية.

زيادة على ذلك، تمثل الإحتياطيات مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الإحتياجات المالية الطويلة الأجل للشركة لاسيما تمويل عمليات النمو والتوسع<sup>4</sup>. كما يستخدمها الشخص المعنوي لمواجهة الظروف الإقتصادية المتقلبة، فيتم إقتطاعها لتوفير السيولة المالية وقد يكون هذا المصدر على سنوات أهم من رأس المال المقدم من طرف المساهمين. إن إستعمال هذه التقنية للتمويل تسمح للشركة إستعمال أموالها لمواجهة حاجاتها التجارية وتجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية<sup>5</sup>، ولا ترتب على الشركة أي إلتزامات إتجاه الغير مثلما هو عليه الحال في حالة إصدار سندات الإستحقاق أو الحصول على الأموال عن طريق القروض. فضلا عن ذلك، فإن الإحتياطيات من شأنها أن تساعد على زيادة ربحية رأس المال و بالتالي الزيادة في العائدات على الأسهم.

<sup>1</sup> منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الإستثمار، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 127.

<sup>2</sup> المادة 594 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

R. Mortier, *op.cit.*, n° 36, p. 27.

<sup>4</sup>A. Poute de Puybaudet, *op.cit.*, p.46.

<sup>5</sup> توفيق حسون، المرجع السابق، ص. 89.

وتجب الإشارة في هذا الصدد، أن كلا من رأس المال والإحتياطات يشكلان حسابين يدرجان معا ضمن رؤوس الأموال الخاصة<sup>1</sup>.

وبالرغم من هذه العلاقة والتماثل بين رأس المال والإحتياطات إلا أنهما يظلان حسابين مختلفين عن بعضهما البعض، إذ أن الأول مكون من "مقدمات" المساهمين في حين أن الثاني مكون من إقتطاعات تحصل على أرباح الشركة<sup>2</sup>، وهكذا، فإن رأس المال حساب أولي نجده عند بداية تأسيس الشركة<sup>3</sup>، في حين أن الإحتياطات حساب يتقرر وضعه عند نهاية السنة المالية خلال المصادقة على حسابات الشركة وتقرير وجود أرباح من الممكن عدم توزيعها على المساهمين. زيادة على ذلك، فإن رأس المال خاضع لمبدأ التثبيت، فهو غير قابل للتصرف فيه، أما الإحتياطات -فيما عدا الإحتياطي القانوني- كلها قابلة للتصرف فيها.

### المبحث الثاني: الإحتياطات، خصوم داخلية في شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة شخصا معنويا بمجرد تكوينها<sup>4</sup>، وتكتسب الشخصية المعنوية<sup>5</sup> بتسجيلها في السجل التجاري<sup>6</sup> وتسمى هذه العملية بالشهر القانوني الذي يهدف

<sup>1</sup> M.Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n° 94, p.63: « ..., il y a lieu de retenir que les fonds propres comprennent le capital social et les réserves ».

<sup>2</sup> A.Poute de Puybaudet, *préc.*,p.45.

<sup>3</sup> يختلف رأسمال عن أصول الشركة، بالرغم من أنهما في مرحلة التأسيس ينطبق عليهما نفس المفهوم، إذ يتشكلان من المقدمات النقدية والعينية، ولكن بمجرد أن تباشر الشركة نشاطها وتحقق أرباحا، فقد ترتفع قيمة أصولها عن قيمة رأسمالها الذي يخضع لمبدأ التثبيت راجع:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 90, p. 62 : « A la constitution de la société, capital social et actif social correspondent : la somme des apports en numéraire et / ou en nature est inscrite au passif social alors que les biens apportés figurent à l'actif social.....Lorsque, par la suite, la société réalise des bénéfices, l'actif social peut dépasser le capital social si la totalité des bénéfices n'est pas distribuée ».

<sup>4</sup> المادة 417 ق.م.ج.

<sup>5</sup> إن الشخصية المعنوية هي الأهلية القانونية المعترف بها لجماعة من الأشخاص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات على غرار الأهلية المعترف بها للشخص الطبيعي.

<sup>6</sup> المادة 549 ق.ت. ج. في هذا الشأن، راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر

إلى حماية الغير وإعلامهم بوجود كيان قانوني يتمتع بكل الحقوق إلا ما كان ملازما منها لصفة الإنسان<sup>1</sup>. كما أنها تتحمل إلتزامات مزدوجة منها ما ينشأ عن علاقات خارجية ناتجة عن تعاملها مع الغير، فترتبط بهم دون أن يكونوا شركاء فيها<sup>2</sup>، وتشكل خصوم خارجية، ومنها ما ينشأ عن علاقتها بالمساهمين، أي الأشخاص الطبيعية والمعنوية المكونة لها وتشكل خصوم داخلية. لذا يقال "أن المساهم له حق ضد الشركة وليس حق في الشركة"<sup>3</sup>، لاسيما الحقوق المالية كالحق في الأموال الإحتياطية. ولهذا السبب يتعين على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها حتى تتمكن من تحديد وضعها المالي إزاء المساهمين وإزاء الغير، لأن الأموال الإحتياطية حق للمساهم لابد من تحديده تحديدا دقيقا ولو تم وضعها تحت تصرفها تحسبا لأي خسارة قد تصيبها مستقبلا، إلا أنها تظل مدينة لأعضائها بقيمته.

و على ضوء ذلك، ستتم دراسة الوثائق الحسابية المساعدة في تحديد الإحتياطات في مطلب أول، ثم نقوم ببيان مفهوم الخصوم الداخلية.

### المطلب الأول: الوثائق الحسابية المساعدة على إظهار الإحتياطات

إن شركة المساهمة مشروع إقتصادي يتمتع بالصفة التجارية<sup>4</sup>، لذا فهي تخضع

---

الثاني، وهران، 2003، رقم 271، ص. 459 : " إن قيد في السجل التجاري يعد عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقاتها مع الغير" .

M.Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n° 128, p. 91 : « L'inscription au registre de commerce constate la pleine capacité juridique d'exercice du commerce et n'est valable à l'égard des tiers qu'un jour franc après sa publication légale ».

<sup>1</sup> المادة 50 ق. م. ج.

<sup>2</sup> G. Durry, cité par A. Viandier, *op. cit.*, n° 160, p. 158 : « Autour d'un contrat gravitent souvent bien des gens qui ne sont ni parties, ni représentées, mais qu'il est peu satisfaisant de considérer complètement comme des tiers ».

<sup>3</sup> G. Ripert, cité par J. Lacombe, *op.cit.*, n° 23, p. 25 : « L'actionnaire a un droit contre la société, et non un droit dans la société ».

<sup>4</sup> المادتان 3 و 544 ق. ت. ج.

لكل إلتزامات التاجر<sup>1</sup> خاصة واجب مسك كشوف وقوائم مالية وسجلات حسابية تقوم من خلالها بعملية التسجيل ومراقبة سير عملياتها وتحديد نسبة أرباحها وأموالها الإحتياطية التي تؤدي إلى تدعيم مركزها المالي وتأمينها من كل الأخطار المستقبلية التي من الممكن أن تؤدي إلى إنحلالها أو إفلاسها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد أن هذا الأخير أوجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مسك دفترين إجباريين هما دفتر اليومية<sup>2</sup> ودفتر الجرد<sup>3</sup>، كما ألزم الهيئة الإدارية إعداد تقرير سنوي يوضح الحالة المالية لشركة المساهمة<sup>4</sup>. علاوة على ذلك، أقر النظام المحاسبي المالي واجب مسك دفتر كبير تسجل فيه العمليات المالية حسب طبيعتها<sup>5</sup>، واعتنى بتنظيم مجموعة من القوائم المالية من خلال الفصل الرابع من القانون رقم 07-11 وألزم بموجبه مجموعة من الكيانات من

---

<sup>1</sup> عن إلتزامات التاجر، راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، ص. 366 إلى 510 .

<sup>2</sup> دفتر اليومية من الدفاتر الإلزامية يقيد فيه كل من له صفة التاجر " جميع عمليات المقاوله إما يوميا أو شهريا. وفي هذه الحالة يراجع نتائج هذه العمليات شريطة أن يحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. والغرض من هذا الإلتزام مراقبة صحة الأعمال اليومية". وهو من الوثائق المساعدة على إعداد دفتر الجرد والميزانية. راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 298، ص. 487.

M. Salah, *op.cit.*, n° 159, p. 113: « Sa tenue (du livre journal) est imposée à toute personne morale commerçante.....».

<sup>3</sup> المادتان 9 و10 ق. ت.ج.

<sup>4</sup> المادتان 676 الفقرة 3 و 678 ف. 4 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 20 من القانون رقم 07-11، السالف الذكر. باعتبار أن المحاسبة تقوم على التسجيل والتبويب وتحليل العمليات المالية في مجموعة من الدفاتر والسجلات الحسابية، فإن التاجر ملزم بقيد وتحويل كل العمليات المالية التي يقوم بها من دفتر اليومية إلى الدفتر الكبير، حيث تتم مرحلة التسجيل في دفتر اليومية ومرحلة التبويب في الدفتر الكبير. ويعتبر هذا الأخير من الدفاتر الإلزامية التي أوجب المشرع الجزائري مسكها ضمن الأحكام الحسابية الجديدة. وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي جعل هذا الدفتر إلزاميا بموجب الأحكام التنظيمية المدرجة في القانون التجاري والأحكام الحسابية. راجع:

Art. R.123-173 al. 1 C. com. fr. : « Tout commerçant tient obligatoirement un livre-journal, un grand livre et un livre d'inventaire » et l'art. 912-6 al. 1 P.C.G.fr.: « Toute entité tient un livre-journal, un grand livre et un livre d'inventaire ».

بينها شركة المساهمة بإعداد المستندات المالية التالية سنويا على الأقل<sup>1</sup>: الميزانية، حساب النتائج وجدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية وحساب النتائج<sup>2</sup>. ويمكن أن نشير هنا إلى أن قائمتي الميزانية وجدول حساب النتائج كانت معتمدة في المخطط المحاسبي الوطني الصادر في 1975، بينما تم إستحداث القوائم الأخرى في النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية<sup>3</sup>. وكل هذه الوثائق سواء المذكورة في القانون التجاري أو في النظام المحاسبي المالي من شأنها أن تساعد على تحديد وإظهار قيمة الإحتياطات، وستتم دراسة هذه الوثائق لاسيما تلك التي يتم إعدادها سنويا على النحو التالي:

<sup>1</sup> حدد القانون رقم 11-07 السالف الذكر في مادته الرابعة الكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية كالتالي: "الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات إقتصادية مبنية على عمليات متكررة، وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي". كما قام المشرع الجزائري بتنظيم بعض الوثائق الحسابة الواجب مسكها من طرف بعض الكيانات التي تمارس أنشطة مقننة كالبنوك وشركات التأمين حسب النصوص الخاصة التي تنظمها. راجع في هذا الشأن، النظام رقم 05-09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج.ر. 29 ديسمبر 2009، ع. 76، ص. 16 والقرار رقم 89 الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة، بتاريخ 10 مارس 2011 والمحددة لقواعد الحسابات وعرض القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المذكور أعلاه، المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 والمادة 210. 1 الواردة في الباب الثاني "عرض الكشوف المالية" من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي، والتعريف الوارد في الملحق الثالث "المعجم"، رقم 37. وعلى سبيل المقارنة نجد أن الأحكام الحسابة الفرنسية حصرت هذه الوثائق في ثلاث هي الميزانية، حساب النتائج وحساب التعهدات (les comptes des engagements) وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Arts. 934-1 et 934-3 P.C.G.fr.

<sup>3</sup> تطبيقا للمعايير المحاسبية الدولية فإن القوائم المالية تشمل: قائمة المركز المالي (الميزانية)، قائمة الدخل أو صافي الربح أو الخسارة (حساب النتائج)، قائمة التدفقات النقدية (قائمة سيولة الخزينة)، قائمة التغير في حقوق الملكية (جدول تغير الأموال الخاصة) والإيضاحات والجدول الإضافية (الملاحق).



## الفرع الأول: تعريف الجرد والميزانية، أهميتهما

يعتبر الجرد والميزانية وثيقتين متلازمتين، لأن الأحكام القانونية فرضت أن تنسخ الميزانية في دفتر الجرد<sup>1</sup>، كما أنهما ضروريتان لإظهار حسابات الإحتياجات التي تمسكها الشركة.

### أولاً: المعالجة المحاسبية لدفتر الجرد

يعد دفتر الجرد من الدفاتر الإلزامية التي يتوجب على الشركة مثل الشخص الطبيعي التاجر مسكها، حيث "يتعين عليها إجراء جرد لعناصر الأصول والخصوم قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج". ويقصد بالجرد تحديد الأصول والخصوم المكونة لرأسمال الشركة سواء كانت منقولة أو ثابتة، مادية أو غير مادية، كما يجب أن يبين كافة ديونها وحقوقها<sup>2</sup>، بمعنى أنه عملية مدققة لما تملكه المؤسسة وكل ما تلتزم به إتجاه الغير، فهو عملية حسابية تتم في نهاية السنة المالية بمقارنة أرصدة الأصول والخصوم المسجلة في الميزانية، كما يمثل مجموع العمليات التي من شأنها حصر إلتزامات وحقوق الكيان، عينا ونوعا وقيمة وذلك بالإستناد إلى عمليات الرقابة المادية وإحصاء الوثائق الثبوتية، ويجب أن يحدث مرة واحدة على الأقل كل اثني عشر شهرا (عادة عند قفل السنة المالية)<sup>3</sup>.

وقد نظمت النصوص القانونية<sup>4</sup> هذا الدفتر تنظيما دقيقا، إذ أوجبت مسكه "بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحاته" ويوقع عليه من طرف قاضي المحكمة، ويحتفظ به لمدة عشر سنوات<sup>5</sup>. ويضم

<sup>1</sup> المادة 10 ق.ت.ج. والمادة 20 ف. 5 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، رقم 299، ص. 487.

<sup>3</sup> راجع التعريف الوارد في الملحق الثالث "المعجم" من نظام المحاسبة المالي، السالف الذكر، رقم 55، ص. 87.

<sup>4</sup> المادة 11 ق.ت.ج.

<sup>5</sup> المادة 12 ق.ت.ج. والمادة 22 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر. أيضا قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية، ملف رقم 46728 المؤرخ في 8 مايو 1988، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،

هذا الدفتر حسابات منها الميزانية وحساب النتائج، كما يبين الإستهلاكات وكذا الإحتياجات بجميع أنواعها، والهدف منه هو إعطاء صورة حقيقية واضحة عن المركز المالي للشركة والتأكد من القيمة النقدية للأصول والخصوم، والتحقق الفعلي من عدم صورية الخصوم لاسيما الأرباح والإحتياجات، وتحديد المركز المالي للشخص المعنوي بصورة حقيقية وإستخراج نتائج أعماله السنوية. وتتطلب مسألة جرد الإحتياجات دراسة مسألة أولية وهي التأكد من أن الشركة حققت أرباحا فعلية وأن نشاطها السنوي كان إيجابيا.

### ثانيا: المعالجة المحاسبية للميزانية

تعرف الأحكام المحاسبية الميزانية كالتالي: "تحدد الميزانية<sup>1</sup> بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم. يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية"<sup>2</sup>، كما تعتبرها " الكشف الإجمالي للأصول والخصوم (الخارجية = الديون) ورؤوس الأموال الخاصة للكيان عند تاريخ إقفال الحسابات"<sup>3</sup>. ونستنتج من هذين التعريفين أن الميزانية عبارة عن جدول يظهر في فحواه عناصر كل من الأصول والخصوم على أساس تصنيف محدد، فيقسم جانب الأصول إلى جارية (متداولة) وأصول غير جارية (ثابتة) ويقسم جانب الخصوم إلى

---

2000، ص. 16: "من المقرر قانونا أن تحفظ المستندات التجارية لمدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها، ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف ذلك هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".

<sup>1</sup> كانت الميزانية في المخطط الوطني المحاسبي تتكون من خمسة أصناف من الحسابات، حيث كانت تسجل ثلاثة منها في جانب الأصول وهي الإستثمارات، المخزونات والحقوق، في حين كان يسجل صنفين في الخصوم وهما الأموال الخاصة والديون. غير أن النظام المحاسبي المالي لسنة 2010 أدرج تقسيما مغايرا تماما وضمن الميزانية الحسابات التالية: حسابات رؤوس الأموال، حسابات التثبيات، المخزونات والمنتجات الجاري العمل بها ، حسابات الغير والحسابات المالية، وجرى تقسيم الأصول والخصوم إلى جارية وغير جارية. وهي نفس الحسابات المعتمدة من طرف المشرع الفرنسي في المخطط الحسابي العام راجع: Art. 934-1 P.C.G.fr.

<sup>2</sup> المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008، السالف الذكر. وبالنسبة للتشريع الفرنسي: Art. 112-2 P.C.G.fr.

<sup>3</sup> راجع التعريف الوارد في الملحق الثالث " المعجم" من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، رقم 10، ص. 82.

أموال خاصة، خصوم جارية وخصوم غير جارية. وتجب الإشارة في هذا السياق إلى أن الإحتياطات تعتبر أموالا تظهر في خصوم الميزانية كما سيتم بيانه لاحقا. في حين أن المشرع الجزائري عبر عن هذه الوثيقة في القانون التجاري بالحصيلة<sup>1</sup> وتضم مطلوبات الشركة ومصروفاتها بشكل إحصائي.

كما تدخل بعض الفقه لتحديد مفهوم هذه القائمة المالية لما لها من أهمية سواء بالنسبة للشركة أو للمساهمين أو للدائنين، وهو متفق على أنها الصورة الفوتوغرافية لثروة الشركة في تاريخ معين<sup>2</sup>، يتم إعدادها في شكل جدول يظهر في جانبه الأيمن ممتلكات الشركة وفي جانبه الأيسر إلتزاماتها الداخلية والخارجية<sup>3</sup>، حيث تشمل ممتلكاتها كل الأموال المنقولة والثابتة والحقوق التي لها قبل الغير، بينما تشمل الإلتزامات الديون التي عليها للغير ورأسمالها بإعتباره دينا عليها إتجاه شركائها، شريطة أن تكون مؤرخة فكل ميزانية بدون تاريخ لا معنى لها. وأكد البعض على ضرورة إعداد هذه الوثيقة في بداية الدورة ويطلق عليها بالميزانية الإفتتاحية وأخرى في نهاية الدورة وتعرف بالميزانية الإختتامية يتم إعدادها بعد إجراء عملية الجرد والتسوية من طرف الشركة<sup>4</sup>، والغرض من هذا التنظيم هو بيان مدى إستغلال الشركة لرأسمالها وقدرتها على الوفاء بما عليها من إلتزامات سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل.

وتتجلى أهمية الميزانية في شركة المساهمة في أنها الوثيقة التي يتمكن عن طريقها المساهمون من الإطلاع على الربح الذي حققته الشركة ومعرفة المبالغ

<sup>1</sup> راجع على سبيل المثال المواد 676 ف. 3 ، 678 ف. 6 و680 ف. أولى ق.ت.ج.

<sup>2</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n° 160, p. 114 : « Le bilan est le résumé de l'inventaire ; c'est le résumé de l'évaluation ou de la mesure, à un moment donné,...des biens et dettes d'un patrimoine » ; et A. Viandier et Ch. Lauzaighein, *Droit comptable, Précis Dalloz*, 2<sup>ème</sup> éd., 1993, n° 214, p. 179 : « Le bilan est la photographie de l'entreprise à un moment donné ».

<sup>3</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، المرجع السالف، ص. 509. أيضا مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 130.

<sup>4</sup> O. Debat, *Droit fiscal des affaires*, Montchrestien, éd. 2013, p. 94 : «... le bilan symbolise, sous forme de tableau, un état actif et passif du « patrimoine » de l'entreprise, au jour de la clôture de l'exercice, et donc aussi au jour du début de l'exercice ».

المخصصة للتوزيع عليهم وما تم اقتطاعه منها لتكوين الإحتياطيات من الممكن أن تؤول إليهم مستقبلا، كما تمكن الدائنين الخارجيين من التحقق من الوضع المالي للشركة ومدى ثبات رأس المال بإعتباره الحد الأدنى لضمان ديونهم<sup>1</sup>.

## 1- تحديد أصول الميزانية

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 السالف الذكر الأصول على أنها: "الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع إقتصادية مستقبلية".

كما حدد في المادة 21 من نفس المرسوم طريقة تصنيفها إلى أصول غير جارية (الثابتة) وأصول جارية<sup>2</sup>، إذ تضم الأصول غير الجارية كل الأصول الموجهة لخدمة المؤسسة بصفة دائمة، بحيث تبقى تحت تصرف هذه الأخيرة لفترات طويلة، وتشمل الأصول الموجهة للإستعمال المستمر لتغطية إحتياجات أنشطة الكيان. وتنقسم بدورها إلى أصول معنوية مثل برامج الإعلام الآلي والمحل التجاري، وأصول عينية كالمعدات والمباني، أصول يتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل الأجل أو غير موجهة لأن يتم تحقيقها ( أي بيعها ) خلال الإثنى عشر شهرا إبتداء من تاريخ نهاية الدورة. أما الأصول الجارية، فهي الأصول التي تتوقع المؤسسة بيعها أو إستهلاكها خلال دورة الإستغلال العادية والتي تمتد بين تاريخ شراء الموارد الأولية وتاريخ بيع المنتجات. وتضم أصول الميزانية الحسابات التالية: التثبيبات المعنوية<sup>3</sup>، التثبيبات العينية<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 354 .

<sup>2</sup> À titre de comparaison, v. arts. 211-5, 211-6, 211-7 et 211-8 P.C.G.fr.

<sup>3</sup> الحساب رقم 20 من النظام المحاسبي المالي والتعريف الوارد في الملحق الثالث " المعجم "، السالف الذكر، رقم 47: "التثبيبات المعنوية هي أصول غير نقدية لا معنى مادي لها تحوزها الشركة من أجل الإنتاج ومن أجل تقديم السلع والخدمات، والتأجير أو الإستعمال للأغراض الإدارية مثل الرخص والعلامات وبرمجيات المعلوماتية...".

<sup>4</sup> الحساب رقم 21 من النظام المحاسبي المالي والتعريف الوارد في الملحق الثالث "المعجم"، المذكور أعلاه، رقم 45: "التثبيبات العينية هي أصول عينية تعترم الشركة إستعمالها لأكثر من سنة مالية واحدة مثل الأراضي والبناءات والمعدات والأدوات...". والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قسم التثبيبات وميز بين التثبيبات العينية والتثبيبات المعنوية وهذا التقسيم من الناحية القانونية خاطئ، ذلك أن التثبيبات

والإهلاكات، والمساهمات، والأصول المالية<sup>1</sup>، والمخزونات<sup>2</sup>، وأصول الضريبة، والزيائن والمدينين الآخرين، والأصول الأخرى المماثلة، وأخيرا خزينة الأموال الإيجابية ومعادلاتها. وهذه الحسابات ذات طبيعة مدينة، فأى حركة دخول أو زيادة في القيمة تسجل في الجانب المدين، وبالمقابل أي حركة خروج أو نقصان في القيمة تسجل في الجانب الدائن.

## 1- تحديد خصوم الميزانية

يقصد بالخصوم " الإلتزامات الراهنة للكيان والنتيجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع إقتصادية"<sup>3</sup>، بمعنى أنها إلتزامات حالية للشركة ناتجة عن أحداث سابقة ويمثل بلوغ أجل الوفاء بها إنتهاء الموارد المولدة للمزايا الإقتصادية، وتخضع عناصر الخصوم عند تقسيمها بدورها إلى معيار الجارية وغير الجارية.

---

العينية يمكن أن تكون معنوية كما يمكن أن تكون مادية، وكل منهما يشكل تثبيتا ماليا. وعليه، كان من الأجدر به تقسيم التثبيات إلى معنوية ومادية. لذا، يلاحظ أن الصياغة الفرنسية للنظام المحاسبي المالي كانت أدق وأصوب.

Compte n<sup>os</sup> 20 et 21 du syst.compt.fin.alg.

<sup>1</sup> الحساب رقم 27 النظام المحاسبي المالي والتعريف الوارد في الملحق الثالث " المعجم "، المذكور أعلاه، رقم 46: "الأصول المالية أو التثبيات المالية هي ديون مستحقة يجب سدادها في أجل سنة واحدة أو سند أو قيمة مماثلة تقرر الشركة الإحتفاظ بها لأكثر من سنة مالية واحدة".

<sup>2</sup> المخزونات هي الأصول المحازرة لبيعها حسب السعر العادي للنشاط ، أو التي هي قيد الإنتاج لمثل هذا البيع في شكل مواد أولية أو لوازم من المقرر إستهلاكها ضمن مسار الإنتاج أو تقديم خدمات نقدا كما تشمل المخزونات السلع المقنتاة لبيعها بما في ذلك على سبيل المثال البضائع التي يشتريها بائع التجزئة ويحوزها لبيعها، أو الأراضي أو أي أملاك عقارية تتم حيازتها بغرض بيعها. زيادة على ذلك تضم المخزونات المنتوجات التامة الصنع أو الأشغال قيد الإنجاز والمواد الأولية واللوازم الموجودة قيد الإستعمال في مسار الإنتاج. وعليه، فهي تضم كل الممتلكات المادية للشركة كنتيجة لنشاطها العادي قصد بيعها وتسويقها وتستغرق على الأقل دورة إستغلالية واحدة حتى تتحول إلى سيولة. ونظمها المشرع الجزائري حسابيا في الصنف الثالث من النظام المحاسبي المالي. راجع الملحق الثالث "المعجم" ، السالف الذكر ، رقم 85.

<sup>3</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المصدر السابق. أيضا راجع التعريف الوارد في الملحق الثالث "المعجم"، المصدر السابق، رقم 66، ص. 88.

فتعتبر خصوم جارية تلك الخصوم التي ينتظر الكيان إنقضاؤها في إطار إستغلاله العادي ويجب أن تتم تسويتها في غضون الأشهر الإثني عشر التي تلي تاريخ إقفال سنته المالية كأن تقترض الشركة من البنك لفترة قصيرة وتتعهد كتابيا بالتسديد في تاريخ محدد، فتبوب هذه الوثيقة ضمن الخصوم الجارية<sup>1</sup>. أما الخصوم الغير جارية، فهي كل الديون المستحقة على الكيان والتي تستغرق فترة سدادها أكثر من سنة ويطلق عليها بالديون طويلة الأجل أو الخصوم الثابتة كأن تقترض شركة المساهمة من الجمهور عن طريق إصدار سندات تتعهد فيها بسداد القرض بعد خمس سنوات<sup>2</sup>.

وتشمل خصوم الميزانية الحسابات التالية: رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال مع تمييز رأس المال الصادر والإحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة الموردون والدائنون الآخرون خصوم الضريبة، المرصودات للأعباء والخصوم المماثلة وخزينة الأموال السلبية ومعادلاتها.

وتجب الإشارة إلى أن حسابات الخصوم ذات طبيعة دائنة، فأى حركة دخول أو زيادة في القيمة تسجل في الجانب الدائن، وبالمقابل أي حركة خروج أو نقصان في القيمة تسجل في الجانب المدين. ويمكن تمثيل ميزانية الأصول والخصوم في الجدولين التاليين:

---

<sup>1</sup> الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي " المعجم"، المصدر السابق، رقم 67.

<sup>2</sup> الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي " المعجم"، نفس المصدر السابق، رقم 68.

## ميزانية الأصول<sup>1</sup>

N اهلاكات / أرصدة	N إجمالي	الأصول المالية
2807 و 2907 280 (خارج 2807) 290 (خارج 2907) 281 و 282 و 291 و 292 293	207 20 (خارج 207) 21 و 22 (خارج 229) 23 265 26 (خارج 265 و 269) 271 و 272 و 273 274 و 275 و 276	<p><b>الأصول المثبتة ( غير الجارية )</b> فارق الشراء ( ou goodwill ) التثبيبات المعنوية</p> <p>التثبيبات العينية التثبيبات الجاري إنجازها التثبيبات المالية</p> <p>السندات الموضوعه موضع المعادله المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقه السندات الأخرى المثبتة القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية</p> <p><b>مجموع الأصول غير الجارية</b> <b>الأصول الجارية</b></p>
		<p>المخزونات والمنتجات قيد الصنع الحسابات الدائنة – الاستخدامات المماثلة الزبائن المدينون الآخرون</p>
	30 إلى 38 41 (خارج 419) 409 مدين [ 42 و 43 و 44 (خارج 444 إلى 448) 45 و 46 و 486 و 489 ] 444 و 445 و 447 مدين 48 50 (خارج 509) 519 وغيرها من المدينين ( 51 و 52 و 53 و 54 )	<p>الضرائب الأصول الأخرى الجارية</p> <p><b>الموجودات وما يماثلها</b> توظيفات وأصول مالية جارية أموال الخزينة</p> <p><b>مجموع الأصول الجارية</b> <b>المجموع العام للأصول</b></p>

<sup>1</sup> راجع القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتضمن تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، السالف الذكر، ص. 32.

## ميزانية الخصوم<sup>1</sup>

N	الخصوم
	<b>رؤوس الأموال الخاصة</b>
101 و 108	رأس المال الصادر (أو حساب المستغل)
109	رأس المال غير المطلوب
104 و 106	العلاوات والاحتياطات ( الاحتياطات المدمجة ) ( 1 )
105	فارق إعادة التقييم
107	فارق المعادلة ( 1 )
12	النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع) ( 1 )
11	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد
	حصة الشركة المدمجة ( 1 )
	حصة ذوي الأقلية ( 1 )
	<b>المجموع 1</b>
	<b>الخصوم غير الجارية</b>
16 و 17	القروض والديون المالية
134 و 155	الضرائب ( المؤجلة والمرصود لها )
229	الديون الأخرى غير الجارية
15 ( خارج 155 ) و 131 و 132	المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا
	<b>مجموع الخصوم غير الجارية ( 2 )</b>
	<b>الخصوم الجارية</b>
40 ( خارج 409 )	الموردون والحسابات الملحقة
دائن 444 و 445 و 447	الضرائب
419 و 509 دائن [ 42 و 43 و 44	الديون الأخرى
( خارج 444 إلى 447 ) و 45 و 46 و	
[ 48	
519 وغيرها من الديون 51 و 52	خزينة الخصوم
	<b>مجموع الخصوم الجارية ( 3 )</b>
	<b>المجموع العام للخصوم</b>

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 23 يوليو 2008، المذكور أعلاه، ص. 33.



## الفرع الثاني: حساب النتائج والتقرير الإداري السنوي

يقع على عاتق الهيئة الإدارية إلتزام بتنظيم وثائق حسابية أخرى عدا تلك المبينة أعلاه من بينها حساب النتائج والتقرير السنوي المكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة<sup>1</sup>، وتوضع جميع المستندات المالية تحت تصرف محافظ الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية من أجل التحقق من إنتظام وصحة الحسابات وقابلية عكسها صورة صادقة للوضعية المالية للشركة<sup>2</sup>، كما تخضع للمصادقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية السنوية التي تتمكن من خلال هذه الوثائق التحقق من وجود أرباح. ومن ثم، القيام بالإقتطاعات اللازمة منها كإحتياجات وذلك خلال الستة أشهر التالية لقفل السنة المالية<sup>3</sup>.

### أولاً: دراسة حساب النتائج : تعريفه وأهميته

تجب الإشارة، إلى أن هذا الحساب وكما لاحظته على حق جانب من الفقه المختص كان منصوصا عليه في المخطط الوطني للمحاسبة الصادر في 29 أبريل 1975، إلا أن المشرع الجزائري حين إصداره للقانون التجاري في 26 سبتمبر 1975 أدرج عبارة "حساب الأرباح والخسائر" دون احترام المصطلح الوارد في الأحكام المحاسبية<sup>4</sup>. وعلى كل يعد حساب النتائج وضعية ملخصة للأعباء والمنتوجات المحققة

<sup>1</sup> المادة 716 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج. وعن مهام محافظ الحسابات أنظر فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 1994، ع. الأول، ص. 194، وكذلك:

M. Salah et F. Zéraoui Salah, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales*, in *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, EDIK, éd.2002, n° 35, p. 88 et Y. Chaput, *Le commissaire aux comptes*, CREDA, Paris, 1999, pp. 104et s.

<sup>3</sup> المادة 676 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، رقم 299، ص. 487، راجع خاصة الهامش رقم 1828: "... يجب استعمال العبارة " حساب النتائج " بدلا من "حساب الأرباح والخسائر"...، وكان هذا الموقف يجد أساسه في مضمون المخطط الوطني للمحاسبة الذي وردت فيه العبارة " حساب النتائج". ونظرا لإصدار الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 عقب هذا المخطط المؤرخ في 29 أبريل 1975، كان على المشرع توحيد المصطلحات المستعملة في النصين. ولهذا، كان هذا الأخير على الصواب عندما نص على أنه " تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 59-75.... عبارة "حساب النتائج" محل

من طرف الكيان خلال السنة المالية، ولا تأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية إن كانت ربحاً أو خسارة وذلك بإجراء عملية الطرح<sup>1</sup>. والجدير بالذكر أن حساب النتائج يجمع بين حساب الإستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر<sup>2</sup>، حيث كان يدون في حساب الإستغلال العام كافة أعباء الإستغلال من شراء المعدات والمواد الأولية، تكاليف النقل وجميع التكاليف الخاصة بتسيير الشركة إضافة إلى أموال الإستغلال، في حين كان يدون في حساب الأرباح والخسائر جميع العمليات التي تقوم بها الشركة وتكون خارجة عن نشاطها، الأمر الذي يتطلب تدوينها في حساب خاص بها يتضمن "النتائج غير المحققة عن التسيير العادي للشركة"<sup>3</sup>.

زيادة على ذلك، فإن هذا الحساب على علاقة وطيدة مع رصيد الميزانية، إذ يظهر فائض هذا الأخير أو عجزه من خلال مديونية أو دائنية حساب النتائج<sup>4</sup>، لأنه من بين العناصر التي يجب إدراجها فيه قيمة الأرباح الإجمالية والصافية المحصل عليها خلال السنة المالية. ومن ثم، يتبين ربح الشركة أو خسارتها، لذا تعد هذه الوثيقة من بين المستندات الأساسية لإظهار قيمة الأرباح الموزعة أو المحتفظ بها في حسابات الإحتياطيات.

---

عبارة "حساب الأرباح والخسائر" بموجب نص المادة 20 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري".

<sup>1</sup> المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 والمادة 230-1 من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي، السالف ذكرهما.

<sup>2</sup> إن المشرع الجزائري لم يوحد في إستعماله للمصطلحات القانونية ضمن أحكام القانون التجاري نفسه فتارة يطلق على هذا الحساب بحساب النتائج ( أنظر على سبيل المثال المادتين 676 ف. 3 و678 ف. 6 ق.ت.ج.) وتارة أخرى يطلق عليه بحساب الأرباح والخسائر ( أنظر المواد 716 ف. 2، 717، 813 ف.أولى، 818 ف. 5 و819 ف.أولى / أ و4 ق.ت.ج. ).

<sup>3</sup> J. Aubert-krier, cité par R. Contin, *Le contrôle de la gestion des sociétés anonymes*, th. Paris II, 1975, n° 80, p. 70 : « Ce compte réintroduit dans les résultats tout ce qui n'est pas due à la gestion normale de l'exercice ».

<sup>4</sup> L. Moreau, *Le bilan des sociétés par actions, Le compte des résultats, interprétation et unification*, Librairie Castagne, Bruxelles, 1916, n° 413, p. 220 : « Ce tableau est en corrélation intime avec le solde du bilan, c'est -à-dire que le solde en boni ou en déficit du bilan se retrouve fidèlement au débit ou au crédit du compte des résultats ».

وإن هذا الحساب شأنه شأن الكشوف المالية الأخرى يشمل جانبين، جانب دائن يشتمل على جميع المبالغ التي تمثل منتجات وإيرادات للشركة التي حققتها جراء ممارسة نشاطها التجاري خلال السنة والإيرادات التي ترد عن إيجارات العقارات الشركة أو الفوائد المستحقة لها وأرباح الأسهم والسندات التي تمتلكها إضافة إلى جميع الموارد الناتجة عن إستغلال موجوداتها المنقولة أو غير المنقولة. وجانب مدين يتضمن الأعباء التي تمثل المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة والمبالغ المستحقة عليها والمصاريف الإدارية والعامة كالأجور ومصاريف صيانة المباني والأثاث والآلات والأدوات، إلى غير ذلك من المصاريف التي تنفقها الشركة. بمعنى أن حساب النتائج يضم حسابات التسيير التي تشمل حسابات الأعباء وحسابات المنتجات<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أنه يجب أن يضبط هذا الحساب تحت مسؤولية الهيئة الإدارية للشركة ويتم إصداره خلال مهلة أقصاها الأربعة أشهر التالية لتاريخ إقفال السنة المالية<sup>2</sup>، مع ضرورة تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة: تسمية الشركة ورقم سجلها التجاري، وطبيعة الكشوف المالية، وتاريخ الإقفال، وعنوان مقر الشركة، والشكل القانوني، ومكان النشاط، والبلد الذي سجلت فيه، والأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة، وإسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الإقتضاء، ومعدل عدد المستخدمين فيها خلال السنة. ويتم تقديم كشف حساب النتائج إجباريا بالعملة الوطنية مع ذكر كل المعلومات التي تسمح بإجراء مقارنة مع السنة المالية السابقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع الصنفين 6 و7 من النظام المحاسبي المالي لسنة 2010، السالف الذكر.

Art. 934-2 P.C.G.fr. : « Les opérations relatives au résultat sont réparties en deux classes de comptes qualifiés de comptes de gestion et organisées ainsi qu'il suit :

A) classe 6: compte de charges... ,

B) classe 7: compte de produit...».

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر والمادة 716 ف. 4 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادتان 4-210 و5-210 من القرار المذكور أعلاه.

ويمكن إعداد هذه الوثيقة وفق منظورين، إما حسب الطبيعة أو حسب الوظيفة<sup>1</sup> وذلك بالتمييز بين مختلف التكاليف من تكاليف الشراء وتكاليف التوزيع والبيع والتكاليف الإدارية، ويعد هذا التقسيم إختياريا وليس إجباريا، ويمكن أن يتخذ أحد النموذجين التاليين:

### حساب النتائج ( حسب الطبيعة)<sup>2</sup>

N - 1	N	ملاحظة	
			رقم الأعمال تغير مخزونات المنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع الإنتاج المثبت إعلانات الاستغلال
			<b>1 - إنتاج السنة المالية</b> المشتريات المستهلكة الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى
			<b>2 - استهلاك السنة المالية</b>
			<b>3 - القيمة المضافة للاستغلال ( 1 - 2 )</b> أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة
			<b>4 - الفائض الإجمالي عن الاستغلال</b> المنتجات العملياتية الأخرى الأعباء العملياتية الأخرى المخصصات للاهتلاكات والمؤونات استئناف عن خسائر القيمة والمؤونات
			<b>5 - النتيجة العملياتية</b> المنتجات المالية الأعباء المالية

<sup>1</sup> بالرجوع إلى الأحكام الحسابية الفرنسية، نجد أن هذه الوثيقة تحرر إما على شكل جدول أو تتخذ شكل قائمة.

V. P. C. G. fr., chapitre II, *Modèle de comptes annuels, bilan et compte de résultat* du livre III, pp. 80 et 81, spéc. arts 821-3 et 821-4 P. C. G. fr.

<sup>2</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المحدد لقواعد التقييم ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، السالف الذكر، ص. 30.

			<b>6 - النتيجة المالية</b>
			<b>7 - النتيجة العادية قبل الضرائب ( 6 + 5 )</b>
			الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية
			الضرائب المؤجلة ( تغيرات ) حول النتائج العادية
			مجموع منتجات الأنشطة العادية
			مجموع أعباء الأنشطة العادية
			<b>8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية</b>
			العناصر غير العادية - المنتجات ( يطلب بيانها )
			العناصر غير العادية - الأعباء ( يطلب بيانها )
			<b>9 - النتيجة غير العادية</b>
			<b>10 - النتيجة الصافية للسنة المالية</b>
			حصة الشركات الموضوعه موضع المعادلة في النتيجة
			الصافية
			<b>11 - النتيجة الصافية للمجموع المدمج ( 1 )</b>
			ومنها حصة ذوي الأقليات ( 1 )
			حصة المجمع ( 1 )

### حساب النتائج ( حسب الوظيفة )<sup>1</sup>

N - 1	N	ملاحظة	
			رقم الأعمال
			كافة المبيعات
			هامش الربح الإجمالي
			منتجات أخرى عملياتية
			التكاليف التجارية
			الأعباء الإدارية
			أعباء أخرى عملياتية
			النتيجة العملياتية
			تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة
			( مصاريف المستخدمين المخصصة للاهتلاكات )
			منتجات مالية
			الأعباء المالية
			النتيجة العادية قبل الضريبة
			الضرائب الواجبة على النتائج العادية
			الضرائب المؤجلة على النتائج العادية ( التغيرات )

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المصدر السابق، ص. 31.

			<p>النتيجة الصافية للأنشطة العادية  الأعباء غير العادية  المنتجات غير العادية  النتيجة الصافية للسنة المالية  حصة الشركة الموضوعه موضع المعادلة في النتائج الصافية  ( 1 )  النتيجة الصافية للمجموع المدمج ( 1 )  منها حصة ذوي الأقلية ( 1 )  حصة المجمع ( 1 )</p>
--	--	--	---

### ثانيا: مضمون التقرير الإداري السنوي وأهميته

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أوجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة- تقديم تقرير مكتوب مفصل عن حالة الشركة المالية وتلاوته في الجمعية العامة العادية السنوية قبل عرضه للكشوف المالية الأخرى<sup>1</sup>. كما يعد هذا التقرير من الوثائق الضرورية الواجب تبليغها إلى المساهمين<sup>2</sup> حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم عن دراية في إطار هذا النوع من الجمعيات، وذلك تحت طائلة فرض عقوبات جزائية<sup>3</sup>. ويشترط أن يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا حتى يتسنى لجميع المساهمين فهمه ولو لم يكونوا على دراية بالمسائل الإدارية<sup>4</sup>، كما يشترط أن يكون مرفقا بتقرير محافظ الحسابات<sup>5</sup> في حالة ما إذا تم مثلا عقد إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 676 ف. 3 و 716 ف. 3 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 678 ف. 4 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادتان 818 ف. 4 و 819 ف. أولى بند ب. ق. ت. ج.

<sup>4</sup> M. de juglart, B. Ippolito, *op.cit.*, n° 126, p.180.

<sup>5</sup> إن المشرع الجزائري لم يبق في إطار القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 1 مايو 1991، ع. 20، ص. 651 وحتى حين إلغائه لهذا الأخير بموجب القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، ج.ر. 11 يوليو 2010، ع. 42، ص. 4، على مصطلح "مندوب الحسابات" إلا أنه لا يزال يحتفظ به ضمن أحكام القانون التجاري بالرغم من أنه لا يؤدي المعنى الحقيقي لهذه الوظيفة، لذا عليه أن يتدخل لتعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة المنصوص عليها ضمن القسم السابع من الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون

ولكن ما يؤخذ على مشرعنا هو أنه بالرغم من أهمية هذه الوثيقة وأولوياتها في الاجتماعات السنوية للمساهمين، إلا أنه لم يوضح كيفية تقديم هذا التقرير أو النموذج المفروض إتخاذه والبيانات الواجب إظهارها في متنته وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى<sup>2</sup> التي أوجبت على الهيئة الإدارية إعداد هذا التقرير وبيان محتوياته كالآتي:

"وصف كافي للشركة ونتيجة أعمالها وبيان طبيعة نشاطها مع إعطاء نسبة الإنجاز والتنفيذ للخطة السنوية، وتوقعات الإدارة بالنسبة لمستقبلها في ضوء نتائج تنفيذ جدول أعمالها والمعوقات التي تصادفها.

- بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أو آلات أو توسع في مجالات الإنتاج مع بيان أسعارها. وبيين التقرير المجالات الجديدة التي يمكن أن تتعامل فيها وتمارس نشاطها كالأسواق الجديدة لتسويق منتوجاتها.

- بيانات عن الإيرادات وأوجه المصروفات، إضافة إلى القروض والتعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال السنة.

---

التجاري. عن هذه المصطلحات، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، السابقة الذكر. أيضا سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004، ص. 4.

<sup>1</sup> المادتان 628 ف. أولى و672 ف. 3 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> راجع على سبيل المثال المادة 143 من قانون الشركات الأردني، المادة 124 من قانون الشركات الإماراتي والملحق رقم 1 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال المصري رقم 159 لسنة 1981، إذ يحدد هذا الملحق البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية العامة بنصه على ما يلي: " يجب أن يتضمن التقرير نظرة شاملة إلى تطور أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية، وبصفة خاصة يجب أن يشتمل ما يأتي: الحالة العامة للشركة، نتيجة الأعمال ومستقبلها، الأرباح المقترحة التي ستوزع على المساهمين، الإقتراحات الخاصة بالتحويل للإحتياجات، الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة والمؤسسات التابعة لها وأي تغيير يحدث في ملكية الشركات التابعة لها خلال السنة، القيمة الحالية للأراضي إذا كانت القيمة الدفترية مختلفة إختلافا كبيرا عن القيمة السوقية الحالية، أي تغييرات رئيسية في الأصول الثابتة أو أي شركات تابعة لها، نسبة حجم الأعمال وصافي الربح أو الخسائر الموزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة، حجم التصدير، حجم العمالة وإجمالي مرتبات العاملين، بيان بالتبرعات، بيان الأسهم أو السندات التي تم إصدارها خلال السنة. وأي بيانات إضافية هامة يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة ويكون عرض الأرقام بالمقارنة مع السنة السابقة".

- الطريقة التي تقترحها الإدارة لتوزيع صافي الربح على الجمعية العامة العادية مع بيان أرصدة الإستهلاكات والمؤونات وأسبابها، وبيان أرصدة الإحتياطات وإستخداماتها وأي مقترحات للتصرف بها بقرار من الجمعية العامة.

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومقدار مساهماتهم في رأس المال والمبالغ التي حصلوا عليها من الشركة. وللهيئة الإدارية أن تضيف أية بيانات ترى أنها تستوجب أن يتضمنها التقرير السنوي".

كما أن المشرع الفرنسي كان ينص على البيانات الواجب ذكرها في التقرير السنوي للهيئة الإدارية في إطار المرسوم التنظيمي رقم 67-236 المؤرخ في 24 مارس 1967<sup>1</sup> لأحكام القانون رقم 66 - 537 المؤرخ في 24 جويلية 1966<sup>2</sup> المتعلق بالشركات التجارية<sup>3</sup> والتي أقر ضمنها صراحة على أن يتضمن هذا التقرير "كشفا واضحا ودقيقا حول نشاط الشركة، وعند الإقتضاء، كشفا واضحا ودقيقا حول الوحدات التابعة لها خلال السنة المالية المقفلة، ونتائج هذا النشاط والتطور المحقق أو الصعوبات التي واجهت نشاط الشركة وكذلك التطلعات المستقبلية". وظل محتفظا بها حتى حينما قام بإدراج النصوص التنظيمية ضمن أحكام القانون التجاري<sup>4</sup>، كما نص على بيانات أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

<sup>1</sup> Décret n° 67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 24 mars 1967, n°71, p. 2843, abrogé par Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du Code de commerce J.O.R.F. du 27 mars 2007, n° 73, 2007.

<sup>2</sup> Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n°171, p. 6402.

<sup>3</sup> Art. 148 al. 1 du décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, mod. par l'art. 39 du décr. n° 2006-1566 du 11 décembre 2006, J.O.R.F. du 12 décembre 2006, n° 287, p. 18762 : « ..., le conseil d'administration ou le directoire..., doit exposer de manière claire et précise l'activité de la société et, le cas échéant, de ses filiales au cours du dernier exercice écoulé les résultats de cette activité, les progrès réalisés ou les difficultés rencontrées et les perspectives d'avenir ».

<sup>4</sup> V. art. R. 225-102 al. 1 C. com. fr. (c'est l'ancienne art. 148 du décr. n° 67-236 du 23 mars 1967).



- "يجب أن يوضح تقرير الإدارة وضعية الشركة في السنة المالية المنصرمة، وتطوراتها المتوقعة، الأحداث الهامة التي وقعت خلال الفترة الممتدة بين نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد هذا التقرير إضافة إلى نشاطاتها في مجال البحث والتطوير<sup>1</sup>. كما ينبغي أن يحتوي التقرير على التعديلات الطارئة على طرق عرض القوائم المالية السنوية أو طرق تقديرها المتبعة خلال السنوات السابقة والملاحظات المتحصل عليها خلال دراسة حسابات السنة المالية المقفلة"<sup>2</sup>.

- "بيان أنشطة الوحدات التابعة للشركة، وجميع المعلومات المتعلقة برأس المال<sup>3</sup> والعمليات المالية الواردة عليه، وكذا نسبة الأرباح المحققة خلال ثلاث سنوات سابقة والوعاء الضريبي المرتبط بها".

- "توضيح الأجرور الكلية والإمتيازات مهما كانت طبيعتها الممنوحة من طرف الشركة لوكلائها الإداريين خلال السنة المنصرمة<sup>4</sup>، وكذا كل المعلومات المتعلقة بالعمال وكيفية تنظيم العمل والإجراءات المتخذة للمحافظة على المحيط والبيئة"<sup>5</sup>. وتتم تلاوة هذا التقرير في الجمعيات قبل التطرق إلى دراسة القوائم المالية الأخرى، وذلك لتسهيل الإدارة على المساهمين توضيح بعض المعلومات التي تهمهم خاصة مسألة توزيع الأرباح كما يتسنى لهم دراسة الكشوف المالية الأخرى عن دراية وتمكن.

ومن خلال ما ذكر أعلاه، يتضح أن للتقرير السنوي الذي تعده الهيئة الإدارية -مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة- أهمية قصوى بإعتباره يشتمل على جميع نشاطات الشركة ويبين وضعها المالي والإستثماري ومدى نجاحها في عملياتها التجارية وتطور إمكانياتها خلال السنة المنصرمة وما يتوقع حدوثه خلال السنة المالية

---

<sup>1</sup> Arts. L. 232-1 al. 2 et R. 225-102 al. 2 C. com. fr.

<sup>2</sup> Arts. L. 232-6 et R. 225-105 al. 2 C. com. fr.

<sup>3</sup> Arts. L. 233-6, L. 247-1, L. 233-13 et R. 225-105 C. com. fr.

<sup>4</sup> Arts. L. 225-102-1 al. 1 et R. 225-104 C. com. fr.

<sup>5</sup> Art. R. 225-105-1 C. com. fr.

القادمة. وهذه المعلومات كلها من شأنها تمكين الكثير من المساهمين الذين لا خبرة لهم في ميدان المحاسبة وتحليل القوائم المالية من إتخاذ القرارات الهامة في حياة الشركة بكل سهولة. لذا على مشرعا أن يحدو حدوى المشرعين الآخرين ويبين بالتفصيل أهم البيانات التي يجب تضمينها في التقرير السنوي المرفوع للجمعية العامة العادية السنوية.

### الفرع الثالث: جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة

بداءة تجب الإشارة إلى أن قائمتي جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة هما وثيقتان ماليتان مستحدثتان تلتزم شركة المساهمة بإعدادها وفقا للأصول المحاسبية المبينة في القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي ومراسيمه التنظيمية، حيث يعتبر جدول سيولة الخزينة كشفا حسابيا يتضمن التغييرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحساب النتائج، في حين يعرض جدول تغيرات الأموال الخاصة تغيرات رأس المال والإحتياطات.

#### أولاً: تعريف جدول سيولة الخزينة وبيان أهميته

يعد جدول سيولة الخزينة من بين القوائم المالية الهامة بالنسبة للشركة سواء على المستوى الداخلي- إذ يستطيع أعضاؤها معرفة حركة التدفقات النقدية - أو على المستوى الخارجي- وتستعمله الهيئة الإدارية لتسيير إحتياجاتها المالية الخارجية وتفادي خطر الإفلاس وتكاليفه- وعلى ضوءه تقرر تغيير النشاط أو توسيعه أو الإنسحاب منه<sup>1</sup>. والهدف من إعداد هذه الوثيقة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الشركة على توليد الأموال وجلب متحصلات ومدفوعات نقدية والتنبؤ بالتدفقات النقدية التي يمكن توفيرها لسداد الديون وتوفير الأرباح للمساهمين<sup>2</sup>، فضلا عن معرفة

---

<sup>1</sup> إلياس بن ساسي و يوسف قريشي، التسيير المالي، الإدارة المالية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 171.

<sup>2</sup> المادة 1-240 من القرار المؤرخ 26 يوليو 2008، السالف الذكر.

المصادر النقدية وإستخداماتها خلال السنة المالية وتحديد مصادر الإختلاف بين صافي الدخل وصافي السيولة النقدية<sup>1</sup>.

ويقدم هذا الجدول مداخل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء الدورة المالية حسب مصدرها<sup>2</sup> ويميز بين :

"-التدفقات التي تولدها الأنشطة العمليانية أو الأنشطة التشغيلية وتتمثل في الأنشطة الأساسية المنشأة لمنتجات الشركة غير المرتبطة لا بالإستثمار ولا بالتمويل مثل المتحصلات من الزبائن والفوائد وكذلك تسديد للمصروفات.

- التدفقات التي تولدها أنشطة الإستثمار كعمليات سحب أموال عن إقتناء وتحصيل الأموال عن بيع أصول طويلة الأجل .

- التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل وهي الأنشطة التي يترتب عنها تغيرات في مكونات الأموال الخاصة من حيث الحصول على رأسمال جديد من الملاك أو دخول مساهمين جدد وإلزامهم بدفع علاوة الإصدار وكذا مديونية الشركة في حالة عدم توزيع الأرباح و إدراجها في حساب الإحتياطي .

- تدفقات أموال متأتية من فوائد وريح الأسهم وتقدم كلا على حدى وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العمليانية، الإستثمار أو التمويل".

ويتم إعداد هذا الجدول وفق طريقتين مباشرة وغير مباشرة، فالطريقة المباشرة منصوص على تطبيقها قانونيا وبالتالي تكون الشركة مجبرة على إعداد هذا الجدول وفق لهذه الصيغة عند أي لحظة زمنية وأي مستوى من النشاط وذلك من خلال حصر التدفقات المالية الداخلة والخارجة من خزينة الشركة في دورة النشاط التابع لها قصد إبراز تدفق مالي صافي. ويحتوي جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة من ثلاثة أجزاء رئيسية. أما الطريقة غير المباشرة، فتتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية، ويتم تشكيل هذا الجدول بالإعتماد على ميزانيتين محاسبيتين وحساب

<sup>1</sup> شنوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص. 90.

<sup>2</sup> المادة 240-2 من القرار المؤرخ 26 يوليو 2008، الأنف الذكر.

النتائج، أي أن إعداده لا يكون إلا في حالة إنتهاء السنة المالية المراد حساب وضعية خزينتها مع الأخذ بالحسبان التفاوت أو التسوية المرتبطة بالتدفقات الخاصة بأنشطة الإستثمار أو التمويل، ويتم تمثيله وفق النموذجين التاليين:

### جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة)<sup>1</sup>

السنة المالية N - 1	السنة المالية N	ملاحظة	
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية التحصيلات المقبوضة من عند الزبائن المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة
			تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية ( أ )
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الإستثمار المسحوبات عن اقتناء تثبيبات عينية أو معنوية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيبات عينية أو معنوية المسحوبات عن اقتناء تثبيبات مالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن تثبيبات مالية

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المصدر السابق، ص. 35.

			<p>الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار ( ب ) تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل ( ج ) تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات تغير أموال الخزينة في الفترة ( أ + ب + ج )</p>
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية
			تغير أموال الخزينة خلال الفترة
			المقاربة مع النتيجة المحاسبية

جدول سيولة الخزينة (الطريقة غير المباشرة)<sup>1</sup>

السنة المالية N - 1	السنة المالية N	ملاحظة	
			<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية</p> <p>صافي نتيجة السنة المالية</p> <p>تصححات من أجل:</p> <p>- الاهتلاكات والأرصدة</p> <p>- تغير الضرائب المؤجلة</p> <p>- تغير المخزونات</p> <p>- تغير الزبائن والحسابات الدائنة الأخرى</p> <p>- تغير الموردين والديون الأخرى</p>
			<p>- نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الضرائب</p> <p>تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)</p>
			<p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الإستثمار</p> <p>مسحوبات من إقتناء تسيبات</p> <p>تحصيلات التنازل عن تسيبات</p> <p>تأثير تغيرات محيط الإدماج (1)</p>
			<p>تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الإستثمار (ب)</p> <p>تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل</p> <p>الحصص المدفوعة للمساهمين</p>

<sup>1</sup>القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المصدر السابق، ص. 36.

			زيادة رأس المال النقدي (المنقودات)
			إصدار قروض
			تسديد قروض
			<b>تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)</b>
			<b>تغير أموال الخزينة للفترة (أ+ب+ج)</b>
			أموال الخزينة عند الإفتتاح
			أموال الخزينة عند الإقفال
			تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)
			تغير أموال الخزينة

### ثانياً: تعريف جدول تغير الأموال الخاصة وبيان أهميته

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل عنصر من العناصر التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للشركة خلال السنة المالية، وله دور مكمل للوثائق المالية<sup>1</sup>، التي سبقت دراستها أعلاه، ففي الوقت الذي يقدم فيه جدول حساب النتائج ملخصاً عن التكاليف والإيرادات التي تم تحقيقها خلال دورة مالية، وتكتفي الميزانية بإعطاء صورة لحظية في تاريخ معين عن المركز المالي للشركة، ويقوم جدول تدفقات الخزينة ببيان أهم السيولة النقدية الداخلة والخارجة من المؤسسة. نجد أن جدول تغير الأموال الخاصة يقدم تصويراً شاملاً لمجرى الأموال وحركتها من وإلى الشركة خلال دورة مالية تمتد بين ميزانيتين متتاليتين. لذلك، فإن هذه الوثيقة تساعد في إيضاح كيفية الوصول إلى المركز المالي الذي تعكسه الميزانية الختامية، كما أنه أداة مهمة في تحليل طرق تمويل الشركة ومجالات استخدام هذه الأموال مما يساعد

<sup>1</sup> شنوف شعيب، المرجع السابق، ص. 81 .

الهيئة الإدارية على رسم سياستها المالية للمستقبل والسيطرة على صافي نتيجة السنة المالية.

فضلا عن ذلك، تمكنا هذه الوثيقة من الإجابة على بعض التساؤلات الهامة مثل: كيف إستخدمت الشركة الأموال التي كانت بحوزتها وما هي إستخدامات الأموال الجديدة؟ كيف سيتم التصرف في الأرباح المحققة خلال الفترة المالية، فهل يتم توزيعها على ذوي حقوقها أو يتقرر إدراجها في الإحتياطات المبينة في جدول تغير الأموال الخاصة؟

وقد حدد المشرع الجزائري في إطار النظام المحاسبي المالي<sup>1</sup> المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول وأهمها بيان النتيجة الصافية للسنة المالية، وتغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة على رؤوس الأموال، والمنتجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة، وعمليات الرسملة (الإرتفاع، الإنخفاض، التسديد)، أي العمليات المالية الطارئة على رأس المال، وأخيرا بيان توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة وتتعلق هذه الأخيرة بحساب ترحيل الأرباح وحساب الإحتياطي.

وعليه، فإن هذه الوثيقة تختلف عن جدول سيولة الخزينة في كونها تبين التغيير في بنود رؤوس الأموال وتعطي صورة واضحة عن وضع رأس المال والأرباح المحصل عليها والخسائر اللاحقة وإعادة تقييم التثبيات في حين أن جدول السيولة يبين التغيير في أرصدة النقد وما يكافئه<sup>2</sup> وتظهر التدفقات حسب طبيعة النشاطات (عمليات، إستثمار، تمويل).

<sup>1</sup> المادة 1-250 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السابق الذكر.

<sup>2</sup> يقصد بالنقد المبالغ المالية ( أوراق وقطع نقدية )، الأوراق التجارية والحسابات الجارية. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 78, p. 54 : « L'associé verse à la société une somme d'argent ... Cette somme d'argent est soit un versement en espèces, soit une remise de chèque, ou encore un virement du compte bancaire de l'associé à celui de la société ».



جدول تغيير الأموال الخاصة<sup>1</sup>

ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتيجة
					<b>الرصيد في 31 ديسمبر N-2</b>
					تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
					<b>الرصيد في 31 ديسمبر N-1</b>
					تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
					<b>الرصيد في 31 ديسمبر N</b>

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر، ص. 37.

## المطلب الثاني: مفهوم الخصوم الداخلية

درج شراح أحكام القانون التجاري إلى تقسيم خصوم الميزانية إلى خصوم داخلية وأخرى خارجية<sup>1</sup> دون التمييز بين الخصوم الجارية وغير الجارية والأموال الخاصة كما هو معتمد في الأحكام المحاسبية، وإعتبروا الخصوم الداخلية مصادر لتمويل الشركة داخليا وأطلقوا عليها "حقوق الملكية"، كونها تشكل ديونا للمساهمين في ذمة الشركة، في حين أن الخصوم الخارجية تشكل ديون الشركة في مواجهة الغير. ويتم الحصول على الخصوم الداخلية عن طريق عملية طرح أرصدة أصول الشركة من خصومها الخارجية. وعليه، فهي تشكل الأصل الصافي للشركة، أي مجموع ممتلكاتها الحقيقية وهو يتميز بالطابع الجماعي كونه حقا للمساهمين<sup>2</sup>، فضلا عن طابعه ذي المرتبة الأدنى، إذ يتعين على الشركة تسديد ديونها الخارجية قبل تسديد الديون الداخلية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات، المقال السابق، الهامش رقم 24، ص.14: "تتكون خصوم الشركة من خصوم خارجية، أي الديون التي للشركة إتجاه الغير، ومن خصوم داخلية ، أي ديونها إتجاه الشركاء".

L. Moreau, *op.cit.*, n° 254, 340, pp.147 et 188 : « Les dettes de la société envers elle-même sont des dettes intérieurs,..., les dettes de la société vis-à-vis des tiers privilégiés ou nom et composer le passif extérieur » ; B. Beignier, *op.cit.*, n° 282, p.114: « Le passif de bilan, est lui-même composé de deux éléments, le passif interne et le passif externe ».

P. Lassègue, *op.cit.*, p. 333 : « Les financiers utilisent deux partitions différentes du passif : 1- Capitaux propres et capitaux d'emprunt. Ce premier classement a pour intérêt de distinguer le passif externe de l'entreprise, c'est-à-dire le passif vis-à-vis des tiers ..., le passif interne exprime les droits des associés. 2- Capitaux permanents et capitaux provisoires...».

<sup>2</sup> راجع الفصل الثاني المعنون بتوزيع الأموال الإحتياطية على ذوي الحقوق في شركة المساهمة من الباب الثاني من هذه الرسالة.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السالف الذكر: " فالشركاء يتمتعون بصفة دائني في علاقاتهم مع الشركة، فهم دائنو ذوي المرتبة الأخيرة، لأنه يتوجب على الشركة تسديد كافة الديون الخارجية، أي الخصوم الخارجية (le passif externe) قبل ديون الشركاء، أي الخصوم الداخلية (le passif interne)".

J. Lacombe, *op. cit.*, n° 26, p. 29.

ويجب التأكيد في هذا المضمار، أن الإحتياطات تشكل خصوما داخلية في شركة المساهمة بمعنى أنها حساب يدون في جانب الخصوم وهي ذات طبيعة داخلية كونها تنشأ عن علاقات داخلية بين الشركة الشخص المعنوي وشركائها. غير أنه يظهر بجانب هذا الحساب حسابات أخرى لا تحمل إسم "إحتياطات" ولكنها في الواقع تدعم المركز المالي للمؤسسة وتقويه كالوظيفة التي يؤديها هذا الحساب كحساب ترحيل الرصيد لاسيما إذا كانت النتيجة إيجابية، وحساب علاوة الإصدار، هذا من جانب. كما أن مكونات هذا الأخير تتأرجح بين فقيه وآخر، فهناك مثلا من يعتبر المؤونات والإستهلاكات عنصر من عناصر الخصوم الداخلية<sup>1</sup> على أساس إمكانية تكوين إحتياطات من هذه الحسابات، وهناك من ينفي ذلك<sup>2</sup>. ومهما يكن من إختلاف، فلا بد من إدراج علاوة الإصدار والترحيل من جديد في الخصوم الداخلية بجانب رأس المال وأرباح السنة المالية والإحتياطات مع ضرورة إستبعاد المؤونات والإستهلاكات، لأن هذه الحسابات الأخيرة ذات طبيعة خاصة مغايرة للأموال الإحتياطية. لذا، فمن باب أولى تحديد أهم العناصر المشكلة للخصوم الداخلية مع محاولة تمييزها عن الإحتياطات ثم تحديد مكانة هذه الأخيرة في هذا النوع من الخصوم .

### الفرع الأول: إدراج علاوة الإصدار والترحيل من جديد ضمن الخصوم الداخلية

لا يشكل الخصوم الداخلية كتلة جامدة ومتراصة، وإنما هو مجموعة من الديون التي يتأخر ميعاد إستحقاقها والمشكلة للأصل الصافي للشركة<sup>3</sup>. ومن ثم، فهي تشتمل على رأس المال، وأرباح السنة المالية، والإحتياطات، وعلاوة الإصدار والترحيل من

---

<sup>1</sup> V. par exemple les éléments constituant le passif interne mentionné, par P. Lassègue, *op. cit.*, pp. 333 et s. et P. Larger, *op. cit.*, pp.67 et s.

<sup>2</sup> L. Moreau, *op. cit.*, p. 142 ; B. Beignier, *préc.* et P. Folliet, *Amortissement, provisions et réserves*, Publications de la faculté des sciences économiques et sociales de l'université de Genève, 1950, pp. 8 et s.

<sup>3</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 30, p. 33 : « Le passif interne n'est pas un bloc monolithique, mais un ensemble de créances dont l'exigibilité est plus ou moins retardée et dont le tout représente une valeur égale à celle de l'actif net ».

جديد. وسنكتفي بدراسة علاوة الإصدار والترحيل من جديد مع بيان المميزات التي يتمتع بها كل حساب ومقارنته مع حساب الإحتياطي طالما تمت دراسة رأس المال والأرباح حين التطرق إلى بيان الطبيعة القانونية للأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.

### أولاً: علاوة الإصدار عنصر من عناصر الخصوم الداخلية

تمثل علاوة الإصدار المبلغ الإضافي عن القيمة الإسمية المحددة في القانون الأساسي<sup>1</sup> والتي تفرض على المكتتبين الجدد بمناسبة زيادة رأس المال من أجل إكتساب صفة الشريك في شركة المساهمة<sup>2</sup> فهي تشكل رسم دخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد<sup>3</sup> مقابل حقه في الإحتياطي الذي لم يشترك في تكوينه<sup>4</sup>، بمعنى أنها وسيلة للموازنة بين حقوق المساهمين الجدد والمساهمين القدامى في الأموال الإحتياطية.

---

<sup>1</sup> تحدد القيمة الإسمية للأسهم وفقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري والتشريع الفرنسي في القانون الأساسي للشركة. راجع المادة 715 مكرر 50 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 228-8 C.com.fr.

<sup>2</sup> G. Naffah, *La prime d'émission, op. cit.*, n° 21, p. 21 et D. Cohen, *La prime d'émission, Economica, Coll. Droit des affaires et de l'entreprise*, 1987, p. 21 : « La prime d'émission est la somme exigée des nouveaux actionnaires lors d'une augmentation de capital en sus du montant nominal de l'action pour devenir associé et participer à la répartition des bénéfices et de l'actif social ». V. aussi F. Zéraoui Salah, *Le régime juridique des parts sociales de société à responsabilité limitée en droit français et en droit algérien*, th. Paris II, 1984, p. 24 : « ...la prime d'émission a pour but d'égaliser les droits des associés anciens et nouveaux lorsqu'il existe des réserves. Plus exactement, elle représente l'avantage fait aux souscripteurs nouveaux entrant dans une société qui possède déjà des réserves ».

ثمن السهم الجديد = القيمة الإسمية المحددة للسهم القديم + علاوة الإصدار.

<sup>3</sup>M. Salah, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, op. cit.*, n° 6, p. 8 : « La valeur d'émission de l'action est, généralement, supérieure à sa valeur nominale. Elle correspond à cette dernière augmentée d'une prime d'émission. C'est cette valeur d'émission que le souscripteurs doivent verser lorsqu'une société par actions qui a constitué des réserves, procède à une augmentation de capital. La prime d'émission correspond, ici, aux droits que les souscripteurs vont acquérir sur les réserves ».

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، المرجع السالف، ص. 379 .

غير أن دراسة علاوة الإصدار تثير العديد من التساؤلات، لأن المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، لم يقد بتتظيمها لا ضمن الأحكام التجارية ولا المحاسبية. كما أن بعض الفقه الفرنسي يعتبرها من قبيل "الإحتياطات المكملة أو المتممة للإحتياطات الإلزامية" وتم التعبير عنها "بالإحتياطات غير العادية"<sup>1</sup>، وهناك من يعتبرها "إحتياطات مكونة عن طريق "مقدمات" وليس بموجب الإقتطاع من الأرباح"<sup>2</sup>. فهل هذا يعني أن علاوة الإصدار تمثل نوعا من الإحتياطات أو أنها تعويض عن حقوق المساهمين القدامى؟ وكيف يتم إحتسابها، فهل الشركة حرة في تحديد أي ثمن إضافي كعلاوة الإصدار؟ وما هي إستعمالاتها؟

لاشك أنه للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى الآراء الفقهية سواء الجزائرية أو الفرنسية المطروحة في هذا الصدد، إضافة إلى أحكام القضاء الفرنسي نظرا لعدم وجود أحكام قضائية جزائرية منشورة في هذا المجال.

### 1- الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار<sup>3</sup>، فذهب رأي إلى القول أن علاوة الإصدار تعتبر ربحا، تتحصل عليه الشركة بمناسبة زيادة رأسمالها، وإستدلوا في ذلك أن هذه العلاوة تزيد في ثروة الشركاء وهو ما يطابق مفهوم الربح<sup>4</sup>،

---

<sup>1</sup> L. Moreau, *op. cit.*, n° 320, p. 182 : « Les réserves complémentaires sont des réserves extraordinaires ».

<sup>2</sup> J. Hémar et G. Lagarde, *Traité de droit commercial*, T. 1, 2<sup>ème</sup> éd., 1980, n° 740, p. 870: « La prime d'émission est une réserve constituée par des apports et non par des bénéfices ».

<sup>3</sup> Sur la nature juridique de la prime d'émission, v. spéc. G. Naffah, th. préc. et F. Zéraoui Salah, *op. cit.*, p. 25 : « Etant un complément d'apport laissé à la libre disposition de la société, elle ne peut être assimilée ni à des bénéfices, ni à des réserves ».

<sup>4</sup> J.-M. de Bermond de Vaulx, *op. cit.*, p. 78 : « ... La justification de cette disposition d'une portée très générale réside dans l'enrichissement que ces sommes procurent aux patrimoines privés qu'elle viennent augmenter » et R. Bessière, *Les notions d'amortissement, de provision et de réserve en matière d'impôt cédulaire sur les bénéfices industriels et commerciaux*, th. Montpellier, 1930, p. 139 : « ... La prime d'émission

إضافة إلى كونها إحتياطيات تتكون من الرصيد الناشئ عن المقارنة بين القيمة الصافية للإصدار والقيمة الإسمية الأدنى<sup>1</sup>. فضلا على أنها تتازلا من المساهمين القدامى عن جزء من حقوقهم المالية لفائدة المساهمين الجدد من بينها الحق في الأموال الإحتياطية التي تم إدخارها من الأرباح بعد القيام بالإقتطاعات المفروضة قانونا، لذا تتخذ علاوة الإصدار نفس الطبيعة القانونية للأرباح والإحتياطيات<sup>2</sup>.

غير أن هذا الرأي مردود عليه، بأنه ليس من الضروري أن تكون الإحتياطيات المكونة من قبيل الأرباح المتراكمة أو المجمعة، والدليل على ذلك الإحتياطيات الناشئة عن زيادة أصول الشركة بسبب التضخم وإنخفاض قيمة النقود، فهذه الزيادة لا تمثل أرباحا مع أنها تمثل العناصر المالية للشركة. كما أن الميزة الأساسية للأموال الإحتياطية هي أنها تشكل فائضا لرأس المال، لذا فهذه القيمة قابلة للإستعمال والتصرف فيها<sup>3</sup> توضع في حسابات الشركة لإستعمالها وفق إحتياجاتها. وعليه، لا يمكن ربط المبلغ

---

d'actions apparaît comme un produit résultant d'un accroissement de la richesse des associés ».

لقد إعتد التشريع السوري نظرية الربح، وألزم تسجيل علاوة الإصدار كأرباح في الإحتياطيات.

Art. 252. C. com. syrien, cité par G. Naffah, *op. cit.*, n° 196, p. 160 : « *La valeur nominale des nouvelles actions est égale à celle des anciennes, même si les actions nouvelles ont été émises à un cours supérieur à la valeur nominale- dans ce cas, la différence entre la valeur nominale et celle de l'émission est inscrit comme bénéfice dans la réserve* » .

<sup>1</sup> L. Moreau, *op.cit.*, n° 336, p. 187: « Les primes d'émission sont des réserves constituées par les soldes de la comparaison entre la valeur nette d'émission et la valeur nominale inférieure à cette valeur commerciale».

<sup>2</sup> A. Pernot, *Contribution à la recherche*, Rev. soc. 1950, p. 235 : « La prime d'émission d'actions est une cession de fraction de droits par les actionnaires, au profit des nouveaux dans l'actif net excédant le capital social et la réserve légale » .

<sup>3</sup> M. Barollet, cité par G. Naffah, *op. cit.*, n° 194, p.159 : « Les réserves ne sont pas toutes formées de bénéfices accumulés, leur caractéristique est de constituer un excédent du capital engagé par rapport au capital social , qui est indisponible et immuable, tandis que cet excédent est libre et disponible » .

الإضافي عن القيمة الإسمية للسهم بالأرباح أو بالأموال الإحتياطية، فلكل منهم طبيعته الخاصة.

إلا أن الرأي الراجح الذي إعتمه بعضا من الفقه الجزائري<sup>1</sup> وكذا بعض من الفقه الفرنسي<sup>2</sup> هو أن علاوة الإصدار ما هي إلا "مقدمات" إضافية تفرض على المساهمين الجدد لتمكينهم من إكتساب صفة الشريك في شركة المساهمة، ومن تم تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها للمساهم<sup>3</sup>، وتسجل في الخصوم الداخلية بإعتبار أن جميع الشركاء يستفيدون منها، وهو الرأي الذي إستند إليه القضاء الفرنسي في أحكامه<sup>4</sup>.

## 2- تحديد علاوة الإصدار وإستعمالها

أقر الفقه الجزائري صراحة على أن "الهيئة التي تملك صلاحية تقرير زيادة رأس المال هي وحدها التي تملك صلاحية تحديد المبلغ الإضافي عن القيمة الإسمية المحددة في القانون الأساسي، والتي تتحدد بالجمعية العامة غير العادية"<sup>5</sup> وعليها أن

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير،المصطلحات القانونية، السالفة الذكر . ولفس الفقه، راجع:

F.Zéraoui Salah, *Le régime juridique des parts sociales de société à responsabilité limitée en droit français et en droit algérien*, op. cit., p. 25.

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, op. cit., n° 11627, p. 651 ; D. Cohen, op. cit., p. 21: « La prime d'émission constitue un apport supplémentaire » ; Ph. Merle, op. cit., n° 555, p. 608: « la prime s'analyse comme un supplément d'apport laissé à la libre disposition de la société » ; G. Naffah, op.cit., p. 24 : « La prime d'émission constitue l'excédent du prix d'émission sur la valeur nominale des actions ou parts sociales à la libérées en numéraire ».

<sup>3</sup> M. Pilon, cité par J.-M. de Bermond de Vaultx, op. cit., , p. 84 : « Comme l'apport, la prime est une valeur mise en commun par les associés, une valeur qui entre dans l'actif social,... étant une majoration d'apport, c'est-à-dire une somme d'argent qui, ajoutée à la valeur nominale de l'action, constitue la somme globale exigée par la société, de ses nouveaux actionnaires, pour devenir des associés ayant les mêmes droits que les anciens, elle participe de la nature de l'apport» .

<sup>4</sup> Cass. com., 9 juillet 1952, J.C.P.ed.G. 1953, p. 7742, note D. Bastian: « ...La prime d'émission n'est ni un bénéfice ni une réserve, mais un supplément d'apport laissé à libre disposition de la société ».

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر .

تراعي في ذلك بعض المعطيات أهمها المبلغ الموضوع في الإحتياطات إضافة إلى الأبعاد المستقبلية لنشاط الشركة<sup>1</sup>. ومن ثم، لا يمكنها تحديد مبلغ أقل من القيمة الحقيقية للسهم، أو المبالغة في ذلك على أن يتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين قيمة السهم قبل عملية زيادة رأس المال وقيمه بعد الزيادة وتبسيطا لذلك يمكن للشركة تقدير المبلغ الذي تتكون من علاوة الإصدار بتقسيم مبلغ الإحتياطات على عدد الأسهم المكونة لرأس المال قبل تحقيق الزيادة<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، قضى القضاء الفرنسي بعدم صحة عملية زيادة رأس المال كان مبلغ إصدار الأسهم الجديدة مساويا خمسة وعشرون مرة القيمة الإسمية للأسهم القديمة، بإعتباره أن هذا المبلغ لا تبرره الأموال الإحتياطية الموضوعة تحت تصرف الشركة ولا إزدهارها من حيث الإنتاج<sup>3</sup>. وفي المقابل قضى بصحة علاوة الإصدار مساوية لتسعة وخمسون مرة القيمة الإسمية للسهم نظرا لأن حجم الإحتياطات الموجودة ورقم الأعمال المحصل عليه إضافة إلى القيمة المخزونات كانت مرتفعة مما يبرر إرتفاع مبلغ العلاوة<sup>4</sup>. ومهما يكن، فإن الشركة تقوم بتحديد مبلغ علاوة الإصدار تحت رقابة محافظ الحسابات المكلف بالتحقق من مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> D. Cohen, *op. cit.*, p. 22: « ... , il n'est donc pas surprenant de vouloir prendre en compte non seulement les réserves constituées mais encore les perspectives d'avenir de la société ».

<sup>2</sup> Lamy CD-ROM., *op. cit.*, n° 3674: « La formule retenue pour le calcul de la prime d'émission est la suivante  $p = r / n$  dans laquelle :- p = prime d'émission; r = montant des réserves; n = nombre d'actions composant le capital avant l'augmentation ».

<sup>3</sup> Cass. com., 12 mai 1975, cité par B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n°11625, p. 650.

<sup>4</sup> Cass. com., 22 mai 2001, Bull. Joly.soc. 2001, p. 1003: «... , par une appréciation concrète de la situation de la société à la date de l'augmentation de capital litigieuse, sur la base des documents comptables alors disponibles et produits aux débats, la cour a estimé que le montant des réserves, du chiffre d'affaires et de la valeur du stock justifiait le montant de la prime d'émission ».

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 4 ف. 4 ق.ت.ج.



علاوة على الرقابة الخارجية التي تفرض على الشركة المسعرة من طرف لجان البورصة<sup>1</sup>.

أما من حيث مدى جواز إستعمالها، فقد نص المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، على أنه يمكن إستعمال علاوة الإصدار لتغطية مصاريف زيادة رأس المال، بيد أن الفقه الجزائري<sup>4</sup> والفرنسي<sup>5</sup> مستقر على إمكانية توزيع العلاوة على المساهمين بقرار صادر عن الجمعية العامة العادية التي تصادق على الحسابات السنوية، كما يمكن ضمها في الأموال الإحتياطية بجميع أنواعها أو إدماجها في رأس المال.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تستعملها الشركة لتغطية الخسائر التي تلحق بها، أو تقرر إستخدامها لشراء الأسهم<sup>6</sup>، فالشركة حرة في إتخاذ قرار إستعمال هذه العلاوة، غير أنه إذا قررت توزيعها يكون ذلك على المساهمين فقط دون غيرهم من الأشخاص الذين قد يرتبطون بالشركة كالدائنين أو حاملي السندات<sup>7</sup>، وهذا ما يؤكد أنها عنصر من عناصر الخصوم الداخلية دون أن تكون خصوم للشركة إتجاه الغير ومع ذلك تظل حسابا خاصا قائما بذاته يختلف عن الحسابات الأخرى المكونة لهذا النوع من الخصوم، ويمكن

---

<sup>1</sup> المواد 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. 23 ماي 1993، ع. 34، ص 4 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر. 19 فبراير 2003، ع. 11، ص. 20.

<sup>2</sup> المادة 719 ف. 2 ق.ت.ج: " وتستهلك مصاريف زيادة رأس المال على الأكثر عند إنقضاء السنة المالية الخامسة والتالية للسنة المالية التي صرفت خلالها. ويسوغ خصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار المتعلقة بهذه الزيادة".

<sup>3</sup> Art. L. 232- 9 al. 2 C. com. fr.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات، الأنفة الذكر.

<sup>5</sup> D. Cohen, *op. cit.*, p. 21: «... , puisque la prime d'émission est un complément d'apport, la société, par la suite, en a la libre disposition et l'assemblée pourra notamment décider de la répartir entre les actionnaires».

<sup>6</sup> Lamy, CD- ROM, *préc.*

<sup>7</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 11627, p. 651: « Mais cette prime ( la prime d'émission) ne profite qu'aux actionnaires : par exemple, si l'assemblée décide de la répartir, seuls les actionnaires auront droit à la répartition à l'exclusion de tous autres » .

إدراج في هذا النوع علاوات أخرى كعلاوة التقديم، علاوة الإندماج وعلاوة تحويل السندات إلى أسهم<sup>1</sup>.

ومن خلال الطرح المذكور أعلاه، يتبين أن حساب الإحتياطات يختلف عن حساب علاوة الإصدار فيما يلي :

-تعتبر علاوة الإصدار كمقابل للإحتياطات المكونة من طرف المساهمين القدامى، فهي "مقدمات" إضافية تفرض على المساهمين الجدد للإندماج إلى الشركة في حين أن الأموال الإحتياطية تجد أساسها في الأرباح المحققة خلال السنة، مبدئيا فهي أرباح يقرر المساهمون عدم توزيعها خلال الدورة المالية، فضلا عن ذلك تتعدد تصنيفات هذا الحساب إلى قانونية و تأسيسية واختيارية.

- تلزم الأحكام التجارية شركة المساهمة واجب إقتطاع نسبة معينة كإحتياطي قانوني، إلا أنها غير ملزمة بإصدار أسهم بعلاوة، إذ جعل المشرع الجزائري هذا الأمر إختياريا للشركة لا إجباريا لاسيما إذا قرر المساهمون إستعمال حقهم التفاضلي في الإكتتاب .

- إن الهيئة المكلفة بتحديد الإحتياطات هي الهيئة المكلفة بالمصادقة على الحسابات، أي تتحدد بالجمعية العامة العادية السنوية، في حين أن الهيئة المكلفة بتحديد قيمة علاوة الإصدار هي الهيئة التي تقرر زيادة رأس المال و تتحدد بالجمعية العامة غير العادية .

- ترقم الإحتياطات حسابيا بالرقم 106 في حين تسجل علاوة الإصدار في حساب العلاوات المرتبطة برأس المال<sup>2</sup> تحت رقم 102 .

---

<sup>1</sup> Concernant la prime d'apport, la prime de fusion, la prime de scission et la prime de remboursement, v. G. Naffah, *La prime d'émission, op. cit.*, pp. 122 et s. et A.-P.de Puybaudet, *op.cit.*, p.46: « Le compte de prime d'émission ,comme le compte de capital et les comptes de réserves, figurent au passif du bilan sans être une dette de la société envers les tiers..., les comptes de prime d'émission des comptessui-generis, distincts des comptes de réserves et des comptes de capital..., on peut joindre à cette catégorie les comptes de prime d'apport, les comptes de prime de fusion et les comptes de prime de conversion d'obligations en actions ».

<sup>2</sup> تتمثل العلاوات المرتبطة برأس المال في علاوة الإصدار التي تفرض في حالة زيادة رأس المال نقديا، وعلاوة التقديم التي تفرض في حالة زيادة رأس المال عينا وعلاوة الإندماج التي تفرض في حالة زيادة رأس المال عن طريق الإندماج يطلق عليها في القانون التجاري "بقسط الإندماج". راجع المادة 747 الفقرة 5 ق.ت.ج. وعلاوة تحويل السندات إلى أسهم و هي العلاوة التي تفرض على حاملي سندات الإستحقاق القابلة

- لا يمكن أن تشكل علاوة الإصدار رهنا إضافيا لصالح دائني الشركة فهي حق خالص للمساهمين و للشركة الشخص المعنوي، إذ يمكن أن تستعمله لزيادة رأس مالها أو لإطفاء خسائرها، أما الإحتياطات فيمكن أن تعود مبالغها للدائنين الخارجيين.

### ثانيا: الترحيل من جديد عنصر من عناصر الخصوم الداخلية

يعتبر الترحيل من جديد عملية محاسبية يتم بموجبها نقل جزء من الأرباح والخسائر التي قررتها الجمعية العامة العادية السنوية إلى السنة الموالية، بحيث يكون الرصيد دائما في حالة المحول من جديد ربح ويكون مدينا في حالة المحول من جديد خسارة<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، إعتد على الأرباح المنقولة والخسائر السابقة لتحديد الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، غير أنه لم يتم بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الرصيد خاصة إذا كانت النتيجة ربحا، لذا فقد فتحت الأحكام التشريعية الباب على مصراعيه للفقهاء للبحث عن مميزات هذا الرصيد.

#### 1- تقسيمات الترحيل من جديد

قد يتشكل الترحيل من جديد من خسائر السنة السابقة، فيسمى بالخسائر المنقولة، وقد يتكون هذا الحساب من أرباح، فيطلق عليه بالأرباح المنقولة<sup>4</sup>.

---

للتحويل إلى أسهم و سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم في حالة رغبتهم الإنضمام إلى شركة المساهمة بتحويل سنداتهم إلى أسهم، وتسجل كل هذه العلاوات حسابيا تحت رقم 102. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Les primes liées au capital social, telles que primes d'émission, de fusion, d'apport, de conversion d'obligations en actions, sont comptabilisées au compte 104, v.art. 941-10 spéc. al. II nommé «Comptes à l'usage des sociétés » P.C.G.fr.

<sup>1</sup> الحساب رقم 11 الوارد في الفصل الثاني "سير الحسابات" من الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من الملحق الأول من نظام المحاسبة المالي، السالف الذكر، ص. 53 .

<sup>2</sup> المادة 722 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Art. L. 232-11 C.com.fr.

<sup>4</sup> M. de Juglart et B. Ippolito, *op. cit.*, n° 137, p. 189.

## أ- الخسائر المنقولة: ترحيل من جديد سلبي- خسارة

يطلق عليها البعض بالنقلة السلبية أو الخسائر المدورة أو الخسائر المرحلة<sup>1</sup>، ويقصد بها مجمل الخسائر التي لحقت بالشركة طوال السنوات المالية المنصرمة والتي لم تقع تسويتها بتحقيق نتائج إيجابية في السنوات المالية اللاحقة. وعليه، فهي بمثابة دين للسنة المالية التي تحققت فيها الخسارة على عاتق السنوات المالية اللاحقة<sup>2</sup>. كما أنها تمثل الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطات أو من رأس المال والتي يجب طرحها من أرباح السنة المالية التالية<sup>3</sup>، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد إنتهاء السنة المالية أكثر من أصولها<sup>4</sup>، وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا إلى النفقات التي تؤدي إلى إنقضاء أصل أو نقصانه أو إستنفاد خدماته دون الحصول على عائد<sup>5</sup>. ويقتضي المنطق القانوني ورود الخسائر المنقولة في أصول الميزانية شأنها في ذلك شأن الخسائر المحصل عليها خلال السنة الجارية، إلا أن نظام المحاسبة المالي فضل إدراجها في الخصوم ليتم طرحها من الأموال الخاصة.

وفي هذا الصدد، يتعين على شركة المساهمة الإمتناع عن توزيع الأرباح إلا بعد تسوية خسائر السنوات الماضية حتى تعيد للميزانية موازنتها بين الأصول والخصوم، وهذا يعد إستثناء على مبدأ إستقلالية<sup>6</sup> السنوات المالية الذي تقوم عليه الأصول المحاسبية

---

<sup>1</sup> فيما يخص هذه المصطلحات، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> P. Lassègue, *op. cit.*, p. 337.

<sup>3</sup> M. Petot-Fontaine, *Sociétés à responsabilité limitée, gestion financière, comptes sociaux*, Juriscl. soc., 2006, fasc. n° 78-10, n° 68, p. 18 : « Le report à nouveau déficitaire correspond à des pertes qui n'ont pas été imputées sur les réserves ou sur le capital social et qui devront être déduites du bénéfice des exercices suivants ».

<sup>4</sup> منير محمود الوتري، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، القانون التجاري، فرنسي-عربي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1991، ص. 47 .

<sup>5</sup> عمر حسنين، تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، 1976، ص. 163 .

<sup>6</sup> يقصد بهذا المبدأ أن تكون "كل نتيجة للسنة المالية مستقلة عن نتيجة السنة المالية التي سبقتها أو تلتها، ولتحديد ذلك ينبغي أن تقيد فيها المعاملات والأحداث الخاصة بها، دون إدراج ما سواها". راجع الملحق الثالث " المعجم" من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، رقم 50، ص. 86 . ويطلق عليه بعض الفقه

حفاظا على مبدأ آخر ألا وهو مبدأ ثبات رأس المال. وقد أصاب المشرع الجزائري حين لم يربط ترحيل الخسائر بمدة زمنية محددة، بمعنى إذا حققت الشركة خلال سنة مالية ما خسارة ثم حققت ربحا خلال السنة الموالية، لكن كان هذا الأخير أقل مقدار من الخسارة المنقولة، فإن متبقى الخسارة يقع ترحيله من جديد حتى تتم تسويته تماما شريطة أن لا تؤدي تلك الخسائر إلى انخفاض الحد الأدنى المشترك لتأسيس شركة المساهمة، وأن لا تؤثر على الأصل الصافي (الخصوم الداخلية). فإذا انخفض هذا الأخير بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس المال، " تلتزم الهيئة الإدارية خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار بحل الشركة قبل حلول أجل إنتهاءها المحدد في القانون الأساسي"<sup>1</sup>.

#### ب- الأرباح المنقولة: ترحيل من جديد إيجابي- ربح

إن الأرباح المنقولة هي "الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية إلى أخرى"<sup>2</sup>، وتتمثل في عدم توزيع أرباح السنة المالية المعنية وتركها لإضافتها إلى النتائج المالية المحققة خلال السنة المالية التي تليها، دون أن تخضع لخصم الإحتياطي القانوني منها مرة أخرى<sup>3</sup>، وتستعمل لحساب وتحديد الربح القابل للتوزيع على المساهمين. تلجأ

---

"بمبدأ خصوصية السنة المالية" "principe de spécialisation des exercices" للمزيد من المعلومات راجع:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op.cit.*, n° 177, p. 129 et M. Cozian et A. Viandier, *Les grandes principes de la fiscalité des entreprises*, Litec, éd. 1986, pp. 144 à 156 et A. Viandier, *Droit comptable*, Dalloz, 1984, n° 352, p. 407.

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 20 ف. أولى ق.ت.ج. تحدد مدة الشركة في قانونها الأساسي شريطة أن لا تتجاوز 99 سنة. أنظر المادة 546 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> B. Mercadalet Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25130, p. 1078 et Ph. Merle, *op. cit.*, n° 548, p. 599 ; M.Petot-Fontaine, *Gestion financière, réserves, définition et classification. Constitution et disparition*, Juriscl. soc., fasc. n°147-30, 2009, n° 13, p. 5, et A. Amer-Yahia, *Le régime juridique des dividendes, op. cit.*, p. 78.

الجمعية العامة العادية السنوية إلى هذه التقنية عندما تكون نسبة الأرباح المحصل عليها قليلة، فتقرر عدم توزيعها وجمعها مع أرباح السنة المقبلة، أو عندما تحقق الشركة أرباحاً كبيرة، فتلجأ إلى ترحيل جزء منها لتوزيعها مع أرباح السنة القادمة. ومن ثم، يتأكد حق المساهمين في الحصول على أرباح خلال سنوات مالية عدة، وتدخل هذه التقنية في مجال سياسة توزيع الأرباح<sup>1</sup>، شريطة أن تكون هذه المبالغ معقولة. وتوضع هذه المبالغ حسابياً في الخصوم الداخلية ضمن الأموال الخاصة شأنها في ذلك شأن الإحتياطيات.

## 2 - الطبيعة القانونية للأرباح المنقولة ( ترحيل من جديد- ربح )

إن الطبيعة القانونية للأرباح المنقولة تثير العديد من التساؤلات طالما أن المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، لم يقر بتنظيم هذه الأرباح و لم يحدد الحد الأدنى الواجب ترحيله إلى السنة التالية وهذا فيه مساس بحق المساهمين في الأرباح. كما أن طابع عدم التوزيع يجعلها تتقارب مع مفهوم المال الإحتياطي على أساس أن هذا الأخير هو بدوره أرباح غير موزعة، الأمر الذي جعل بعض من الفقه العربي<sup>2</sup> والفرنسي<sup>3</sup> وكذا القضاء الفرنسي في جزء من أحكامه<sup>4</sup> يؤكدون أن الأرباح المنقولة هي

<sup>1</sup> Ph. Barré, G. Gael-Ragot, *Sociétés commerciales, affectation des résultats*, Juriscl.soc., 2002, fasc. C -100, n° 63, p. 8: «... , le compte de report à nouveau est largement doté, ce qui permet, le cas échéant, au cours des années plus difficiles de maintenir la politique de distribution des dividendes... ».

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 580، ص. 539. أيضاً أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 179.

<sup>3</sup> R. Castel, *op. cit.*, n° 5, p. 2: «...ce report à nouveau bénéficiaire s'analyse en une réserve de caractère temporaire », et G. Gael-Ragot, *op.cit.*, n° 62, p. 8 : « Le report à nouveau est un type particulier de réserve »; et J. Charpentier cité par P. Larger, *op. cit.*, p. 563 : « Les sommes « reportées » et non « retenues » sans affectation, sont des fruits comme les bénéfices distribuables ».

<sup>4</sup> Cass.civ., 16 novembre 1943 cité par P. Larger, *préc.*, et Cass.civ., 9 mai 1956, Bull. Joly. soc. 1956, p. 158 et R.T.D. com. 1956, p. 563 : « Les sommes reportées à un compte « report à nouveau » déjà constitué par d'importants bénéfices d'exercices précédents, se confondent avec ces bénéfices et prennent le caractère de réserves».

"إحتياطيات من نوع خاص ومؤقت"، فهما لا يختلفان من الناحية القانونية، فكلاهما أرصدة مقتطعة من أرباح السنة المالية وهذا ما يضيف على الأرباح المنقولة طابع الثمار. في حين نفى البعض ذلك، وإعتبروا أن الأرباح المنقولة تعد أرباحا محتجزة ذات طابع مميز تسجل في حساب خاص بها يختلف عن حساب الإحتياطي<sup>1</sup>. كما أكد هذا الجانب من الفقه بأن هذا النوع من الأرباح حقيقة ذو طابع مؤقت، إذ يتعين على الجمعية المعنية إدماجه في الأرباح الصافية للسنة الموالية للحصول على قيمة الأرباح القابلة للتوزيع، ويجب أن تكون مبالغه معقولة وليست بذات أهمية مقارنة مع الأرباح المقسمة على المساهمين، وبمفهوم المخالفة إذا كانت المبالغ المرحلة ذات نسب مرتفعة فقد يختلط مفهومها مع الإحتياطيات<sup>2</sup>، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في بعض من أحكامه<sup>3</sup>.

تبعاً لذلك، فإن الأرباح المنقولة تختفي بمجرد نهاية السنة المالية التالية وهذا ما يجعلها تصنف كوسيط بين الأرباح والأموال الإحتياطية، فهي أرباح معلق وموقف

---

<sup>1</sup> تسجل الأرباح المنقولة في حساب الترحيل من جديد الحامل للرقم 11 في النظام المحاسبي المالي، أما في الأحكام الحسابية الفرنسية فإنها تسجل في الحساب الفرعي رقم 110 التابع لحساب الترحيل المرقم ب 11. وعليه، يلاحظ أن الأحكام الحسابية الوطنية لم تجعل لهذا الحساب حسابات فرعية وإنما إكتفت بحساب واحد تسجل فيه القيم المرحلة سواء كانت سلبية أو إيجابية.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 13, p. 5: « Le report à nouveau correspond bien à un bénéfice conservé dans l'entreprise par décision des associés, mais il a un caractère temporaire,..., il n'est donc pas une réserve, au sens strict du terme » ; J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *Lamy sociétés commerciales, S.N.C., S.A.R.L., S.A., Sociétés particulières*, Paris, éd. 2013, n° 2160, p. 972 : «... , ce caractère temporaire résulte de ce que le report à nouveau bénéficiaire est intégré dans le bénéfice distribuable de l'exercice suivant » ; et G. Lessguilier, *op.cit.*, n° 46, p. 24 : « Le report à nouveau devient une véritable réserve lorsqu'il représente des sommes importantes dont la distribution aurait été normale ».

<sup>3</sup> Cass. civ., 22 juin 1951, J.C.P.II, 1952, n° 7003, p. 155, ce jugement a été rendu dans une espèce où les bénéfices reportés représentaient, à eux seuls, près de trois fois le montant du capital social. Le tribunal, à juste titre, a considéré que le compte report à nouveau constituait, en fait, une véritable réserve. En ce sens, v. C.A. Paris, 28 février 1959, R.T.D.com. 1959, p. 353.

إستعمالها، لذا وصفها البعض "بحساب الإنتظار"<sup>1</sup>. ومن ثم، لا يمكن تطبيق عليها القواعد القانونية المتعلقة بالإحتياطات<sup>2</sup>، وهو الرأي الغالب والقريب إلى الصواب، إذ بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري وبالضبط نص المادة 728 منه نجد أن المشرع نص على أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن أن تتجاوز عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الإحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة والمبالغ المرحلة من جديد. وهو بذلك يميز بين الإحتياطات والأرباح المنقولة، لأن هذه الأخيرة تأتي أيضا بناء على قرار نفس الجمعية العامة التي تقرر إقتطاع الأموال الإحتياطية ومع ذلك وضعها المشرع في فقرة مستقلة ولم يدرجه في الإحتياطات.

### الفرع الثاني: إستبعاد المؤونات والإهتلاكات من الخصوم الداخلية

يقتضي مبدأ الحيطة والحذر علاوة على ضرورة إقتطاع الإحتياطات القيام بإقتطاعات أخرى موازية وهي واجب إقتطاع المؤونات والإستهلاكات حتى في حالة عدم كفاية الأرباح من أجل إعداد ميزانية صحيحة وصادقة<sup>3</sup>، ويتم تنزيل هذه الإقتطاعات وطرحها للحصول على الربح الصافي للشركة<sup>4</sup>. وبالرغم من تسجيل المؤونات ضمن خصوم الميزانية، إلا أنها لا تشكل خصوما داخلية لأن هذه الأخيرة تشمل مجموعة الأموال التي تركها المساهمون تحت تصرف الشركة، الأمر الذي لا ينطبق على المؤونات، أما بالنسبة للإستهلاكات أو كما عبر عنها النظام المحاسبي المالي

<sup>1</sup> D. Velardocchio, *Dividendes*, Rép. Soc. Dalloz, n° 263, p. 5: «... , cette dernière précision souligne le caractère provisoire des sommes qui sont portées à ce compte d'attente ».

<sup>2</sup> P. Larger, *op. cit.*, p. 66 : «... , on peut le ( le report à nouveau) classer dans une catégorie intermédiaire entre les bénéfiques et les réserves, ce sont des bénéfiques en suspension d'emploi auxquels on ne doit pas automatiquement leur appliquer les règles juridiques concernant les réserves ».

<sup>3</sup> المادة 718 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 123-20 als. 2 et 3 C.com.fr. et l'art. 322-3 P.C.G.fr.

<sup>4</sup> المادة 720 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 123-13 al. 2 C. com.fr.



بالإهلاكات<sup>1</sup> فلا بد من تسجيلها في أصول الميزانية كحساب مدين<sup>2</sup>، ولكن الشيء الملاحظ في هذا الصدد هو أن فقهاء الحسابات القانونية<sup>3</sup> غالباً ما يقومون بالجمع في الدراسة بين الإحتياطات والمؤونات والإهلاكات، فهل هذا يعني أن هناك علاقة وطيدة بين هذه الحسابات؟

### أولاً: ضرورة إستبعاد المؤونات من الخصوم الداخلية

إن المؤونات ليست عنصراً مكوناً للخصوم الداخلية أي أنها لا تمثل حقوق الملكية للمساهمين في مواجهة الشركة لذا يتعين إستبعادها وتمييزها عن الإحتياطات التي تشكل تقنية ثابتة تستخدمها الشركة من أجل تقوية مركزها المالي والنمو والتوسع في مشروعها الذي أنشئت لأجله. ومن ثم، تدعيم الإقتصاد الوطني.

#### 1- تحديد مفهوم المؤونات

لم يقم المشرع الجزائري، مثله مثل نظيره الفرنسي، بتعريف المؤونات في ظل أحكام القانون التجاري، غير أنه قام بتعريفها حسابياً على أنها "الخصوم غير المؤكد من حلول أجل إستحقاقها أو تحصيل مبلغها"<sup>4</sup>، وتدرج في الحسابات في الحالات التالية<sup>5</sup>: عندما يكون للشركة إلتزام راهن ناتجاً عن أحداث ماضية لا بد من إطفائه بتخصيص مبلغ كمؤونة له، أو إحتمال خروج موارد من أجل تسوية هذا الإلتزام أو في حالة إمكانية

<sup>1</sup> يستعمل القانون التجاري مصطلح "الإستهلاكات" لترجمة عبارة "Amortissement" بدلاً من مصطلح الإهلاكات المستعملة في النظام المحاسبي المالي، ومن الأفضل إستعمال الترجمة الحسابية تمييزاً لها عن الإستهلاك "Consumption" المستعملة في علم الإقتصاد، لذا يتعين على المشرع الجزائري التدخل من أجل تعديل الأحكام التجارية حتى تتماشى مع الأحكام الحسابية.

<sup>2</sup> المادة 220-1 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

<sup>3</sup> V. P. Folliet, *Amortissements, provisions et réserves*, vol. XI, Librairie de l'université, Genève, 1950, et R. Bessière, *Les notions d'amortissement, de provisions et de réserve*, th. Paris, 1930.

<sup>4</sup> راجع الملحق الثالث "المعجم" من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، رقم 78.

Art. 321-5 P.C.G.fr : « Une provision est un passif dont l'échéance ou le montant n'est pas fixé de façon précise ».

<sup>5</sup> المادة 125-1 من الملحق الأول "النظام المحاسبي المالي"، السالف الذكر.

تحديد وتقدير القيمة المقابلة لهذا الإلتزام بصفة دقيقة وعادلة. ويجب إعادة النظر في قيمة المؤونة عند نهاية كل دورة حسابية، ولا يمكن إستعمالها في غير الهدف الذي وضعت لأجله<sup>1</sup>.

وهي بهذا المعنى، تدل على كل الإقتطاعات التي تتركها الشركة جانبا تحسبا لنفقات منتظرة أو محتملة مرتبطة بتحقيق نشاطها<sup>2</sup>، أو تستعملها لمقابلة الخسائر التي قد تؤدي إلى إنخفاض أصولها والتي من الممكن التعرف عليها ولكن لا يمكن تحديد قيمتها مسبقا<sup>3</sup>، كإنتمان المواد الأولية والضرائب وأجور العمال وإيجار المباني وثمان إستهلاك المياه والغاز وغيرها من المصاريف والتكاليف المستقبلية<sup>4</sup>.

تبعاً لذلك، تصنف المؤونات ضمن الخصوم الإحتمالية التي تشمل "كل إلتزام ممكن للشركة إتجاه الغير ناشئ عن حوادث لا يتأكد وجودها إلا عند ظهورها، أو الحوادث المستقبلية غير المؤكدة ( ميعاد حدوثها غير معلوم) التي لا تخضع للمراقبة الكلية للشركة. كما تشمل كل إلتزام خارجي من غير المحتمل أو المؤكد أن ينجم عنه خروج موارد مقابلة مساوية أو معادلة على الأقل له"، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي صراحة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 125-4، نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales*, op.cit., n° 224, p. 148 : « Les provisions représentent les fonds constitués en vue de faire face à la réalisation d'un événement probable lié à l'activité de l'entreprise ».

<sup>3</sup> Ch. Roisne-Megard, *Le régime juridique et fiscal des provisions dans le bilan des sociétés anonymes*, th. Paris, 1975, n° 25, p. 36: « Une provision ne se justifie juridiquement que si l'entreprise doit faire face à des pertes ou à des charges qui risqueraient de diminuer l'actif de l'entreprise ».

<sup>4</sup> P. Follier, op.cit., pp. 23, 24 et R. Bessière, op.cit., pp. 122 et s.

<sup>5</sup> Arts. 321-5 et 321-6 P.C.G.fr.: « Un passif éventuel est : - soit une obligation potentielle de l'entité à l'égard d'un tiers résultant d'évènements dont l'existence ne sera confirmée que par la survenance, ou non, d'un ou plusieurs évènements futurs incertains qui ne sont pas totalement sous le contrôle de l'entité ; - soit une obligation de l'entité à l'égard d'un tiers dont il n'est pas probable ou certain qu'elle provoquera une sortie de ressources sans contrepartie au moins équivalente attendue de celui -ci ».

ويخضع تكوين مؤونة المخاطر والأعباء<sup>1</sup> إلى مجموعة من الشروط يمكن أن نجملها فيما يلي: يجب أن لا يتعلق الأمر بنقص محتمل في قيمة أحد العناصر القابلة للإستهلاك كالمباني مثلا، إضافة إلى ضرورة وجود خطر مؤكد، فلا عبء بالمخاطر الوهمية أو المخاطر العامة كخطر قيام حرب نووية، كما لا يمكن تسجيل المؤونات إذا كان الخطر قد تحقق فعلا، لأن المؤونات تقوم على فكرة مواجهة المخاطر والخسائر الممكنة الوقوع.

لكن مقابل ذلك، يجب أن يكون هناك يقين وتأكد بالنسبة لطبيعة الخطر الذي تم من أجله تكوين المؤونة. فقد تكون للشركة كميات هامة من السلع الذي يخشى أن تنخفض قيمتها بسبب فوات الفصل الذي يكثر فيه الإقبال عليها، فيتعين على الهيئة الإدارية توضيح طبيعة الخطر ومصدره لتبرير إقتطاع مبالغ المؤونات. وقد تكون الخسارة مرتبطة بنشاط الشركة مباشرة<sup>2</sup> ومثالها مصاريف خطر التقاعد المبكر لأحد عمالها أو خطر عدم إستخلاص ديونها بسبب ماطلة مدينيها<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى النظام المحاسبي المالي، نجد أن المشرع بين أهم أنواع مؤونات الأعباء تحت الحساب المرقم ب 15 بالمؤونات للمعاشات والإلتزامات المماثلة، مؤونات للضرائب، المؤونات لتجديد التثبيات ومؤونات أخرى للأعباء المنتظر تحملها على

---

<sup>1</sup> يعرف التشريع الفرنسي خلافا عن التشريع الجزائري - الذي أبقى في ظل النظام المحاسبي المالي على نوع واحد من المؤونات وهي مؤونات المخاطر والأعباء- نوعين من المؤونات مؤونات المخاطر والأعباء التي يتم تكوينها لمواجهة الأعباء والخسائر الأكدية الحصول دون تحديد لقيمتها أو ميعاد حدوثها والمؤونات المنظمة ( المقننة) التي لا تحمل هذا المفهوم، إذ يتم تكوينها بموجب أحكام قانونية مغايرة مرتبطة بأحكام القانون الجنائي.

Art. 941-14 P.C.G.fr. et pour plus d'informations v. P. Dufilset C. Lopater en collaboration avec A.-C. Poisson et M.-A. Deysine et L. Sijelmassi et M.-J. Morvan et A.-M. Lavigne, *Traité des normes et réglementations comptables applicables aux entreprises industrielles et commerciales en France*, Francis Lefebvre, 24<sup>ème</sup> éd., 2005, n° 3220, p. 1041.

<sup>2</sup> M. Salah, *op. cit.* , n° 224, p. 148.

<sup>3</sup> R. Bessière, *op. cit.*, p. 116 et Ch. Roisne-Megard, *op. cit.*, p. 33.

المدى الطويل (خصوم غير جارية) كمؤونات المنازعات أمام المحاكم، مؤونات الغرامات ومؤونات صرف العملة الصعبة<sup>1</sup>.

## 1- المقارنة بين المؤونات والإحتياطات

إن التفرقة بين المؤونات والإحتياطات ليست مجرد إجراء شكلي ولكنها إجراء موضوعي يترتب عنه نتائج مهمة، فلا يقتصر الأمر على إنتهاج المبادئ الصحيحة في المحاسبة بالتفرقة بين الخسارة الفعلية غير المعلوم قيمتها وميعاد حدوثها- التي تكون من أجلها المؤونة- وبين الخسارة المحتملة المستقبلية- التي يتكون من أجلها الإحتياطات-بل يتعدى الأمر أكثر من ذلك، إذ تؤثر على مدى دقة نتائج الأعمال وصحة المركز المالي للشركة، لذا لا بد من وضع الفوارق بين هذين الحسابين بالرغم من أن تكوينهما معا يتحتم بالنظر لمبدأ الحيطة والحذر وللمحافظة على مبدأ ثبات رأس المال على النحو الآتي بيانه:

- إن المؤونة عبء على الإيراد<sup>2</sup> يجب أخذها بالحسبان قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة، في حين يعد الإحتياطي توزيعا للربح، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي حتمية تكوين المؤونات بصرف النظر عن نتيجة نشاط الشركة النهائية، أما الإحتياطي مبدئيا يرتبط بحتمية تحقيق الشركة للربح.

- يعتبر التحديد الدقيق لصحة المؤونة شرطا أساسيا لإظهار حقيقة المركز المالي للشركة وبالتالي نتائج أعمالها، فعدم تكوين المؤونة أو عدم كفاية المبلغ المكون لها يؤثر على نتيجة أعمال المشروع وقد ينتج عنه تضخيم الأرباح وإحتواءها على أرباح صورية بمقدار قيمة المؤونة أو النقص في قيمتها. وعلى العكس من ذلك، فإن المغالاة في تكوينها يؤدي إلى إنخفاض قيمة الأرباح وفي هذا مساس بحقوق المساهم. في حين أن تكوين الإحتياطي لاسيما القانوني محدد بنسبة معينة من الأرباح الصافية تحت طائلة

<sup>1</sup> راجع الجدول الخاص بالمؤونات الوارد في الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي.

<sup>2</sup> إن الإيراد هو كل ما تحققه الشركة من دخل نقدي أو سلعي نتيجة تقديم سلعة أو خدمة.

بطلان كل مداولة مخالفة، أما الإحتياطات الأخرى فتظل إختيارية وهذا ما تقتضيه حقوق المساهمين.

- تظهر المؤونات في الميزانية في جانب الخصوم غير الجارية الممثلة لديون الشركة إتجاه الغير (الخصوم الخارجية)، في حين تسجل الإحتياطات في الخصوم الداخلية ضمن رؤوس الأموال الخاصة التي تمثل حقوق المساهمين المالية في مواجهة الشركة.

- تهدف المؤونات إلى مقابلة النقص في القيمة النقدية للأصول أو لمقابلة الإلتزامات أو الخسائر التي من الممكن التعرف عليها ولايتسنى تحديد قيمتها بدقة. أما الإحتياطي، فيتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي للمشروع أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو لمساعدة الشركة في تدبير الموارد المالية اللازمة لها أو لمقابلة الطوارئ غير المتوقعة.

- لا يقابل المؤونات أي حقوق أو موجودات لأنها ترصد عادة لمواجهة إلتزام معين كالضرائب أو نقص مؤكد في قيمة أصل من الأصول. أما الإحتياطي، فهو ربح غير موزع يعاد إستثماره في الشركة في شكل موجودات، فبديهي أن يقبل الإحتياطي أصول فعلية في شكل أصول جارية أو غير جارية.

### ثانياً: تعريف الإهتلاكات وتمييزها عن الأموال الإحتياطية

تعرف الإهتلاكات حسابياً على أنها "إستهلاك المنافع الإقتصادية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، ويتم إدراجه كعبء إلا إذا كان مدمجاً في القيمة المحاسبية لأصل أنتجه الكيان لنفسه"<sup>1</sup>. كما يعرف بأنه "التوزيع النظامي للمبلغ المهلك من الأصول على مدى مدته المقدره حسب مخطط الإهتلاك مع مراعاة القيمة الباقية المحتملة من الأصول بعد هذه المدة"<sup>2</sup>، ويقصد بالقيمة الباقية المبلغ الصافي الذي يرتقب الكيان الحصول عليه من الأصل الذي إنقضت مدة نفعيته.

<sup>1</sup> المادة 7-121 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

<sup>2</sup> الملحق الثالث " المعجم" من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، رقم 7، ص.81.

وعليه، يشكل الإهلاك الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في الأصول<sup>1</sup> القابلة للإندثار أو للتدني في القيمة بفعل الاستخدام أو نظرا لعامل الزمن أو بسبب نهاية عمرها الإنتاجي أو بسبب التغيير في الوسائل الفنية أو لأي سبب كان<sup>2</sup>. وبفضل تراكمه يسمح للشركة حيازة أصول جديدة لإستمرار نشاطها وهو بذلك يلعب دورا ماليا، كما له دورا قانونيا يتمثل في ضرورة إعداد الميزانية بصورة صادقة تعبر عن المركز المالي السليم للشركة.

ويحدث الإهلاك لعدة أسباب يمكن حصرها في الهلاك المادي الذي يحدث للأصل نتيجة إستخدامه في الإنتاج وتتوقف قيمة هذا الهلاك على درجة الإستخدام<sup>3</sup> ومدى العناية بالأصل والمحافظة على كفاءته الإنتاجية. كما قد يكون سبب الإهلاك مضي المدة اللازمة للإستعمال للأصل كما هو الحال في المنشآت التي تشتري حق الإنتفاع بالأصل لمدة معينة<sup>4</sup>، أو القدم وهو النقص في قيمة الأصل الذي يحدث بسبب ظهور إختراعات جديدة لها كفاءة إنتاجية أكبر من الكفاءة الإنتاجية للأصل المستخدم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> فرضا أن الشركة تملك أصل منقول مادي متمثل في آلة إنتاج، كان ثمنها مقدر في بداية الإستغلال ب 50000 د.ج. وبعد مرور عشرة سنوات إنتهت مدة نفعية هذه الآلة، حيث لم تصبح فعالة في إنتاج المواد التي تدخل في موضوعها وأصبحت الآلة مقدره ب 1000 د.ج. فإن الشركة بذلك تكون قد خسرت ما يقابل 49000 د.ج.، إذن يتعين عليها إيجاد إجراء أو وسيلة لتوزيع هذه الخسارة على مدة عشرة سنوات، هذا الإجراء يطلق عليه الإهلاك أو الإستهلاك.

<sup>2</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 223, p. 147 : « Des amortissements doivent être apportés pour toute dépréciation de la valeur d'actif des immobilisations, que cette dépréciation soit causée par l'usure, le changement des techniques ou toute autre cause » .

<sup>3</sup> A. Couleau-Dupont, P. Lépine et J.-L. Siegwart, *Nouveaux règlements comptables, explications détaillées, exemples, applications corrigées*, Nathan technique, 2010, p. 31.

<sup>4</sup>B. Beignier, *op. cit.*, n° 339, p. 154: «... , il faut indiquer que les amortissements sont destinés à permettre à l'entreprise de constater la perte de la valeur de ses éléments d'actif en raison de l'usage de ses biens ou de l'écoulement du temps ».

<sup>5</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, préc.*, et P. Lassègue, *op. cit.*, p. 439.

وتطبيقاً للأحكام القانونية، فإنه حتى في حالة عدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في الإهلاكات<sup>1</sup> للمحافظة على ثبات رأس المال وحتى تتمكن الشركة من إدار ما يساوي قيمة الأصول المهلكة، بحيث أنه متى أصبحت التجهيزات أو الآلات القديمة غير صالحة للإستعمال بسبب قدمها وتآكلها، فإنها تستطيع أن تشتري تجهيزات جديدة لتعويضها ومواصلة نشاطها دون إشكال، وهذا ما أدى ببعض الفقه إلى تسمية الإهلاكات "بإحتياطات التجديد" أو "الإحتياطات الضمنية" أو "إحتياطي الإهلاك"<sup>2</sup>. إلا أن هذه التسميات غير مطابقة للمعنى الذي يؤديه كل حساب، فالإحتياطات تخضع لأحكام قانونية مخالفة للأحكام التي تخضع لها الإهلاكات التي تتناسب مع التدني في قيمة الأصول، إذ أنها تأخذ لمقابلة خسائر فعلية حدثت في المؤسسة في شكل نزول في قيمة الآلات والمعدات مثلاً. كما أنها تنصب على أصول الشركة المادية وغير المادية<sup>3</sup> - في ما عدا المالية- ويتحتم إقتطاعها بغض النظر إلى النتيجة المالية المحصل عليها في آخر السنة المالية وترد في الميزانية في جانب الأصول بصيغة السالب، أي كعبء عليها<sup>4</sup>. أما الإحتياطات، فهي مرتبطة بالأرباح إرتباطاً وثيقاً كما أنها تسجل ضمن رؤوس الأموال الخاصة المشكلة للخصوم الداخلية المكونة للحقوق المالية للمساهمين.

---

<sup>1</sup> المادة 718 ف.أولى ق.ت.ج.

<sup>2</sup> عن هذه المصطلحات، راجع عبد الوهاب خياطة، تفتيش الحسابات ومراجعة الميزانيات، الطبعة الثالثة، مطبعة طوربين، سوريا، 1966، ص. 361 .

P. Folliet, *op. cit.*, pp. 18et29.

<sup>3</sup> لا تخضع كل الأصول لنظام الإهلاك، فالتثبيات المالية عموماً لا تخضع لهذا النظام كما تشكل الأراضي والمباني أصولاً متميزة وتعالج كلاً على حدى في المحاسبة، فالبنايات أصول قابلة للإهلاك بينما الأراضي تعد غير قابلة لذلك، وبالنسبة لمدة إهلاك التثبيات فتعود للمؤسسة وكيفية إستعمالها للمنافع الإقتصادية ويفترض أن لا تتجاوز المدة النفعية لأي تثبيت معنوي كبراءة الإختراع أو برمجيات المعلوماتية مثلاً عشرون سنة. راجع المواد 8-121 إلى 13-121 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 1-220 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

P. Lassègue, *op.cit.*, p. 334: « Les amortissements figurent à l'actif, en déduction des immobilisations correspondantes. N'oublions pas cependant que c'est un poste de nature passive ».

## الفرع الثالث: مكانة الإحتياطات في الميزانية

تلعب الميزانية في شركة المساهمة دورا وسيطا بين الشركة الشخص المعنوي والأعضاء المكونين له، فمن خلالها يتأكد المساهمون من مختلف الحسابات المسوكة من طرف شركتهم باعتبارها ملخصا لجرد جميع الأموال المادية والمعنوية التي تساهم في إنجاز المشروع الذي أنشئت لأجله الشركة، إذ يتحتم تسجيل كل العمليات التي يقوم بها الكيان دون تمييز سواء في علاقاته مع الغير أو علاقاته الضيقة التي تربطه مع شركاءه<sup>1</sup>. ومن ثم، لا بد من تدوين الخصوم الداخلية في الحسابات المالية ومن بينها حساب الإحتياطي.

وفي هذا الصدد، يجب التأكيد بأن الأموال الإحتياطية تمثل توسعا في الأصل الصافي للشركة وتسجل في خصوم الميزانية ضمن الأموال الخاصة<sup>2</sup>، ويتم إظهارها كتابيا في حساب خاص يحمل رقم 106 ويأتي في المرتبة الثالثة بعد رأس المال والعلاوات المرتبطة به<sup>3</sup>. وهي بهذا المعنى تشكل أحد حقوق حاملي الأسهم المتحصل عليها بعد إستبعاد خصوم الشركة، ولهذا يطلق عليها القيمة المتبقية لأصحاب رأس المال التي تنطوي على العلاقة التي تربط الشركة بمساهميها كمالك تميزا لتلك العلاقة التي قد تربطهم بها كعمال أو مقرضين أو عملاء. وتعتبر الميزانية سند إثبات دائنية المساهمين للشركة، فهي وسيلة لإفتتاح الحقوق فضلا عن كونها وسيلة لتقديم الحساب.

وفي هذا المضمار، يقع على عاتق الهيئة الإدارية تمثيل الإحتياطات في الميزانية تمثيلا دقيقا وظاهرا يستجيب للمبادئ والقواعد المحاسبية التي تهدف إلى إعطاء صورة صادقة لمالية الشركة<sup>4</sup>، وتلتزم بإعمال مبدأ الحيطة في تدوين أنواع الإحتياطات

<sup>1</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 144, pp. 167 et 168.

<sup>2</sup> G. Lesguilier, *op. cit.*, n° 41, p. 22: « Les réserves représentant une dilution de l'actif net comptable sont portées, en comptabilité, au passif du bilan, parmi les capitaux propres ».

<sup>3</sup> راجع الرسم البياني المتعلق بخصوم الميزانية.

<sup>4</sup> المادة 19 ف. أولى من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، السالف الذكر.



بغية تقدير معقول للوقائع. ومن ثم، تتجنب تكوين إحتياطات سرية أو خفية<sup>1</sup> هذا من جهة.

من جهة أخرى، يتعين على محافظ الحسابات فحص صحة الوثائق الحسابية التي قامت الهيئة الإدارية بإعدادها والمصادقة عليها<sup>2</sup>، ويحق له أن يطلب الإطلاع على جميع المستندات والأوراق الحسابية، ويجب أن توضع هذه المستندات تحت تصرفه خلال الأربعة أشهر من قفل السنة التالية على الأكثر ومن بين هذه الوثائق الميزانية<sup>3</sup> وذلك تحت طائلة فرض عقوبات جزائية على الهيئة الإدارية<sup>4</sup>. لذا، يتوجب عليه قبل المصادقة على حساب الإحتياطي التأكد والتحقق من عدم مبالغة الإدارة في المبالغ الموضحة لها أو الإنقاص منها وأن هذه الإقتطاعات مطابقة لأحكام القانون والقانون الأساسي.

---

<sup>1</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> M. Salah et F. Zéraoui Salah, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales, op. cit.*, n° 35, p. 88 : « Le commissaire aux comptes est un organe important dans la S.P.A. Sa mission est fondamentale. Elle consiste, essentiellement, dans la contrôle et la certification des comptes sociaux et le contrôle de la régularité de la vie sociale ». V. aussi M. Salah, *L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions : une mission incomplète*, Rev. entrep. com. n° 3, EDIK, 2007, p. 57.

سعید بوقرور، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2007، ع. 3، ص. 57.

<sup>3</sup> المادة 716 ف. 2 و 4 ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 831 ق. ت. ج. وتجب الإشارة هنا إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذه المادة تخص رئيس مجلس الإدارة و القائمون بالإدارة والمديرون العامون دون أعضاء مجلس المديرين بالرغم من أن هذا الأخير هو بدوره هيئة إدارية في ش.م. ذات النظام الجديد التي نص عليها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، وتلتزم هي الأخرى بإعداد الوثائق الإدارية المذكورة في المادة 716 ق. ت. ج. وتقديمها لمجلس المراقبة والمراجعة والرقابة (المادة 656 ق. ت. ج.). لذا على المشرع الجزائري أن يتدخل لتعديل هذا النص مع إخضاع كل من أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة إلى هذه العقوبات.

## الفصل الثاني: تكوين وتصنيف الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة

تقتضي دراسة تصنيف الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة بيان مختلف حسابات الإحتياطيات التي من الممكن أن يمسكها هذا النوع من الشركات، غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نلاحظ أن هذا الأخير اكتفى بالنص على نوع واحد من الإحتياطيات وهو "الإحتياطي القانوني"<sup>1</sup>. وهذا بالرغم من أن المشرع نص صراحة على أنه في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة توزيع المبالغ المقطعة من الإحتياطي الموضوع تحت تصرفها لا بد أن يبين القرار عنوان الإحتياطي الذي وقع الإقتطاع فيه<sup>2</sup>، كما أقر صراحة على أنه لا يعد توزيعاً للربح الصوري الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة - أو مجلس المديرين- توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة إحتياط من غير الإحتياطيات القانونية وزائد على مبلغ الدفعات<sup>3</sup>. وهذا إن كان يدل على شيء، فهو يدل حتماً على تنوع الأموال الإحتياطية، فأين تم تصنيف هذه الحسابات وما هو المعيار المتخذ لتمييزها عن بعضها البعض؟

---

<sup>1</sup> المادة 721 ق.ت.ج.: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الإقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الإقتطاع لتكوين مال إحتياطي يدعى إحتياطي قانوني، وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. ويصبح إقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الإحتياطي عشر رأس المال". وفي هذه الصدد، طرح بعض من الفقه الجزائري عدة ملاحظات على نص هذه المادة وإعتبر أن المعنى الأصوب والأصح هو النص في صياغته الفرنسية، لأن النص العربي لا يؤدي المعنى القانوني الصحيح، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. والنص في صياغته الفرنسية الذي يقضي:

« A peine de nullité de toute délibération contraire, dans les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions, il est fait sur les bénéfices nets de l'exercice, diminués, le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fonds de réserve dit réserve légale. Ce prélèvement cesse d'être obligatoire, lorsque la réserve atteint le dixième du capital social ».

<sup>2</sup> المادة 722 ف. 2 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> المادة 723 ف. 2 البند 1 ق.ت.ج.

فإن كان القانون التجاري قد نص على الإحتياطي القانوني فمقابل له لا بد من وجود إحتياطات غير قانونية – أي لم ينص القانون على ضرورة إقتطاعها- تفضل الشركة الإحتفاظ بها حتى تعينها على مواجهة الظروف والحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها مستقبلا، أو تستعملها كوسيلة للتمويل الذاتي فتكون بذلك في غنى من الإقتراض من الغير وزيادة ديونها الخارجية<sup>1</sup>، ويطلق عليها "بالإحتياطي الحر، الإستثنائي أو العام" وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية دون أن تكون ملزمة به قانونا أو بموجب نص في القانون الأساسي<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك، وباعتبار أن الهيئة الإدارية ملزمة بإعداد الحسابات، فقد تعمد أحيانا إلى تكوين إحتياطي خاص لا تظهره في الميزانية يطلق عليه الإحتياطي المستتر أو الخفي، وقد كان هذا الأخير محل نقد شديد<sup>3</sup>. كما أن مسألة تكوين هذه الإحتياطات تطرح العديد من الإشكالات التي يتوجب طرحها ومحاولة إيجاد حلول تتماشى مع طبيعة كل إحتياطي. فبالرجوع إلى تعريف الأموال الإحتياطية، نجد أن هذه الأخيرة عبارة عن "أرباح مخصصة بشكل دائم للشركة، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة"، كما أنها "جزء من الأصل الصافي الذي يتجاوز رأس المال ويترك تحت تصرف

---

<sup>1</sup> G. Lesguillier, *op.cit.*, n° 42, p. 22 : « La constitution de réserves est une mesure de prévoyance, qui répond au double souci de parer aux pertes imprévues et de permettre l'extension des affaires sociales ».

<sup>2</sup> عن كافة هذه المصطلحات، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة المصطلحات القانونية، السالفة الذكر. راجع أيضا:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 231, p. 151 ; A. Moreau, *La société anonyme, traité pratique*, T. 1, 2<sup>ème</sup> éd., 1995, p. 413: « Indépendamment de la réserve légale, il peut être constitué soit des fonds de réserves obligatoires d'après les statuts pour un emploi déterminé ou non, soit des réserves de prévoyance facultatives décidées volontairement par l'assemblée générale ordinaire ». V. aussi Ph. Merle, *op.cit.*, n° 548, p. 599 : « On préfère prévoir dans les statuts la possibilité pour l'assemblée générale de prélever sur les bénéfices, des sommes destinées à constituer des réserves facultatives, sous le nom également de « fonds de prévoyance », de « réserve générale » ou de « réserve libres » ».

<sup>3</sup> R. Abélard, *op. cit.*, pp.143 et s.

الشركة بإرادة الشركاء أو بدون إرادتهم". وعليه، فإن الإحتياطي دين يتأخر ميعاد إستحقاقه بفعل إرادي أو غير إرادي، فمن هي الأجهزة المؤهلة لتكوينه بمعنى من أين يستمد مشروعيته، ولماذا يفرض عادة تكوينه، ومن له حق إتخاذ قرار تركه تحت تصرف الشركة، وما هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية إتخاذ هذا القرار؟ كل هذه التساؤلات ستتم معالجتها في إطار مبحثين، يتولى المبحث الأول دراسة الإحتياطات الإلزامية وبيان كيفية تكوينها في حين يعالج المبحث الثاني الإحتياطات غير الإلزامية وتكوينها<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: الإحتياطات ذات الطابع الإلزامي وكيفية تكوينها

الإحتياطات الإلزامية هي تلك الإحتياطات التي يفرض القانون التجاري والنظم الخاصة<sup>2</sup> خصمها من الأرباح السنوية على أن يقف إستمرار الخصم إذا وصل الإحتياطي إلى نسبة معينة من رأس المال. كما قد تكسب هذه الإحتياطات قوتها الإلزامية بموجب نص في القانون الأساسي الذي يشكل الإثبات الكتابي لعقد الشركة<sup>3</sup>، فإذا فرض

<sup>1</sup> لقد إعتمدت العديد من التصنيفات للأموال الإحتياطية من طرف الفقه الفرنسي، فهناك من يقسمها بالنظر إلى مصدرها، أي بالإعتماد على المعيار الشكلي الذي يركز على الهيئة التي قامت بتكوين الإحتياطات، وتصنف وفقا لهذا المنظور إلى إحتياطات قانونية التي تكون بموجب نص قانوني، إحتياطات تأسيسية التي تكون بناء على شرط في القانون الأساسي وإحتياطات غير تأسيسية وهي التي تختص الجمعية العامة العادية بتكوينها. وصنفها البعض الآخر بالنظر إلى الهدف المبتغى منها -وهو ما يعرف بالمعيار المادي الذي يقوم على دراسة الهدف الذي يريجه المساهمون من ترك الإحتياطات تحت تصرف الشركة- إلى إحتياطات لمقابلة الطوارئ التي قد تواجه المؤسسة تستعملها هذه الأخيرة تجنباً لأخطار الإفلاس وللحفاظ على إستمراريتها ووجودها، إحتياطات بهدف توسع المؤسسة تستعملها من أجل تمويل نفسها ذاتياً وإحتياطات مكونة لمصلحة المساهمين تهدف إلى ضمان إستقرار مستوى توزيع الأرباح. وهناك من صنفها بالنظر إلى ظهورها في الميزانية إلى إحتياطات ظاهرة وهي التي يتم الإفصاح عن وجودها في الحسابات الختامية وإحتياطات سرية وهي التي لا يتم الإفصاح عنها في الميزانية وقد تتكون بقصد أو بدون قصد. وقد تم إعتداد تقسيم هذه الأموال في دراستنا إلى إلزامية وغير إلزامية لتجنب التكرار. عن هذه التصنيفات، راجع:

A. Amiaud, *op.cit.*, pp. 71 et s., P. folliet, *op.cit.*, pp. 315 et s., P. Joffroy, *Des réserves et de leur incorporation au capital social dans les sociétés anonymes*, th. Toulouse, 1944, pp. 50 et s.

<sup>2</sup> يقصد بالنظم الخاصة أحكام القانون البنكي وقانون التأمين، فهذين القانونين يعتبران قانونيين إستثنائيين بالنسبة للقانون التجاري الذي يعتبر الشرع العام في تنظيم المعاملات التجارية. إضافة إلى القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف.

<sup>3</sup> المادة 418 ق.م.ج. والمادة 545 ق. ت. ج.

هذا الأخير إقتطاع نسبة معينة من الأرباح لإستعمالها في أغراض محددة<sup>1</sup>، أخذ المال الإحتياطي التأسيسي حكم الإحتياطي القانوني.

### المطلب الأول: نظام المال الإحتياطي القانوني

يلزم المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، على شركة المساهمة<sup>4</sup> أن تقتطع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين المال الإحتياطي القانوني. ومن ثم، فإن هذا الإقتطاع إجباري حتى في حالة سكوت القانون الأساسي عن ذلك، وبالمقابل يعتبر كل شرط مدرج في القانون الأساسي يحدد نسبة أقل من تلك المحددة قانونا، كأن لم يكن، كما تبطل كل المداولات التي تقرر توزيع الأرباح قبل إجراء عملية الإقتطاع المنصوص عليه قانونا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n<sup>os</sup> 547 et 548, pp.598 et 599 et A. Moreau, *op. cit.*, p.413.

<sup>2</sup> المادة 721 ق.ت.ج. من الناحية الحسابية كان يحمل المال الإحتياطي القانوني في إطار الأحكام الحسابية الملغاة رقما حسابيا منفردا، غير أنه في الأحكام المحاسبية الراهنة أدمج مع غيره من الأموال الإحتياطية في حساب واحد تحت رقم 106. إلا أن المشرع الجزائري أجاز لكل الكيانات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ومنها الشركات التجارية أن تفتح جميع التقسيمات الضرورية التي تستجيب لإحتياجاتها لأي حساب وتفتح كذلك مدونة حسابات ذات ثلاثة أرقام أو أكثر. تبعا لذلك، يمكن لشركة المساهمة أن تفرع الحساب رقم 106 إلى حسابات جزئية حسب نوعية الإحتياطيات المكونة من طرفها. في هذا الشأن، راجع الملحق رقم 2 من المخطط الوطني للمحاسبة وقارنه مع أحكام النظام المحاسبي المالي الصادر بموجب القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، السالف الذكر، والمادة 312-1 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الأنف الذكر.

<sup>3</sup> Art. L. 232-10 C.com.fr.

<sup>4</sup> نفس الإلتزام يقع على عاتق الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت متعددة الأشخاص أو ذات الشخص الوحيد دون شركات الأشخاص نظرا لإختلاف طبيعة مسؤولية الشركاء في كل من النوعين. غير أن الفقه الفرنسي مستقر على أنه لا مانع من أن تكون مثل هذه الشركات إحتياطيات تأسيسية بناء على شرط في القانون الأساسي أو إحتياطيات إختيارية بموجب قرار صادر عن جمعية الشركاء إذا ما إقتضت مصلحة الشركة ذلك. عن هذا الموضوع، راجع:

J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *Les sociétés commerciales*, T.1, Paris, 1972, n<sup>o</sup> 296, p. 289.

<sup>5</sup> A. Taquet, *Les réserves légales dans les sociétés anonymes*, th. Paris, 1925, pp.44 et s., et G. Lesguillier, *op.cit.*, n<sup>o</sup> 47, p. 24: « Le fonds de réserve doit donc être constitué même dans le silence des statuts,... serait nulle une résolution concernant l'affectation ou la

بيد أنه بالرجوع إلى الأحكام المحاسبية نجد أن هناك إحتياطات أخرى بجانب الإحتياطات القانونية أطلق عليها المشرع الجزائري<sup>1</sup>، والمشرع الفرنسي<sup>2</sup>، على حد سواء بالإحتياطات "المقننة أو التنظيمية"، ومن ثم، لا بد من إستعمال مصطلح إحتياطي قانوني بصيغة الجمع نظرا لوجود إحتياطات أخرى تفرضها بعض القوانين<sup>3</sup> غير القانون التجاري المحدد للقواعد المطبقة على الشركات التجارية. والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي، على خلاف المشرع الجزائري، قام بتقسيم الإحتياطات القانونية إلى حسابات فرعية مختلفة<sup>4</sup>.

تبعا لذلك، ستتم دراسة أنواع الإحتياطات القانونية ثم سيتم التركيز على كيفية تكوين الإحتياطي القانوني الذي فرض قانون الشركات على شركة المساهمة ضرورة إقتطاعه.

### الفرع الأول: أنواع الإحتياطات القانونية

علاوة على الإحتياطي القانوني الذي فرض القانون التجاري خصمه من الأرباح الصافية، أوجبت بعض النظم الخاصة واجب تكوين مال إحتياطي إلزامي تختلف نسبته عن النسبة المحددة في أحكام قانون الشركات وذلك بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة الإقتصادية يطلق عليها "بالإحتياطات المقننة"<sup>5</sup>، كما أن الأحكام المحاسبية الفرنسية، خلافا على أحكام النظام المحاسبي المالي الجزائري، قامت بإثراء الإحتياطات القانونية،

---

distribution de bénéfiques dans laquelle le prélèvement aurait été omis même par un simple oubli » .

<sup>1</sup> راجع الحساب رقم 106 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر.

<sup>2</sup> Compte n° 1064 P.C.G.fr.

<sup>3</sup> D. Cochet, *op. cit.*, n° 202, p. 127 : « Il faut parler de réserves légales au pluriel ».

<sup>4</sup> V. comptes n°s 1601 et 1604 P.C.G.fr.

<sup>5</sup> P. Joffroy, *op. cit.*, p. 51, et P. Larger, *op. cit.*, p. 41 : «D'autres réserves présentent une analogie avec la réserve légale, en ce qu'elles sont étroitement réglementées par le législateur, ce sont les réserves des sociétés coopératives , les réserves des banques et les réserves des sociétés d'assurance ».

ولذا سيتم ذكر بعض القطاعات التي تفرض تكوين مثل هذه الإحتياطات على النحو الآتي بيانه:

### أولاً: الإحتياطات القانونية للبنوك

تلعب البنوك<sup>1</sup> دوراً هاماً في الإقتصاد الوطني للدول، فهي تساهم في تزويد النشاط الإقتصادي برأس المال النقدي اللازم لتنمية مختلف المشاريع ذات الصلة بالقطاعات الحيوية<sup>2</sup>، وبذلك يمكن القول أن القوة الإقتصادية لأي دولة تقاس بمدى القوة الإقتصادية للبنوك بإعتبارها آلية للسياسة النقدية<sup>3</sup>. وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري أن تتخذ هذه المؤسسات المصرفية شكل شركة مساهمة<sup>4</sup> ومن ثم تتخذ صفة التاجر بحسب الشكل إستناداً إلى نص المادة 544 من القانون التجاري، إلا أنه حدد لها الحد الأدنى لرأسمالها بموجب نص خاص<sup>5</sup>، كما أخضعها لقواعد حسابية<sup>6</sup> موافقة للنظام

---

<sup>1</sup> إن كلمة بنك ذات أصل إيطالي "BANKO" وكان معناها في البداية "المصطبة" ثم تطور هذا المعنى وأصبح يقصد بهذه الكلمة المكان الذي توجد فيه المنضدة وتتم فيه عملية التبادل والمتاجرة بالنقود، ويعرف بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارها في أوراق مالية محددة. وقد حددت الأحكام التشريعية العمليات الأساسية التي تمتنها البنوك كالاتي: تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن. ومن ثم، فهي تختلف عن المؤسسات المالية لأن هذه الأخيرة بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور. عن هذه المهام راجع المادتين 70 و71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقروض، ج.ر. 27 أوت 2003، ع. 52، ص. 3 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. 1 سبتمبر 2010، ع. 50، ص. 11. وراجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السالف الذكر، رقم 76، ص. 107.

<sup>2</sup> عبيد رضا، عمليات البنوك من الناحية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 5.

<sup>3</sup> Ph. Neau-Leduc, *Droit bancaire*, Série droit privé, Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 2010, n° 5, p. 3.

<sup>4</sup> المادة 83 ف.أولى من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>5</sup> يجب على البنوك المؤسسة في شكل شركة مساهمة أن تمتلك عند تأسيسها رأسملاً محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل عشرة ملايين دينار جزائري. راجع المادة 2 الفقرة أ من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة بالجزائر، ج.ر. 24 ديسمبر 2008، ع. 72، ص. 34.

<sup>6</sup> النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. 29 ديسمبر 2009، ع. 76، ص. 12 والنظام رقم 09-05

المحاسبي المالي وألزمها بواجب إقتطاع نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لصالح الإحتياطي القانوني. وتتوقف إلزامية هذا الإقتطاع بمجرد بلوغ الإحتياطي قيمة رأس المال<sup>1</sup>، ويظهر هذا الحساب في جانب خصوم الميزانية ويشكل مجموع وسائل التمويل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة ويحمل حسابيا الرقم 255<sup>2</sup>.  
غير أن الشيء الملاحظ هو أن التشريعات البنكية<sup>3</sup> تفرض على البنوك تكوين إحتياطي إجباري آخر يدرج ضمن عناصر الأصول في صندوق البنك المركزي<sup>4</sup> يطلق عليه أيضا بالإحتياطي القانوني أو الإحتياطي الإلزامي، فما هو تفسير ورود هذين الحسابين في جانبي الميزانية في نفس الوقت وهل يحملان نفس الطبيعة القانونية؟  
وللتمييز بين هذين الحسابين لابد من الرجوع إلى الأساس القانوني لهذا الإقتطاع، حيث يفرض القانون على البنك أن يحتفظ بنسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية كإحتياطي قانوني لدعم مركزه المالي ولمواجهة أي طارئ قد يتعرض له في

---

المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، السالف الذكر.

<sup>1</sup> المادة 28 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض، السالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع الصنف رقم 5 الوارد في الملحق "مدونة الحسابات" للنظام رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية، السالف الذكر، رقم 55.

<sup>3</sup> راجع النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج.ر. 28 أبريل 2004، ع. 27، ص. 38. وعلى سبيل المقارنة، انظر:

Règl. n° 1745-2003 de la banque centrale européenne du 12 septembre 2003, concernant l'application de réserves obligatoires, J.O.U.E. 2 octobre 2003, n° L 250, p. 10 mod. par le règl.n° 1052/2008 du 22 octobre 2008, J.O.U.E. 25 octobre 2008, n° L 282, p. 14.

<sup>4</sup> إن البنك المركزي مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي ويعد تاجرا في معاملاته مع الغير، ويحتل الصدارة في سلم الجهاز المصرفي لذا يطلق عليه بنك البنوك، فهو مؤسسة عامة تتولى وضع وتنفيذ السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية عن طريق إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها، إدارة السيولة النقدية، التأثير في الإئتمان المصرفي بما يكفل التجاوب مع إحتياجات النشاط الإقتصادي والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي. للمزيد من المعلومات، راجع ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الإقتصاد، نقود وبنوك ودورات إقتصادية وعلاقات إقتصادية دولية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 27 وما بعدها.



المستقبل<sup>1</sup>، وتشكل هذه النسبة المالية عنصرا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة المصرفية وحقا ماليا للمساهمين يتم إقتطاعها في الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية وهذا ما يفسر إدراج هذا الحساب في العمود المشكل لخصوم الميزانية<sup>2</sup>.  
في حين أن الإحتياطي الإلزامي هو عبارة عن نسبة قانونية معينة من إجمالي الودائع يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية ويتم الإحتفاظ بها في حساب مفتوح لديه على شكل رصيد دائن، ويتم تكوين هذا الإحتياطي في شهر واحد يبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وينتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي<sup>3</sup>، ولا يمكن أن تتجاوز نسبته خمسة عشرة بالمائة ويمكن أن تساوي الصفر<sup>4</sup>.  
زيادة على ذلك، يمثل هذا الإحتياطي أداة من أدوات السياسة النقدية<sup>5</sup>، التي يستعملها البنك المركزي من أجل التأثير على سيولة الأجهزة المصرفية، ففي حالة التضخم يتم رفع نسبة الإحتياطي القانوني وبذلك ينخفض حجم الكتلة النقدية في التداول ويقل حجم المعاملات مع الغير. ويحصل العكس في حالة الكساد، حيث يعمل بنك البنوك على تخفيض هذه النسبة، فيرتفع حجم الإحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية وتزداد قدرتها على منح القروض<sup>6</sup>. ومن ثم، يظهر أن نظام هذا المال يختلف من الناحية القانونية على نظام المال الإحتياطي القانوني المحتجز من الأرباح الصافية.

---

<sup>1</sup> المادة 28 ف. 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع البند 15 من محتوى بنود الخصوم ، الملحق رقم 1 من النظام رقم 09-05، السالف الذكر: "يشتمل هذا البند على الإحتياطيات، المخصصة عن طريق الإقتطاع من الأرباح السنوية المالية".

<sup>3</sup> المواد 4، 6 و8 من النظام رقم 04-02، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 5 من النظام رقم 04-02، المذكور أعلاه: " يمكن أن يرخص للبنك بعدم تكوين الإحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز ستة أشهر الأمر الذي يجعل النسبة مساوية للصفر".

<sup>5</sup> M. Alleron, *Etat des lieux de la réglementation en matière de réserves obligatoires dans dix-sept pays*, Bull. de la banque de France, 2<sup>ème</sup> trimestre, 1996, p. 21 et Th. Bonneau, *Droit bancaire*, Montchrestien, 5<sup>ème</sup> éd., 2003, n° 242, p. 151 : « Les réserves obligatoires... sont devenues un instrument de la politique monétaire ».

<sup>6</sup> الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 157.

## ثانيا: الإحتياطات القانونية لشركات التأمين

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة لما له من أهمية بالغة في التنمية التجارية، ويتمثل نشاط هذا القطاع في قيام شركات التأمين بإبرام عقود مع المؤمن لهم من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها، وذلك بإصدار وثائق التأمين التي تتضمن قيمة القسط أو الإشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم مقابل التغطية التي يتحصلون عليها، في حين تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها، أو بدفع إيرادات لهم وذلك خلال فترة زمنية محددة<sup>1</sup>. ويندرج نشأة شركات التأمين ضمن الأنشطة التجارية المقننة<sup>2</sup>.

ومن المتعارف عليه أن معظم الشركات التي تمارس الأنشطة التجارية تقوم بإقتطاع قدر معين من الأرباح تحت تسمية إحتياطات، وذلك لمواجهة إلتزامات حالية أو مستقبلية قد تتعرض لها وتؤدي إلى المساس برأسمالها. وفي هذا الصدد، ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بدورها إلى ضرورة القيام بمثل هذه الإقتطاعات وفق لما يقتضيه مبدأ الحيطة والحذر حين وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالخصوم<sup>3</sup> حتى تتمكن من دفع مبالغ التأمين في حال حدوث الخطر المتوقع، أو لمواجهة احتمالات الدفع

---

<sup>1</sup> أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقود التأمين، فقد نصت المادة 619 ق.م.ج. على أن: " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". ويلاحظ أن هذا التعريف أبرز أهم عناصر عقد التأمين من أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، ومضمونه المتمثل في الخطر والقسط ومبلغ التأمين. وإعتنت النصوص الخاصة بتحديد مجالات التأمين على النحو التالي: التأمينات البرية، التأمينات الزراعية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، تأمين القرض والكفالة وإعادة التأمين. راجع المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج.ر. 31 أكتوبر 1995، ع. 55، ص. 7. وللمزيد من المعلومات، راجع معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 31 وما بعدها.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، رقم 95، ص. 136.

<sup>3</sup> المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. 8 مارس 1995، ع. 13، ص. 3 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر. 12 مارس 2006، ع. 15، ص. 3 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالإلتزامات المقننة، ج.ر. 31 أكتوبر 1995، ع. 65، ص. 19.

المستقبلي. وتمثل هذه الإحتياطات أرباحا موضوعة بصفة دائمة تحت تصرف المؤسسة  
لحين صدور قرار مخالف من الهيئات المختصة<sup>1</sup>.

بيد أن الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمينات لم تحدد النسبة الواجب خصمها  
كإحتياطي قانوني، الأمر الذي يتوجب معه الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لاسيما  
إذا إتخذت مثل هذه المؤسسات شكل شركة المساهمة<sup>2</sup>. ومن ثم، فإن أحكام هذه الأخيرة  
قابلة للتطبيق على شركات التأمين ويتعين على هذه الأخيرة إقتطاع نسبة خمسة بالمائة  
من الأرباح الصافية كإحتياطي قانوني، على أن يصبح هذا الإقتطاع غير إلزامي إذا بلغ  
الإحتياطي القانوني عشر رأس المال<sup>3</sup>. ومقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن هذا  
الأخير أفرد حسابا فرعيا خاصا لإحتياطات شركة التأمين تحت رقم 10681<sup>4</sup>.

### ثالثا: الإحتياطات القانونية للتعاونيات الحرفية

تعتبر التعاونية الحرفية "شركة أشخاص ذات طابع مدني، تقوم على حرية  
إنضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي"<sup>5</sup> وتهدف إلى إنجاز كل العمليات

---

<sup>1</sup> راجع الفصل الثالث المعنون ب "سير الحسابات" من الإعلان رقم 89 الصادر عن المجلس الوطني  
للمحاسبة بتاريخ 10 مارس 2011 المحدد لقواعد الحسابات وعرض القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة  
التأمين.

<sup>2</sup> تؤسس شركات التأمين في القانون الجزائري وفق أحد الشكلين التاليين: إما تأخذ شكل شركة المساهمة  
المنصوص عليها في القانون التجاري، وإما تأخذ شكل التعاضدي أو التعاوني أو التبادلي وهذه الأخيرة ليس  
لها هدفا تجاريا أي أنها لا تهدف إلى تحقيق الأرباح. راجع المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المعدل  
والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، السالف الذكر. وللمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح،  
الكامل في القانون التجاري، رقم 95، ص. 136: " لا تعتبر تجارية المقاوله التي أسست تحت شكل مقاوله  
تأمين تبادلي، أي تعاوني...".

<sup>3</sup> المادة 721 ق.ت.ج. مع الأخذ بعين الإعتبار قيمة رأسمال شركات التأمين، لأن المشرع الجزائري وضع  
أحكاما خاصة تضبط الحد الأدنى لرأسمالها ومن ثم لا مجال لإعمال نص المادة 594 ق.ت.ج. عليها.  
راجع في هذا الشأن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق  
بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. 31 أكتوبر 1995، ع. 65، ص. 24.

<sup>4</sup> Compte n° 10681 appartenant au compte n° 1068 P.C.G.fr.

<sup>5</sup> المادة 13 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية  
والحرف، ج.ر. 14 يناير 1996، ع. 3، ص. 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في  
29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر. 30

وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعياً<sup>1</sup>. وما يميزها عن غيرها من المؤسسات الصغيرة أنها ذات رأسمال غير قار، "أي أنها غير خاضعة لمبدأ التثبيت والمقصود هنا أن رأسمالها يعد قابلاً للتغيرات طوال حياتها، فهو يخضع للتغيرات العادية الناجمة من إكتتاب حصص جديدة أو من إلغاء حصص المنخرطين نتيجة خروجهم أو وفاتهم"<sup>2</sup>. وبالرغم من ذلك، ألزمتها المشرع الجزائري بواجب مسك محاسبة مالية<sup>3</sup> وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة على الشركات التجارية وأقر ضرورة إقتطاعها نسبة خمسة عشرة بالمائة على الأقل من الفوائض السنوية<sup>4</sup> لصالح صندوق الإحتياط القانوني إلى أن يبلغ الإحتياط قيمة رأس المال المكتتب به لإستعماله للتمويل الداخلي<sup>5</sup>. مع الإشارة أن النصوص القانونية لم تحدد الحد الأدنى

---

مارس 1997، ع. 18، ص. 9 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 أبريل 2002، ج.ر. 3 أبريل 2002، ع. 22، ص. 10.

<sup>1</sup> المادة 14 من الأمر رقم 96-01، المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر، رقم 355، ص. 552.

<sup>3</sup> راجع المادة 4 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر. والمادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المعدل، المذكور أعلاه والتي تقضي: "تمسك حسابات تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف حسب المخطط الوطني للمحاسبة" و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بالرغم من إلغائه للمخطط الوطني للمحاسبة وإعتماد قواعد حسابية جديدة إلا أنه لم يتدخل لإجراء تعديل على هذا النص القانوني.

<sup>4</sup> يقصد بالفوائض الصافية القيمة المتبقية بعد خصم كل تكاليف الإستغلال وحتى عند الإقتضاء التعويضات الممنوحة للمدير المنخرط والمنخرطين الآخرين المساهمين في الإستغلال وكذا الديون في مواجهة الغير، ولا يمكن أبداً إستعمال عبارة الربح لأن التعاونية الحرفية لا تسعى إلى تحقيق الربح والمضاربة على خلاف المقولة الحرفية التي تتأسس حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري. راجع المادة 20 من الأمر رقم 96-01، السالف الذكر والمادتين 2 ف. 2 و 69 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المعدل. راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، رقم 340 و 341، ص. 534 و 535.

<sup>5</sup> المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المعدل، المذكور أعلاه.

الواجب إعماله لتأسيس التعاونية الحرفية، وبطبيعة الحال تتولى الجمعية العامة العادية صلاحية القيام بهذا الإقتراع في إجتماعها السنوي الذي تعقده للمصادقة على الحسابات<sup>1</sup>. وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن هذا الأخير بدوره نص على وجوب خصم نفس النسبة لتكوين إحتياطي قانوني يكون الغرض منه ضمان إلتزامات الشركات التعاونية الحرفية في مواجهة الغير، دون أن يكون للشركاء حق توزيعه أو إسترداده في حالة إنسحاب شريك لأي سبب كان، كما لا يحق إدماجه في رأس المال، فهو إحتياطي مثبت ومجمد غير قابل للتصرف فيه<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل التالي: هل تلتزم المقاولات الحرفية هي الأخرى بتكوين إحتياطي قانوني؟ لا يوجد نص قانوني صريح في هذا المجال، إلا أنه يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالرجوع إلى كيفية تأسيس هذه الكيانات الإقتصادية، إذ أن الأحكام القانونية أوجبت أن تتأسس المقاولات الحرفية بنوعيتها حسب أشكال الشركات

<sup>1</sup> عن صلاحيات الجمعية العامة العادية في التعاونيات الحرفية وتحديد النصاب القانوني والأغلبية المشترطة لصحة القرارات، راجع المواد 38، 39 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المعدل، السالف الذكر.

<sup>2</sup> Art. 23 de la loi n° 83-657 du 20 juillet 1983 relative au développement de certaines activités sociales mod. par l'art. 82 de la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, J.O.R.F. du 5 août 2008, n° 0181, p. 12471.

يحمل هذا النوع من الإحتياطات حسابيا في التشريع الفرنسي رقم 1062 ومن أمثاله: الإحتياطات التي تلتزم شركة المساهمة بتكوينها علاوة عن الإحتياطي القانوني من أجل إستعمالها لشراء أسهمها الخاصة، فمثل هذه الأموال غير قابلة للتصرف فيها ويجب أن تكون مساوية على الأقل قيمة مجموع الأسهم التي تحوزها الشركة. والإحتياطات التي تحتفظ بها لضمان حقوق الحائزين على شهادات الإكتتاب بالأسهم أو حملة سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، مثل هذه الأحكام غير موجودة في التشريع التجاري الجزائري غير أن مشرعا نص على نوع واحد من الإحتياطات المجمدة حين تحديده للحساب المسمى بفارق المعادلة الذي يسجل الفارق الملحوظ عندما تكون القيمة الإجمالية للسندات المقومة عن طريق المعادلة أعلى من سعر الشراء. مع الإشارة إلى أن هذا الحساب لا يقدم إلا في إطار الكشوف المالية المدمجة، بمعنى أن الشركة الدامجة تلتزم بإعادة تقييم كل السندات بما في ذلك الأسهم التي تحوزها الشركة المندمجة والفارق بين القيمة الإسمية للسند المحددة في القانون الأساسي وقيمة الشراء يسجل في حساب خاص تمسكه الشركة الممتصة (الدامجة) كإحتياطي مجمد. عن التشريع الفرنسي، راجع:

Compte n° 1062 P.C.G.fr., et arts. L. 225-210 al. 3 et L.225-154 et L. 225-161 C.com.fr.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، راجع الحساب 107 من النظام المحاسبي المالي، الأنف الذكر والصنف الأول "حسابات رؤوس الأموال" من الفصل الثاني "سير الحسابات" من الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر.

المحددة في القانون التجاري<sup>1</sup> "أي يجب أن تكتسي الشكل التجاري وأن تحترم الأحكام التي تنظم تأسيسها وتسييرها وانحلالها"<sup>2</sup>، وتأسيسا على ذلك إذا إتخذت المقاوله الحرفية شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة يفرض عليها تكوين إحتياطي قانوني تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة<sup>3</sup>.

#### رابعاً: الإحتياطات القانونية الخاصة

يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الأموال الإحتياطية الخاصة، فهناك مال إحتياطي خاص ينظمه قانون العمل، إحتياطي خاص ذو طابع جبائي وإحتياطي خاص بإعادة تقييم الأصول التي تملكها الشركة. يمثل الأول مشاركة ومساهمة العمال في النتائج المالية التي تحققها الشركة، وبالرجوع إلى قانون العمل الجزائري نلاحظ أنه لا وجود لنص صريح يحدد كيفية تكوين مثل هذه الإحتياطات بالرغم من أن القانون التجاري يفرض ضرورة تنزيل الأرباح الآيلة للعمال قبل تحديد الربح القابل للتوزيع على المساهمين<sup>4</sup>. بيد أنه يمكن الإتفاق على ذلك بين الهيئة المستخدمة والممثلين النقابيين للعمال في إطار الإتفاقيات الجماعية طالما أن هذا الأمر لا يخالف النظام العام ويحقق مصلحة العامل واعتبار خصم هذا الجزء من الأرباح كمكافآت مرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يوجد نوعين من المقاولات الحرفية، فهناك مقاوله الصناعة التقليدية التي تتولى الأنشطة الحرفية المحددة قانوناً وتقوم بتشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء، والمقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات والتي تلتزم بتشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو الصناع لا يتجاوز عددهم عشرة ويتأسس كل منهما حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 ف. 2 ق.ت.ج. راجع المادتين 20 و21 من الأمر رقم 01-96، السالف الذكر. للمزيد من التفاصيل، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السالف، رقم 340 و341، ص. 534 و535.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، رقم 340 و341، ص. 534 و535.

<sup>3</sup> المادة 721 ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 722 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>5</sup> راجع المادتان 114 و120 البند 5 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، ع. 29، ص. 495.

ومقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن هذا الأخير يلزم كل شركة مهما كان شكلها أو نظامها القانوني أو موضوعها تقوم بتشغيل أكثر من خمسين عاملاً طيلة مدة ستة أشهر متتالية أو لا، أن تقتطع نسبة معينة من الأرباح لتكوين "إحتياطي خاص بالمشاركة"<sup>1</sup> لصالح عمالها يحمل حسابها الرقم 4246 بناء على شهادة يحررها مفتش الضرائب أو محافظ الحسابات تثبت وجود أرباح صافية عند إقفال السنة المالية مع ضرورة أن تكون هذه الأخيرة تفوق على الأقل نسبة خمسة بالمائة من الأموال الخاصة التي تحوزها المؤسسة<sup>2</sup>، وهو ما قضى به القضاء الفرنسي في أحكامه<sup>3</sup>. وتجب الإشارة إلى أن هذا الحساب يسجل ضمن الخصوم الخارجية للميزانية، لأنه يتعلق بدين للشركة في مواجهة مستخدميها، وهذا ما جعل الفقه الفرنسي يعترض على تسمية هذا الحساب بالإحتياطي وأقر أن استعمال هذا المصطلح غير ملائم، لأنه لا يشكل جزء من الأرباح وإنما هو عبء يجب تنزيله من الأرباح الخاضعة للضريبة<sup>4</sup>، يحتفظ به لمصلحة العامل

---

<sup>1</sup> Art. L. 3324-1 C. trav.fr., pour le calcul de la réserve spéciale de participation, v. Ch. Raullet, *Gestion et comptabilité des sociétés commerciales*, Dunod, 1987, p. 112, v. aussi P. Dufils, C. Lopater, A.-C. Poisson, M.-A. Deysine, L. Sijelmasi, M.-J. Morvan et A.-M. Lavigne, *Mémento pratique, comptable, traité des normes et réglementations comptables applicables aux entreprises industrielles et commerciales en France*, éd. Francis Lefebvre, 2005, n° 2961, p.973 : « ..., Le montant de la réserve spéciale de participation (RSP) s'obtient en appliquant la formule suivante : 
$$RSP = \frac{1}{2} (B - \frac{5C}{100}) \times \frac{S}{VA}$$

B=bénéfice net de l'exercice, déduction faite de l'impôt correspondant, C= capitaux propres de l'entreprise, S= Salaires de l'entreprise, VA=valeur ajoutée de l'entreprise ».

<sup>2</sup> Art. D. 3325-1 C.trav.fr. mod. par l'art. 17 du décret. n° 2014-552 du 27 mai 2014 portant adaptation de dispositions pour faire suite à la fusion de la direction générale des impôts et de la direction générale de la comptabilité publique, J.O.R.F. du 29 mai 2014, n° 0124, p. 8987.

<sup>3</sup>Cass. soc., 8 décembre 2010, Bull. Joly. soc. 2011, p. 223, note J.-M. Moulin : «...Il faut non seulement constater l'existence d'un bénéfice net à la clôture de l'exercice, mais encore que celui-ci soit supérieur d'au moins 5% au montant des capitaux propres de la même entreprise ».

<sup>4</sup> R. Castell, *Réserves*, Encycl. D. 1998, n° 34, p. 5; J. Mestre et D. Velardocchio et A.-S. Mestre -Chami, *op. cit.*, n° 2326, p. 1113 : « L'appellation « réserve » est impropre. Pour

من أجل تشجيعه على الإنتاج وإغراءه للبقاء في الشركة شريطة أن يوزع على العمال بالنظر إلى قيمة أجورهم أو مدة الخدمة في الشركة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للإحتياطي الخاص ذي الطابع الجبائي، فهو الإحتياطي الذي يفرضه قانون الضرائب ويطلق عليه بالإحتياطي الخاص بفوائض القيمة الصافية الطويلة الأمد. والملاحظ هنا أن التشريع الضريبي الجزائري يميز بين نوعين من فوائض القيمة، فمنها القصيرة الأمد وهي التي تنتج عن التنازل على أصول ثابتة مكتسبة أو محدثة منذ ثلاث سنوات أو أقل، ومنها الطويلة الأمد التي تتحقق نتيجة التنازل عن تلك الأصول التي تكون لدى الشركة لمدة تفوق ثلاث سنوات<sup>2</sup>، إلا أنه لم يلزم شركة المساهمة بفتح حساب متعلق بالمال الإحتياطي حتى تستفيد من معدل ضريبي منخفض. وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في قانون الضرائب على أن كل المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات، تلتزم بتكوين إحتياطي خاص بفوائض القيمة طويلة الأجل عندما تستفيد هذه الأخيرة من معدل ضريبي منخفض بنسبة تسعة عشرة بالمائة على فوائض القيمة التي تحققها خلال السنة المالية، حيث يساوي مبلغ هذا الإحتياطي الفرق بين فائض القيمة الطويلة الأمد المحققة وبين الضريبة المنخفضة المفروضة

---

la société, la participation est une charge déductible à ce titre des bénéfices imposables de l'entreprise, et non une fraction des bénéfices ».

<sup>1</sup> Cass. soc., 8 décembre 2010, *préc.*

<sup>2</sup> المادة 172 ف. 2 ق.ض.م.ج. مقارنة مع التشريع الفرنسي فإن المدة اللازمة للتمييز بين فوائض القيمة القصيرة الأجل والطويلة الأجل تتحدد بسنتين إثنين، راجع:

Art. 39 duodecies 2 C.G.I.fr. mod. par l'art. 2 de l'ord. n° 2014-696 du 26 juin 2014 *favorisant la contribution de l'assurance vie au financement de l'économie*, J.O.R.F. du 27 juin 2014, n° 0147, p. 10619.



عليها<sup>1</sup>، وفي حالة عدم تكوين مثل هذا الإحتياطي، فإنها لا تستفيد من الإمتياز التخفيضي للضريبة<sup>2</sup>.

وتجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة العادية المختصة بالمصادقة على الحسابات هي وحدها المؤهلة للقيام بالإقتطاعات اللازمة لتشكيل الإحتياطي الخاص بفوائض القيمة الصافية الطويلة الأمد سواء من الفوائض الناتجة عن التنازل على الأصول الثابتة أو من الأرباح السنوية بعد تنزيل نسبة الإحتياطي القانوني المفروض في القانون التجاري وقبل أية عملية توزيع للأرباح، لكنه لا يمكن خصمه من العلاوات المرتبطة برأس المال<sup>3</sup>. وقد ثار جدال فقهي<sup>4</sup> وقضائي<sup>5</sup> حول إمكانية إقتطاع هذا الإحتياطي من الأرباح المنقولة، حيث عارض الفقه الفرنسي مثل هذه الإمكانية على أساس أن هذا المال له نفس الطبيعة القانونية للأموال الإحتياطية الأخرى، ومن ثم، لا يسوغ إقتطاعه إلا من الأرباح المحققة خلال السنة المالية مع الأخذ بعين الإعتبار أن فوائض القيمة المحصل عليها خلال السنة تعتبر جزء من النتائج المحققة خلال نفس السنة المالية، أي تمثل عنصرا من عناصر الربح لذلك يجب وضعها في حساب مستقل في الميزانية<sup>6</sup>. في حين أن القضاء أجاز تكوين الإحتياطي الجبائي في حالة عدم كفاية

---

<sup>1</sup> Art. 209 quater 1 C. G. I. fr. Pour plus d'informations, v. G. Melyon et B. Rebouh, *Comptabilité des sociétés commerciales*, Lexis. Fac, Collection dirigée par Ph. Raimbourg, Paris, 2002, p. 92 et Rédaction des éditions Francis Lefebvre, *Mémento Pratique , Fiscal*, 2007, n° 1695, p. 304.

<sup>2</sup> R. Castell, *op. cit.*, n° 27, p. 4 : « ...À défaut de cette inscription (l'inscription des plus-values à long terme) en réserve spéciale, c'est le taux de droit commun de l'IS qui s'appliquera ».

<sup>3</sup> R. Castell, *op. cit.*, n°s 28, 29 et 30, p. 4.

<sup>4</sup> G. Gael-Ragot et Ph. Barré, *op. cit.*, n° 50, p. 6.

<sup>5</sup> C.E., 5 février 2001, Rev. Dr. fisc. 2001, n° 26, p. 593.

<sup>6</sup> G. Gael-Ragot et Ph. Barré, *préc.*: « Il est interdit une telle dotation au motif que la réserve spéciale des plus-values à long terme a un véritable caractère de réserve et ne peut être constituée que par prélèvement sur les bénéfices réalisés....le montant de la réserve

الأرباح الحسابية من الأرباح المنقولة من أجل الإستفادة من المعدل الضريبي المنخفض تحقيقاً لمصلحة الشركة<sup>1</sup>، إلا أن هذا الرأي يتنافى مع المبادئ المحاسبية لاسيما المبدأ الذي يقضي بضرورة إستقلالية السنوات المالية<sup>2</sup>، كما أنه يضر بمصلحة المساهمين، إذ يجعلهم يحصلون على أرباح منخفضة القيمة بسبب الإنتقاص من رصيد الأرباح المنقولة<sup>3</sup>، لذا يظل الرأي الفقهي الأقرب من الصواب والمنطق القانوني.

وينشأ إحتياطي إعادة التقييم عندما ترتفع قيمة أصول الشركة عن قيمتها الحقيقية المسجلة في الميزانية<sup>4</sup>، لذا فهو يشكل الفوائض المحصل عليها من عملية تقدير المنشأة

---

fiscale provenant des plus-values à long terme doit faire l'objet d'une mention particulière au bilan » et G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 34, p. 17: «Les plus-values réalisés au cours d'un exercice font partie du résultat de celui-ci ».

<sup>1</sup> C.E., 5 février 2001, préc. : «...Dans les cas où les bénéfices comptables sont insuffisants pour permettre la constitution de la réserve spéciale des plus-values à long terme, celle-ci peut, à concurrence de l'insuffisance constatée, être dotée par le débit d'un compte de report à nouveau ».

<sup>2</sup> بالنسبة لمبدأ إستقلالية السنوات المالية، راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، السالف الذكر. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. 511-3 P. C. G. fr. Cet article précise que le résultat d'un exercice se détermine par différence entre les produits acquis à cet exercice et les charges supportées par l'exercice : c'est la règle d'indépendance des exercices. Sur le principe de spécialisation ou d'indépendance des exercices, v. M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 177, p. 129.

<sup>3</sup> لا بد من زيادة الأرباح المنقولة عند عملية تحديد الربح القابل للتوزيع على المساهمين، راجع المادة 722 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 232-11 C.com.fr.

<sup>4</sup> لم يحدد المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون التجاري الأموال القابلة لإعادة تقييمها، غير أنه يمكن استخلاصها من الأحكام المحاسبية على أنها كل من التثبيات المادية، المعنوية والمالية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أن الأموال المادية والمالية فقط تخضع لعملية إعادة التقييم. نتيجة لذلك تستبعد الأموال المعنوية من هذه العملية كالمحل التجاري، وبراءة الإختراع والعلامات التجارية، وأكد ذلك بموجب أحكامه المحاسبية. وبالنسبة للتشريع الجزائري، راجع المواد 121-20 وما بعدها التي تحدد كيفية إعادة تقييم التثبيات المادية ( يستحسن الرجوع إلى النصوص في صياغتها الفرنسية، لأن الصياغة العربية ورد فيها مصطلح المال العيني وهي عبارة في غير محلها باعتبارها تضم كل من المال المادي والمعنوي، زيادة عن كونها لا توافق ترجمة "l'immobilisation corporelle" التي تعني الأموال المادية وهي العبارة الأصح)، المادة 121-27 المحددة لطريقة إعادة تقييم التثبيات المعنوية والمادة 122-5 الفقرة 2 المتعلقة

لممتلكاتها الخاضعة لتقلبات الأسعار كالأراضي والمباني والسندات والعملات وتثبت حسابيا بموجب تسجيل كتابي في خصوم الميزانية ضمن رؤوس الأموال<sup>1</sup>. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذا النوع من الإحتياطات في أحكامه<sup>2</sup>، بل أشار إليه إشارة عابرة حين تحديده لعملية إعادة التقييم السلبية ونص على أن هذه العملية من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض إحتياطي إعادة التقييم<sup>3</sup> دون أن يوضح المقصود به، الأمر الذي يستوجب ضرورة الرجوع إلى التشريع الفرنسي لمعرفة ماهية هذا النوع من الإحتياطات، إذ أن هذا الأخير يفرق بين نوعين من الإحتياطات الناتجة عن الفائض المحصل عليه من إعادة التقدير، فمنها الناتجة عن إعادة تقييم الأموال القابلة للإهلاك كالمباني مثلا وتسجل حسابيا ضمن المال الإحتياطي الخاص بإعادة التقدير<sup>4</sup>، ومنها

---

بإعادة تقدير التثبيات المالية من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 123-18 al. 4 C. com.fr. et art. 214-27 P. C. G. fr.

<sup>1</sup> P. Larger, *op.cit.*, p. 77 et P. Dufils et C. Lopater, A.-C. Poisson, M.-A. Deysine, L. Sijelmassi, M.-J. Morvan et A.-M. Lavigne, *op. cit.*, n° 3356, p. 1055, v. aussi G. Ripert et R. Roblot, *op. cit.*, n°1898, p. 629 : « La réserve spéciale de réévaluation correspond à l'écriture qu'une société porte à son passif pour équilibrer l'augmentation résultant d'une réévaluation des postes de son actif » .

<sup>2</sup> مقارنة ببعض التشريعات العربية، نجد أن المشرع العراقي قام بدوره بتعريف الإحتياطي الخاص بإعادة التقييم بموجب المادة 23 من قانون الضرائب على أنه : " يساوي زائد القيمة الناتج عن إعادة التقييم فيما يخص كل عنصر الفرق بين صافي قيمته المحاسبية بعد إعادة التقييم وصافي قيمته قبل ذلك.

ويطابق صافي القيمة المحاسبية لكل عنصر قبل إعادة التقييم ثمن الشراء أو ثمن التكلفة مطروحا منه الإستهلاكات المخصصة.

ويدرج مجموع زائد القيمة الناتج عن إعادة التقييم معفى من الضريبة في احتياطي خاص يقيد في خصوم الموازنة".

<sup>3</sup> المادة 121-25 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المذكور أعلاه : " تعالج كل خسارة في قيمة أصل أعيد تقييمه كإعادة تقييم سلبية، وتنتج إذن عنها إنخفاض لإحتياطي إعادة التقييم بما يناسب هذه الأخيرة".

<sup>4</sup> Compte n°1051 P.C.G.fr.

النتيجة عن إعادة تقييم الأموال غير القابلة للإهلاك كالأراضي وتسجل في الحساب الفرعي المسمى إحتياطي إعادة التقدير<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد ألزم قانون الضرائب العام الفرنسي كل من الشركات المسعرة في البورصة، الشركات المسعرة التي تقوم بإعداد الحسابات المدعمة وكذا الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بإعادة تقدير أصولها مع ضرورة إدراج الفائض في إحتياطي إعادة التقييم ضمن خصوم الميزانية<sup>2</sup>، ومن ثم، تظل هذه العملية إختيارية بالنسبة للشركات الأخرى كشركة المساهمة التي لا تلجأ للإدخار، الأمر الذي أدى ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن مثل هذه الشركات إذا عمدت إلى إعادة تقييم أموالها وكانت هذه العملية إيجابية، فإن الفائض الناتج يشكل مالا إحتياطيا إختياريا يخضع في تكوينه لقرار الجمعية العامة العادية السنوية بناء على إقتراح من الهيئة الإدارية - مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة- نظرا لعدم وجود إلزام قانوني أو تأسيسي يفرض ضرورة إنشائه<sup>3</sup>.

ومهما يكن وسواء كانت عملية إعادة التقدير إجبارية أو إختيارية، فإن مختلف النصوص القانونية الفرنسية أقرت عدم قابلية هذا النوع من الإحتياطات للتوزيع على

---

<sup>1</sup> Compte n°1053 P.C.G.fr.

<sup>2</sup> Art. 238 bis I als. 1 et 2 C. G. I. fr. : « I- ... La réévaluation est obligatoire pour les sociétés cotées en bourse, pour les sociétés dans lesquelles une société cotée détient une participation entrant dans le champ de l'établissement de comptes consolidés, ainsi que pour les autres sociétés commerciales faisant publiquement appel à l'épargne au sens de l'article L. 224-3 du Code de commerce...II- La plus-value de réévaluation est inscrite, en franchise de tout impôt, à une réserve de réévaluation au passif du bilan. Cette réserve n'est pas distribuable».

<sup>3</sup> G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 24, p. 14 : « ..., l'écart de réévaluation est assimilable à une réserve constituée librement, c'est-à-dire sans nécessité légale, ou statutaire. Sa constitution est proposée par le conseil d'administration ou le directoire, et décidée par l'assemblée générale ordinaire approuvant les comptes ».

المساهمين أو الإستعمال لإطفاء الخسائر، فإن تأكد وجود الفائض فلا بد من إدراجه في رأس المال<sup>1</sup> ووافقه في ذلك غالبية الفقه الفرنسي<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: كيفية تكوين المال الإحتياطي القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري

يقصد به الإحتياطي الذي نص قانون الشركات على وجوب تكوينه صراحة ضمن أحكامه، ويحتل هذا النوع أهمية بالغة، لأنه بمثابة ضمان لدائني الشركة<sup>3</sup>، فهو يأخذ حكم رأس المال<sup>4</sup> ويكتسب صفته القانونية لأنه مخصص أساساً لتكاملته وجبره إذا أصيب بخسارة إحتراماً لمبدأ ثبات رأس المال، ولا يجوز للشركة التصرف فيه أو أن تقرر توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تسفر عن أرباح<sup>5</sup>. وقد إجتمعت غالبية القوانين<sup>6</sup> على تكوينه ولكنها إختلفت في نسبة الإقتطاع، الأمر الذي يتحتم معه توضيح

<sup>1</sup> Arts. L. 123-18 al. 4 et L. 232-11 al. 4 C.com.fr., art. 238 bis I al. 2 C.G.I. fr. et art. 214-27 P.C.G.fr.

<sup>2</sup> G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 43, p.22, G. Ripert et R. Roblot par M. Germain, *op.cit.*, n° 1899, p. 630., ainsi que B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n°s 25137 et 25138, p. 1080.

درج بعض من الفقه العربي إلى تسمية هذا النوع من الإحتياطات بالإحتياطات الرأسمالية، كونها ناتجة عن أرباح غير عادية تحققها الشركة بمناسبة إعادة التقييم الإيجابية لأصولها وليس نتيجة ممارسة نشاطها العادي خلال السنة. عن هذا الموضوع، راجع عبد الوهاب خياطة، المرجع السالف، ص. 427.

<sup>3</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 228, p. 150 : « Elle ( la réserve légale) sert, comme le capital social, de garantie aux créanciers sociaux ».

<sup>4</sup> A. Amer-Yahia, *op. cit.*, n° 62, p. 75: « C'est dans l'intention de renforcer le gage des créanciers sociaux des S.A.R.L. et des sociétés par actions que législateur a imposé à celles-ci, y compris dans le silence de leurs statuts, l'obligation de prélever sur le bénéfice de l'exercice diminué, le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fonds de réserve dit " réserve légale" ».

<sup>5</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، ص. 499. عزيز العكلي، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، المرجع السالف الذكر، ص. 241.

<sup>6</sup> انظر على سبيل المثال، المادة 721 ق.ت.ج. والمادة 40 من قانون الشركات المصري والمادة 192 من لائحته التنفيذية، والمادة 85 مكرر ف.أ. قانون الشركات الأردني، والمادة 192 من قانون الشركات الإماراتي، والمادة 73 ف. أولى قانون الشركات العراقي. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع:

محتوى الإقتطاع والنسبة المقررة إضافة إلى بيان الأغراض التي يخصص لها المال الاحتياطي القانوني.

### أولاً: محتوى وأساس الإقتطاع القانوني

يتم إقتطاع المال الإحتياطي القانوني من الأرباح الصافية بعد أن تطرح منها قيمة الخسائر السابقة<sup>1</sup>، وقد سبق القول أن الربح الصافي<sup>2</sup> هو الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات<sup>3</sup>، وهو بهذا المعنى يشكل المال المتبقي من خصم جميع التكاليف كأجور العمال، والنفقات العامة كالضرائب والرسوم، إضافة إلى الإستهلاكات والمؤونات التي يلزم النظام المحاسبي المالي أخذهما بعين الاعتبار، والحكمة من ذلك هي المحافظة على مبدأ تثبيت رأس المال وحماية حقوق دائني الشركة.

تجب الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تم حساب مبلغ المكافآت الممنوحة لأعضاء الهيئة الإدارية من الأرباح<sup>4</sup>، فإن هذه المكافآت لا تفقد طبيعتها وتعتبر من مصاريف المستخدمين، وعليه لا بد من طرحها حين حساب المال الإحتياطي القانوني لأن هذا الأخير يقطع من الأرباح الصافية<sup>5</sup>.

---

Art. L. 232-10 C. com. fr.

<sup>1</sup> المادة 721 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>2</sup> راجع تعريف الأرباح الصافية الوارد في الفصل الأول من هذا الباب.

<sup>3</sup> المادة 720 ق. ت. ج.

<sup>4</sup> عن أجور الهيئة الإدارية والمكافآت الممنوحة لهم، راجع ميراي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

<sup>5</sup> A. Taquet, *op. cit.*, n° 37, p. 82 : « Des tantièmes attribués à des administrateurs délégués, en rémunération d'un travail spécial, d'une mission particulière qui leur est conférée, sont généralement déduits des bénéfices bruts avant la détermination des bénéfices nets. Dans ce cas, ils sont considérés, plus comme un salaire, comme un mode de rémunération que comme de véritables bénéfices ». Dans le même sens, v. B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25104, p. 1075.

وقد ثار تساؤل عما إذا كان من الممكن إجراء خصم المال الاحتياطي من الأرباح الصافية والأرباح المنقولة التي يتم نقلها من سنة مالية إلى أخرى، أي هل تضاف الأرباح التي تحققت في السنة السابقة إلى أرباح السنة المالية القائمة لتجنب النسبة المقررة قانوناً للإحتياطي؟

استقر الرأي هنا على ضرورة "إستبعاد الأرباح المنقولة من عملية الإقتطاع، لأنها قد خضعت في السنوات السابقة لنفس عملية الخصم، ولا يمكن أن تتحمل إقتطاع ثاني من أجل تكوين الإحتياطي القانوني"<sup>1</sup>. ويستنتج من ذلك أن عملية الإقتطاع تتم من الأرباح الصافية مرة واحدة فقط، مع ضرورة التمييز بين الخسائر المنقولة والأرباح المنقولة، فإذا كان الترحيل من جديد سالبا (مدينا) ففي هذه الحالة يتوجب خصم قيمة الخسائر المنقولة قبل عملية إقتطاع الإحتياطي القانوني أما إذا كان الترحيل من جديد موجبا ( دائنا) أي تأكد وجود أرباح منقولة، ففي هذه الحالة لا بد من إستبعادها عند تحديد نسبة هذا النوع من الأموال الإحتياطية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *Lamy sociétés commerciales, op. cit.*, n° 2321, p. 2322: « Le prélèvement pour la dotation de la réserve légale ne porte pas sur le report à nouveau »; B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 2510, p.1075 : « Le prélèvement pour la réserve légale ne porte pas sur le report à nouveau, puisque les sommes figurant à ce compte ont déjà supporté ce prélèvement au titre du ou des exercices antérieurs », et A. Moreau, *La société anonyme, Traité pratique*, T.1, 2<sup>ème</sup> éd., 1955, n° 318, p. 413: « Le prélèvement n'est pas effectué sur des sommes qui l'ont déjà supporté ».

<sup>2</sup> فرضا أن لدينا شركة مساهمة قيمة رأسمالها 3 ملايين د.ج. ( هذا يعني أنها تأسست دون اللجوء العلني للإدخار) مقسم إلى 3 آلاف سهم نقدي مدفوع بالكامل ( بمعنى أن القيمة الإسمية للسهم المحددة في القانون الأساسي هي 1000 د.ج.) حققت ما نسبته 500 ألف د.ج. كربح صافي خلال السنة المالية وتملك حساب الترحيل من جديد تم التسجيل فيه ما قيمته 100 ألف د.ج. كأرباح منقولة، ففي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة بتكوين إحتياطي قانوني نسبته 5 % من الأرباح الصافية كحد أدنى مع ضرورة إستبعاد قيمة الأرباح المنقولة على أن تستمر في عملية الإقتطاع إلى أن تصبح قيمته عشر رأس المال بمعنى أن قيمته ستكون بين 25 ألف د.ج. و300 ألف د.ج.

أما إذا كان لنفس الشركة خسائر منقولة من السنة المالية السابقة تبلغ قيمتها ب 120 ألف د.ج. ففي هذه الحالة لا بد من طرح هذه القيمة من الأرباح الصافية قبل إجراء عملية الإقتطاع فتصبح القيمة الجديدة للربح الصافي 380 ألف د.ج. وهي القيمة التي يقتطع منها الإحتياطي القانوني، ومن ثم، يكون مساويا ل 19 ألف د.ج. وتلزم الشركة بالإستمرار في عملية التكوين إلى أن يصبح مساويا لعشر رأس المال.

## ثانياً: نسبة الإقتطاع الواجب احترامها

ألزم القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>، والفرنسي<sup>2</sup>، على حد سواء، أن يتم الإقتطاع بنسبة واحدة على عشرين من الأرباح الصافية، أي ما يعادل خمسة بالمائة منها على أن لا يصبح هذا الإقتطاع إلزامياً إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس المال، الذي يحدد بالمبلغ الذي تمثله مجموع الأسهم بقيمتها الإسمية، والمنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة<sup>3</sup>. ويجب التأكيد، أن نسبة العشر تمثل الحد الأعلى للإحتياطي القانوني، إلا أن هذه النسب تمثل الحد الأدنى القانوني الواجب إعماله<sup>4</sup>، وتلزم الشركة بأن لا تتصرف فيه، وعليه يمكن النص في القانون الأساسي على تكوين احتياطي قانوني بنسبة تفوق 5% من الأرباح الصافية ويزيد عن عشر رأس المال، فإذا تم النص على ذلك يستوجب على الشركة أن تحترم حين عملية الإقتطاع النسب المتفق عليها. غير أن الحصة التي تفوق عشر رأس المال لا تخضع لعدم قابلية التصرف فيها، إذا يجوز للجمعية العامة أن تقرر استخدامها أو تخصيصها لغرض معين.

لقد اعتبر بعض من الفقه الجزائري<sup>5</sup> والفقه الفرنسي<sup>6</sup> "على أن يتخذ هذا القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية، لأن هذه العملية من شأنها تعديل القانون الأساسي

<sup>1</sup> المادة 721 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> Art. L. 232-10 C.com.fr.

<sup>3</sup> A. Amiaud, *op. cit.*, n° 69, p. 115 : « Le taux du dixième prévu par la loi ne doit pas être calculé sur la seule partie du capital social qui a été effectivement versée par les actionnaires, mais sur tout le montant du capital social versé ou non, tel qu'il est porté aux statuts, sur le capital nominal de la société ».

<sup>4</sup> A. Moreau, *op. cit.*, n° 318, p. 413 : "Le prélèvement annuel d'un vingtième et la limite du fonds de réserve au dixième du capital sont des minima qui doivent être appliqués".

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، المذكورة أعلاه.

<sup>6</sup> G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 49, p. 25 : « ... , mais la fraction de cette réserve qui excédera le dixième du capital social ne sera pas frappée d'indisponibilité légale et pourra recevoir une affectation décidée par l'assemblée générale d'associés. Cette affectation devra toutefois être décidée par une assemblée générale extraordinaire, car elle aura pour effet de modifier les statuts ».



الذي يدخل في صلاحيتها"، غير أن فريقا فقهما آخر اعتبر أن الجزء الذي يفوق عشر رأس المال لا بد من تمثيله بالإحتياطي التأسيسي، ومن ثم، احترام الغرض المخصص له عند استعماله<sup>1</sup>، في حين رفض جانب من الفقه الفرنسي ذلك، واعتبر أن القيمة الزائدة عن العشر لا تفقد طبيعتها وتظل مالا إحتياطيا قانونيا باعتبار أن هذه القاعدة من النظام العام<sup>2</sup>، إلا أن المنطق يقضي بإتباع الرأي الأول (الفقه الجزائري والتيار الفقهي الفرنسي الأول) لأن نسبة العشر المحددة في النص القانوني، سواء الجزائري أو الفرنسي، تمثل الحد الأعلى للمال الإحتياطي القانوني، فإذا بلغ هذا الحد اعتبر غير إلزامي، وعليه يمكن تصنيف كل زيادة عن العشر ضمن الإحتياطي التأسيسي.

والجدير بالذكر أنه، وفي حالة ما إذا ارتأت الشركة زيادة رأسمالها<sup>3</sup>، يتعين عليها الإستمرار في اقتطاع نسبة خمسة بالمائة من الأرباح الصافية لكل سنة مالية لتكوين الإحتياطي القانوني إلى أن يبلغ عشر رأس المال الجديد<sup>4</sup>، ولا مانع من استعمال علاوة الإصدار لزيادة رصيده<sup>5</sup>. أما إذا اضطرت إلى استعماله لجبر الخسارة التي لحقت

---

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 25105, p. 1075 : « ... , les sommes excédant la fraction légale (10% du capital) doivent être assimilées à une réserve statutaire et suivre le même sort que celle-ci ».

<sup>2</sup> A. Taquet, *op. cit.*, n° 20 , p. 20 : « ... , la réserve supplémentaire ainsi constituée n'aura pas un caractère différent et sera soumise aux mêmes règles que la réserve légale. L'obligation de constituer une réserve est une mesure d'ordre public ».

<sup>3</sup> لا بد أن تحقق زيادة رأس المال مبدئيا في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، على أن لا يطبق هذا الأجل إذا تم زيادة رأس المال بطريق تحويل السندات إلى أسهم. راجع المادة 692 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 547 , p. 598: « ... , mais si le capital est augmenté, la constitution de la réserve légale doit être poursuivie parallèlement ».

<sup>5</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 25107, p.1075 : « ... , en cas d'augmentation de capital, il est fréquemment proposé à l'assemblée générale qui statue sur l'opération d'utiliser une partie de la prime d'émission pour doter à plein la réserve légale compte tenu du nouveau montant du capital social ».

إن القضاء الفرنسي بدوره كان قد أكد إمكانية تكوين أو تكملة رصيد الإحتياطي القانوني بإضافة قيمة علاوة الإصدار في حالة ما إذا وجد شرط في القانون الأساسي يقضي بذلك، أو إذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية التي تقرر عملية زيادة رأس المال أثناء حياة الشركة مثل هذا القرار. للمزيد من المعلومات، انظر:

بها، عليها إعادة تكوينه من الأرباح الجديدة إلى أن يصل إلى النسبة المحددة قانونا بالنظر دوما إلى رأس المال الجديد<sup>1</sup>.

ومقارنة ببعض التشريعات التجارية، نجد أن المشرع المصري بدوره أقر إلزامية تجنيب جزء من عشرين، أي ما يعادل نسبة 5% من الأرباح الصافية لتكوين الإحتياطي القانوني ومنح الحق للجمعية العامة العادية السنوية بوقف هذا الإقتطاع إذا بلغ رصيد هذا الإحتياطي ما يساوي نصف رأس المال المصدر وإحصر استخدامه في إطفاء الخسائر وفي زيادة رأس المال<sup>2</sup>. أما القانون الأردني، فأوجب على شركة المساهمة إذا كانت عامة خصم نسبة 10% من أرباحها الصافية إلى أن يصبح مجموعها يعادل ربع رأسمالها المصرح به في قانونها الأساسي، وأجاز للجمعية العامة الإستمرار في الإقتطاع إلى أن يبلغ كامل رأس المال، أما إذا كانت شركة المساهمة خاصة ففي هذه الحالة لا بد أن لا يتعدى 25% من قيمة رأس المال المكتتب به<sup>3</sup>. في حين اعتمد التشريع

---

C.A. Paris, 30 janvier 1946, J.C.P.1947, II, p. 3611, note D. Bastian : « Il est vrai que rien ne s'oppose dit la cour, à ce qu'elles (les primes d'émission) soient employées à parfaire ou constituer la réserve légale..., mais à condition que cette affectation soit prévue ou ratifiée par le pacte social, ou par une délibération de l'assemblée générale extraordinaire ».

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

A. Taquet, *op. cit.*, n° 20 , p. 20 : « Quand le capital vient à être modifié, par une augmentation ou une réduction régulière, le dixième formant le minimum de fond de réserve légale, sera calculé sur le nouveau capital ».

<sup>2</sup> المادة 40 ف. 2 و 3 من قانون الشركات المصري : "ويجنب مجلس الإدارة من صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الإحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ويجوز استخدام الإحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال". و المادة 192 من لائحته التنفيذية : " يجب على مجلس الإدارة لدى إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، أن يجنب من صافي الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات وقف تجنيب هذا الإحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الإحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال".

<sup>3</sup> المادة 85 مكرر ف.أ من قانون الشركات الأردني: "أ - على الشركة المساهمة الخاصة أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري، وأن تستمر على هذا الإقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع 25% من رأسمال الشركة المكتتبه" والمادة 186 الفقرة أ من نفس القانون: "لا يجوز للشركة المساهمة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة

الإماراتي نسبة 10% كحد أدنى ونصف رأس المال الشركة كحد أقصى في تحديده لنسبة الإحتياطي القانوني<sup>1</sup> ونص المشرع العراقي على أن السقف الأدنى لتكوين الإحتياطي القانوني يجب أن لا يكون أقل من 5% من الربح الصافي والسقف الأعلى يتحدد ب 50% من رأس المال المدفوع وليس المحدد في القانون الأساسي، وأجاز الإستمرار في الإقتطاع إلى أن يصل 100% من رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: استعمال المال الإحتياطي القانوني

إن الغاية من فرض تكوين الإحتياطي القانوني هي "تدعيم الضمان العام للدائنين المتمثل في رأسمال الشركة، لأنه مخصص أساساً لتمديد رأس المال وتكاملته إذا أصيب بخسارة"<sup>3</sup>، وطالما أن الأمر كذلك، فإنه يخضع بدوره لمبدأ تثبيت رأس المال وعدم جواز المساس به. تبعا لذلك، لا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على

---

من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي المنجم ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به".

<sup>1</sup> المادة 192 من قانون الشركات الإماراتي : "يقتطع سنويا عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الإحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أكبر. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع متى بلغ الإحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع".

<sup>2</sup> المادة 73 ف. أولى من قانون الشركات العراقي: "يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الإقتطاعات القانونية على الوجه الآتي : أولا- 5% على الأقل كإحتياطي إلزامي حتى يبلغ 50% من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشركة الإستمرار في الإقتطاع لحساب الإحتياطي الإلزامي بما لا يتجاوز 100 % من رأس المال المدفوع".

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر .

G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 56, p.27 : « La réserve légale a été imposée dans l'intérêt des créanciers ; elle constitue un prolongement du capital social » ; et A. Moreau, *op.cit.*, n° 318, p. 414: « La réserve légale doit servir à reconstituer le capital social dans le cas où il vient à être entamé ».

المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحاً وإلا أعتبر ذلك ربحاً صورياً كما لا يسوغ لها استعماله لإستهلاك رأس المال أو شراء الأسهم<sup>1</sup>.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، لم ينص على استخدامات الإحتياطي القانوني على خلاف التشريعات المنظمة للشركات التجارية المذكورة أعلاه<sup>2</sup> التي أقرت صراحة إمكانية استعمال هذا الإحتياطي لزيادة رأس المال وإطفاء الخسائر وتوسيع أعمال الشركة وتحسين ظروف العمل والعمال، إلا أن الفقه الجزائري والفرنسي متفق على أنه يجوز للشركة استعمال الإحتياطي القانوني لسد العجز المالي، الذي قد يصيبها في حالة عدم كفاية الإحتياطيات الأخرى. وعليه، يحق إستعماله لتحقيق عملية زيادة رأس المال وفي هذه الحالة تكون ملزمة بإعادة تكوينه، كما يسوغ لها استخدامه لجبر الخسائر التي تلحق بها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: نظام المال الإحتياطي الإلزامي ذي الطابع التعاقدية

يقصد بالمال الإحتياطي ذي الطابع التعاقدية المال الإحتياطي التأسيسي، وتجب الإشارة هنا إلى أن هذا المصطلح غير وارد في أحكام القانون التجاري الجزائري<sup>4</sup>، مع

<sup>1</sup> A. Taquet, *op. cit.*, n°63 , p. 144.

<sup>2</sup> راجع في هذا الشأن المادة 40 ف.3 من قانون الشركات المصري والمادة 192 من لائحته التنفيذية، المادة 186 ف. ب من قانون الشركات الأردني، المادة 192 من قانون الشركات الإماراتي والمادة 74 من قانون الشركات العراقي.

<sup>3</sup> عن الفقه الجزائري، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 228, p. 150 : « ..., elle (la réserve légale) ne peut être distribuée aux associés ni être utilisée pour le rachat ou le remboursement de parts ou d'actions de la société. Elle peut, en cas de pertes, servir « à combler les déficits constatés au bilan s'il n'est pas possible de les imputer sur d'autres réserves ». Elle peut être incorporée au capital social et il en résultera une augmentation du capital. Dans ce cas, la dotation de la réserve légale doit être reprise ou poursuivre jusqu'à ce que soit atteint le plafond correspondant à 10% du nouveau capital ». Et pour la doctrine française, v. Ph. Merle, *op. cit.*, n° 547, p. 598, B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 25109, p. 1076.

<sup>4</sup> على خلاف ذلك، فإن المشرع الفرنسي نص عليه صراحة في القانون التجاري:

أن المشرع نص صراحة على أنه في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة توزيع المبالغ المقطعة من الإحتياطي الموضوع تحت تصرفها لابد أن يبين القرار عنوان الإحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه<sup>1</sup> وهذا يمثل قرينة على تنوع الأموال الإحتياطية، فأين أورد المشرع الجزائي هذه العبارة؟ بالرجوع إلى أحكام النظام المحاسبي المالي، نجد أن مشرعنا عبر عنه "بالإحتياطيات الأساسية القانونية" وكان الأجدر به إستعمال العبارة التالية "إحتياطيات القانون الأساسي" للدلالة على أن هذا الإحتياطي يشكل بناء على نص في القانون الأساسي<sup>2</sup>، وغني عن البيان أنه يعتبر من بين الحسابات المدينة التي تدرج في خصوم الميزانية، فهل هذا يعني أنه لا يمكن تكوين هذا المال أثناء حياة الشركة؟ وما هو الهدف من تكوينه؟

علاوة على ذلك، وخلافا للمشرع الجزائري، نص المشرع الفرنسي على نوع آخر من الإحتياطيات التي تستمد قوتها الإلزامية من العقد وهي الإحتياطيات التابعة لمنح إعانات الإستثمار.

### الفرع الأول: تكوين المال الإحتياطي التأسيسي

يمكن تكوين المال الإحتياطي التأسيسي أو الإتفاقي<sup>3</sup> في مرحلتين، إما في مرحلة تأسيس شركة المساهمة أو في المرحلة التي تمارس فيها الشركة نشاطها.

---

Art. L. 232-11 al.1 C. com. fr : « *Le bénéfice distribuable est constitué par le bénéfice de l'exercice, diminué des pertes antérieures, ainsi que des sommes à porter en réserve en application de la loi ou des statuts, et augmenté du report bénéficiaire* ».

<sup>1</sup> المادة 722 ف. 2 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية، نجد أن المشرع الجزائري عبر على هذا النوع من الإحتياطيات في النظام المحاسبي المالي "réserves statutaires" أي الإحتياطيات التأسيسية وهو المعنى الأدق والأقرب إلى الصواب، راجع الحساب رقم 106 الوارد في الفصل الثاني المعنون ب "سير الحسابات" من الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، السالف الذكر بالصياغة الفرنسية. ومقارنة مع الأحكام المحاسبية الفرنسية، نجد أن هذا الأخيرة أطلقت على هذا النوع من الإحتياطيات بالأموال الإحتياطية التأسيسية أو التعاقدية.

V. Compte n° 1063 P.C.G.fr.

<sup>3</sup> بعض التشريعات العربية تطلق عليه بالإحتياطي الخاص أو الإحتياطي النظامي نسبة إلى نظام الشركة. راجع المادة 187 ف. ج قانون الشركات الأردني: "ج-كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على

## أولاً: تكوين المال الإحتياطي التأسيسي أثناء تأسيس شركة المساهمة

لقد سبق القول أن شركة المساهمة تتأسس بطريقتين، فالطريقة الأولى هي التأسيس باللجوء العلني للإدخار أو ما يطلق عليه بالتأسيسالمتتابع<sup>1</sup> أو المفتوح<sup>2</sup> بإستكمال إجراءات قانونية محددة تبدأ بتحرير مشروع القانوني الأساسي، أي العقد الإبتدائي. وقد نظم المشرع الجزائري<sup>3</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>4</sup>، البيانات الإلجبارية التي يجب أن يتضمنها هذا العقد والمتمثلة في شكل الشركة، ومدتها، وإسمها، ومركزها، وموضوعها ومبلغ رأسمالها<sup>5</sup>. ويجب أن يحرر هذا العقد بصفة إلزامية بواسطة موثق<sup>6</sup>

---

اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً إذا نص عليه نظام الشركة لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها"، المادة 40 ف. 4 قانون الشركات المصري: " ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي" والمادة 193 ف. أولى من لائحته التنفيذية.

<sup>1</sup> المادة 595 وما بعدها ق.ت.ج. قبل تعديل أحكام القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59، السالف الذكر، كان المشرع الجزائري يطلق على التأسيس باللجوء العلني للإدخار بالتأسيس المتتابع.

<sup>2</sup> يطلق عليه أيضاً بالتأسيس المتعاقب أو العام. عن هذه المصطلحات، راجع فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 313.

<sup>3</sup> المادة 324 مكرر ق. م. ج. والمادة 546 ق. ت. ج.

<sup>4</sup> Art. L. 210-2 C. com. fr. et l'art. 1835 C. civ. fr.

<sup>5</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°119, p. 82 : « Les statuts sont l'écrit qui constate le contrat de société. Ils doivent contenir des mentions précises visées à l'article 546 du code de commerce : la forme de la société, sa durée qui ne peut excéder quatre vingt dix neuf ans, son appellation – raison ou dénomination sociale-, son siège sociale, son objet, et le montant de son capital ». Et Y. Guyon, *Statuts et actes annexes*, Encycl. D. soc. 1995, n° 12, p. 3.

<sup>6</sup> أوجب المشرع الجزائري أن يحرر مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة كتابياً في الشكل الرسمي، وبالتالي يمنع على المؤسسين أن يقوموا بإعداده في شكل عرفي وهو ما أكده القضاء الجزائري في إجتهااداته. وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي سمح لمؤسس أو أكثر بإعداد المشروع التأسيسي في ورقة عادية تحمل دمجاً أي طابع بريدي وموقع عليه من طرف مؤسس أو أكثر وهو ما يجسد الشكل العرفي على أن تودع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في المسائل التجارية والتي يقع بدائرتها مقر الشركة المستقبلي. راجع المادتين 324 مكرر و418 ف. أولى ق. م. ج.، المادتان 545 ف. أولى و595 ف. أولى ق. ت. ج. وقرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 58829 المؤرخ في 9 جويلية 1989، المجلة القضائية، ع. الأول، 1991، ص. 80: "من المستقر عليه قانوناً أن إنشاء وإثبات عقد

بناء على طلب واحد أو أكثر من المؤسسين<sup>1</sup>، وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>2</sup> مع ضرورة القيام بإجراءات النشر<sup>3</sup>. والجدير بالملاحظة في هذا المنوال، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن أحكام القانون التجاري على إمكانية إدراج بياننا في مشروع القانون الأساسي يسمح بخصم جزء من الأرباح الصافية لتكوين المال الاحتياطي، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام المحاسبية، فإنه من الممكن أن

---

الشركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا". في نفس المعنى، انظر أيضا قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 142806، المؤرخ في 26 مارس 1996، المجلة القضائية، ع. الخاص، 1999، ص. 141 وما بعدها.

Concernant le droit français v. arts. L. 225-2 et R. 224-1 C.com.fr.

وأكد بعض الفقه الجزائري في هذا الشأن، أن الرسمية تعتبر شرطا من الشروط الشكلية لإنشاء عقد الشركة وليست مجرد أداة إثبات. في هذا الصدد، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 120, pp. 82 et 83 : « L'acte authentique est une condition de forme dès lors que l'alinéa 1<sup>er</sup> de l'article 545 C.com. Précise que la société commerciale est, à peine de nullité, constatée par acte authentique...La forme authentique de l'acte relève de la compétence du notaire ».

<sup>1</sup> عند تأسيس شركة المساهمة تأسيسا متتابعا لا يمكن استعمال لفظ "المساهمين" على الأشخاص الذين يشاركون في وضع العقد الابتدائي وإنما يطلق عليهم وصف "المؤسسين". وقد وجدت في هذا المضمرة نظريتين لتحديد مفهوم المؤسس، نظرية تقليدية وأخرى حديثة، فالنظرية التقليدية تذهب إلى حصر مفهوم المؤسسين في الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس الشركة، وبالتالي يوقعون على هذا العقد، ويتولون إنجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون، أما فيما يخص النظرية الحديثة فيلاحظ أنها لا تقف عند هذا المفهوم الضيق وإنما وسعت منه ليشمل كل الأشخاص الذين اشتركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تأسيس الشركة. وعليه، فإن كل شخص له دور في تأسيس الشركة يطلق عليه لفظ "مؤسس"، وفي حالة ما إذا كان التأسيس فوريا يطلق على الأشخاص الذين يقومون بإبرام العقد مساهمون. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس، السالفة الذكر. وفوزي محمد سامي، المرجع الأنف، ص. من 261 إلى 263.

<sup>2</sup> المادة 595 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 595 ف. 2 ق. ت. ج. يتم نشر مشروع القانون الأساسي في جريدة مختصة بتلقي الإعلانات القانونية، فضلا عن وضعه بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 438-95 المؤرخ في 23 ديسمبر، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، السالف الذكر، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. مؤرخة في 19 يناير 1997، ع. 5، ص. 10، المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 453-03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج. ر. مؤرخة في 7 ديسمبر 2003، ع. 75، ص. 13. وللمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السالف، رقم 253، ص. 436.

يقوم المؤسسون بتضمين القانون الأساسي شرطاً يتعلق بإنشاء الإحتياطي التأسيسي<sup>1</sup>. كما أنه بالإستناد إلى الأحكام العامة للعقود، فإن "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>2</sup>، وطالما أن الشركة عقد، فإنه يتسنى للمؤسسين إدراج مثل هذا الشرط لأنه غير مخالف للنظام العام ويتمشى مع الهدف الذي تنشأ من أجله الشركة وهو تحقيق إقتصاد<sup>3</sup>. ومقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن هذا الأخير نص صراحة في الأحكام التنظيمية لقانون الشركات على أنه يمكن وضع بيانات في القانون الأساسي تتعلق بتكوين إحتياطات من هذا القبيل<sup>4</sup>. وبعد عملية وضع مشروع القانون التأسيسي يتعين على المؤسسين التصريح أمام الموثق بأن رأس المال أكتتب بالكامل وأن قيمة الأسهم الواجبة الدفع قد تم تسديدها. علاوة على ذلك، يتوجب على الموثق أن يؤكد بأن مبلغ المدفوعات المذكور في التصريح يطابق مقدار المبالغ الذي تم إيداعها إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً<sup>5</sup>. وفي الأخير يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة

---

<sup>1</sup> راجع الحساب رقم 106 من النظام المحاسبي المالي.

<sup>2</sup> المادة 106 ق.م.ج. يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني لأنه مصدر من مصادر القانون التجاري تأسيساً على نص المادة 1 مكرر ق.ت.ج. التي تقضي بما يلي: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء".

<sup>3</sup> المادة 416 ق.م.ج.

<sup>4</sup> Art. R. 224-2 al.7 C. com. fr : « Outre les mentions énumérées à l'article L. 210-2, et sans préjudice de toutes autres dispositions utiles, les statuts de la société contiennent les indications suivantes : ... »

<sup>5</sup> Les dispositions relatives à la répartition du résultat, à la constitution de réserves et à la répartition du boni de liquidation ».

<sup>5</sup> المادة 599 ق.ت.ج.



تأسيسية<sup>1</sup>، تتولى هذه الأخيرة المصادقة على مشروع القانون الأساسي<sup>2</sup> وفقا للأحكام المقررة لصحة تداول الجمعية العامة غير العادية<sup>3</sup>.

تأسيسا على ذلك، لا تصح مداوات الجمعية التأسيسية "إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل النصف من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى الربع في الدعوة الثانية، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، أي الربع يمكن تأجيل انعقادها إلى شهرين على الأكثر مع الإحتفاظ بالنصاب القانوني الأخير أي الربع، وتبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع". أما إذا قررت الجمعية العامة التأسيسية تعديل القانون الأساسي وتضمنه بنود أخرى تتعلق

---

<sup>1</sup> عن صلاحية الجمعية العامة التأسيسية، راجع شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

<sup>2</sup> المادة 600 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>3</sup> المادة 602 ف. 2 ق. ت. ج.: "وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية" أي أنها تحيلنا إلى تطبيق المادة 674 ف. 2 و 3 من نفس القانون. ومقارنة مع التشريع الفرنسي نجده هو الآخر أخضع الجمعية العامة التأسيسية للشروط المقررة للجمعية العامة غير العادية، غير أن الملاحظ أن الجمعية التأسيسية لا تتداول بنفس النصاب القانوني المقرر في التشريع الجزائري، حيث أن الجمعية التأسيسية في التشريع الفرنسي لا تعقد جلساتها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل الربع من الأسهم في الدعوة الأولى، وفي الدعوة الثانية الخمس، وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني يمكن تأجيل الدعوة الثانية لإنعقاد الجمعية التأسيسية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب الخمس، أما بالنسبة للأغلبية الشترطة لإتخاذ القرارات فهي نفسها في التشريع الجزائري.

Arts. L. 225-9 al.2: « *L'assemblée constitutive délibère aux conditions de quorum et de majorité prévues pour les assemblées extraordinaires* », et L. 225-96 als.2 et 3 C.com. fr.: « *Elle ne délibère (l'assemblées extraordinaire) valablement que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins, sur première convocation, le quart et, sur deuxième convocation, le cinquième des actions ayant le droit de vote. A défaut, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieure de deux mois au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée.*

*Elle statue à la majorité des deux tiers des voix dont disposent les actionnaires présents ou représentés* ».

بالحد الأدنى والأعلى اللازم لتكوين الإحتياطي التأسيسي فلا بد في هذه الحالة أن تقرر ذلك بإجماع آراء جميع المكتتبين<sup>1</sup>.

وإذا تضمن مشروع القانون الأساسي شرطا يقضي بضرورة اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي تلزم الجمعية العامة العادية السنوية عند مصادقتها على الحسابات الختامية لشركة المساهمة وقبل عملية أي توزيع للأرباح على ذوي الحقوق بإحترام هذا الشرط وكل مداولة مخالفة لذلك تضرب بالبطلان<sup>2</sup>، كما يترتب عليها قيام المسؤولية المدنية للهيئة الإدارية<sup>3</sup>.

أما فيما يخص الطريقة الثانية، وهي إذا تأسست شركة المساهمة بدون اللجوء العلني للإدخار أو ما يسمى بالتأسيس الفوري<sup>4</sup> أو المغلق<sup>5</sup>، فلا مجال لإعمال الأحكام التشريعية الخاصة بالإجراءات القانونية المتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي والنشر<sup>6</sup>، وكذا استدعاء الجمعية العامة التأسيسية، حيث لا وجود لها في هذه الحالة. وبالتالي، يتم تكوين المال الإحتياطي الإتفاقي مباشرة بموجب نص يدرج في القانون الأساسي من طرف المساهمين وموقع من قبلهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص<sup>7</sup>. يحدد هذا النص النسبة الواجب اقتطاعها من الأرباح الصافية في كل سنة

---

<sup>1</sup> المادة 600 ف. 2 ق. ت. ج.: "...، وتبدي رأيها (الجمعية العامة التأسيسية) في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين...".

<sup>2</sup> L. Bornhauser-Mitrani, *La violation d'une clause statutaire*, P.A. 8 avril 1998, p. 11 et Cass.civ., 22 janvier 1991, Bull. civ. 1991, I, p. 20.

<sup>3</sup> J.-M. Moulin, *Sociétés anonymes, Pactes d'actionnaires*, Juriscl. com. fasc. 1486, 2003, n° 76, p. 18 et A. Amer-yahia, *op.cit.*, rejet n° 300, p. 76 : « L'inaccomplissement de cette obligation (l'obligation statutaire de constituer des réserves) constituerait une violation des statuts entraînant la responsabilité civile des administrateurs dans les S.A. ».

<sup>4</sup> المواد من 605 إلى 609 ق. ت. ج.

<sup>5</sup> يطلق عليه أيضا بالتأسيس الخاص. راجع فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 310.

<sup>6</sup> مفتاح بوجلال، التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص. 239.

<sup>7</sup> المادة 608 ق. ت. ج.

مالية، كما يحدد الحد الأدنى والحد الأعلى الذي يجب أن يقف عنده الإقتطاع<sup>1</sup>. وفي هذه الحالة يتوجب على الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي خصم النسبة المقررة قبل أي عملية توزيع للأرباح على المساهمين، وإلا اعتبرت أرباحاً صورية<sup>2</sup>، فهو إلزامي يستمد قوته الملزمة بالنص عليه في نظام الشركة وهو بمثابة دستور لها الذي تلتزم به<sup>3</sup>.

### ثانياً: تكوين المال الإحتياطي التأسيسي أثناء حياة شركة المساهمة

بادئ ذي بدء، تجب الإشارة إلى أنه لا وجود لأحكام صريحة في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي تسمح بتكوين المال الإحتياطي التأسيسي أثناء ممارسة شركة المساهمة لنشاطها خلال السنوات المالية، إلا أن بعض الفقه الجزائري<sup>4</sup> والفقه الفرنسي<sup>5</sup> مستقر على إمكانية تكوين هذا النوع من الإحتياطات أثناء حياة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية<sup>6</sup> باعتبارها صاحبة الإختصاص في تعديل

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.527.

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25113, p.1076: « Tout dividende qui serait distribué sans que cette dotation ait été effectuée, au rythme et dans les conditions prévus par les statuts, constituerait un dividende fictif et exposerait les dirigeants sociaux à des sanctions pénales ».

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص. 145.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. ولنفس الفقه راجع، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال الأنف، رقم 24، ص. 33.

M. Salah, *Sociétés commerciales, op.cit.*, n° 230, p.150 : « Les associés peuvent prévoir..., dans les statuts d'une société commerciale qu'une partie des bénéfices...sera affectée à la constitution d'une réserve dite, à cet effet, réserve statutaire ».

<sup>5</sup> G. Gael-Ragot et Ph. Barré, *op.cit.*, n°s 56 et 58, p. 7; et M. Petot-Fontaine, *op.cit.*, n° 26, p. 10 ; et G. Lesguillier, *op.cit.*, n° 50, p. 27 : « ..., la constitution de pareille réserve peut être imposée par une décision extraordinaire de l'assemblée générale des sociétés modifiant les statuts ».

<sup>6</sup> ليس الإجتمع غير العادي للجمعية العامة من الإجتتماعات الدورية التي تعقد في مواعيد محددة، فلا يعقد إلا إذا استوجب الأمر مناقشة بعض الأمور التي من شأنها التأثير على استمرار الشركة بإندماجها في شركة أخرى، تحويلها أو تعديل قانونها الأساسي ورأسمالها. للمزيد من المعلومات عن هذه الهيئة، راجع:

أحكام القانون الأساسي<sup>1</sup>، إذ تتمتع هذه الأخيرة دون سواها بسلطة مطلقة في تغيير كل الأحكام القانونية التأسيسية وهو ما يسمى "بمبدأ الإستثناء"<sup>2</sup>. تبعا لذلك، يجوز لهذه الهيئة العليا إلغاء الإحتياطي التأسيسي أو التعديل من نسبه بقرار صادر عنها بتطبيق النصاب والأغلبية المفروضة قانونا<sup>3</sup> مع مراعاة حقوق المساهمين في الأرباح، فلا يسوغ لها مثلا أن تقرر الزيادة في نسبة الإقتطاع بهدف حرمان أحد المساهمين من حقه في الربح، فمثل هذا القرار باطل بطلانا مطلقا. ويجب نشر هذا التعديل وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بنفس الطريقة التي تم بموجبها نشر القانون الأساسي الأصلي<sup>4</sup>.

غير أنه بالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أنه أصبح من النادر اللجوء إلى الإحتياطي التأسيسي، لذا اقترح بعضا من الفقه الفرنسي أن تتضمن القوانين الأساسية شرطا يمنح للجمعية العامة الحق في خصم نسبة من الربح الصافي لتكوين الإحتياطي الإختياري أو ما يطلق عليه ب "صندوق الإدخار"، أو "الإحتياطي العام" أو "الإحتياطي الحر" نظرا لمرونته الإجرائية<sup>5</sup>.

---

A. Bougnoux, *Assemblées d'actionnaires extraordinaires*, Juriscl. soc., fasc. 140-10, éd. 2007, pp. 1 et s.

<sup>1</sup> المادة 674 ف. أولى ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-96 al.1 C.com.fr.

<sup>2</sup> D. Gibirila, *Sociétés anonymes, Assemblée des actionnaires, Règles spécifiques à chaque assemblée*, Juriscl. com. fasc. 141, vol. 7, éd. 2004, n° 29, p. 9 : « ..., une assemblée extraordinaire a seule compétence pour modifier les statuts dans toutes leurs dispositions. Ce principe d'exclusivité se combine avec le principe d'intangibilité, en ce que toute clause contraire est réputée non écrite ».

<sup>3</sup> المادة 674 ف.2 و3 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-96 als. 2 et 3 C.com.fr.

<sup>4</sup> المادة 549 ق. ت. ج. والمادتين 11 و12 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 4 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-13 المؤرخ في 13 يوليو 2013، ج.ر. 31 يوليو 2013، ع. 39، ص. 33.

<sup>5</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 25113, p.1076 et Ph. Merle, *op.cit.*, n° 548, p. 599 : « Ces réserves statutaires sont jugées aujourd'hui beaucoup trop contraignantes et

### ثالثاً: استعمال المال الاحتياطي التأسيسي

إن الحكمة من إنشاء هذا الاحتياطي هو تدعيم المركز المالي أثناء حياتها ومن المستقر عليه أنه لا يجوز توزيعه على المساهمين أو استعماله لاستهلاك رأس المال شأنه في ذلك شأن الإحتياطي القانوني. كما يحق للدائنين الإعتماد عليه في استيفاء حقوقهم منه كرأس المال تماماً<sup>1</sup>، ولا يسوغ استعماله في شراء أسهم الشركة. أما إذا تم تخصيصه لأغراض معينة أوجب على الجمعية العامة العادية السنوية احترام ذلك وكل استعمال مخالف يضرب بالبطلان لمخالفة أحكام القانون الأساسي<sup>2</sup>.

بيد أنه يجوز للشركة استخدام المال الاحتياطي التأسيسي بما يعود بالنفع عليها أو على المساهمين ومن ثم، فإن قرار عدم التوزيع ليس نهائياً، إذ يتسنى للجمعية العامة غير العادية تعديل القانون الأساسي بإدراج بند فيه يفيد إمكانية تقرير توزيعه على المساهمين<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الإحتياطات المتتالية الخاصة بمنح إعانات الإستثمار

تطبيقاً للأحكام المحاسبية يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإعانات وهي إعانات التجهيز، إعانات الإستثمار وإعانات الإستغلال<sup>4</sup>. يقصد بالأولى الإمداد المالي

---

elles deviennent très rares en pratique. On préfère prévoir dans les statuts la possibilité pour l'assemblée générale de prélever sur les bénéficiaires, des sommes destinées à constituer des réserves facultatives, sous le nom également de « fonds de prévoyance », de " réserves générales" ou de "réserves libres " ».

<sup>1</sup> علي حسين يونس، الوجيز في القانون التجاري، شركات الأموال والقطاع العام، دار الحمامي للطبع، مصر، 1982، ص.115.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 230, p. 151 : « Elle (la réserve statutaire) compte parmi les réserves dont la seule assemblée générale a la disposition. Mais prévue par les statuts, elle est indisponible sauf si les associés décident une modification des statuts » . J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2324, p. 1112 : «... , par ailleurs, l'assemblée générale extraordinaire peut modifier les statuts dans le sens d'une distribution possible de ses réserves (réserves statutaires) ».

<sup>4</sup> الحسابات رقم 131، 132 و74 من النظام المحاسبي المالي.

الذي يستفيد منه الكيان من أجل اكتساب ممتلكات معينة أو إنشائها، والثانية تضم الإعانات التي تستفيد منها المؤسسة لتمويل أنشطتها الطويلة الأجل لإقامة كيانات في الخارج أو فتح أسواق جديدة، ويسجل هذين الحسابين ضمن الأموال الخاصة في خصوم الميزانية<sup>1</sup>. أما الثالثة، فيقصد بها الدعم الذي يتلقاه المنتجون حتى يضل سعر المنتج منخفضا وفي متناول الجميع وليتم القضاء على التضخم مثل دعم إنتاج الخبز والمواد التموينية وبعبارة أخرى هي تحويلات جارية مقدمة من الدولة للمنتجين بغية تخفيض أسعار المنتجات التي تقرر دعمها كـ بعض المواد الغذائية الأساسية<sup>2</sup>. وفي هذا المنوال، وبغرض تشجيع الإستثمار<sup>3</sup> والمستثمرين تقوم الدولة بمنح إمتيازات وإعانات ذات طابع مالي للمؤسسات الإقتصادية كالإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة لفترة محددة<sup>4</sup>،

---

<sup>1</sup> راجع الصنف الأول " حسابات رؤوس الأموال " الوارد في الفصل الثاني "سير الحسابات" من الباب الثالث " مدونة الحسابات وسيرها" من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> عبد القادر محمد رضوان، مبادئ الحسابات الإقتصادية، المحاسبة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991، ص. 76. حسين بلعجوز والجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الإستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 39. تم اللجوء إلى الفقه كون المشرع الجزائري تجاهل تعريفها في النظام المحاسبي المالي رغم تطرقه لتحديد معنى إعانات الإستثمار والتجهيز وهذا يشكل مأخذا عليه كونه لم يعالج جميع الإعانات بنفس الطريقة. ومقارنة مع التشريع الفرنسي نجد أن هذا الأخير يميز بين نفس الإعانات المذكورة أعلاه ولكنه لم يعتن بتعريفها في النظم المحاسبية.

V. art. 941-13 P. C. G. fr.

<sup>3</sup> إن الإستثمار هو توظيف دائم للأموال في أشكال مختلفة من أجل الحصول على إيرادات مستقبلية في زمن طويل نسبيا، وقد حدد المشرع الجزائري مفهومه بأنه إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، إستعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية. راجع المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج. ر. 22 أوت 2001، ع. 47، ص. 5 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. 19 جويلية 2006، ع. 47، ص. 17. للمزيد من المعلومات، راجع:

M. Salah, *Le développement de l'investissement à la lumière des textes récent-ordonnance n° 01-03 du 20 aout 2001 et ses textes d'application*, Rev. entrep. com. n° 1, EDIK, 2005, p. 81. V. aussi A. Guesmi et A. Guesmi, *Le nouveau cadre juridique des investissements étrangers en Algérie*, Rev. entrep. com. n° 5, EDIK , 2009, p. 103.

<sup>4</sup> تمنح لشركات المساهمة التي تقوم بمشاريع إستثمارية العديد من المزايا كالإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص بعض السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت خلال إنجاز الإستثمار، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص

كما تمكنها من إمتيازات أخرى ذات طابع تفاوضي<sup>1</sup> بموجب إبرام إتفاقية<sup>2</sup> بين المستثمر والوكالة الوطنية للإستثمار<sup>3</sup>، ولا مانع في هذا المجال أن تضع بندا في العقد الإداري المبرم بينها وبين المنشأة تلزم بموجبه هذه الأخيرة تكوين أموال إحتياطية يطلق عليها تسمية الإحتياطيات المتتالية التابعة لمنح إعانات الإستثمار. ويقصد بهذه الأخيرة الإحتياطيات التي يفرض على المؤسسات المستفيدة من الإمتياز المالي بموجب عقد إعانة ممنوح من طرف الدولة ضرورة إقتطاعها من الأرباح شريطة أن تكون قيمتها مساوية لمبلغ الإعانة، وتسجل هذه القيمة في خصوم الميزانية لمدة محددة<sup>4</sup>، بعد مرورها يتسنى للكيان إستعمالها فيما يفيد مصلحته شأنها في ذلك شأن الإحتياطيات التي يفرض القانون

---

عقود حق الإمتياز للأراضي الممنوحة فضلا عن الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات. راجع المواد من 9 إلى 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، السالف الذكر والمادة 47 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، ج.ر. 31 ديسمبر 2005، ع. 85، ص. 3 والمعدلة لأحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر. 29 ديسمبر 2003، ع. 83، ص. 3: "...تستفيد الإستثمارات المنجزة من الأشخاص المؤهلين... من المزايا الآتية:....- إعفاء عقود إنشاء الشركات من التسجيل".

<sup>1</sup> المادة 12 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المذكور أعلاه.

<sup>2</sup> عن منح امتيازات مالية بموجب اتفاقيات، راجع إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الدولة ممثلة من طرف وكالة ترقية الإستثمارات و شركة أوراس كوم تيليكوم القابضة المؤرخة في 5 أوت 2001، ج.ر. 26 ديسمبر 2001، ع. 80، ص.9 و إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الدولة ممثلة بواسطة الوكالة الوطنية للإستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) شركة أسهم خاضعة للقانون الجزائري المؤرخة في 30 أكتوبر 2003، ج.ر. 13 نوفمبر 2004، ع. 72، ص. 21.

<sup>3</sup> تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تتولى مهمة ضمان ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها. راجع المادة 21 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وتسييرها، ج.ر. 26 سبتمبر 2001، ع. 55، ص. 7 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، ج.ر. 16 أكتوبر 2002، ع. 68، ص. 6.

<sup>4</sup> R. Castell, *op.cit.*, n° 32, p. 4 : « Ce compte (réserves consécutives à l'octroi de subventions d'investissement) est utilisé dans le cas où le contrat de subvention prévoit la constitution par l'entreprise subventionnée d'une réserve dont le montant est lié à celui de la subvention d'investissement, le maintien de ladite réserve au passif du bilan pendant une période déterminée ».

التجاري إقتطاعها. ولعل الحكمة منها هو تجنب المؤسسة المستفيدة من الإعانة من الدخول في مشاكل مالية وإبعادها عن الإفلاس وما يترتب عنه من عقوبات جزائية<sup>1</sup>. ويصطلح عليها بالإحتياطات المتتالية باعتبار أن الإعانة المالية أو الإمتياز المالي عادة ما يمنح لفترة زمنية تفوق السنة المالية الواحدة، لذا يتعين على الكيان المستفيد أن يخصم في كل دورة مالية عند المصادقة على الحسابات السنوية نسبة من الأرباح الصافية لتكوين هذا الصنف من الإحتياطات لحين أن يصبح مبلغه مساويا لمبلغ الإعانة. وخلافاً عن الأحكام المحاسبية الجزائرية، فإن الأحكام المحاسبية الفرنسية أوردت حساباً فرعياً خاصاً بهذا النوع من الأموال الإحتياطية ذات الطابع التعاقدى<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الإحتياطات غير الإلزامية وكيفية تكوينها

قد تتطلب مقتضيات نشاط الشركة منح الجمعية العامة للمساهمين صلاحية ادخار بعض الأرباح لتكوين نوع آخر من الإحتياطات تدعمها مالياً وتجنبها الخسائر التي يمكن أن تلحق بها مستقبلاً، ويخصص لهذا المال حساب خاص تحت تسمية "الإحتياطي العادي"<sup>3</sup> أو كما درج تسميته "بالمال الإحتياطي الإختياري"<sup>4</sup>,

<sup>1</sup> المادة 369 ق. ت. ج. والمادة 383 ق. ع. ج.

<sup>2</sup> Compte n° 10643 P. C .G. fr. « Réserves consécutives à l'octroi de subventions d'investissement ».

<sup>3</sup> الحساب رقم 106 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر. ومقارنة مع المخطط المحاسبي المالي الفرنسي نجد أن هذا الأخير لم ينص صراحة على هذا الحساب، غير أنه في حالة تقريره فيتم إدراجه في الحساب الفرعي المعنون بـ "إحتياطات مختلفة" التي يسوغ لشركة المساهمة تكوينها والمرقم حسابياً بـ 10688 والمدرج في الحساب رقم 1068 المسمى بـ "إحتياطات أخرى". في هذا الإطار راجع:

M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 13, p. 5 : « Il est toutefois surprenant de noter que le plan comptable général ne prévoit aucune subdivision particulière pour ce type de réserves (réserves facultatives ou libres)... » et G. Gael-Ragot, *op.cit.*, n° 61, p. 8 : « D'un point de vue comptable, la dotation aux postes de réserves facultatives ou libres est portée au crédit du compte 1068 « autres réserves ». Ce compte fait partie des capitaux propres de la société ».

<sup>4</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales*, *op.cit.*, n° 231, p. 149 et P. Lassègue, *op.cit.*, p. 489.



أو "الإحتياطي العام" أو "صندوق الإدخار" أو "الإحتياطي الحر"<sup>1</sup>. سمي كذلك لأنه لا وجود لأي نص سواء في القانون أو في نظام الشركة يحدد كيفية اقتطاعه أو نسبته الواجب إعمالها، غير أنه إذا ارتأت شركة المساهمة ذلك، يتعين على الهيئة الإدارية- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة- بيانه في الميزانية وإلا اعتبر مالا احتياطيا مستترا أو خفيا ( إحتياطي غير ظاهر) يؤدي إلى قيام مسؤوليتها المدنية. تأسيسا على ذلك، ستم دراسة الإحتياطي الإختياري (أولا)، ثم الإحتياطي المستتر والنتائج المترتبة عن وجوده (ثانيا).

### المطلب الأول: نظام المال الإحتياطي العادي ( الإحتياطي الإختياري )

مبدئيا، يتعين على الشركة بعد عملية إقتطاع المال الإحتياطي القانوني والمال الإحتياطي التأسيسي توزيع الأرباح الباقية على المساهمين. ولكن الواقع العملي للشركات قد يدفع بهذه الأخيرة إلى تكوين الإحتياطي الإختياري<sup>2</sup> قصد توسيع وتطوير المشروع الذي أنشأت من أجله، وقد سبق الذكر أن الإحتياطي الإختياري هو أرباح مدخرة يترك تقريرها لتقدير الجمعية العامة العادية<sup>3</sup>، التي تلتزم بإتباع سياسة رشيدة في

---

<sup>1</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 548, p. 599.

<sup>2</sup> يطلق بعض من الفقه الفرنسي عليه "بالمال الإحتياطي غير العادي" نظرا لعدم وجود نص قانوني يقوم بتنظيمه.

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25115, p. 1076 et J. Lacombe, *op. cit.*, n° 80, p. 82 : « Les réserves subordonnées au consentement des associés est donc plus vaste. Il est normal de considérer comme la règle en notre matière. C'est dans son sein que ce regroupe la grande majorité de ces fonds de réserve, et ceci quelque soit le but poursuivi ou le moyen utilisé. Ce que la terminologie classique appelle réserves extraordinaires, se range tout naturellement dans ce groupe ».

<sup>3</sup> يجب عدم الخلط بين الأرباح المنقولة والمال الإحتياطي، فالأولى تتكون من أرباح السنة المالية السابقة التي تقرر الجمعية العامة العادية السنوية عدم توزيعها على المساهمين وترحيلها إلى السنة المالية التالية كما يعتمد عليها لحساب الأرباح القابلة للتوزيع ( راجع المادة 722 ف. أولى ق.ت.ج)، أما المال الإحتياطي الإختياري يتكون من الأرباح الموضوعة تحت تصرف الشركة خلال السنة المالية ولا يدرج في رأس المال. عن هذه التفرقة راجع:

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25130, p. 1078.

هذا الشأن<sup>1</sup>. فهل هي الهيئة الوحيدة المؤهلة من بين هيئات شركة المساهمة لتكوين مثل هذا الإحتياطي؟ و متى يثبت لها هذا الحق لاسيما أن مثل هذا القرار من شأنه أن يحرم المساهمين من الأرباح، فهل هذا الإحتياطي يتعارض مع الحق في الأرباح؟

### الفرع الأول: تحديد الهيئة المؤهلة لتكوين المال الإحتياطي الإختياري

تتعدد الهيئات في شركة المساهمة، فمنها ما يتولى الإدارة بشكل مباشر كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة- ومنها ما يتولى عملية المراقبة سواء الرقابة الإدارية التي يتكفل بها مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد أو الرقابة على الحسابات التي يتولاها محافظ الحسابات. وهذا فضلا على الهيئة العليا ذات السيادة والتي تتكون من جميع المساهمين<sup>2</sup> مهما كان نوع أسهمهم سواء كانت أسهم رأسمال أو أسهم انتفاعية، أو أسهم نقدية أو عينية أو أسهم اسمية أو للحامل<sup>3</sup>. ويطلق على هذه الهيئة في التشريع الجزائري بالجمعية العامة، وقد تكون هذه الأخيرة عادية تختص بالنظر في المسائل العادية للشركة من تعيين وعزل الهيئة الإدارية والرقابية والمصادقة على الحسابات السنوية<sup>4</sup>، وقد تكون غير عادية تختص بتعديل القانون الأساسي. ونظرا لهذا

<sup>1</sup> علي حسن يونس، المرجع السالف، ص. 116.

<sup>2</sup> G. Guéry, *Pratique du droit des affaires*, 6<sup>ème</sup> éd., Groupe Esclyon, Dunod entreprise, 1993, p. 799.

<sup>3</sup> عن أنواع الأسهم وطبيعتها، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières*, op. cit., pp. 20 et s.

<sup>4</sup> تعتبر هذه الجمعية كما جاء به بعض الفقه وعلى حق " هيئة تعيين وعزل وترخيص ومراقبة" لأنها تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة ومحافظي الحسابات. فضلا عن كونها المختصة في وضع حد لوظائفهم، لذا فهي هيئة عزل فيما عدا محافظ الحسابات الذي يكون عزله قضائيا، زيادة عن كونها هيئة ترخيص لإبرام بعض الإتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها و الترخيص للشركة للقيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة. فضلا عن ذلك، فإنها هيئة رقابية تقوم بمراقبة مباشرة الهيئة الإدارية لمهامها وذلك من خلال إجتماعاتها السنوية التي تقوم بها من أجل المصادقة على الحسابات السنوية. راجع في هذا الصدد أحكام المواد التالية: 611، 662 الفقرة 1 و715 مكرر 4 ق.ت.ج. بالنسبة للتعيين، المواد 613، 662 الفقرة 4 و715 مكرر 9 ق.ت.ج. بالنسبة للعزل، المادتين 628 و715 مكرر الفقرة 2 ق.ت.ج. بالنسبة للترخيص، المادة 676 ق.ت.ج. بالنسبة للمصادقة على الحسابات. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات، السالفة الذكر. وللمزيد من المعلومات حول العزل القضائي لمحافظ الحسابات المقرر قانونا وأهم الإنتقادات المطروحة من طرف الفقه الجزائري حول هذه المسألة راجع:

التنظيم الهيكلي والمؤسساتي للهيئات الداخلية لشركة المساهمة ذهب الفقه إلى تشبيه تنظيم شؤون هذا النوع من الشركات بالتنظيم الديمقراطي، حيث يشبه الجمعية العامة بالهيئة التشريعية في الدولة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين بالسلطة التنفيذية، أما المراقبة الإدارية والمراقبة الحسابية، فإنها تشبه السلطة القضائية<sup>1</sup>. لذا يطرح التساؤل التالي: من هي الهيئة من بين الهيئات المذكورة أعلاه المؤهلة لإتخاذ قرار تكوين المال الإحتياطي الإختياري؟ وهل هي ملزمة ببيان الغرض المخصص لهذا الإحتياطي حين إصدار قرارها؟

### أولاً: صلاحية الجمعية العامة العادية السنوية لإنشاء المال الإحتياطي الإختياري

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، لم ينص صراحة على اختصاص الجمعية العامة العادية في تكوين المال الإحتياطي الإختياري<sup>2</sup>. غير أن الفقه<sup>3</sup> والقضاء الفرنسي مستقران على أن هذا الحق يمنح للجمعية العامة العادية

---

M. Salah, *La voie judiciaire de révocation des commissaires aux comptes de sociétés par actions, questionnements et réponses*, Rev. entrep. com. n° 4, EDIK, 2008, pp. 79 et s.

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، نظام المؤسسات، الأنفة الذكر. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 516، ص. 472. أدوار عبيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بيروت، 1970، ص. 431. وفوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 422. راجع أيضاً:

L'équipe rédactionnelle de la revue fiduciaire, *La société anonyme*, éd. La ville Guérin, 1990, n° 443, p. 179.

<sup>2</sup> على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى التي نظمت المال الإحتياطي الإختياري ومنحت صراحة للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة الحق في تكوينه، راجع المادة 187 ف. أ من قانون الشركات الأردني والتي تنص: "لهيئة العامة للشركة المساهمة بناء على اقتراح من مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على 20 بالمائة من أرباحها الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري" والمادة 40 ف. 6 من قانون الشركات المصري والتي تقضي: "كما يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى".

<sup>3</sup> يقصد هنا الفقه الجزائري والفرنسي فقط. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les valeurs mobilières*, op. cit., pp. 20 et s. et A. Moreau, op. cit., n° 318, p. 415, Ph. Merle, op.cit., n° 549, p. 599 et G. Lesguillier, op. cit., n° 51, p. 26 et G. Ripert et R. Roblot, op.cit., n° 1893, p. 627. V. également D. Cochet, op. cit., n° 213, p. 133: « La

التي تجتمع للمصادقة على الحسابات السنوية، لأنه يظل من الأنشطة العادية للشركة<sup>1</sup>. وقد نظمت الأحكام القانونية كيفية انعقاد هذه الهيئة، حيث ألزمت ضرورة اجتماعها خلال الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية<sup>2</sup> وذلك تحت طائلة عقوبة مدنية وجزائية<sup>3</sup>.

---

constitution de réserves relève ainsi de la compétence de l'assemblée générale ordinaire qui statue sur l'approbation des comptes ».

<sup>1</sup> Cass. com., 16 octobre 1963, Gaz. Pal. 1963, p. 390, note J.- Cl. Bousquet : « ..., l'assemblée générale ordinaire tient dans beaucoup de cas des statuts eux-mêmes, le pouvoir de décider de porter tout ou partie des bénéfices de l'exercice à un compte de réserve ».

<sup>2</sup> المادة 676 ف. أولى ق. ت. ج. : " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة". ولاحظ الفقه الجزائري في هذا الصدد أن هناك خطأ في الصياغة باللغة العربية، إذ تم النص على انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية يكون في أجل ستة أشهر قبل قفل السنة المالية مع أنه لا يمكن المصادقة على الحسابات دون اختتام السنة المالية، لذا فإن النص في صياغته الفرنسية جاء أدق وواضح :

« L'assemblée générale ordinaire est réunie au moins une fois par an, dans les six mois de la clôture de l'exercice ».

كما أن التشريع التجاري السابق كان واضحا، أنظر المادة 643 ق.ت.ج. قبل التعديل. للمزيد من المعلومات راجع، فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. وبالنسبة للتشريع الفرنسي راجع: Art. L. 225-100 al. 1 C.com. fr.

<sup>3</sup> إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاء المدني في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، إلا أنه وضع مبدأ عاما في القانون التجاري أقر بموجبه البطلان كجزاء عن مخالفة كل نص قانوني ملزم، وبالرجوع إلى النص المنظم لهذا النوع من الجمعيات نجده من النصوص الملزمة. ومقارنة مع المشرع الفرنسي، فإن هذا الأخير نص صراحة على البطلان وميز بين البطلان الإجباري والبطلان الاختياري، حيث يكون البطلان إجباريا إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام التي تضبط جدول الأعمال وإختياري إذا لم تستدع الجمعية بطريقة قانونية. أما عن العقوبات الجزائية، فأقرت أحكام القانون التجاري الجزائري بمعاينة كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني أو القضائي. والملاحظ هنا أن هذا الجزاء يطبق فقط على مجلس الإدارة دون مجلس المديرين، وهذا يعتبر مأخذ على المشرع الجزائري لأن هذا الإلتزام يفرض على الهيئة الإدارية سواء كانت مجلس إدارة أو مجلس مديرين، ومن ثم، كان عليه إخضاع أعضاء مجلس المديرين لنفس العقوبات نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح. راجع بالنسبة للتشريع الجزائري المادتين 733 الفقرة 2 (الجزاء المدني) و815 (العقوبات الجزائية) ق.ت.ج. وللمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000.

ويتم إستدعاؤها أصلا من طرف الهيئة الإدارية<sup>1</sup> وإستثناء من طرف محافظ الحسابات<sup>2</sup>، الوكيل القضائي<sup>3</sup> أو المصفي<sup>4</sup> ومن الطبيعي أن يدرج جدول الأعمال في الدعوة الموجهة للجمعية. كما ألزمت ذات الأحكام واجب اطلاع المساهمين على الوثائق الحسابية<sup>5</sup> حتى يتمكنون من إبداء رأي سديد ودقيق حول مسألة تكوين المال الإحتياطي الإختياري، مع ضرورة أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان دون تحديد أي نصاب تماشيا مع ما أخذ به التشريع الفرنسي<sup>6</sup>. ويتخذ قرار تكوين المال الإحتياطي الإختياري بأغلبية الأصوات المعبر عنها<sup>7</sup>، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا تمت العملية عن طريق الإقتراع، فالجمعية ذاتها هي التي تحدد النسبة التي تقتطع من الأرباح الصافية

---

Concernant le droit français, v. arts. L. 225-104 al. 1 et L. 225-121 (pour les sanctions civiles) et L. 225-100 al. 1 (pour les sanctions pénales) C.com.fr.

<sup>1</sup> إن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري منح لمجلس المراقبة أيضا حق إستدعاء الجمعية دون إخضاعه لعقوبات جزائية. راجع:

Art. L. 225-103 al. 3 C. com. fr. Pour plus d'informations, v. P. Bézard, *op. cit.*, p. 268 : « le conseil de surveillance peut convoquer l'assemblée. La convocation relève de la compétence habituelle du directoire, mais le conseil de surveillance peut aussi décider de convoquer l'assemblée ».

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 4 ف. 4 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-103 al. 2- 1° C.com.fr.

<sup>3</sup> المادة 787 ف. 2 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-103 al. 2- 2° C.com.fr.

<sup>4</sup> المادة 787 ف. 2 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-103 al. 2- 3° C.com.fr.

<sup>5</sup> المادتان 678 ف. 6 و680 ق. ت. ج.

<sup>6</sup> Art. L. 225-98 al. 2 C. com. fr.

<sup>7</sup> المادة 675 ف. 3 ق. ت. ج.

لإنشاء هذا النوع من الإحتياطات وهي التي تقرر وقف الإقتطاع إذا وصل إلى حد معين<sup>1</sup>.

### ثانيا: تخصيص المال الإحتياطي الإختياري

إن الأمر الذي يدفع بالجمعية العامة العادية إلى تكوين المال الإحتياطي الإختياري هو الرغبة في ضمان انتظام سير الشركة، أو مواجهة مخاطر متوقع حدوثها، وقد يكون الدافع مجرد توسيع وتطوير نشاطاتها، إلا أنها ليست مجبرة على ذكر الغرض المخصص له حين إصدار قرارها ولهذا سمي بالإحتياطي الحر<sup>2</sup>.

كما أن النص في القانون الأساسي على تخويل هيئة المساهمين تكوين هذا الإحتياطي لا يؤثر على حرية الجمعية العامة في تقرير نسبته ولزومه، ولكن المستقر عليه أن مثل هذا الإحتياطي مقدم على غيره من الإحتياطات الأخرى في جبر خسارة رأس المال، على أنه لا تلزم الشركة بإعادة تكوينه عكس ما هو الحال بالنسبة للإحتياطي القانوني والتأسيسي، لأنه ليس دائما بطبيعته ولا يتعلق به حق الدائنين، كونه لا يلحق برأس المال ولا يدخل في الضمان العام، ومن ثم، يمكن للشركة أن تستعمله لزيادة رأس المال أو استهلاك الأسهم، كما يسوغ لها أن تقرر توزيعه على المساهمين<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعية تكوين المال الإحتياطي الإختياري

اختلف الفقهاء في جوازية تكوين الإحتياطي الإختياري من طرف الجمعية العامة العادية باعتبار أن هذا الأخير يحرم المساهمين من جزء من الأرباح كان من المفروض أن توزع عليهم، فالقاعدة في قانون الشركات هي توزيع الأرباح وليس تجميدها. بعبارة أخرى، يقر المبدأ القانوني أن توزع كل الأرباح المستبقة بعد خصم

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25115, p. 1076.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.527.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر.

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25117, p. 1077.

الإحتياطي القانوني والتأسيسي على ذوي الحقوق<sup>1</sup>، فإذا قررت الجمعية العامة العادية المجتمعة للمصادقة على الحسابات تكوين إحتياطي مثلاً بغية شراء الآلات والمعدات أو زيادة المخزون من البضائع، فإن ذلك يعتبر زيادة مستثيرة لرأس المال<sup>2</sup> وهو ما يشكل مخالفة للنصوص القانونية المحددة لإجراءات الزيادة. وخلافاً لذلك، إذا منح لها هذا الحق بموجب نص في القانون الأساسي، فإنه لا يؤثر على الوضعية المالية للشركة، ولا يشكل مساساً بالحق في الربح. غير أن الفقه والقضاء الفرنسي متأرجح حول هذه المسألة وسنبين ذلك من خلال دراسة الحالتين التاليتين:

**أولاً: النص في القانون الأساسي على صلاحية الجمعية العامة العادية السنوية بتكوين الإحتياطي الإختياري (الطابع التأسيسي والصريح لقرار تكوين المال الإحتياطي الإختياري)**

يرى بعضاً من الفقه العربي<sup>3</sup> والفرنسي<sup>4</sup> أن حق الجمعية العامة العادية السنوية في تكوين المال الإحتياطي الإختياري يتقرر ضمن أحكام القانون الأساسي، بمعنى لابد

---

<sup>1</sup> يقصد بذوي الحقوق "المساهمون"، والمنتفع من السهم وحاملي شهادات الإستثمار". بالنسبة لحق المنتفع في الأرباح، راجع فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ع. 3، ص. 9 وحميدي فاطيمة، حقوق المنتفع في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2013-2014.

<sup>2</sup> G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 51, p. 26 : « lorsque les statuts n'ont ni prescrit, ni autorisé la constitution de réserves..., l'assemblée générale, en constituant des réserves en vue d'acquérir du matériel, accroître le stock de marchandises, procède à une augmentation occulte du capital réalisée au violation de la loi et des statuts ».

وإن كانت حسب رأينا زيادة خفية في الأموال الخاصة وليس في رأس المال.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص. 392.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 231, p. 151 : « Facultatives ( les réserves) parce que ce sont les statuts qui accordent à l'assemblée générale la possibilité de prélever sur les bénéficiaires de l'exercice -mais seulement après affectation à la réserve légale et le cas échéant à la réserve statutaire- des sommes qu'elle affecte à ces réserves ».

<sup>4</sup> M. de Juglart et B. Ippolito, par J. Dupichot, *Les sociétés commerciales, Cours de droit commercial*, 10<sup>ème</sup> éd., vol. 2, Monchrestien, 1999, n° 135, p. 187, D. Velardocchio, *Dividende*, Rép. Soc. Dalloz, 1996, n° 37, p. 6 ; et Ph. Merle, *op. cit.*, n° 548, p. 599: « On

من وجود نص تأسيسي عليه أن يمنح الإختصاص بتكوين هذا النوع من الإحتياطات للجمعية العامة التي تجتمع للمصادقة على الحسابات فقط. ومفاد هذا القول أنه لا يسوغ للجمعية العامة العادية أن تجتمع في أي وقت لخصم واقتطاع نسبة معينة من الربح الصافي لصالح الإحتياطي الإختياري<sup>1</sup>، فمثل هذا القرار يضرب بالبطلان، كما لا يجوز للقانون الأساسي أن يخول صلاحية التكوين للجمعية العامة غير العادية، فإن وجد شرط من هذا القبيل يعتبر شرطا باطلا لمخالفته القانون.

وساند القضاء الفرنسي هذا الرأي في بعض أحكامه، إذ قضى بضرورة النص على صلاحية الجمعية العامة العادية ضمن بنود القانون الأساسي وإلا اعتبر ذلك تعسفا في حق المساهمين الممثلين للأقلية وحرمان لهم من حقهم في الأرباح. علاوة على ذلك، استند في قضائه إلى أن القانون الأساسي يمثل الميثاق الذي يربط بين الشركاء، واشتماله على هذا البند يمكن كل شخص من تحديد موقفه بالإنضمام إلى الشركة أو عدمه كما أنه يضع حدا للنزاعات المحتملة بين المساهمين المالكين لأغلبية الأسهم والفئة الثانية الممثلة للأقلية<sup>2</sup>.

---

préfère prévoir dans les statuts la possibilité pour l'assemblée générale de prélever sur les bénéfices, des sommes destinées à constituer des réserves facultatives ».

<sup>1</sup> D. Cochet, *op. cit.*, n° 213, p. 134 : « Une assemblée générale ordinaire ne peut pas se réunir à un moment quelconque de l'exercice social pour décider la constitution de réserves libres ».

<sup>2</sup> Cass. com., 16 octobre 1963, *préc.*, Cass. com., 16 juin 1998, Bull. Joly soc. 1998, p. 1083 note P. le Cannu et Cass. com., 3 juin 2003, Bull. Joly soc. 2003, n° 10, p. 1049, note L. Godon : « ..., l'application de cette clause suscite fréquemment des conflits entre les associés majoritaires, qui imposent la mise en réserve de la quasi-totalité des bénéfices afin d'assurer par autofinancement les investissements nécessaires au développement de la société...et les minoritaires qui, frustrés du dividende qu'ils escomptaient, s'estiment victimes d'un abus de droit...Après les explications que nous avons données sur la nature des statuts sociaux, véritable charte,..., il doit sembler qu'aucune difficulté ne pourra être soulevée pour la création de réserves extraordinaires ».



ثانياً: عدم وجود شرط تأسيسي يخول الجمعية العامة العادية السنوية تكوين المال الإحتياطي الإختياري

يؤكد بعضا من الفقه العربي أنه في حالة عدم النص في القانون الأساسي على حق الجمعية العامة في تكوين الإحتياطي الإختياري، فإنه لا يسوغ لها ذلك، فإن اقتضت مصلحة الشركة تكوينه أثناء حياة الشركة دون وجود شرط سابق، فلا بد من التمييز بين ما إذا كان هذا الإحتياطي ذا طبيعة مؤقتة يقصد من تكوينه مواجهة صعوبات مالية وشبكة الوقوع كما هو الحال بالنسبة للديون المشكوك فيها، ففي هذه الحالة يكون لهذه الهيئة اتخاذ قرار بتخصيص جانب من الأرباح للإحتياطي الإختياري في حدود نسبة معقولة لا تؤثر على حقوق المساهمين في الحصول على الأرباح. أما إذا كان المقصود تكوين مال احتياطي دائم وهو الذي لا تظهر حاجته وقت إنشائه فهنا لا يتسنى للجمعية اتخاذ مثل هذا القرار كونه يمس بحق المساهم في الربح<sup>1</sup>. وهناك من يرى أن للهيئة العامة الحق في تكوينه بدون تخويل من القانون أو النظام بل وفقاً لمتطلبات الشركة، لما لطبيعة هذا الإحتياطي من مرونة في تكوينه وإنهائه وإستخدامه<sup>2</sup>، كون أن الجمعية العامة أعلى هيئة في الشركة وهي التي تحدد السياسات العامة لهذا الكيان ومن بينها السياسة المالية واطعة مصلحة الشركة والمساهم نصب عينيها، وهي بهذا لا تحتاج إلى تخويل من القانون الأساسي بذلك، كما أنها تنفرد بصلاحيات وإختصاصات واسعة. ووافق في ذلك جانب من الفقه الفرنسي الذي يؤكد الطابع السيادي للجمعية العامة العادية، إذ لها سلطة حصرية في تقرير توزيع الأرباح من عدمه، ولها صلاحية اقتطاع الإحتياطي الإختياري حتى في حالة عدم وجود نص في القانون الأساسي وفقاً لمقتضيات مصلحة الشركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عن هذا الموقف راجع علي حسن يوسف، المرجع السابق، ص.116.

<sup>2</sup> عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>3</sup> M. Despax, cité par J. Lacombe, *op. cit.*, n<sup>os</sup> 98 et 99, pp. 105 et 106 : «... , il a pu sembler qu'elle reconnaissait plutôt le principe de la souveraineté de l'assemblée générale ordinaire

وفي هذا الصدد، أقر القضاء الفرنسي في البعض من أحكامه صلاحية جمعية المساهمين السنوية في توزيع الأرباح أو إبخارها كإحتياطي إختياري حتى في حالة عدم وجود بند في عقد الشركة يخولها ذلك، إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة، إذ عليها في إتخاذها للقرار أن تراعي المصلحة العامة للشركة وأن لا يكون المقصود منه تحقيق تعسف الأغلبية<sup>1</sup>. ومن ثم، وأكد عدم بطلان مداوات الجمعية بسبب تعسف الأغلبية على حساب الأقلية في الحالات التالية: إذا قررت الجمعية العامة وضع كل الأرباح الصافية في حساب الإحتياطي بكل أنواعه لمدة عشرة سنوات قصد مواجهة مخاطر الإستغلال وتأمين الإستقلال المالي للمؤسسة<sup>2</sup>، القرار المتضمن تسجيل مجموع الأرباح المحصل

---

pour décider de répartir ou non les bénéfices de l'exercice, à la condition toutefois que la poursuite d'un intérêt social soit justifiée, .....On ne saurait passer sous silence l'explication donnée dans une étude récente et particulièrement de M. Despax. Selon cet auteur le véritable conflit n'est pas tant celui qui oppose l'intérêt social aux intérêts individuels, que celui qui s'élève entre l'intérêt économique de l'entreprise, d'une part, et l'intérêt des actionnaires d'autre part. Il serait paradoxal de voir l'intérêt d'une entreprise, dont les actionnaires sont en principe les maîtres absolus se retourner contre ces mêmes actionnaires et leur imposer sa loi. La pratique révèle pourtant qu'il en va souvent différemment. L'instrument juridique de la suprématie de l'entreprise est la création de réserves. Si dans le cas des réserves libres, il y a coïncidence entre l'intérêt de la société et l'intérêt de l'entreprise, il n'en reste pas moins que l'intérêt de la première est déterminé en fonction de la situation économique de la seconde. On peut affirmer que l'intérêt de la société qui justifie l'abandon fait par les actionnaires de leur droit au dividende ».

<sup>1</sup> Cass. com., 22 janvier 1991, R.J.D.A. 1991, n° 410, p. 112, note D. Schmidt : « L'assemblée peut décider de ne pas distribuer de dividende. Il y a cependant une limite au pouvoir de l'assemblée, elle ne doit pas se rendre coupable d'un abus de majorité c'est-à-dire :s'il est établi que la décision de l'assemblée générale a été prise contrairement à l'intérêt général de la société et dans l'unique dessein de favoriser les membres de la majorité ». V. dans le même sens, Cass. crim., 3 Juin 2003, Bull. Joly soc. 2003, p. 1046, note L. Godon : « ..., doit être cassé l'arrêt dans lequel la cour d'appel a retenu un abus de majorité pour mise en réserve de bénéfices au motif que ces décisions étaient contraires à l'intérêt social et destinées uniquement à favoriser les actionnaires minoritaires, alors qu'elle avait relevé que ces mises en réserve avaient été accompagnées de très importants investissements ».

<sup>2</sup> C. A. Reims, 10 septembre 2007, La lettre de la société d'avocats Taj, 2008, n° 36, p. 7 : « ..., par conséquent, la décision d'affecter les bénéfices en réserves ne se justifiait plus et n'avait donc pour objet/ effet que de favoriser les seuls actionnaires majoritaires..., la

عليها خلال ثلاثة سنوات مالية في حساب الإحتياطي أو حساب الأرباح المنقولة للحفاظ على قيمة رأس المال العامل<sup>1</sup>. وخلافا لذلك، قضى القضاء الفرنسي ببطان مداوات الجمعية العامة العدية السنوية بسبب تعسف الأغلبية في الحالات التالية: وضع الأرباح في حساب الإحتياطي لمدة تزيد عن عشرين سنة وتخزينها في الحساب البنكي للشركة وتعرضها لإنخفاض القيمة بسبب تدني قيمة العملة<sup>2</sup>، وكذا عدم توزيع الأرباح ووضعها كإحتياطيات حتى أصبحت قيمة هذه الأخيرة تفوق قيمة رأس المال ب 22 مرة دون أن تستلزمها السياسة الإستثمارية للشركة<sup>3</sup>.

لكن المنطق القانوني يقتضي إتباع الرأي الأول<sup>4</sup> فرضا لو قامت الجمعية العامة العادية بتكوين هذا الإحتياطي دون أن يسمح لها القانون الأساسي بذلك، فإن الأمر يتطلب تعديل أحكام هذا الأخير الذي هو من صلاحية الجمعية العامة غير العادية وحدها دون سواها. لذا لا يجوز للجمعية العامة العادية اقتطاع احتياطي اختياري إلا إذا ثبت لها

---

demande de nullité formée par les associés minoritaires est rejeté au motif que l'absence de distribution des dividendes n'est pas contraire au partage des bénéfices prévus par les articles 1832 et 1833 du Code civil. Par conséquent, elle ne constitue pas en soi un abus de majorité lorsqu'elle est pratiquée sur une durée de dix années ».

<sup>1</sup> C. A. Versailles, 1 février 2001, R.J.D.A, 2001, n° 693, p. 6, note P. Le Cannu : « la cour d'appel de Versailles a décidé que l'inscription à un compte de réserve ou de report à nouveau de 85% du cumul des bénéfices de 2.544.063 F des trois exercices ne constitue pas une atteinte à l'intérêt de la société: la mise en réserve de bénéfices doit permettre à la société de renforcer sa trésorerie compte tenu de ses projets et de son activité ».

<sup>2</sup> Cass. com., 18 avril 1961, J.C.P.éd. G. 1961, II, p. 12163 note D. Bastian, et dans le même sens Cass. com., 1<sup>er</sup> juillet 2003, Rev. soc. 2004, p. 337 note B. Lecourt : « la Cour de cassation a admis l'abus de majorité lorsque des bénéfices avaient été constamment mis en réserve pendant au moins vingt ans, étaient restés inutilisés sur les comptes bancaires de la société et exposés à la dévaluation monétaire ».

<sup>3</sup> Cass. com., 6 juin 1990, Rev. soc. 1990, p. 606, note Y. Chartier : « Il ya un abus de majorité dans le cas où les bénéfices ont été affectés aux réserves, celles-ci atteignent 22 fois le montant du capital ; sans que cette décision n'ait d'effet sur la politique d'investissement de l'entreprise ; et permettant aux majoritaires d'effectuer des investissements personnels en se substituant à la société... ».

<sup>4</sup> الرأي الأول هو موقف الفقه الجزائري والفرنسي وأحكام القضاء الفرنسي المذكورة في الحالة الأولى.

هذا الحق في الأحكام التأسيسية سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو دائمة، لأن حق المساهم في الربح لن يتأثر طالما أنه يتمتع في ذات الوقت بالحق في الأموال الإحتياطية أثناء حياة الشركة أو في مرحلة تصفيتها، لأن هذا النوع من الأموال من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قيمة فائض التصفية الذي يثبت للمساهم أثناء انتهاء حياة شركة المساهمة. ومهما يكن، ولوضع حد لمثل هذه الإشكالات رأى جانب من الفقه الجزائري والفرنسي ضرورة تضمين القانون الأساسي شرط ينص على توزيع ربح أولي على المساهمين قبل عملية خصم الإحتياطي الإختياري<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: نظام المال الإحتياطي الخفي (الإحتياطيات غير الظاهرة في الميزانية)**

تلزم الهيئة الإدارية بإعداد الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة قانونا ولا بد أن تضعها في الميزانية بمختلف أنواعها<sup>2</sup>، فإذا قامت الإدارة بتكوين احتياطي خاص ولم يوضع له حساب في الميزانية إعتبر هذا الإحتياطي خفيا أو مستترا أو مخبأ<sup>3</sup>. وينشأ هذا الإحتياطي عادة نتيجة ارتفاع في قيمة الأصول بسبب التضخم أو نتيجة تقويم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية<sup>4</sup>، أو المبالغة في تقدير الخصوم، فتختفي الأرباح أو تنخفض عن قيمتها الحقيقية. ولعل الأسباب التي تدفع إلى إنشاء مثل هذا الإحتياطي كثيرة، فقد يكون السبب هو إخفاء الأرباح المحققة من طرف الشركة حتى لا تنشط حركة المضاربة على أسهمها أو يكون الدافع هو التهرب من الضرائب المستحقة أو

---

<sup>1</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 231, p.151 : « afin d'éviter un conflit pour abus de majorité, les statuts peuvent prévoir que les affectations à des comptes de réserves (autre que la réserve obligatoire) ne peuvent intervenir qu'après attribution aux associés d'un premier dividende ou dividende statutaire » ; et M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 31, p. 11 : « pour éviter ces difficultés, les statuts prévoient souvent la distribution d'un premier dividende égal à un pourcentage du montant libéré des actions avant constitution de la réserve facultative ».

<sup>2</sup> المادة 716 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> J. Mestre et D. Velardocchio et A. S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2329, p. 1114.

<sup>4</sup> R. Abélard, *op. cit.*, pp. 116 et s.

تجنب مخاطر الخسائر التي قد تصيب الشركة<sup>1</sup>. وعليه، يظهر جليا أن هذا النوع من الإحتياطات لا ينشأ عن التوزيع السنوي للأرباح الصافية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: أنواع الإحتياطات الخفية

سبق القول أن الإحتياطي الخفي هو الإحتياطي الذي لا يظهر في الحسابات الختامية للشركة، وقسم الفقه هذا الإحتياطي إلى نوعين، فهناك المال الإحتياطي الخفي المقصود (العمدي) وهناك المال الإحتياطي غير المقصود (غير العمدي).

### أولاً: المال الإحتياطي الخفي المقصود (les réserves occultes)

يقصد بالمال الإحتياطي الخفي المقصود ذلك الإحتياطي الذي لا تبين الهيئة الإدارية حين قيامها بإعداد الحسابات النهائية وجوده في الميزانية ولا قيمته<sup>3</sup> بصفة عمدية وتضليلية<sup>4</sup>، أي لا تقوم بتسجيله في القوائم المالية مخالفة للمبادئ المحاسبية،

---

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.528.

<sup>2</sup> R. Castell, *op. cit.*, n° 26, p. 4 : « à la différence fondamentale des autres réserves, les réserves latentes ou occultes ne résultent pas d'une répartition du résultat et ne sont pas enregistrées en comptabilité ».

<sup>3</sup> G. Honoré, *Mouvements des réserves*, Bulletin de l'institut professionnel des comptables et fiscalistes agréés, éd. 2006, n° 209, p. 2 : « Les réserves occultes sont des réserves qui ne figurent pas telles quelles au bilan de la société » et Ch. Raulet, *op.cit.*, p. 71 : « Les réserves occultes : le bilan ne relève ni l'existence ni le montant de la réserve ».

<sup>4</sup> أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 280 .

M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 34, p. 12 : « Les réserves occultes : il peut arriver que la situation du patrimoine social et des résultats de l'exercice, telle qu'elle ressort des comptes annuels, ne corresponde pas à la réalité, par suite de la volonté des organes des gestions ». V. également B. Mercadalet Ph. Janin, *op.cit.*, n° 25125, p. 1078 : « Le mot occulte ayant une nuance intentionnelle que n'a pas le mot latent ». et J. Jeannin, cité par R. Gardin, *Les réserves occultes dans les sociétés par actions*, th. Paris I, 1947, p. 17 : « Mr. Jeannin affirme qu'elles (les réserves occultes) doivent être dissimulées de par la volonté du conseil d'administration, et ne pas résulter seulement des circonstances ».

ودون أن يكون لإرادة الشركاء دخل في ذلك<sup>1</sup>. ومن ثم، يشكل جزء من الأصل الصافي غير الظاهر في الميزانية<sup>2</sup>، ويتم تكوينه بإخفاء جزء من أرباح الشركة عن طريق تقدير قيمة أصولها بأقل من قيمتها الحقيقية، كأن يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين- حسب الحالة- بتسجيل مخزون في الميزانية بقيمة 200 ألف د.ج. في حين أن قيمته الحقيقية تساوي 250 ألف د.ج. وبهذا تكون الهيئة الإدارية قد قامت بتكوين إحتياطي خفي تساوي قيمته 50 ألف د.ج.

كما يمكن أن ينتج إحتياطي من هذا القبيل نتيجة تقدير قيمة الخصوم بأكثر من قيمتها الحقيقية<sup>3</sup> أو إظهار ديون في الميزانية تم تسديدها مسبقا إلا أن الشركة عمدت إبقاءها ضمن خصومها في الحسابات الختامية<sup>4</sup>، وهذا يعني تصوير الميزانية تصويرا غير صحيح. وقد يحصل أن تقوم الشركة بالمبادرة في تكوين الإحتياطي الخفي عن طريق إدماجه في حسابات أخرى، كأن تباشر في إجراءات إستهلاك الأسهم بإرجاع القيمة الإسمية للسهم لمساهميها بموجب الإقتطاعات من الأرباح دون تخفيض حساب رأس المال، فهذا من شأنه أن يخلق احتياطي خفيا مدرجا أو مدخلا في رأس المال<sup>5</sup>. ومهما يكن، فإن مثل هذا الإحتياطي لا يعط صورة صادقة عن الوضعية المالية للشركة.

---

<sup>1</sup> R. Abélard, *op. cit.*, n° 203, p. 116.

<sup>2</sup> R. Gardin, *op. cit.*, p. 26 : « Nous avons défini la réserve occulte comme une portion de l'actif net n'apparaissant pas au bilan ».

<sup>3</sup> G. Honoré, *op. cit.*, p. 3 : « Sur cette rubrique (les réserves occultes), nous avons : la réduction de valeur imposable; les excédents d'amortissement; les autres sous-évaluations d'actif; ..., les autres surestimations du passif ».

<sup>4</sup> إدوارد عيد، المرجع السالف، ص. 137.

M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 34, p. 12.

<sup>5</sup>G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 45, p. 23.

## ثانياً: المال الإحتياطي الخفي غير المقصود (les réserves latentes)

يمثل الإحتياطي الخفي غير المقصود تلك الإحتياطات التي من الممكن إكتشافها دون إمكانية تحديد قيمتها، بعبارة أخرى هي مجموع الأموال الخفية التي يمكن إستقراء وجودها من خلال قراءة الميزانية مع عدم معرفة قيمتها الحقيقية<sup>1</sup>دون أن تعتمد الهيئة الإدارية تكوينها. وغالبا ما تنتج هذه الأخيرة نتيجة الظروف الإقتصادية التي تضي على أموال الشركة قيمة أكبر، وأول هذه الظروف انخفاض قيمة العملة والنقد في حين تزيد القيمة الحقيقية للأصول<sup>2</sup>، فإذا عمدت المؤسسة تقدير ممتلكاتها بعد تدني قيمة العملة ستكون قيمة موجوداتها مرتفعة عن قيمتها الدفترية المدرجة في الميزانية يوم إكتسابها. تأسيسا على ذلك، يتشكل الإحتياطي الخفي من خلال الفرق بين القيمة الحقيقية للأصل وقيمه الدفترية<sup>3</sup>. كما قد ينشأ هذا الإحتياطي من خلال عملية تقلب أسعار التثبيتات لاسيما العقارات فمتى كان للشركة بناية اشترتها بخمسين ألف د.ج. مثلا، ثم أصبحت قيمتها السوقية تساوي مائة ألف د.ج. نظرا لإرتفاع قيمة العقارات فإن أصول الشركة تكون قد زادت قيمتها بخمسين ألف د.ج.، إلا أنه عملا بالقيمة التاريخية فإن البناية تظهر في الميزانية دائما بثمن شرائها. وعليه، فإن القيمة المتحصل عليها تشكل ربحا خفيا لا يجوز توزيعه على المساهمين إلا إذا انحلت الشركة وبيعت جميع ممتلكاتها. علاوة على ذلك، فإن بورصة القيم المنقولة لاسيما الأسهم من شأنها أيضا خلق إحتياطات غير ظاهرة في الميزانية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Ch. Raulet, *op. cit.*, p. 71: « Les réserves latentes : ce sont des réserves dont l'existence est connue mais pas le montant » et M. Petot-Fontaine, *op.cit.*, n° 34, p. 12 : « De même qu'en ce qui concerne les réserves occultes, l'existence de réserves latentes ne résulte pas d'une décision des associés. Mais contrairement aux réserves occultes, ils en connaissent l'existence ».

<sup>2</sup> Ch. Raulet, *op. cit.*, p. 72 : « En période de dépréciation monétaire, la sous-évaluation des postes d'actif peut créer une réserve latente ».

<sup>3</sup> أكثم أمين الخولي، المرجع السالف، ص.81.

<sup>4</sup>B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25125, p. 1078.

## الفرع الثاني: مدى مشروعية المال الإحتياطي الخفي

إعتبر الرأي الراجح في الفقه<sup>1</sup> أن الإحتياطي الخفي غير مشروع، لأن فيه مساس بحقوق المساهمين في الأرباح وإضراراً بحقوق الخزينة العامة، هذا فضلاً على أنه يتضمن ضرراً محققاً للمساهمين الذين يرغبون في الخروج من الشركة ببيع أسهمهم، إذ سيتم البيع بأقل من قيمتها الحقيقية، لذلك يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعه متى علموا بوجوده، وتأكيداً على عدم شرعيته لا يجوز إمكانية إدماجه في رأس المال.

زيادة على ذلك، أقر الفقه الجزائري<sup>2</sup> والفرنسي<sup>3</sup> أن مثل هذا الحساب باطل لمخالفته للنصوص القانونية التي تفرض على أعضاء الهيئة الإدارية وضع الحسابات بصفة منتظمة ودقيقة حفاظاً على مصلحة الشركة والشركاء معاً. تبعاً لذلك، يتوجب على الجمعية العامة المجتمعة للمصادقة على الحسابات إبطاله وأخذ المبالغ المكونة له بعين الإعتبار حين إصدارها قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين. وفي حالة إغفالها يحق لكل من يهمه الأمر رفع دعوى بطلان الميزانية بإعتبار أن أحكام إعداد هذه الأخيرة كلها أمرية، ولذا لا بد من إلغاء طريقة تقدير الميزانية الأولى وإعادتها من جديد بطرق تضمن دقتها وصحتها<sup>4</sup>، لأنها تعتبر من بين الوثائق المهمة جداً سواء بالنسبة للمساهم أو الشركة<sup>5</sup> أو لإدارة الضرائب<sup>6</sup>. وعليه، يتعين على الهيئة الإدارية توخي الحذر حين

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر؛ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 528 وإلياس ناصيف، الكامل في شرح قانون التجارة، المرجع السابق، ص. 245. B. Mercadal et Ph. Janin, *préc.*,

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، المصطلحات القانونية، السالفة الذكر: "استناد إلى نص المادة 733 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري يعد حساب المال الإحتياطي الخفي باطلاً كونه جاء مخالفاً لقواعد القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي".

<sup>3</sup> R. Abélard, *op. cit.*, n° 391, p. 219.

<sup>4</sup> R. Abélard, *op.cit.*, n° 395, p. 223: « La disparition des réserves latentes suppose alors que soit franchie une nouvelle étape : la suppression des règles d'évaluation elles-mêmes et leur remplacement par des méthodes qui permettraient de rapprocher la régularité de la sincérité ».

<sup>5</sup> المواد 676 ف. 3، 678 البند 6، 818 و 819 ق. ت. ج.

<sup>6</sup> المواد من 151 إلى 153 ق. ض. م. ج.



إعدادها للقوائم المالية ولا تزول مسؤوليتها حتى في حالة تكوين إحتياطات خفية غير عمدية، إذ يتوجب عليها في هذه الحالة إعادة تقييم ممتلكاتها تقييما دقيقا وإدراج الفارق الناتج عن هذه العملية في الحساب المسمى بفارق التقييم والحامل لرقم 104. والجدير بالذكر أن المسؤولية لا تقع فقط على الإدارة وإنما تقع أيضا على الهيئة التي تتولى مهمة المصادقة على الحسابات.

### أولا: مسؤولية الهيئة الإدارية المترتبة في حالة تكوين إحتياطات خفية

تقع على الهيئة الإدارية في حالة تكوين الأموال الإحتياطية الخفية نوعين من المسؤولية أحدهما مدنية وأخرها جزائية.

#### 1- المسؤولية المدنية لأعضاء الهيئة الإدارية المترتبة في حالة تكوين إحتياطات خفية

تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الهيئة الإدارية عموما نتيجة المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة وإما عن خرق أحكام القانون الأساسي أو عن الأخطاء المترتبة أثناء تسييرها<sup>1</sup>. وهذا هو السند القانوني الذي يمكن الإعتماد عليه من طرف المساهم أو الشركة لإمكانية رفع دعوى تعويض على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- لمخالفتهم أولا أحكام القانون التجاري التي تلزم الإدارة عند إقفال كل سنة مالية بوضع الحسابات بمختلف أنواعها الموجودة علاوة على مخالفتهم لأحكام النظام المحاسبي المالي التي تلزم بإعداد الميزانية بصفة دقيقة ومنظمة<sup>2</sup>، وثانيا لإرتكابهم أخطاء أثناء قيامهم بمهامهم القانونية. في حين لا تترتب أية مسؤولية مدنية على أعضاء الهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة كونها لا تتدخل في تسيير الشركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 715 مكرر 23 و715 مكرر 28 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Arts. L. 225-251 et L. 225-256 C. com. fr.

<sup>2</sup> المواد 10 و11، 26 و27 من القانون رقم 07-11، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 29 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-257 C. com. fr.

والأصل أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات التي تمثل الشركة، أي من طرف الهيئة الإدارية لذا ينبغي على الشركة انتظار عزلها أو استقالتها لإمكانية رفع دعوى من طرف هيئة إدارية جديدة ضد الهيئة المرتكبة للخطأ<sup>1</sup>، ولتفادي هذا الإشكال أجاز المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، للمساهم الحق في رفع دعوى على الهيئة الإدارية يطالب فيها بالتعويض لصالح الشركة. وبالتالي، يجب التمييز بين الدعوى التي ترفع من قبل المساهم على الهيئة الإدارية لجبر الضرر الشخصي<sup>4</sup>، الذي أصابه من جراء بيان وضع غير حقيقية للشركة نتيجة تكوين احتياطي خفي، وتلك التي ترفع من طرف المساهم بإسم الشركة للمطالبة بالتعويض لصالح هذه الأخيرة<sup>5</sup>. وعموما تتقدم هذه الدعوى سواء تم ممارستها بطريقة فردية أو جماعية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العلم بوجود أموال احتياطية خفية<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> يطلق على دعوى الشركة الممارسة من طرف الهيئة الإدارية "action sociale ut universi". راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الليسانس، السالفة الذكر.

Ph. Merle, *op.cit.*, n<sup>o</sup>407 et 409, pp.440 et 441.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-252 C.com.fr.

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 26 ق.ت.ج. في هذا الصدد، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات قانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

<sup>5</sup> يطلق على دعوى الشركة الممارسة بطريقة فردية من طرف المساهم "action sociale ut singuli" إلا أن المشرع الفرنسي منح هذا الحق أيضا لجمعيات المساهمين. راجع :

Art. L. 225-252 C.com.fr.

<sup>6</sup> أطلق الفقه الجزائري والفرنسي على هذه الدعوى بالدعوى الفردية. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، مادة القانون التجاري، السالفة الذكر.

C. Voutsis, *op. cit.*, p. 180. et Ph. Janin et B. Mercadal, *op. cit.*, n<sup>o</sup> 8510, p. 493.

## 2- المسؤولية الجزائية لأعضاء الهيئة الإدارية المترتبة في حالة تكوين إحتياطات خفية

تقضي الأحكام القانونية بمعاقبة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف د.ج. إلى 200 ألف د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا تعمدوا نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح<sup>1</sup> وهي ما يطلق عليها بجريمة تقديم وثائق مالية سنوية غير دقيقة<sup>2</sup>. تأسيسا على ذلك، يسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائيا إذا عمدوا تكوين إحتياطات خفية لأن هذا من شأنه أن يجعل الميزانية تعكس واقعا ماليا غير صحيحا للشركة. والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري خلافا عن المشرع الفرنسي<sup>3</sup> لم يخضع أعضاء مجلس المديرين لهذه العقوبات بالرغم من أن هذه الهيئة ملزمة هي الأخرى بإعداد الوثائق الحسابية للشركة بصفة منتظمة وصادقة، لذا عليه أن يتدخل من جديد لتعديل هذه الأحكام ومعاملة أعضاء الهيئة الإدارية على حد سواء.

<sup>1</sup> المادة 811 البند 2 ق. ت.ج.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 45, p. 23: « La constitution de réserves occultes ou latentes présente un danger pour le président, les directeurs généraux, les administrateurs, les membres du directoire ou du conseil de surveillance, ou les gérants, auxquels pourrait être reproché le délit de présentation de comptes annuels inexacts ».

<sup>3</sup> Arts. L. 242-6 al. 2 et L. 242-30 C. com. fr.

الملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع الفرنسي أخضع أعضاء مجلس المراقبة بدورهم لنفس العقوبات المفروضة على مجلس المديرين في حالة تقديم وثائق حسابية غير مطابقة للواقع الفعلي للشركة باعتباره هيئة رقابية عن أعمال التسيير. وكان على المشرع الجزائري أن يحدو حدوه طالما أنه ألزم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية تقديم كل الوثائق الحسابية لمجلس المراقبة قصد ممارسة مهام المراجعة والرقابة، كما ألزم مجلس المراقبة برفع تقرير يشمل جميع ملاحظاته على أعمال مجلس المديرين وعلى الحسابات المالية للجمعية العامة العادية السنوية، فإذا اكتشف وجود إحتياطات خفية عليه أن يشير إليها في تقريره وإن أهمل ذلك كان من المفترض أن توقع عليه هو الآخر العقوبات الجزائية الموقعة على الهيئة الإدارية. راجع عن مهام مجلس المراقبة المادة 656 ق.ت.ج.

## ثانياً: مسؤولية محافظ الحسابات في حالة تكوين مال إحتياطي خفي

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام وصحة حساباتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين- حسب الحالة- وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة<sup>1</sup>، ويلتزم بإعلام المساهمين بكل المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه<sup>2</sup>، ويطلع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اكتشفها<sup>3</sup>. تبعا لذلك، تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عن المخالفات التي ترتكبها الهيئة الإدارية إذا لم يتم بوضعها في تقريره المرفوع للجمعية العامة ولوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها<sup>4</sup>، ويتسنى للمساهم أو للشركة في حالة تضررهم من وجود أموال إحتياطية خفية

---

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 4 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> M. Salah, *L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions*, op. cit., n° 13, p. 66 : « Lorsque le commissaire aux comptes constate l'inobservation des dispositions précédentes ( à défaut de réponse à lui donnée par le président du conseil d'administration ou le directoire ou lorsque la réponse n'est pas jugée satisfaisante) ou la continuité de l'exploitation demeure compromise malgré les mesures prises, il lance la troisième phase ( une première phase discrète de demande d'explications, une deuxième phase qui s'étend aux organe de contrôle de la gestion) . Il établit, en ce cas, un rapport spécial qui est présenté à la prochaine assemblée générale. Cette dernière arrêtera, à cette occasion, toute mesure susceptible de mettre un terme aux faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation. Si le commissaire aux comptes estime qu'il y a urgence, il convoquera lui-même l'assemblée extraordinaire pour lui soumettre ses conclusions ».

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 13 ق. ت. ج. للمزيد من المعلومات، راجع:

F. Zéraoui-Salah et M. Salah, *Une mission particulière du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapports au parquet : La révélation des faits délictueux*, Rev. Entrp. com. n° 3, EDIK , 2007, n° 2, p. 71 : « La impose au commissaire aux comptes, dans les sociétés par actions, de révéler au procureur de la République les faits délictueux dont il a eu connaissance. Cette obligation est imposée sous peine de sanction pénale. Elle est non seulement un instrument de moralisation de la vie des affaires par sa participation à la lutte contre la délinquance financière, mais est également de nature à renforcer l'indépendance du réviseur légal ».

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 14 ق. ت. ج.

في الوثائق المالية المصادق عليها أن يرفعوا دعوى تعويض عليه ومطالبته بجبر الضرر. كما تقوم مسؤوليته الجزائية<sup>1</sup> كشريك مع الهيئة الإدارية في جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع، وكفاعل أصلي في جنحة الإعلام الكاذب عن حالة الشركة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عن المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات، راجع سعيد بوقرور، مذكرة الماجستير، السابقة الذكر، ومعيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

<sup>2</sup> المادة 830 ف.أولى ق.ت.ج.: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20000 د.ج. إلى 500000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

## الباب الثاني: دور الأموال الإحتياطية في العمليات التي تمس رأس المال في شركة المساهمة وكيفية توزيعها: اختفاء الأموال الإحتياطية

تمثل الإحتياطيات أرباحاً غير موزعة تترك تحت تصرف الشركة بإرادة الشركاء، يتم اقتطاعها حين المصادقة على الحسابات السنوية بهدف استعمالها لحاجات النمو والتوسع اعتماداً على التمويل الذاتي للشركة، وتقوية مركزها المالي ومقابلة الطوارئ وإطفاء الخسائر، كما يلجأ إليها بهدف انتظام الأرباح الموزعة<sup>1</sup> على المساهمين والمنتفع بالأسهم أو مالك الرقبة – حسب الحالة-. من خلال هذا القول، يتضح أن للإحتياطيات استعمالاً عدة داخل شركة المساهمة التي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الإقتصادي والصناعي والتجاري وفي بعض الأحيان تقوم بمشاريع قد تعجز حكومات الدول التكفل بها<sup>2</sup>، كونها مؤسسة قائمة أصلاً على الإعتبار المالي. ونظراً للدور الأساسي الذي تقوم به هذه الشركة داخل المنظومة الإقتصادية التي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، فمن مصلحتها أن تجد لنفسها آلية قوية تبعد عنها المخاطر المالية غير المتوقعة التي قد تصيبها مستقبلاً. ولعل أحسن وسيلة لتحقيق ذلك، هي الإحتفاظ بجزء من أرباحها في حساب المال الإحتياطي.

فالأموال الإحتياطية تسمح لكل شركة تطمح إلى النمو والتطور والتوسع، وزيادة رقم أعمالها وأرباحها بتمويل نفسها بموجب التمويل الذاتي بدلاً من الإعتداد على إصدار أسهم جديدة تطرحها للإكتتاب العام<sup>3</sup>، وما قد ينجم عنه من دخول مساهمين جدد

---

<sup>1</sup> P. Joffroy, *op. cit.*, pp. 57 et s. : « Une société, grâce à ses réserves, a à sa disposition les ressources indispensables pour mener à bonne fin les opérations qu'elle aura à entreprendre, et pour mieux résister aux évènements qui, au cours des années futures, pourraient l'atteindre... Les réserves correspondent à trois préoccupations définies. Elles sont là pour répondre : à un souci de prévoyance, au désir d'asseoir le crédit de la société, aux perspectives d'extension ».

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السالف، ص. 237.

<sup>3</sup> أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لقانون 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983، ص. 279.

يزاحمون المساهمين القدامى في الأرباح المدخرة وزيادة أعباء جديدة قد لا تستطيع الوفاء بها مستقبلاً، فتلجأ إلى تقنية زيادة رأسمالها عن طريق رسملة إحتياطياتها<sup>1</sup> (زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي). أما فيما يتعلق بإستعمال المال الإحتياطي لتقوية المركز المالي للشركة، فيتجلى ذلك بالحفاظ على رأس المال ثابتاً بإعتباره يمثل الضمان الأدنى للدائنين من جهة، والحفاظ على أصول الشركة وموجوداتها وتجديدها وصيانتها بإعتبارها الضمان الحقيقي للدائنين من جهة أخرى<sup>2</sup>، بموجب إعادة استثمار الأموال الإحتياطية وتكوين موجودات جديدة تبعث الثقة لدى كل من يتعامل مع الشركة.

وقد تتعرض شركة المساهمة إلى أزمات مالية تؤدي إلى إفلاسها، أو تقلبات على مستوى أرباحها، فلا بد أن يكون هناك حسابان لهذه الطوارئ للحفاظ على استمرارية وجودها وتحقيق أهدافها، وضمان استقرار مستوى توزيع الأرباح على المساهمين، ولا يتأتى هذا إلا إذا قامت الشركة بعدم توزيع كل الأرباح المحققة في كل سنة وتجنيد جزء

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الإقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص. 227.

G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 55, p. 27.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السالف، ص. 12: "لكن تجب الإشارة إلى أن الحياة العملية أثبتت أكثر من مرة خاصة في الدول المتقدمة، أن رأسمال الشركة لا يمثل ضماناً حقيقياً بالمقارنة مع حجم الديون التي تكون الشركة، في بعض الأحيان، ملزمة بتسديدها. وخير دليل على ذلك تدخل المشرع الفرنسي عام 2003 في مجال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي يظهر كتأكيد لإنحطاط المبدأ القائل أن رأسمال الشركة يعد ضماناً للدائنين، إذ سمح المشرع بتأسيسها دون اشتراط حد أدنى قانوني، تاركا للشركاء حرية تحديده في القانون الأساسي. يترتب على ذلك أنه يمكن تأسيسها بالأورو (EURO) الرمزي، هذا ما يسمح بالقول أن العبرة بأصول الشركة (actif social) الذي يعد الضمان الجدي الوحيد الممنوح للدائنين وليس في رأسمالها".

Ph. Merle et A. Fauchon, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 2009, n° 551, p. 669 : « En réalité, les créanciers savent que leur gage effectif est représenté par l'actif social, et non par le capital ».

وللمزيد من المعلومات عن أصول الشركة، راجع:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 92, p. 62 : « L'actif social est l'ensemble des biens qui composent le patrimoine de la société à un moment donné, et à ce titre les biens apportés – et ceux acquis par elle après sa constitution-, et non plus leur valeur, figurent à l'actif du bilan. C'est ce que l'on appelle également le patrimoine social ou patrimoine d'affectation ».

منها لتكوين الإحتياطات بمختلف أنواعها التي تساعدها في التخفيف من الخسائر عن طريق تخفيض رأسمالها والمحافظة على معدل نسبي من الأرباح.

وبالرجوع إلى الأحكام المحاسبية، نجد أن الأموال الإحتياطية "أرباحا توضع تحت تصرف الشركة بصفة دائمة، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة"<sup>1</sup>.

ومفاد ذلك، أن شركة المساهمة تمتلك حقا مبدئيا على الأرباح المدخرة<sup>2</sup>، بموجبه تستطيع استخدامها لزيادة رأسمالها أو تخفيضه أو استعماله في عملية استهلاك الأسهم، كما لها أن تتخلى عن هذا الحق إذا قررت الجمعية العامة العادية السنوية توزيعه على ذوي الحقوق، وكل هذه العمليات من شأنها أن تؤدي إلى اختفاء رصيد الأموال الإحتياطية<sup>3</sup>.

تبعاً لذلك، ستم دراسة دور الأموال الإحتياطية في العمليات التي تمس رأس المال في فصل أول، يليه دراسة كيفية توزيعه على مستحقيه في فصل ثاني.

## الفصل الأول: دور الأموال الإحتياطية في العمليات التي تمس رأس المال في شركة المساهمة

يعد رأس المال العصب الرئيسي في شركة المساهمة<sup>4</sup>، وهذه الأخيرة تمثل دعامة أساسية في النظام الإقتصادي الداخلي والخارجي، كونها تعنى بالإطلاع بالمشاريع الضخمة لتحقيق أهداف صناعية واستثمارية تعجز المشاريع الفردية

---

<sup>1</sup> راجع الفصل الثاني المعنون بـ " سير الحسابات" الوارد في الباب الثالث " مدونة الحسابات وسيرها" من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي المذكور في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، المصدر السالف الذكر، رقم 10، ص. 52.

Art. 941-10 P.C.G. fr.

<sup>2</sup> A. Amiaud, *op. cit*, pp. 307 et s.

<sup>3</sup> J. Lacombe, *op. cit*, n<sup>os</sup> 146 et s., pp. 171 et s. V. aussi, D. Cochet, *op. cit*, n<sup>o</sup> 220, p. 138.

<sup>4</sup> أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص. 401: " يعد رأس المال في شركات الأموال قلبها النابض، وصمام أمنها وضماتها".



والشركات الصغيرة عن تحقيقها<sup>1</sup>. ومن هنا جاءت أهمية رأس المال في تحريك النشاط التجاري لهذا النوع من الشركات، لذا قامت غالبية التشريعات بتحديد حده الأدنى<sup>2</sup> وتنظيم الأحكام المتعلقة بتغييره من زيادة أو نقصان أو تعديل طبيعة الأسهم المشكلة له<sup>3</sup>. فضلا عن ذلك، يمثل رأس المال أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة بوجه عام<sup>4</sup> تزداد

<sup>1</sup> نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 145.

<sup>2</sup> راجع على سبيل المثال المادة 594 ق.ت.ج.: " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين د.ج. على الأقل، إذا لجأت الشركة علنية للإدخار، ومليون د.ج. في حالة المخالفة". والمادة 66 مكرر الفقرة أ قانون الشركات الأردني: " أ - يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني". والمادة 67 قانون الشركات الإماراتي: " يجب أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم".

Art. L. 224-2 C.com.fr. : « *Le capital social doit être de 37 000 € au moins* ».

<sup>3</sup> إن المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي على أن التعديلات التي تلتحق رأس المال في شركة المساهمة هي الزيادة أو التخفيض أو استهلاك الأسهم، بيد أن القضاء الفرنسي نص على طريقة أخرى تؤدي إلى تعديل رأس المال وهي طريقة التخفيض المقرون بالزيادة "L'opération-accordéon". هذه التقنية تمر بمرحلتين، في المرحلة الأولى يتم تخفيض رأس المال ليستوعب الخسائر ثم تتم الزيادة كمرحلة ثانية، ويتجسد الهدف من هذه الطريقة في إصلاح الوضعية المالية للشركة. بالنسبة للتشريع الجزائري، راجع المواد من 687 إلى 715 مكرر 3 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع :

Arts. L. 225-127 à L. 225-216 et R. 225-113 à R. 225-160 C. com. fr.

للمزيد من المعلومات، راجع:

Cass. com., 17 mai 1994, Rev. soc.1994, p. 485, note S. Dana- Démaret; C.A. Versailles, 20 mai 1999, Bull. Joly soc. 2000, p. 186, note S. Sylvestre et Cass. com., 18 juin 2002, J.C.P. éd. E. 2002, p.1728, note A. Viandier : « *Le « coup d'accordéon » débute par une réduction du capital, suivie d'une augmentation du capital* ».

<sup>4</sup> لتأسيس الشركة لابد من توافر نوعين من الأركان، أركان موضوعية عامة تشمل الرضا، الأهلية، المحل والسب. وأركان موضوعية خاصة تتحدد في نية الإشتراك، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر وتقديم "مقدمات"، وباعتبار أن "المقدمات" النقدية و"المقدمات" العينية وحدها التي تدخل في تكوين رأس المال، فيعد هذا الأخير ركنا أساسيا لتأسيس شركة المساهمة. للمزيد من المعلومات، راجع:

F. Zéraoui Salah, *Les règles communes de constitution des sociétés commerciales : une nécessaire évolution*, Rev. entrep. com., n° 8, 2012, p. 11 et M. Salah, *op. cit.*, n°46 et s., pp. 35 et s. : « Comme tout contrat, l'acte de société doit répondre aux conditions de fond issues du droit des contrats ( le consentement, la capacité, l'objet de la société et la cause du contrat de société). Il doit, cumulativement, réunir les conditions de fond qui lui sont

أهميته بمجرد مباشرة هذه الأخيرة لنشاطها، فقد تحتاج المؤسسة إلى عمليات التوسع وتنويع الأعمال التجارية التي تباشرها. وبالتالي، تلجأ في سبيل تحقيق ذلك إلى البحث على طرق تمكنها من الحصول على أموال إضافية، كأن تقوم بالإقتراض من البنوك. إلا أن هذه العملية تكلف الشركة كثيرا نظرا لإرتفاع قيمة الفوائد التي تستوفيها البنوك التجارية عن القروض التي تمنحها، أو تقوم بزيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة تعرضها للإكتتاب للجمهور وهذه الطريقة قد تضر بمصالح المساهمين القدامى، ذلك أن المساهمين الجدد سيشاركون في الأموال الإحتياطية التي كونتها الشركة من الأرباح الصافية، ويترتب على ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للسهم<sup>1</sup>. لهذه الأسباب أوجد المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، طريقة تسمح للشركة رفع قيمة رأسمالها بأقل تكاليف وتعزز مصلحة المساهم وهي استعمال أموالها الإحتياطية بمختلف أنواعها في عملية زيادة رأس المال.

وبالرجوع إلى الواقع العملي لشركة المساهمة، نلاحظ أن هذه الأخيرة لا تعمل دوما على زيادة رأسمالها وإنما تقوم بتخفيضه، إذا تبين لها أن مجموع أسهمها النقدية والعينية مرتفع عن احتياجاتها المالية، فتضطر إلى إلغاء الجزء الفائض منها عن طريق

---

spéciales (la pluralité des associés, les apports, le partage des bénéfices, la réalisation d'une économie et la contribution aux pertes, l'affectio societatis) ».

<sup>1</sup>فرضا أن رأسمال شركة مساهمة يبلغ 10 ملايين د.ج. موزعة على 10 آلاف سهم قيمتها الإسمية المحددة في القانون الأساسي هي ألف د.ج. للسهم، وكونت ذات الشركة احتياطيا قيمته 10 ملايين د.ج. تصبح القيمة الحقيقية للسهم 20 ألف د.ج. ( رأس المال + الإحتياطيات / عدد الأسهم) فإذا قررت الشركة زيادة رأسمالها ب 10 ملايين د.ج. أخرى ستصبح القيمة الحقيقية للسهم 1500 د.ج. بمعنى أن هذا أدى إلى انخفاض قيمة الأسهم ( رأس المال المحدد في القانون الأساسي + الزيادة المقررة + الإحتياطيات/ عدد الأسهم القديمة والجديدة، فتصبح العملية كالتالي 10 ملايين د.ج. + 10 ملايين د.ج. + 20 ألف سهم = 1500 د.ج.). عن المعالجة الحسابية لقيمة الأسهم، راجع زهير الحدرب، محاسبة الشركات، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 181 ؛ أميرة إبراهيم عثمان، فؤاد السيد المليجي وسمير كامل محمد، المحاسبة المالية في شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 36 و ما بعدها.

<sup>2</sup>المادة 688 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-127 C.com.fr.

شراء أسهمها بنفسها. وإن كانت هذه العملية مبدئياً محظورة إلا أن النصوص القانونية أجازتها بإتباع إجراءات معينة<sup>1</sup>، وسمحت بالرجوع إلى رصيد المال الإحتياطي لتفعيلها. ولا يقتصر دور الأموال الإحتياطية على ذلك، وإنما يسوغ اللجوء إليها من أجل تخفيف الخسائر أو إطفائها<sup>2</sup>، فضلا عن إمكانية استعمالها في إطار تحقيق عملية استهلاك الأسهم، أي رد القيمة الإسمية للسهم إلى المساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها، وتعتبر هذه الحالة نادرة الوقوع، لأن المساهم مرتبط بالشركة كمبدأ عام طيلة مدتها المحددة في قانونها الأساسي<sup>3</sup>.

ولمعالجة كل هذه العمليات المالية الواردة على الأموال الإحتياطية، تم تخصيص المبحث الأول لبيان استعمال المال الإحتياطي في زيادة رأسمال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني سيعالج كيفية استعمال المال الإحتياطي في عمليتي تخفيض واستهلاك رأس المال.

### **المبحث الأول: استعمال المال الإحتياطي في زيادة رأسمال شركة المساهمة**

تعتبر عملية زيادة رأس المال استثمارا إضافيا تقوم به الشركة دون المساس بمبدأ ثبات رأس المال، لأنها تمثل صورة من صور التعديلات التي تلحق بالقانون

---

<sup>1</sup> المادة 714 ق.ت.ج.: " يحظر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف بإسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-206 C.com.fr.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السالف، رقم 566، ص. 520.

G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 54, p. 27 : « Lorsque le bilan fait apparaître des pertes, celles-ci doivent être imputées sur les réserves, et subsidiairement, sur le capital social ». et R. Bessière, *op. cit.*, p. 141 : « Les réserves nous semblent devoir être destinées d'une manière générale à combler des pertes éventuelles provenant d'évènements exceptionnels ou extraordinaires ».

<sup>3</sup> R. Mortier, *op.cit.*, n° 54, p. 41 : « Au cours de l'existence d'une société, son capital peut faire l'objet de diverses opérations, qui peuvent consister très rarement en un amortissement, et beaucoup plus souvent en une variation ».

الأساسي<sup>1</sup>. وبالتالي، فهي عملية قانونية يتم إجراؤها أثناء حياة الشركة وفقا لقواعد وإجراءات محددة ويترتب عليها تعديل عقد الشركة. تلجأ هذه الأخيرة إليها، نظرا لحاجاتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها من أجل التوسع<sup>2</sup>. وعلى العكس من ذلك قد تسوء حالتها المالية، بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها، فتقرر رفع رأسمالها بالبحث عن شريك خارجي لا يقبل الإكتتاب إلا إذا حصل على حصة ذات أهمية في الشركة أو قرر ممارسة الرقابة عليها<sup>3</sup>، وقد تضطر إلى الزيادة حتى يتسنى لها تسديد ديونها الخارجية<sup>4</sup>. وفي هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري إمكانية الزيادة النقدية والزيادة العينية والزيادة بضم عناصر من خصوم الميزانية كالإحتياطات<sup>5</sup> مثلا، فإن كانت الزيادة النقدية تتطلب تقديم "مقدمات" نقدية والزيادة العينية تستلزم تقديم "مقدمات" عينية. فكيف تتم الزيادة عن طريق ضم أو دمج الإحتياطي؟

---

<sup>1</sup>مفتاح بوجلل، رسالة الدكتوراه، السالفة الذكر، ص. 278.

<sup>2</sup> P. Le Cannu et B. Dondero, *Droit des sociétés*, L.G.D.J., 5<sup>ème</sup> éd., 2013, p.766 : « L'augmentation de capital est une opération fréquemment pratiquée dans de nombreuses sociétés. D'elle dépend en effet le meilleur financement possible des sociétés anonymes ».

<sup>3</sup> Ph. Merle et A. Fauchon, *op. cit.*, n° 552, p. 669 : « L'augmentation de capital est une opération classique dans la vie des sociétés anonymes qui ont de plus en plus besoin de renforcer leurs fonds propres. La société peut d'abord souhaiter se procurer de l'argent frais...Ou bien, la société, traversant une passe difficile, cherche un partenaire extérieur, qui n'acceptera de souscrire que s'il peut obtenir une part substantielle dans le capital ou même exercer un contrôle dans la société ».

<sup>4</sup> عبد الوهاب خياطة، المرجع السالف، ص. 312.

<sup>5</sup> أجاز المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، علاوة على الزيادة بموجب "المقدمات" النقدية و "المقدمات" العينية، إمكانية زيادة رأس المال بضم الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل السندات إلى أسهم أو عن طريق المقاصة. وخلافا عن أحكام القانون التجاري الجزائري، فإن التشريع الفرنسي نص على جوازية زيادة رأس المال عن طريق الإنماج أو الانفصال. راجع المادة 688 ق.ت.ج.

Art. L. 225-128 al. 2 C.com.fr. : « Ils (Les titres de capital nouveaux) sont libérés soit par apport en numéraire y compris par compensation avec des créances liquides et exigibles sur la société, soit par apport en nature, soit par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission, soit en conséquence d'une fusion ou d'une scission ».

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنتطرق بداءة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية و آثارها (المطلب الأول) ثم بيان الشروط الواجب توافرها لإعمالها والإجراءات اللازمة لتحقيقها (المطلب الثاني) على النحو التالي:

### **المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعملية زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي والآثار الناجمة عنها**

يطلق على عملية زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي برسمة الإحتياطيات<sup>1</sup>، تتم عن طريق تحويل كتابي من حساب الأموال الإحتياطية الحامل لرقم "106" إلى حساب رأس المال المرقم ب "101". وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، يلاحظ أن زيادة رأس المال تقتضي الزيادة الفعلية لعدد الأسهم أو إضافة قيمة جديدة للأسهم الموجودة<sup>2</sup>، فكيف يتحقق ذلك بضم الإحتياطيات؟ وهل هذا من شأنه التأثير على أصول وخصوم الميزانية؟

### **الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعملية رسملة الإحتياطيات**

يمثل إدماج الإحتياطيات في رأس المال "فعلا حسابيا وعقدا قانونيا في آن واحد"<sup>3</sup>، يتحقق الفعل الأول بمجرد تحويل كتابي بسيط يؤدي إلى رفع قيمة رأس المال

---

<sup>1</sup> G. Lesguillier, *op. cit.*, n° 55, p. 27 : « Les réserves peuvent ne pas être maintenues au passif du bilan et être incorporées au capital social, par virement direct du ou des comptes « réserves » au compte « capital », cette opération est dite « Capitalisation des réserves » ». V. également F. Guiramand et A. Héraud, *Droit des sociétés, des autres groupements et des entreprises en difficulté*, Dunod, 11<sup>ème</sup> éd., 2004, p. 271 : « Cette forme d'augmentation (l'augmentation du capital par incorporation des réserves) consiste à capitaliser les sommes inscrites dans les divers comptes de réserves ».

<sup>2</sup> المادة 687 ق.ت.ج.: "يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-127 al. 1 C.com.fr. : « Le capital social est augmenté soit par émission d'actions ordinaires ou d'actions de préférence, soit par majoration du montant nominal des titres de capital existants ».

<sup>3</sup> L. Chalaron, *L'augmentation du capital par incorporation des réserves dans les sociétés anonymes, d'après un essai de théorie du capital social et des réserves*, th. Strasbourg,

وتخفيض قيمة الإحتياطات، في حين يتعذر ويصعب شرح بأن هذه العملية تعد عملية قانونية وآلية داخلية تقوم بها شركة المساهمة بهدف استثمار موجوداتها، لذا وجدت نظريتين لدى الفقه الفرنسي لتحديد التكييف القانوني لزيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي.

### أولاً: النظرية الأولى: زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي تفترض "تقديم"

تزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي "Houpin"، الذي رأى "أن زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي عقد مركب، يمر بمرحلتين مختلفتين. الأولى تقتضي توزيع الإحتياطات على المساهمين كمرحلة سابقة، والثانية تستوجب تقديم هذه الإحتياطات الموزعة (نفسها) من طرف المساهمين لتحقيق الزيادة المرجوة"<sup>1</sup>. ومن ثم، يتبين أن هناك عمليتين مرتبطتين برفع قيمة رأس المال، واستدل هذا الفقيه لتبرير موقفه بأن "المساهم له حق دائنية على الأموال الإحتياطية التي كونتها الشركة وتركها تحت تصرفها، وهذا الأمر يجعل منه دائناً بقيمتها في مواجهة الشركة وهو ما يشبه العلاقة التي تربطها مع المكتتبين للأسهم الجديدة"<sup>2</sup>، لذا يعتبر "شرط التقديم" شرطاً لازماً غير قابل للإستغناء عنه في كل زيادة، حيث يلزم المساهم بإكتتاب أسهم جديدة في حدود قيمة الدين الذي يكون له اتجاه الشركة. فإذا تم التسليم بهذا القول، فكيف تتحقق عملية التقديم؟ فهل تتحقق بتقديم عيني لأموال معينة يتحصل عليها المساهمون إثر توزيع الإحتياطات عليهم أو بتقديم نقدي مقابل التوزيع النقدي الذي استلموه؟

---

1935, p. 109 : « L'incorporation des réserves au capital se présente à la fois comme un fait comptable et comme un acte juridique ».

<sup>1</sup> Ch. Houpin cité par L. Chalaron, *op. cit.*, p. 111 : « L'incorporation des réserves au capital social est un acte complexe qui se décompose en deux phases distinctes : 1- Une répartition des réserves entre les actionnaires, 2- Un apport de ces mêmes réserves par les actionnaires à titre d'augmentation du capital ».

<sup>2</sup> Ch. Houpin cité par P. Joffroy, *op. cit.*, p. 90 : « Il faut imaginer, écrit-il ( Ch. Houpin), que les actionnaires ont eu pendant un instant de raison un droit de créance sur les réserves, dont aussitôt ils sont devenus débiteurs, comme souscripteurs d'actions nouvelles ».

في هذا الصدد، أكد الفقيه "Houpin" أن "قيمة الزيادة يجب أن تكون مساوية لقيمة "المقدمات" الجديدة، لأن المقدمات ورأس المال متمثلان"<sup>1</sup>، ويفرض أن يكون التقديم نقديا بإجراء مقاصة بين مبلغ الإحتياطيات وحساب الأسهم المصدرة ( الجديدة)<sup>2</sup>. غير أنه يمكن الرد على هذا القول، بأنه حقيقة عند تأسيس الشركة يجب أن يكون مجموع "المقدمات" النقدية والعينية مساوية لقيمة رأس المال، حيث يسجل هذا الأخير في خصوم الميزانية ويحتل المرتبة الأولى، في حين تسجل "المقدمات" في أصول الميزانية، ولكنه بمجرد أن تباشر الشركة نشاطها أثناء قيامها فإن قيمة الأصول يمكن أن تفوق أو تقل عن قيمة رأس المال لأنها مرتبطة بالنتائج المحققة خلال السنة المالية من ربح أو خسارة<sup>3</sup>. وعليه، لا يمكن الجزم بأن رأس المال والمقدمات يمثلان حساب واحد. والجدير بالملاحظة أن القضاء الفرنسي بدوره تبنى هذه النظرية في بعض أحكامه<sup>4</sup>، ثم عدل عنها في أحكام أخرى<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> Ch. Houpin cité par P. Joffroy, *op. cit.*, p. 90 : « Pour Mr. Houpin, augmentation de capital et apports nouveaux, vont de pair, parce que, capital et apports ne font qu'un ».

<sup>2</sup> Ch. Houpin cité par J. Lacombe, *op.,cit.*, n° 181, p. 214 : « Les actions ainsi créées sont bien des actions en numéraire puisqu'elles sont payées par compensation avec le crédit résultant de l'attribution d'une partie des réserves ».

<sup>3</sup> M. Salah, *Sociétés commerciales, op. cit.*, n° 93, pp. 62 et 63 : « A la constitution de la société, capital social et actif social correspondent : la somme des apports en numéraire et / ou en nature est inscrite au passif social alors que les biens apportés figurent à l'actif social. Les premières dettes sociales font tomber l'actif social au-dessous du capital social. Lorsque, par suite, la société réalise des bénéfices, l'actif social peut dépasser le capital social si la totalité des bénéfices n'est pas distribuée ».

<sup>4</sup> Trib. com. Le Havre, 4 août 1933 cité par J. Lacombe, *op.cit.*, n° 180, p. 212 : « C'est ainsi, que le tribunal de commerce du Havre, dans un jugement qui a eu son heure de célébrité, a pu déclarer en substance que l'augmentation de capital par incorporation de réserves s'analyse juridiquement en une répartition de réserves, suivie d'une souscription d'actions nouvelles ».

<sup>5</sup> C.A. Lyon, 5 février 1951, J.C.P. éd. G. 1952, II, p. 6673, note D. Bastian : « L'incorporation de réserves ne consiste pas en deux opérations imaginaires, mais en une opération réelle unique ; leur montant qui figurait au passif du bilan y est

## ثانيا: النظرية الثانية: زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي لا تفترض "تقديم"

إن هذه النظرية على النقيض من سابقتها، لا تلزم على المساهم تقديم أموال نقدية أو عينية للحصول على أسهم جديدة في حالة زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي<sup>1</sup>. وقد تزعمها الفقيه الفرنسي "Thaller" الذي أقر أن مثل هذه التقنية تساعد الشركة على استثمار ذمتها المالية دون الحاجة إلى "مقدمات" إضافية، تتحقق "بمجرد تحويل كتابي يؤدي إلى نقل الأرباح المتراكمة في حساب الإحتياطي إلى حساب رأس المال بخلق أسهم جديدة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تمديد مبدأ عدم قابلية التصرف من رأس المال القديم إلى جزء جديد من أصول الشركة"<sup>2</sup>، إذ شبه هذا الفقيه "رأس المال بخط التوقف المثالي المار على الأصول، والذي تتعهد الشركة قبل دائنيها بعدم المساس به وبكل ملحقاته من أموال إحتياطية في إطار الجمعية العامة التي تشكل الدائرة المحيطة برأس المال. فهذه الأخيرة هي من تقرر إخضاع المال الإحتياطي لمبدأ عدم جوازية المساس به في حالة ضمه إلى رأس المال، أو تتركه حرا خاضعا لقابلية توزيعه على مستحقيه"<sup>3</sup>. ومن ثم، ينبغي التمييز بين زيادة رأس المال عن طريق مصادر خارجية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة أصول الشركة، وبين زيادة رأس المال عن طريق تدعيم

---

demeuré avec une affectation nouvelle, et n'est à aucun moment sorti du patrimoine social ».

<sup>1</sup> E. Thaller cité par L. Chalaron, *op. cit.*, p. 119 : « L'incorporation des réserves se réalise sans apport, aucune charge nouvelle n'incombe aux actionnaires ».

<sup>2</sup> E. Thaller cité par P. Joffroy, *op. cit.*, p. 95 : « L'incorporation de réserve se réalise par simple virements d'écritures qui fait passer les bénéfices accumulés d'un compte de réserves au compte capital social... Lorsque une société transforme ses réserves en actions, elle prolonge ainsi l'état d'indisponibilité du capital social ancien, à une nouvelle quote-part de son actif, et c'est là précisément son principal objectif ».

<sup>3</sup> E. Thaller cité par R. Mortier, *op. cit.*, n° 110, p. 70 : « Il (E. Thaller) montre que le capital est une ligne d'arrêt toute idéale tracée dans l'actif sans identifier des valeurs précises autour du cercle de la valeur primitive des apports. Dans l'intérieur de ce cercle, la société prend l'engagement de ne pas retirer cet actif et elle le rend indisponible au regard des créanciers, tout ce qui déborde de ce cercle demeure indisponible, les associés gardant la faculté d'en faire la redistribution ».



الأصول القائمة بإلحاق الإحتياطات<sup>1</sup>. ففي الحالة الأولى يلزم المكتتبون الجدد بدفع الأسهم العينية بكاملها ودفع الأسهم النقدية بحسب النسب المقررة قانوناً، في حين في الحالة الثانية يستفيد المساهمون من أسهم نقدية جديدة أو ترتفع قيمة أسهمهم دون الزيادة من إلتزاماتهم اتجاه الشركة.

فضلاً عن ذلك، أكد ذات الفقه أن المقاصة التي يتم إجراؤها بين المبالغ المكونة لرصيد الإحتياطي والأسهم الصادرة أو القيم الجديدة ما هي إلا إجراء مختصر للدفع يؤدي إلى إلغاء الإستعمال النقدي في عملية الدمج<sup>2</sup>. لذا يجب التأكيد أن استعمال الأموال الإحتياطية لزيادة رأس المال هي آلية داخلية قائمة بذاتها مستقلة عن أية "مقدمات"، لا تؤدي إلى الزيادة في ثروة الشركاء وإنما تهدف أساساً إلى تثبيت جزء من أصول الشركة<sup>3</sup>، ويملك المساهم إزاءها "حق تخصيص" (droit d'attribution) وليس "حق إكتتاب" (droit de souscription)<sup>4</sup>. وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي<sup>5</sup> وكذا

---

<sup>1</sup> E. Thaller cité par A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 97: « Il y a lieu de distinguer entre deux opérations : 1- l'augmentation du capital par acquisition de ressources nouvelles, par accroissement d'actif ; 2- et l'augmentation du capital par consolidation de l'actif existant et par annexion des réserves au capital originaire ».

<sup>2</sup> E. Thaller cité par L. Chalaron, *op. cit.*, p. 119 : « La compensation, dit Mr. Thaller, est un procédé abrégé de paiement, qui doit supprimer l'emploi de l'argent en vue d'éteindre des opérations ayant en quelque sorte leur autonomie ».

<sup>3</sup> L. Chalaron, *op. cit.*, p. 127: « L'opération d'incorporation des réserves au capital social a donc pour but, non pas d'enrichir les actionnaires,... mais bien de stabiliser une part de l'actif social ».

<sup>4</sup> E. Thaller cité par R. Mortier, *op. cit.*, n° 106, p. 67 : « A l'occasion de l'augmentation, il y a attribution et non point souscription ».

<sup>5</sup> F. Goré, *op. cit.*, n° 18, p. 90 et J. Lacombe, *op. cit.*, n°s 180 et s., pp. 212 et s. V. aussi A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 93 : « L'incorporation de réserve est donc une opération *sui generis* : virement de compte sans effet sur l'actif social -dont le but est d'augmenter l'indisponibilité de l'actif social- dans l'intérêt des créanciers et des ayants-droit eux-mêmes -en assurant une meilleure sauvegarde du capital économique de l'entreprise ». , J.-M. Do Carmo Silva et L. Grosclaude, *Gestion juridique, fiscale et sociale, Manuel et applications*, éd. Francis Lefèbvre, 2014-2015, p. 302 : « Voici un mode d'augmentation du capital (par incorporation des réserves) qui ne nécessite aucun apport extérieur ;

القضاء الفرنسي في بعض الأحكام الصادرة عنه<sup>1</sup>.

وخلاصة القول، أن استعمال المال الإحتياطي في زيادة رأسمال شركة المساهمة مرهون بإرادة المساهمين- فيما عدا الإحتياطي القانوني-، فهؤلاء لهم حق تقرير إخضاع حساب الأموال الإحتياطية لمبدأ التثبيت شأنه في ذلك شأن رأس المال إذا اتخذت الهيئة المؤهلة قرار الضم، أو تركه كحساب متحرك يستعمل في أغراض أخرى.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إدماج المال الإحتياطي في رأس المال

إن تحويل المال الإحتياطي إلى رأس المال يؤدي إلى رفع قيمة رأس المال وانخفاض قيمة الإحتياطيات أو اختفاؤها تماما دون الإنتقاص من نسبة الخصوم الداخلية، إذ تبقى قيمة هذه الأخيرة ثابتة<sup>2</sup>. وتعد هذه الطريقة آلية داخلية لتمويل الشركة، يستفيد منها كل من المساهمين والدائنين وحتى الشركة ذاتها.

فبالنسبة للمساهمين، فإن هذا الميكانيزم يمنع دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين الأولين أو الأصليين في أحقية الأسهم الموزعة والإحتياطيات المكونة خلال السنوات المالية السابقة. وبالرغم من أن دمج الإحتياطي في رأس المال يفوت عليهم إمكانية توزيعه كرباح أثناء حياة الشركة إلا أنهم سيحصلون على أسهم جديدة دون أن يفرض عليهم أي تقديم<sup>3</sup>، وتتدخل الجمعية العامة غير العادية بشروط أقل صرامة من

---

l'augmentation se réalisée de manière très simple par transfert du compte de réserve au compte de capital. Toutes les réserves peuvent faire l'objet d'une capitalisation réserves libres, statutaires ou même légale ».

<sup>1</sup> C.A. Lyon, 5 février 1951, *préc.* et Cass. com., 16 décembre 1969, J.C.P. éd. G. 1970, II, p. 16367, note N. Bernard : « L'augmentation du capital par incorporation de réserves s'analyse en un simple virement du compte capital ».

<sup>2</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 177, p. 209 : « Cette opération (l'incorporation des réserves au capital social) consiste à faire disparaître un compte de réserve, pour l'incorporer au capital qui va donc se trouver augmenté. Le passif interne ne subit aucune modification quantitative. Seul son ordonnancement intérieur va changer ».

<sup>3</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 249.

تلك المفروضة في حالة الزيادة النقدية والعينية<sup>1</sup>. علاوة على ذلك، تسمح هذه الطريقة بإستقرار أسعار الأسهم القديمة ويسهل تداولها في سوق القيم المنقولة. ويجب التأكيد في هذا الصدد، أن الأسهم الممنوحة للمساهمين هي أسهم ذات طبيعة نقدية وليست أسهم عينية، إذ أن المشرع الجزائري نص على أنه من قبيل الأسهم النقدية " الأسهم الناتجة عن ضم الإحتياطات إلى رأس المال"<sup>2</sup>.

وبالنسبة للدائنين، فعملية دمج الإحتياطي في رأس المال تجعل الضمان على الأموال الإحتياطية التي تكونها الشركة مستقرا وثابتا، لأنه سيأخذ حكم رأس المال في عدم قابليته للتصرف فيه<sup>3</sup>، ومن ثم، هو ضمان إضافي لهم وإن كان ضمانا من الدرجة الثالثة، لأن أصول الشركة تحتل المرتبة الأولى بإعتبارها الضمان الجدي لهم<sup>4</sup>، ويحتل رأس المال المرتبة الثانية<sup>5</sup>. لذا بضم الإحتياطات في رأس المال تكون بذلك انتقلت من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الثانية على مثال رأس المال.

---

<sup>1</sup>المادة 691 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-130 al. 1 C.com.fr.

<sup>2</sup>المادة 715 مكرر 41 ف. 2 ق.ت.ج. وللمزيد من المعلومات، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières*, op. cit., n° 8, p. 20 : « C'est celle (l'action de numéraire) aussi dont l'émission est la conséquence d'une incorporation de réserves ».

<sup>3</sup>A. Amiaud, op. cit., n° 222, p. 393 : « La situation des créanciers de la société se trouve améliorée. Le gage qu'ils possèdent, sur tout l'actif de la société est renforcé, puisque l'indisponibilité des réserves se trouve incontestablement accrue du fait de leur transformation en capital ».

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال الأنف، ص. 16 : "...إن العبرة بأصول الشركة الذي يعد الضمان الجدي الوحيد الممنوح للدائنين".

<sup>5</sup> P. Le Cannu, *Les rides du capital social, in quel avenir pour le capital social ?*, Dalloz, 2004, n° 9, p. 5 et R. Plaisant, *Le principe de fixité du capital social*, Journ. soc. 1946, p. 333 et S. Dana-Démaret, *Le capital social*, Litec, 1989, p. 276 et R. Mortier, op. cit., n° 110, p. 70 : « Car s'il est vrai que le capital social ne constitue pas le gage direct des créanciers sociaux, il peut assurer néanmoins, à travers le principe dit de fixité du capital social, une garantie au second degré ».

أما فيما يتعلق بالشركة الشخص المعنوي، فإن هذه العملية تؤدي إلى زيادة رأسمالها العامل وتقوية أصولها وائتمانها مع المتعاملين الإقتصاديين، وعليه تصبح لها مكانة في المجتمع التجاري، كما أن وجود مال احتياطي كبير للشركة يترتب عليه ارتفاع أسعار أسهمها في بورصة القيم المنقولة وزيادة الفارق بين قيمتها الإسمية وقيمتها الحقيقية، وهذا من شأنه إعاقة تداول السهم وتشجيع المضاربات، وإدماج الإحتياطي في رأس المال يسمح بخفض قيمة الأسهم وتيسير سبل تداوله<sup>1</sup>. وقد قيل على حق أن "تحويل الإحتياطيات إلى رأس المال وسيلة لتحقيق السلام الإجتماعي"<sup>2</sup> لما تنتج من آثار تخدم الشركة، وأعضاؤها والمحيطين بها.

### المطلب الثاني: شروط وتحقيق عملية إدماج الأموال الإحتياطية في رأسمال شركة المساهمة

بداءة، يجب التأكيد أنه يجوز إدماج كل أنواع الأموال الإحتياطية السابق التطرق إليها<sup>3</sup> في رأس المال بما في ذلك الإحتياطي القانوني، لأن الغرض من المال الإحتياطي بوجه عام هو المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أوفى إذا اندمج الإحتياطي في رأس المال واكتسب صفته القانونية<sup>4</sup>، وهو ما ذهبت إليه غالبية القوانين العربية<sup>1</sup>، وأيدها في ذلك الفقه العربي

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السالف، رقم 564، ص. 519.

<sup>2</sup> E. Thaller cité par R. Mortier, *op.cit.*, n° 113, p. 71 : « L'incorporation est source de paix sociale ».

<sup>3</sup> راجع الفصل الثاني " تكوين وتصنيف الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة" من الباب الأول " النظام القانوني للأموال الإحتياطية في شركة المساهمة" من هذه الرسالة. وفي هذا الصدد، يجب التذكير بأن الإحتياطي الخاص بمشاركة العمال في النتائج المالية يستبعد من عملية الإدماج في رأس المال، لأنه يظل دين للعمال في مواجهة شركة المساهمة، ويفقد طبيعة الأموال الإحتياطية. للمزيد من المعلومات، راجع:

Ph. Merle et A. Fauchon, *op. cit.*, n° 567, p. 692 : « La réserve spéciale de participation qui constate en réalité une créance des salariés sur la société, n'est pas incorporable, n'étant pas une véritable réserve ».

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 519.

والفرنسي<sup>2</sup>، مع ضرورة إعادة تكوينه إلى أن يصل إلى الحد المشترك قانونا. ومهما يكن، فإن الأحكام القانونية تلزم استثناء بعض الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات لتحقيق عملية ضم الإحتياطي في رأس المال.

### الفرع الأول: شروط إدماج المال الإحتياطي في رأسمال شركة المساهمة

يجب التمييز بين نوعين من الشروط لإعمال زيادة رأس المال بإستعمال الأموال الإحتياطية التي تجنبها الشركة من الأرباح الصافية، إذ هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية.

### أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توفرها لإدماج الإحتياطيات في رأس المال

نص المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، على مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعمال دمج الأموال الإحتياطية في رأس المال، تتمثل هذه الشروط في:

#### 1- عملية زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي عملية حرة: عدم إلزامية دفع رأس

المال المكتتب به كاملاً، وعدم إجبارية تقدير المقدمات العينية

---

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال، المادة 40 ف. 3 من قانون الشركات المصري والمادة 192 من لائحته التنفيذية، المادة 192 من قانون الشركات الإماراتي والمادة 74 من قانون الشركات العراقي.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير نظام المؤسسات، السالفة الذكر، ادوار عيد، المرجع السالف، ف. 371، ص. 718؛ هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1989، ف. 544، ص. 361؛ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1993، ص. 400 : "...، لا يمنع إمكان زيادة رأس المال بالإحتياطي أيا كان نوعه أي سواء كان الإحتياطي قانونيا أو نظاميا...ذلك من شأن إضافة الإحتياطي القانوني إلى رأس المال عدم المساس بضمانات الدائنين..."

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 228, p. 150 : « Elle (la réserve légale) peut être incorporée au capital social et il en résultera une augmentation du capital ».V. aussi B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 25109, p. 1076 : « Lorsque la réserve légale a été régulièrement entamée à la suite d'une compensation de pertes ou d'une incorporation au capital, elle doit être reconstituée par prélèvement annuel d'un vingtième des bénéfices jusqu'à ce qu'elle atteigne à nouveau le dixième du capital » .

لقد سهلت الأحكام القانونية عملية إدماج الإحتياطات في رأس المال وجعلتها تخضع لمبدأ الحرية، فلم تستوجب دفع قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها بدءاً<sup>1</sup> على عكس عملية زيادة رأس المال بموجب "مقدمات" نقدية. ففي الحالة الأخيرة، تلتزم شركة المساهمة بأن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم النقدية الممثلة لرأسمالها قبل أن تسعى لزيادته تحت طائلة بطلان العملية<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك، فإن زيادة رأس المال بضم الإحتياطات تقنية مستقلة عن أي تقدير من طرف المندوبين المكلفين بتقدير الأموال العينية، على خلاف الزيادة التي تتم بموجب تقديم "مقدمات" عينية جديدة، حيث يشترط قانون الشركات في حالة ما إذا كانت الأموال المقدمة أثناء حياة الشركة عينية أن يعين مندوب واحد أو أكثر يكلفون بتقديرها تحت مسؤوليتهم بقرار قضائي بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، على أن يوضع هذا التقرير تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية<sup>3</sup>. فكل هذه القيود غير مطبقة في نقل الأموال الإحتياطية إلى رأس المال، إذ تظل هذه الطريقة داخلية، لا تسمح بعرضها على مكتتبيين جدد خارج عن الهيكل المؤسسي لشركة المساهمة، كما أنها تنفذ دون أي "تقديم".

---

<sup>1</sup> J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre- Chami, *op. cit.*, n° 4017, p. 1839 : « Le législateur a entendu faciliter l'incorporation de réserves au capital,... Cette modalité d'augmentation de capital ne nécessite pas une libération intégrale du capital ancien ».

<sup>2</sup> المادة 693 ف. أولى ق. ت. ج. : " يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية". والمادة

Art. L. 225-131 al.1 C.com.fr. : « *Le capital doit être intégralement libéré avant toute émission d'actions nouvelles à libérer en numéraire* ».

<sup>3</sup> المادة 707 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Arts. L. 225-147 et R. 225-136 C. com. fr.

## 2- ضرورة وجود مقابل في أصول الشركة

لا تكون الأموال الإحتياطية قابلة للدمج في رأس المال إلا إذا كان لها مقابل حقيقي في أصول الميزانية، كما يتعين على الشركة عدم الإقدام على زيادة رأسمالها بإستعمال إحتياطاتها إذا كان لها رصيد ترحيل من جديد سالب ( خسائر منقولة)، حتى لا تزيد من خسائرها المالية، إذ تلزم في هذا الصدد بتسوية الرصيد السالب عن طريق إحتياطاتها قبل الإقبال على عملية الزيادة، وعلى محافظ الحسابات التأكد من ذلك<sup>1</sup>.

## 3- ضرورة اتخاذ قرار إدماج الإحتياطي في رأس المال من الجمعية العامة غير العادية

إن إدماج الأموال الإحتياطية في رأس المال يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي، ومن ثم، فإن صلاحية اتخاذ هذا القرار تعود للجمعية العامة غير العادية، ولكنه استثناء تعقد هذه الجمعية جلساتها وتتخذ قراراتها حسب النصاب والأغلبية المشترطة في اجتماعات الجمعية العامة العادية<sup>2</sup>. وعليه، لا يصح تداولها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون على الأقل ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. و ثبت في قرار زيادة رأس المال بإدماج

---

<sup>1</sup> R. Mortier, *op. cit.*, n° 124, p. 75 : « Pour qu'elles soient susceptibles d'incorporation au capital, les réserves doivent bien évidemment avoir une contrepartie réelle à l'actif. Ainsi, si la société présente un report à nouveau déficitaire, ce dernier doit préalablement être imputé sur les réserves. A défaut, le commissaire aux comptes de la société doit signaler l'impossibilité d'augmenter le capital ».

<sup>2</sup> المادة 691 ف. أولى ق.ت.ج.: "...، وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 ، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675".

Art. L. 225-130 al. 1 C.com.fr. : « Lorsque l'augmentation du capital, que ce soit par émission de titres de capital nouveaux ou par majoration du montant nominal des titres de capital existants, est réalisée par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission, l'assemblée générale, par dérogation aux dispositions de l'article L. 225-96, statue dans les conditions de quorum et de majorité prévues à l'article L. 225-98 ».

الإحتياطي بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع<sup>1</sup>. وهذا القول، لا يعني أبدا أن الإختصاص يمنح للجمعية العامة العادية، إذ تظل الجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة المؤهلة لإتخاذ مثل هذا القرار<sup>2</sup> بشروط مخففة على أساس أن هذه الطريقة لزيادة رأس المال هي تدبير داخلي يفيد الشركة والدائنين<sup>3</sup>. يترتب على ذلك أنه لا بد من احترام القواعد المنظمة لإجتمع هذه الهيئة في دورتها غير العادية لاسيما تلك المحددة للأشخاص المكونين لها<sup>4</sup>، لذا فإنه في حالة ما إذا كان السهم مثقلا بحق إنتفاع يتعين حضور مالك الرقبة في الإجتماعات لممارسة حقه في التصويت على قرار الزيادة دون المنتفع<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 675 ف. 2 و3 ق.ت.ج. مقارنة مع التشريع الفرنسي، تتداول الجمعية العامة العادية لإتخاذ قراراتها إذا كان المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل خمس الأسهم ذات الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتثبت فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات. تأسيسا على ذلك، إذا قررت الجمعية العامة غير العادية استعمال الأموال الإحتياطية لزيادة رأس المال عليها أن تحترم هذه الشروط المحددة لكيفية الإجتمع واتخاذ القرار. راجع:

Art. L. 225-98 als. 2 et 3 C. com. fr. : « Elle (L'assemblée générale ordinaire) ne délibère valablement sur première convocation que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le cinquième des actions ayant le droit de vote. Dans les sociétés dont les actions ne sont pas admises aux négociations sur un marché réglementé, les statuts peuvent prévoir un quorum plus élevé. Sur deuxième convocation, aucun quorum n'est requis.

Elle statue à la majorité des voix dont disposent les actionnaires présents ou représentés.

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12015, p. 694 : « Cette dérogation ne signifie nullement que l'assemblée générale ordinaire est compétente pour décider une augmentation du capital par incorporation de réserves ».

<sup>3</sup> R. Mortier, *op. cit.*, n° 142, p. 83 ; F. Guiramand et A. Héraud, *op. cit.*, p. 271.

<sup>4</sup> معن عبد الرحيم جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص. 72.

<sup>5</sup> المادة 679 ف. أولى ق. ت. ج.: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

Art. L. 225-110 al. 1 C.com. fr.: « Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu-proprétaire dans les assemblées générales extraordinaires ».



والجدير بالذكر أن الجمعية العامة غير العادية لا يمكنها أن تتخذ قرارا بإدماج الأموال الإحتياطية في رأس المال إلا بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- يوضح الوضعية المالية الحقيقية للشركة، بيد أنه بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن مشرعنا لم يوضح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا التقرير الإداري. هذا على خلاف المشرع الفرنسي<sup>1</sup> الذي أقر صراحة على أن التقرير المرفوع للجمعية العامة غير العادية في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتضمن صراحة "كل المعلومات المفيدة عن أسباب الزيادة وسير أعمال الشركة منذ بداية السنة المالية إذا لم تكن الجمعية العامة العادية السنوية قد صادقت على الحسابات، وعند الإقتضاء، بيان الحد الأقصى لهذه الزيادة".

علاوة على ذلك، سمح التشريع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار التشريع الفرنسي<sup>3</sup>، للجمعية العامة غير العادية تفويض الهيئة الإدارية للقيام بالصلاحيات اللازمة لتحقيق عملية زيادة رأس المال، وتحديد طرق الزيادة ومعاينة التنفيذ والقيام بالتعديل المناسب للقانون الأساسي، مراعاة للسرعة التي يتطلبها المجتمع التجاري. وعند نظرها في مسألة

---

<sup>1</sup>Art. L. 225-129 al. 1 C. com. fr. : « *L'assemblée générale extraordinaire est seule compétente pour décider, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, une augmentation de capital immédiate ou à terme* ». Et art. R.225-113 du même code : « *Le conseil d'administration ou le directoire donne, dans le rapport prévu à l'article L. 225-129, toutes indications utiles sur les motifs de l'augmentation du capital proposée ainsi que sur la marche des affaires sociales depuis le début de l'exercice en cours et, si l'assemblée générale ordinaire appelée à statuer sur les comptes n'a pas encore été tenue, pendant l'exercice précédent. Le cas échéant, le conseil d'administration ou le directoire indique le montant maximal de l'augmentation de capital* ».

<sup>2</sup> المادة 691 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>3</sup>Art. L. 225-129-1 C. com. fr. : « *Lorsque l'assemblée générale extraordinaire décide l'augmentation de capital, elle peut déléguer au conseil d'administration ou au directoire le pouvoir de fixer les modalités de l'émission des titres* ». Et art. L. 225-129-2 al. 4 du même code : « *Dans la limite de la délégation donnée par l'assemblée générale, le conseil d'administration ou le directoire dispose des pouvoirs nécessaires pour fixer les conditions d'émission, constater la réalisation des augmentations de capital qui en résultent et procéder à la modification corrélative des statuts* » .

التفويض عليها أن تتداول حسب النصاب والأغلبية المحددة في نص المادة 674 من القانون التجاري<sup>1</sup>، وليس بالنظام المحدد لتداول الجمعية العامة العادية. وعلى النقيض من موقف المشرع الجزائري الذي "يعتبر كأن لم يكن كل شرط وارد في القانون الأساسي يمنح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- سلطة تقرير زيادة رأس المال"<sup>2</sup>، فإن المشرع الفرنسي<sup>3</sup> أجاز للجمعية العامة غير العادية تفويض سلطتها التقريرية في اتخاذ قرار رفع رأس المال للهيئة الإدارية لكن ضمن حد معين مسبقاً، وخلال أجل لا يجوز أن يتجاوز ستاً وعشرون شهراً. ويجب التأكيد في هذا الصدد، أنه "من المستبعد عملياً إدراج مثل هذا التفويض بداءة في العقد التأسيسي للشركة، دون الحاجة إلى اجتماع الجمعية العامة من أجل البت في قرار التفويض من حيث قيمة الزيادة ومدتها، لأن القول بخلاف ذلك، وبغض النظر عن صعوبته العملية، بحجة تجديد التفويض في كل مرة، يعني في النهاية، نزع الحرية التي تتمتع بها الجمعية العامة في تقرير مدى ملائمة هذا التفويض"<sup>4</sup>. وتلتزم الهيئة الإدارية المفوض إليها اتخاذ القرار أو

---

<sup>1</sup> تتداول الجمعية العامة في مسألة تفويض الهيئة الإدارية لتحقيق عملية زيادة رأس المال بحضور المساهمين أو الممثلين المالكين لنصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى الربع في الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب الأخير. وتبث في هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع. بالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع:

Art. L. 225-96 als. 2 et 3 C. com.fr.

<sup>2</sup> المادة 691 ف. 3 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-129-2 al. 1 C. com. fr. (ajouté par l'art. 5 de l'ord. n° 2004-604 du 24 juin 2004 portant réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à l'Outre mer de dispositions ayant modifié la législation commerciale, J.O.R.F. du 26 juin 2004, n° 147, p. 11612) : « Lorsque l'assemblée générale extraordinaire délègue au conseil d'administration ou au directoire sa compétence pour décider de l'augmentation de capital, elle fixe la durée, qui ne peut excéder vingt-six mois, durant laquelle cette délégation peut être utilisée et le plafond global de cette augmentation ».

<sup>4</sup> مفتاح بوجلال، رسالة الدكتوراه السالفة الذكر، ص. 280.

تحقيق العملية بإعداد تقرير إضافي يرفع إلى الجمعية العامة العادية تشرح فيه الشروط النهائية لعملية زيادة رأس المال وفقا للتفويض الممنوح لها<sup>1</sup>.

أكثر من ذلك، سمح المشرع الفرنسي - في شركات المساهمة التي تكون أسهمها مسعرة في سوق منظم- للهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة إنابة أو انتداب المدير العام ومنحه السلطات الكافية للقيام بتحقيق عملية زيادة رأس المال التي قررتها الجمعية العامة غير العادية، وتصح هذه الإنابة في إلحاق الإحتياطات برأس المال، كما يجوز أن تمنح هذه الإنابة لعدة مدراء مفوضين. في حين يجوز لمجلس المديرين إنابة رئيسه مباشرة أو الإتفاق معه لإنتداب شخص له سلطة (المدير العام) لتنفيذ هذه العملية<sup>2</sup>.

### ثانيا: الشروط الشكلية الواجب إعمالها لإدماج الإحتياطات في رأس المال

لقد أحاطت الأحكام القانونية عملية إدماج الأموال الإحتياطية في رأس المال لشكليات معينة أولها التحويل الكتابي من حساب الإحتياطات إلى حساب رأس المال، فضلا على بعض الإجراءات الشكلية الواجب إعمالها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

<sup>1</sup> Art. L. 225-129-5 C. com.fr. : « *Lorsqu'il est fait usage des délégations prévues aux articles L. 225-129-1 et L. 225-129-2, le conseil d'administration ou le directoire établit un rapport complémentaire à l'assemblée générale ordinaire suivante dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat* ». Et art. R225-116 du même code:« *Lorsque l'assemblée générale a délégué ses pouvoirs ou sa compétence dans les conditions prévues aux articles L. 225-129-1, L. 225-129-2, et L. 225-136 ou aux I et II de l'article L. 225-138, le conseil d'administration, ou le directoire, établit, au moment où il est fait usage de l'autorisation, un rapport complémentaire décrivant les conditions définitives de l'opération établies conformément à l'autorisation donnée par l'assemblée* ».

<sup>2</sup> Art. L. 225-129-4 C. com. fr. : « *Dans les sociétés anonymes dont les titres de capital sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou sur un système multilatéral de négociation qui se soumet aux dispositions législatives ou réglementaires visant à protéger les investisseurs contre les opérations d'initiés, les manipulations de cours et la diffusion de fausses informations :*

a) *Le conseil d'administration peut, dans les limites qu'il aura préalablement fixées, déléguer au directeur général ou, en accord avec ce dernier, à un ou plusieurs directeurs généraux délégués le pouvoir de décider la réalisation de l'émission, ainsi que celui d'y surseoir ;*

b) *Le directoire peut déléguer à son président ou, en accord avec celui-ci, à l'un de ses membres le pouvoir de décider la réalisation de l'émission, ainsi que celui d'y surseoir ».*

## 1- التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري والإدارة الجبائية

تخضع عملية إدماج الأموال الإحتياطية في رأس المال، ككل العمليات المرتبطة بالشركة، إلى واجب تسجيلها لدى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>1</sup> تطبيقاً للأحكام القانونية التي تقضي بواجب قيد كل العقود المعدلة للقانون الأساسي لدى هذه الهيئة<sup>2</sup>، على أن يكون العقد اللاحق عقداً موثقاً ورسمياً<sup>3</sup>، أي أن يحزر من شخص له صفة الضابط العمومي<sup>4</sup>. زيادة على ذلك، ألزم المشرع الجزائري تسجيل العقود المعدلة لعقد الشركة بالإدارة الجبائية الواقعة في دائرة اختصاص الموثق، وعند الإقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ تحرير العقد اللاحق<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السالف، رقم 247، ص. 425 : " يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة بتسليم السجل التجاري وتسييره إذ أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. كما يجب أن نشير إلى أن المركز يتمتع بصفة التاجر في علاقاته مع الغير، ويرجع تسييره إلى المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير التجارة". للمزيد من المعلومات عن هذه الهيئة، راجع نفس المرجع، ابتداءً من رقم 202 وما بعده، ص. 368 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة 548 ق.ت.ج. والمادة 5 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. 18 أوت 2004، ع. 36، ص. 4 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر. 31 يوليو 2013، ع. 39، ص. 33. وبالنسبة للوثائق الواجبة التقديم لإجراء التعديل على القانون الأساسي، راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. 13 مايو 2015، ع. 24، ص. 4 : " يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقاً بالوثائق التالية:- أصل مستخرج السجل التجاري، - نسخة من القانون الأساسي المعدل، - نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية...".

<sup>3</sup> المواد 323 مكرر 1، 324، 324 مكرر 1 ف. 2 و 418 ف. 1 ق. م.ج.

<sup>4</sup> المادة 3 من قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. 8 مارس 2006، ع. 14، ص. 15.

<sup>5</sup> المادتين 58 ف. 3 و 75 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر. 18 ديسمبر 1977، ع. 81، ص. 972 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج. ر. 30 ديسمبر 2010، ع. 80، ص. 3. للمزيد من المعلومات، راجع:

ومقارنة مع التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير بدوره أخضع عملية إدماج الإحتياطات في رأس المال للتسجيل لدى المصالح الجبائية، وخلافا للمشرع الجزائري، فإنه فرض تسجيل محضر الجمعية العامة غير العادية ومحضر مداولات الهيئة الإدارية التي تحصلت على تفويض من الجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل العقد لدى قبضة الضرائب، مع ضرورة إيداع هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة التجارية في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية<sup>1</sup>. علما أن هذه العملية لا تخضع للضريبة<sup>2</sup>، وإنما خضع فقط لرسم ثابت يدفع عند القيام بعملية التسجيل<sup>3</sup>.

---

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 125, p. 86.

<sup>1</sup> Arts. R. 105 (mod. par l'art. 10 de l'ord. n° 2012- 928 du 31 juillet 2012 *relatif au registre du commerce et des sociétés*, J.O.R.F. du 2 août 2012, n° 0178, p. 12642) , R. 107 C. com. fr. et art. 635 C. G. I. fr.

<sup>2</sup> J. Schmidt et C. Jue-Mohr, *Lamy fiscal, impôt sur les revenus, fiscalité immobilière, impôt divers d'Etat, enregistrement et timbres, contrôle fiscal et contentieux, recouvrement de l'impôt*, éd. Wolters Kluwer, Paris, 2010, n° 5727, p. 397 : « Les bénéfiques mis en réserves ou incorporés au capital ne sont pas considérés comme des revenus distribués ».

إن الضريبة هي اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية معينة تفرضه على الأفراد من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية، ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها. أما الرسم فهو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة وهو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة تعود عليه بالنفع الخاص. راجع خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص. 12 و13.

<sup>3</sup> بالنسبة للتشريع الجزائري، راجع المواد 46 ف. 1، 49 البند 1 و88 البند 2 ق. ض. م. ج. والمادة 250 من الأمر رقم 105-76 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتم بالقانون رقم 10-13، السالف الذكر. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع:

Arts. 109 al. 1- 1<sup>0</sup>, 112 als. 1<sup>0</sup> et 7<sup>0</sup>, et 812 al. 1 C. G. I. fr. : « 1- L'augmentation, au moyen de l'incorporation de bénéfiques, de réserves ou de provisions de toute nature, du capital des sociétés est enregistrée au droit fixe de 375 € porté à 500 € pour les sociétés ayant un capital d'au moins 225 000 € ». Pour plus d'informations, v. Ph. Merle et A. Fauchon, *op.cit.*, n° 566, p. 691 : « fiscalement, l'opération (l'augmentation du capital par l'incorporation des réserves) n'est pas soumise à l'impôt ».

## 1- ضرورة الإشهار القانوني لعملية زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي

بعد اتخاذ القرار من الجمعية العامة غير العادية بإدماج الإحتياطات في رأس المال، وإفراغ هذه العملية في قالب رسمي من طرف الموثق، يتعين على هذا الأخير مباشرة إجراءات الإشهار القانوني<sup>1</sup> التي يقصد بها، في هذه الحالة، إعلام الغير عن الوضعية المالية المستجدة للشركة<sup>2</sup>، لأن عملية الإدماج تؤدي إلى الإثراء الفعلي لرأس المال وهو ما يهم المتعاملين مع الشركة. ويتم الإشهار في الصحافة الوطنية المكتوبة والمتمثلة في الجرائد المؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، أو أية وسيلة أخرى ملائمة على نفقة الشركة<sup>3</sup>. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات لاسيما " تسمية الشركة متبوعة برمزها، عند الإقتضاء، شكل الشركة، مبلغ رأسمالها، عنوانها، رقم تسجيلها في السجل التجاري، مبلغ زيادة رأس المال، والأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الإحتياطات"<sup>4</sup>. فضلا عن ذلك، ألزم المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري بنشر وشهر عملية ضم الإحتياطات إلى رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة<sup>5</sup> حتى تكون نافذة في مواجهة الغير.

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر: " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو التي يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الأجل المحددة قانونا".

<sup>2</sup> المادة 12 ف. 1 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، السالف الذكر: " يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الإعتباريين، اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية".

<sup>3</sup> المادتان 13 و14 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

Art. R. 210-3 C. com. fr. par renvoi de l'art. R. 210-9 du même code.

<sup>4</sup> المادتان 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر. 24 ديسمبر 1995، ع. 80، ص. 3.

<sup>5</sup> المادة 11 من القانون رقم 04-08 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 13-06، المذكور أعلاه، والمواد 1، 2 و3 ف. 1/1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 18 فبراير 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر. 23 فبراير 1992، ع. 14، ص. 380. للمزيد من المعلومات،

## 2- تسجيل الأسهم الإسمية الجديدة في سجلات الشركة

إن زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي تقتضي إما الزيادة في عدد الأسهم أو الزيادة في قيمتها الإسمية. وبمجرد تحقيق ذلك تصبح هذه الأسهم قابلة للتداول<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد أن هذا الأخير يقضي بأن القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة يمكن أن تكتسي إما الشكل الإسمي<sup>2</sup> أو شكل سندات

---

راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السالف، رقم 247، ص. 426 : "...يترتب على ذلك أنه يتوجب على المركز الوطني للسجل التجاري، في إطار مهامه، إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها. ويلتزم بإدراج في هذه النشرة كافة الإشهارات القانونية التي يقررها، في مجال الإشهار، التشريع والتنظيم المعمول بهما".

M. Salah, *Les sociétés commerciales*, op. cit., n° 127, p. 89 : « L'édition et la publication du Bulletin officiel des annonces légales -B.O.A.L.- relèvent du centre national du registre de commerce ».

وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، فإن هذا الإلتزام مفروض على كتابة ضبط المحكمة التجارية. في هذا الشأن، راجع:

Arts. R. 123-159 al. 2<sup>0</sup>/ e, R. 123-209 et R.123-219 C. com. fr. : « *Un service gratuit du Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales est fait par l'administration des Journaux officiels aux greffes des tribunaux de commerce et des tribunaux de grande instance statuant en matière commerciale* ». Et pour plus d'informations, v. R. Mortier, op. cit., n° 159, p. 88 : « Enfin, par les soins du greffier du tribunal de commerce, il doit être effectué une insertion de l'incorporation des réserves au capital au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales ( B.O.D.A.C.C.) ».

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 51 ف. 2 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 228-10 al. 1 C. com. fr.

<sup>2</sup> السهم الإسمي هو ذلك السهم الذي يصدر بإسم شخص معين وتثبت ملكيته بقيد إسم المساهم في سجلات الشركة، إذ تلتزم هذه الأخيرة بإعداد سجلات تدون فيها جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمساهمين الحائزين على أسهم إسمية، ويتم تكوين هذه السجلات حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها بجمع أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد، وتخصص كل ورقة منه لمالك سندات واحد بسبب ملكيته المنفردة لها أو لعدة مالكيين إذا كانت الأسهم في حالة شيوع أو مثقلة بحق إنتفاع. علاوة على ذلك، يمكن مسك بطاقات تتضمن حسب الترتيب الأبجدي أسماء أصحاب السندات وعناوينهم والعدد والصنف وأرقام سندات كل مالك من ملاكها دون أن تتناقض هذه البيانات مع تلك التي يتضمنها السجل. أما السهم للحامل فهو السهم الذي لا يذكر فيه إسم المساهم، ويمكن أن تثبت ملكيته بمجرد السند، فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ولهذا السبب يعتبر هذا النوع من الأسهم من قبيل المنقولات المادية التي تسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، السالف الذكر، المادة 715 مكرر 37 ف. 1 ق. ت. ج. والمادة 835 ق. م. ج. للمزيد من المعلومات، راجع:

لِلْحَامِل<sup>1</sup>. تبعاً لذلك، قد تكون الأسهم الناتجة عن رفع رأس المال بضم الإحتياطات أو تلك التي ارتفعت قيمتها تتخذ الشكل الإسمي، لذلك يتوجب على الشركة تسجيلها في سجل خاص تحدد فيه عدد الأسهم الإسمية الجديدة التي استفاد منها كل مساهم أو الزيادة الفعلية في قيمتها الإسمية، وكذا نسبة الأسهم التي تخلى عنها لعدم استطاعته ممارسة حق التخصيص.

### الفرع الثاني: تحقيق زيادة رأس المال بإدماج الأموال الإحتياطية

تتحقق زيادة رأس المال بإدماج الأموال الإحتياطية بموجب طريقتين، إما بالزيادة في عدد الأسهم أو بزيادة القيمة الإسمية للأسهم<sup>2</sup>، كما سبق الإشارة إليه. وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي بيانه:

#### أولاً: زيادة رأس المال بضم الإحتياطات بموجب الزيادة في عدد الأسهم

تتمثل الصورة الأولى لتحقيق عملية زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياطات في الزيادة في عدد الأسهم، بموجبها تقوم شركة المساهمة بإصدار أسهم نقدية جديدة تساوي قيمتها قيمة الأموال الإحتياطية المضافة إلى رأس المال وتوزعها على مساهميها مجاناً،

---

M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 12, p. 28 : « Ainsi l'action nominative est l'écrit qui constate l'inscription du titulaire sur le registre de la société émettrice. Cette inscription constate les droits du titulaire. Avec l'action nominative, la société connaît donc l'actionnaire».

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 34 ق. ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 228-1 al. 3 C. com.fr

وللمزيد من المعلومات، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 12, p. 28 : « L'action au porteur est certainement hostile à toute inscription de son titulaire sur le registre de la société : c'est sa caractéristique, sa différence avec l'action nominative ».

<sup>2</sup> المادة 687 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-127 al. 1 C. com. fr. : « Le capital social est augmenté soit par émission d'actions ordinaires ou d'actions de préférence, soit par majoration du montant nominal des titres de capital existants ».



لذا يطلق عليها فقهاء القانون التجاري "بالأسهم المجانية"<sup>1</sup> أو "أسهم المنحة"<sup>2</sup>، أي تلتزم الشركة بتخصيص الأسهم الجديدة للمساهمين دون إلزامية تقديم مال معين من قبلهم. فكيف يمارس المساهم حق التخصيص الناتج عن هذه الزيادة؟ وهل هو حق مطلق؟

## 1- كيفية ممارسة حق تخصيص الأسهم المجانية الناتج عن زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطات من طرف المساهم

إن حق التخصيص هو ذلك الحق الذي يمنح لحائزه حق أو مجموعة من الحقوق المجانية في مواجهة الشركة، ينتج في حالة زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطات أو الأرباح أو علاوة الإصدار، ويستفيد منه كل شريك بطريقة تناسبية مع حقوقه القديمة"<sup>3</sup>. بعبارة أخرى، هو الحق الذي يتمتع به المساهم في مواجهة الشركة حين يتم ضم أحد عناصر الخصوم الداخلية في رأس المال، فيقابلة تعهد الشركة بتخصيص عدد من الأسهم المجانية تناسب عدد الأسهم الأصلية. هكذا، إذا فرضنا أن رأسمال شركة مساهمة

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. مصطفى كمال طه، المرجع الأنف، رقم 564، ص. 519: " إدماج المال الإحتياطي في رأس المال قد يكون بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من سهم...".

R. Castell, *op. cit.*, n° 13, p. 3 ; F. Guiramand et A. Héraud, *op. cit.*, p. 271 et P. Le Cannu et B. Dondero, *op. cit.*, n° 1212, p. 775 : « Cette incorporation ( l'incorporation de réserve au capital) peut se traduire soit par une évaluation du nominal des actions, soit par une distribution d'actions gratuites ». V. également Y. Guyon, *op. cit.*, n° 439, p. 470:« L'incorporation des réserves a pour conséquence une distribution gratuite d'actions ».

<sup>2</sup> أميرة إبراهيم عثمان، فؤاد السيد المليجي وسمير كامل محمد، المحاسبة المالية في شركات الأموال، قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 35: " قد تقرر الشركة ضم جزء من الأرباح المحجوزة (الإحتياطات) إلى رأس المال ومن ثم الإحتفاظ بها في الشركة بصفة دائمة. وتقوم الشركة في مثل هذه الحالة بإصدار أسهم جديدة توزعها على المساهمين مجاناً حيث أن قيمتها قد تم سددها عن طريق الأرباح المحجوزة. ويطلق على الأسهم التي يتم إصدارها على هذا النحو أسهم منحة".

<sup>3</sup> R. Mortier, *op. cit.*, n° 168, p. 92 : « Le droit d'attribution est le droit qui confère à son détenteur le droit de se voir remettre un ou plusieurs droits sociaux dits « gratuits » émis lors d'une augmentation de capital par incorporation de réserves, bénéfiques ou primes d'émission. Il est remis à chaque associé au prorata des droits sociaux qu'il détient dans la société émettrice ».

يبلغ 10 ملايين دينار جزائري موزعة على 10 آلاف سهم قيمتها الاسمية المحددة في القانون الأساسي هي ألف د.ج. للسهم، وقامت ذات الشركة بزيادة رأس مالها بمبلغ قيمته 10 ملايين د.ج. عن طريق إصدار 10 آلاف سهم جديد، وقررت الجمعية العامة غير العادية تخصيص سهم واحد جديد لقاء خمسة أسهم قديمة، فعلى كل مساهم أن يتحصل على عدد من الأسهم الجديدة توافق عدد الأسهم القديمة التي يملكها، بحسب الطريقة المحددة من قبل الجمعية العامة، فلا يمكن تصور منح كل الأسهم الجديدة لمصلحة مساهم واحد، كما لا يجوز منح المساهم عددا من الأسهم الجديدة تساوي عدد أسهمه القديمة. غير أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية إدراج بند في القانون الأساسي يقضي بتخصيص أسهم مجانية إضافية لمصلحة المساهمين الحائزين على أسهم إسمية لمدة تتجاوز السنتين على الأقل<sup>1</sup>. إن مثل هذه الأحكام لا وجود لها في التشريع الجزائري على الرغم من أنه منح للأسهم الإسمية امتيازات عدة كحق التصويت المتعدد وحق الأولوية في إكتتاب الأسهم وسندات الإستحقاق الجديدة<sup>2</sup>. لذا كان من باب أولى أن يسمح لمثل هذه الأسهم الحصول على عدد إضافي من الأسهم المجانية في حالة إقرار حق التخصيص ليساوي في معاملته لها بشأن الإصدارات الجديدة للقيم المنقولة.

---

<sup>1</sup>Art. L. 232-14 al. 1 C. com. fr. : « Une majoration de dividendes dans la limite de 10 % peut être attribuée par des statuts à tout actionnaire qui justifie, à la clôture de l'exercice, d'une inscription nominative depuis deux ans au moins et du maintien de celle-ci à la date de mise en paiement du dividende. Son taux est fixé par l'assemblée générale extraordinaire. Dans les sociétés dont les titres de capital sont admis aux négociations sur un marché réglementé, le nombre de titres éligibles à cette majoration de dividendes ne peut excéder, pour un même actionnaire, 0, 5 % du capital de la société. La même majoration peut être attribuée, dans les mêmes conditions en cas de distribution d'actions gratuites».

<sup>2</sup>المادة 715 مكرر 44 ق.ت.ج.: " يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة".

والجدير بالذكر، أن تطبيق زيادة رأس المال بزيادة عدد الأسهم قد يؤدي إلى خلق إشكالية الباقي المكسور (Les rompus)<sup>1</sup>، فإذا طبقنا المثال السالف الذكر وتم تخصيص سهم جديد مقابل خمسة أسهم قديمة، فالمساهم الذي يملك عشرة أسهم قديمة سيتحصل على سهمين جديدين، وهنا لا يطرح أي إشكال. بيد أنه إذا كان للمساهم ثلاثة عشر سهماً، ففي هذه الحالة يخصص له سهمين جديدين لقاء عشرة أسهم، ويبقى له ثلاث أسهم دون تخصيص، هذه الأخيرة تشكل الباقي المكسور، أي أن الأسهم الباقية قامت بتكسير حق التخصيص. وهنا يكون للمساهم أن يختار بين أمرين: إما أن يتنازل على الباقي (ثلاث أسهم الباقية) لمصلحة مساهم آخر أو يشتري سهمين آخرين لتكتملة خمسة أسهم حتى يتمكن من الحصول على سهم مجاني جديد يضاف إلى السهمين الآخرين. وبالرجوع إلى الأحكام القانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على مثال نظيره الفرنسي<sup>3</sup>، سمح بتداول هذا الحق شأنه في ذلك شأن الحق التفاضلي في الإكتتاب<sup>4</sup>

<sup>1</sup> J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre- Chami, *op. cit.*, n° 4019, p. 1839 : « Dans ce cas (attribution d'actions nouvelles), des actions nouvelles sont attribuées gratuitement aux actionnaires proportionnellement à leurs droits dans le capital social. Ce procédé entraîne très souvent l'apparition de « rompus ». Par suite, les actionnaires sont, en principe, amenés à céder ou à acheter des droits d'attribution ».

<sup>2</sup> المادتان 694 و 708 ق.ت.ج.: " في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الإحتياطات أو أرباح أو علاوات الإصدار، إلى رأس المال، فإن الحق المخول على هذا الشكل يكون قابلاً للتداول أو التحويل. ويبقى تابعا لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الإنتفاع". والملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري نص على قابلية حق تخصيص الأسهم الجديدة للتداول صراحة، ومقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن هذا الأخير اعتمد على مبدأ المخالفة من أجل تقرير ذلك. راجع الهامش الموالي.

<sup>3</sup> Arts. L. 225-130 al. 1 (pour le droit d'attribution) C. com.fr. : « Dans ce cas, elle peut décider que les droits formant rompus ne sont ni négociables, ni cessibles et que les titres de capital correspondants sont vendus... ». L. 225-140 al. 3 (pour le droit d'attribution des actions nouvelles par le nu-proprétaire) et L. 225-132 (pour le droit préférentiel de souscription) du même code.

<sup>4</sup> يقصد بالحق التفاضلي في الإكتتاب إعطاء مساهمي الشركة الأولوية أو الأفضلية في شراء الأسهم التي تقوم الشركة بإصدارها بمناسبة زيادة رأس المال زيادة نقدية، بهدف منع دخول مساهمين جدد، فيظل المساهمين القدامى هم الوحيدون المستفيدون من الأرباح المدخرة وأصحاب القرار داخل الشركة. راجع كيفية حماية حق المساهم في الأموال الإحتياطية المقرر دراسته في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

الذي يثبت للمساهم في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية. كما أقر إمكانية ممارسته من مالك الرقبة مع مراعاة حقوق المنتفع. ومفاد هذا القول، أن الأسهم الجديدة المتحصل عليها من عملية زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياطات يستفيد منها مالك الرقبة بقدر ملكيته لها، ويعود حق الإنتفاع منها للمنتفع. وخلافا لأحكام القانون التجاري الجزائري، أجاز التشريع الفرنسي لحاملي شهادات الإستثمار الإستفادة من الأسهم المجانية إذا قامت الشركة بإصدار أسهم ذات أولوية دون الحق في التصويت<sup>1</sup>. وفي نفس المطاف، بين جانب من الفقه الجزائري أنه في حالة إصدار أسهم نقدية مجانية يستفيد ملاك شهادات الإستثمار وشهادات التصويت القديمة من توزيعها حسب عدد الأسهم التي يملكونها تطبيقاً لمبدأ التناسب<sup>2</sup>.

## 2- إلغاء تداول حقوق التخصيص

إن حق تخصيص أسهم مجانية هو حق قابل للتداول، وبالرجوع إلى النصوص القانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق وطريقة إلغاءه. وعلى النقيض من ذلك، فإن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تنظيمه لمثل هذا الحق، إذ نص صراحة على إمكانية الجمعية العامة غير العادية تقرير إلغاء تداول الأسهم المتبقية عن ممارسة حق التخصيص في شكل الباقي المكسور وبيعها في سوق القيم المنقولة إذا كانت الأسهم مسعرة في البورصة. وفي الحالة المخالفة، يمكن للجمعية ذاتها تحديد كيفية بيع الأسهم المتبقاة. كما يسوغ أن يتم ذلك بموجب قرار من الهيئة الإدارية،

---

<sup>1</sup> Art. L. 228-33 C. com. fr. : « *En cas de distribution gratuite d'actions, de nouvelles actions de préférence sans droit de vote et assorties des mêmes droits que les certificats d'investissement doivent être créées et remises gratuitement aux propriétaires des certificats anciens, dans la proportion du nombre des actions nouvelles attribuées aux actions anciennes, sauf renonciation de leur part au profit de l'ensemble des porteurs ou de certains d'entre eux* ».

<sup>2</sup> M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n°130 , p. 171 : « Le respect de la règle des proportions impose dès lors que les actions distribuées gratuitement reviennent aux porteurs d'actions anciennes et aux titulaires des certificats d'investissement et des certificats de droit de vote ».

والمبالغ المتحصل عليها من عملية البيع تمنح لذوي الحقوق في أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ تسجيل الأسهم الممنوحة لهم في حسابهم الخاص<sup>1</sup>.

**ثانياً: زيادة رأس المال بضم الإحتياطات عن طريق الزيادة في القيمة الإسمية للسهم**

إن الزيادة في القيمة الإسمية للسهم<sup>2</sup> تسمح بتفادي إشكالية الباقي المكسور، التي تواجهها الشركة في حالة زيادة عدد الأسهم، وهذه التقنية قليل اللجوء إليها في الحياة العملية، إذ يفضل المساهمون الطريقة الأولى لزيادة رأس المال<sup>3</sup>، لأنها تمكنهم من امتلاك عدد كبير من الأسهم وهذا ما يؤدي إلى زيادة حقوقهم في مواجهة الشركة لاسيما المالية منها، وسهولة تداولها في سوق القيم المنقولة<sup>4</sup>. ومهما يكن، فإن رفع القيمة الإسمية القديمة للسهم تقتضي تعديل القيمة المبدئية المحددة في القانون الأساسي بنسبة الزيادة الطارئة في رأس المال دون أن تتقاضى الشركة مقابل من المساهمين وإنما تقوم بدفعها من المال الإحتياطي، وهذا من شأنه التأثير على الأسهم فتصبح لها قيمة إسمية جديدة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> Art. L. 225-130 al. 1 C. com. fr. Et art. R. 225-130 du même code : « *Les sommes provenant de la vente prévue à l'article L. 225-130 sont allouées aux titulaires des droits au plus tard trente jours après la date d'inscription à leur compte du nombre entier de titres de capital attribués* ».

<sup>2</sup> إن القيمة الإسمية للسهم هي القيمة المحددة في العقد التأسيسي للشركة، وهذه الأخيرة حرة في تحديد قيمتها. المادة 715 مكرر 50 ق.ت.ج.

Art. L. 228-8 C. com. fr. : « *Le montant nominal des actions ou coupures d'action peut être fixé par les statuts. Cette option s'applique alors à toutes les émissions d'actions* ». Pour plus d'informations, v. M. Salah, *Les valeurs mobilières*, op. cit., n° 6, p. 18 : « Le montant nominale de l'action est librement fixé par les statuts ». Et Y. Guyon, op. cit., n° 751, p. 799 : « La valeur nominale d'une action est, la quote-part du capital social représentée par cette action...En principe, la valeur nominale est fixée par les statuts ».

<sup>3</sup> F. Guiramand et A. Héraud, op. cit., p. 271. En ce sens v. Ph. Merle, op. cit., n° 568 , p. 621: « L'élévation de la valeur nominale des actions anciennes a l'avantage de ne pas poser de problèmes de « rompus », mais comme cette opération ne change rien à la valeur intrinsèque de l'action, les actionnaires préfèrent le second procédé ».

<sup>4</sup> J. Lacombe, op. cit., n° 182, p. 217.

<sup>5</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 519 .

والجدير بالملاحظة، أن المشرع الجزائري أقر صراحة أن زيادة رأس المال بإضافة قيمة جديدة للقيمة الاسمية المحددة مسبقا، لا يتحقق إلا إذا توافرت قاعدة الإجماع، وهذا يعد استثناء على المبدأ المحدد للنظام القانوني لصحة مداوات وقرارات الجمعية العامة غير العادية<sup>1</sup>. وبالمخالفة لا مجال لإعمال قاعدة الإجماع في حالة ما إذا كانت الزيادة في القيمة الاسمية للسهم القديم ناتجة عن إلحاق الإحتياطي في رأس المال<sup>2</sup>. فما هي الأغلبية المشترطة والنصاب القانوني الواجب تطبيقه لإتخاذ قرار رفع القيمة الاسمية للسهم الناتجة عن إلحاق الأموال الإحتياطية برأس المال؟

بتفحص أحكام القانون التجاري، نستنتج أنه لا وجود لنص صريح يحدد كيفية اتخاذ قرار زيادة القيمة الاسمية للسهم بإستعمال الأرباح المتراكمة في حساب الإحتياطي، ولكن طالما أن المشرع منح للجمعية العامة غير العادية أحقية تقرير إثراء رأس المال بضم الإحتياطيات حسب طرق مداولة الجمعية العامة العادية<sup>3</sup>، فلها أن تقرر الرفع من القيمة الاسمية للأسهم بنفس الطريقة. ومقارنة مع التشريع الفرنسي، يلاحظ أن هذا الأخير نص صراحة على إلزامية تطبيق قواعد مداوات الجمعية العامة العادية في مثل هذه الأحوال<sup>4</sup>.

وأخيرا، يجب التأكيد أن القيمة المضافة للقيمة الاسمية التأسيسية الناتجة عن ضم الإحتياطيات لا تشكل أبدا علاوة إصدار<sup>5</sup> التي تفرض في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية أو أسهم عينية. ذلك أن علاوة الإصدار تشكل المبلغ الإضافي عن القيمة

---

<sup>1</sup> إن النص المبدئي الذي يحدد كيفية تداول الجمعية العامة غير العادية وصحة قراراتها هو نص المادة 674 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 689 ق. ت. ج.: " لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ماعدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار".

<sup>3</sup> المادة 691 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>4</sup> Art. L. 225-130 al. 1 C. com. fr.

<sup>5</sup> راجع علاوة الإصدار التي سبق دراستها في المطلب الثاني "مفهوم الخصوم الداخلية" من المبحث الثاني "الإحتياطيات، خصوم داخلية في شركة المساهمة" من الفصل الأول "مفهوم الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة" من الباب الأول " النظام القانوني للأموال الإحتياطية" من هذه الرسالة.

الإسمية المحددة في القانون الأساسي، و لكنه يفرض على المكتتبين الجدد من أجل إكتساب صفة الشريك<sup>1</sup>. في حين أن الزيادة في القيمة الإسمية التي تتم دراستها في هذا المجال يستفيد منها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له صفة المساهم الأصلي، يكتسبها دون أن يلزم بتقديم معين.

## المبحث الثاني: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عمليتي تخفيض وإستهلاك رأس المال

لا يقتصر دور الأموال الإحتياطية في تمديد رأس المال شركة المساهمة، وإنما يتعدى ذلك بإستعماله في عمليتي تخفيض وإستهلاك رأس المال، حيث يقصد بالعملية الأولى، تلك العملية التي تلجأ إليها الشركة من أجل الإنفاص من قيمة رأسمالها المحدد في قانونها الأساسي، وتتم حسابيا بالتخفيض من رصيد رأس المال. ومن ثم، إضعاف الضمان الممنوح للغير<sup>2</sup>. أما الثانية، فتمثل إرجاع كل أو جزء من القيمة الإسمية للأسهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها<sup>3</sup>. وعليه، فالتساؤل المطروح هنا هو: ما

---

<sup>1</sup> F. Zéraoui Salah, *Le régime juridique des parts sociales de société à responsabilité limitée en droit français et en droit algérien, op.cit.*, p. 24 : « Plus exactement, elle (la prime d'émission) représente l'avantage fait aux souscripteurs nouveaux entrant dans une société qui possède déjà des réserves ». En ce sens v. G. Naffah, *La prime d'émission, op. cit.*, n° 21, p. 21.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير المصطلحات القانونية، السالفة الذكر؛ خالد الشاوي، المرجع السابق، ص. 363.

G. Crépin le Blond, *op. cit.*, p. 77 : « La réduction de capital s'opère sur le capital. Elle entraîne une diminution correspondante du gage offert aux tiers. La réduction se traduit, dès lors, au passif par une diminution du poste « capital » lui-même ».

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة المصطلحات القانونية، المذكورة أعلاه. راجع أيضا علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 279.

R. Mortier, *op. cit.*, n° 56, p. 41. V. aussi J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 4066, p.1857 : « L'amortissement du capital est l'opération par laquelle la société rembourse aux actionnaires tout ou partie du montant nominal de leurs actions à titre d'avance sur le produit de la liquidation future de la société ».

مجال تدخل حساب الإحتياطات في تعديل رأس المال بالتخفيض أو الإستهلاك؟ وهل يمكن استخدام كل أنواع الأموال الإحتياطية لتحقيق ذلك؟

### المطلب الأول: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عملية تخفيض رأس المال

تعد عملية تخفيض رأس المال عملية قانونية تقوم في حالة ما إذا كان رأس المال زائدا عن حاجيات الشركة، فتسعى هذه الأخيرة بإعفاء المساهمين عن دفع الأقساط المتبقية للأسهم التي اكتتبوا بها<sup>1</sup>، أو تلجأ إلى شراء أسهمها الخاصة. ويعتبر هذا الإجراء وسيلة استثنائية لتحقيق إنقاص قيمة رأس المال المحددة مسبقا<sup>2</sup>، إذ تلتزم الشركة بإلغاء الأسهم المشتراة<sup>3</sup>، واستخدام رصيد معين من الإحتياطات لتحقيق ذلك<sup>4</sup>. كما قد تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأس المال إذا تعرضت إلى خسائر لا يمكن تعويضها مستقبلا، فتصبح أصولها غير متعادلة مع رقم رأسمالها، الأمر الذي يترتب عليه خلل في توازن الميزانية، تكون الشركة أمامه ملزمة بالإنقاص من مقدار رأس المال حتى تجعله متناسبا مع موجوداتها الحقيقية. غير أنه يمكنها تسوية هذه الوضعية عن طريق إطفاء الخسائر باللجوء إلى حساب الإحتياطات تفاديا لخطر الإنحلال المسبق.

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12163, p. 702.

<sup>2</sup> نص المشرع الجزائري على مبدأ منع وحظر شركة المساهمة من الإكتتاب لأسهمها الخاصة أو شرائها، وأورد عليه استثناءين، الإستثناء الأول يتعلق بإمكانية شراء الأسهم الخاصة من طرف الشركة قصد تحقيق عملية تخفيض رأس المال، أما الإستثناء الثاني فيمس الشركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة فلها أن تشتري أسهمها الخاصة في البورصة قصد تنظيم سعرها، وفي الإستثناء الثاني على شركة المساهمة مراعاة الترخيص المسبق من قبل الجمعية العامة العادية للقيام بعمليات البورصة. ومقارنة مع التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير بدوره اعتمد هذين الإستثناءين، وأضاف استثناء ثالث يتعلق بإمكانية شراء الشركة لأسهمها الخاصة لفائدة العاملين حيث توزعها عليهم بهدف المشاركة في توسعات المشروع. المادتين 714 ف. 2 و715 مكرر ف. 1 ق. ت. ج.

Arts. L. 225-207, L. 225-208 et L. 225-209 C. com. fr.

<sup>3</sup> محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957، ص. 661.

<sup>4</sup> A.-S. Peignelin, *L'achat par une société de ses propres titres*, th. Paris II, 2002, n° 1088, p. 415 : « Le prix de rachat s'impute sur le capital ou sur les réserves distribuables (les réserves disponibles)».



تأسيساً على ذلك، سيتم بيان كيفية استعمال المال الإحتياطي في شراء الشركة لأسهمها الخاصة (تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر)، يليه دراسة دوره في تسوية تخفيض رأس المال المبرر بخسائر.

### الفرع الأول: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عملية تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها الخاصة ( تخفيض رأس المال غير المبرر بخسائر)

مبدئياً، يحظر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة أو شرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص آخر يتصرف بإسمها الخاص ولحسابها<sup>1</sup>، إذ لا يجوز أن تكون مساهمة اتجاه نفسها بالإحتفاظ بجزء من أسهمها على غرار سائر المساهمين وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة بها في مواجهة نفسها<sup>2</sup>. بيد أنه يمكنها انتهاج هذا الطريق متى تبين لها أن رأسمالها زائد عن حاجياتها، فتلجأ إلى شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء التي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تلغي الأسهم المشتراة<sup>3</sup>، دون المساس بالحد الأدنى لرأس المال المقرر قانوناً. وأخضع المشرع الجزائري<sup>4</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> المادة 714 ف. أولى ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-206 al. 1 C. com.fr. : « I - Est interdite la souscription par la société de ses propres actions, soit directement, soit par une personne agissant en son propre nom, mais pour le compte de la société ».

<sup>2</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 177.

A.-S. Peignelin, *op. cit.*, n° 1151, p. 435 : « On a fait remarquer que cet exercice n'était guère concevable en raison de l'impossibilité de distinguer dans l'action de la personne morale la dualité de qualités qu'elle est censée posséder lorsqu'elle est titulaire de ses propres titres ».

<sup>3</sup> المادة 714 ف. 2 ق. ت. ج.

Art. L. 225-207 C. com.fr. : « L'assemblée générale qui a décidé une réduction de capital non motivée par des pertes peut autoriser le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, à acheter un nombre déterminé d'actions pour les annuler ».

<sup>4</sup> المواد 712، 713، 714 و 827 ق. ت. ج.

هذه العملية لإجراءات معينة تحت طائلة عقوبات جزائية. وخلافا عن أحكام القانون التجاري الجزائري، فإن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن يكون لدى الشركة إحتياطات أخرى غير الإحتياطي القانوني، تكون قيمتها مساوية على الأقل قيمة مجموع الأسهم التي تملكها، ومؤدى هذا القول، أنه لا يسوغ للشركة استعمال المال الإحتياطي القانوني لشراء أسهمها، ويصدق ذلك على الإحتياطات التأسيسية باعتبارها إحتياطات إلزامية لا يجوز الإنقاص من قيمتها.

**أولا: إجراءات تخفيض رأس المال عن طريق شراء شركة المساهمة لأسهمها الخاصة**  
يتوجب على شركة المساهمة لتطبيق الإستثناء المتعلق بشرائها لأسهمها الخاصة مراعاة شروط وإجراءات معينة.

### **1- واجب اتخاذ قرار التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها الخاصة من طرف الجمعية العامة غير العادية**

طالما أن عملية التخفيض تنطوي على التغيير من قيمة رأس المال، فهذا سيؤدي حتما إلى تعديل القانون الأساسي، وصلاحيه ذلك تعود إلى الجمعية العامة غير العادية. تبعا لذلك، يتخذ قرار التخفيض عن طريق شراء الأسهم الخاصة من طرف هذه الهيئة دون سواها. ولكن خلافا للأحكام المحددة لإتخاذ قرار إدماج الإحتياطات في رأس المال، فإن الجمعية العامة غير العادية تتخذ قرارها حسب المبدأ العام لإجتماعاتها المحدد بموجب المادة 674 من القانون التجاري، ولها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- كل الصلاحيات اللازمة لتحقيقه بما في ذلك شراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها، وتنفيذا لهذه العملية، يتعين على الهيئة الإدارية تحرير محضر والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>Arts. L. 225-204 à L. 225-207 et L. 242-23 C. com. fr. V. aussi arts. R. 225-150 à R. 225-160 du même code.

<sup>2</sup> المادتان 712 و714 ف. 2 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

وتتعدّد الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ مثل هذا القرار بناء على تقريرين، الأول خاص بالهيئة الإدارية توضح فيه مشروع تخفيض رأس المال وتلتزم بتبليغه لمحافظ الحسابات، قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية<sup>1</sup>، والثاني خاص بمحافظ الحسابات<sup>2</sup> الذي يتوجب عليه بيان توقعاته حول أسباب وشروط عملية التخفيض، ولا بد من وضع هذا التقرير تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها خمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>المادتين 712 ف. 2 و 827 البند 2 ق. ت. ج. إن الأجل المحدد لتبليغ مشروع التخفيض لمحافظ الحسابات بخمسة وأربعين يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية لم ينص عليه المشرع الفرنسي، بالرغم من أنه أوجب تبليغ تقرير محافظ الحسابات للمساهمين خمسة عشرة يوماً قبل انعقاد الجمعية المختصة للمداولة في قرار تخفيض رأس المال. راجع:

Arts. L. 225-204 al. 2 et R. 225-150 C. com. fr. : « *Quinze jours au moins avant la réunion de l'assemblée générale appelée à statuer sur l'opération envisagée en application des articles L. 225-204 ou L. 225-209, la société adresse aux actionnaires ou met à leur disposition dans les conditions prévues aux articles R. 225-88 et R. 225-89 le rapport des commissaires aux comptes sur cette opération (réduction du capital)*».

<sup>2</sup> من مهام محافظ الحسابات إعداد نوعين من التقارير: 1- التقرير العام وهو التقرير الذي ينجزه في آخر السنة المالية لجمعية العامة العادية السنوية يوضح فيه المصادقة على الجرد وحسابات الشركة والنتائج التي توصلت إليها خلال السنة التالية ومقارنتها بنتائج السنة المالية السابقة. 2- التقرير الخاص ويقصد به التقرير الذي يلتزم محافظ الحسابات بتقديمه في مناسبات خاصة حددها المشرع، فمصدر التزامه هو القانون مباشرة ولا يحتاج إلى تكليف خاص من قبل إدارة الشركة للقيام بها وإنما هي جزء لا يتجزأ من مهمته الرقابية، ويقدم هذا التقرير بصفة مستقلة عن التقرير العام لأنه يرفع للجمعية العامة غير العادية في حالات معينة كتخفيض رأس المال أو إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب، أو الإدماج أو الانفصال، فالجمعية العامة غير العادية لا يمكنها اتخاذ مثل هذه القرارات إلا بعد الإطلاع على هذا التقرير، وعلى ضوءه تتمكن من معرفة إن كان القرار المتخذ أصلح للشركة من عدمه. عن هذه المهام والتقارير، راجع فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المقال السالف، ص. 180، وكذلك:

M. Salah et F. Zéraoui Salah, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales*, in *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, op. cit., pp. 104 et s.

بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 97 وما بعدها.

<sup>3</sup> المادتان 678 البند 7 و 819 البند 2 ق. ت. ج.

## 2 - واجب إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين في عملية تخفيض رأس المال

إن مبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها قانون الشركات، يجد هذا المبدأ مصدره في عقد الشركة ذاته الذي يقتضي معاملة المساهمين بالتساوي دون أن تكون هناك أية تبعية بينهم، حيث توزع الحقوق والإلتزامات بينهم على قدم المساواة<sup>1</sup>. وفي إطار تخفيض رأس المال ألزم المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على مثال نظيره الفرنسي<sup>3</sup>، واجب احترامه من قبل الهيئة الإدارية تحت طائلة عقوبات جزائية وأخرى مدنية<sup>4</sup>، لأن

---

<sup>1</sup> تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي "بأن لكل مبدأ استثناء"، فإن مبدأ المساواة بين المساهمين ليس مبدأ مطلقاً، إذ ترد عليه بعض الإستثناءات، بحيث يجوز منح المساهمين امتيازات تفوق تلك الممنوحة للمساهمين الآخرين، ويطلق على أسهمهم بالأسهم الممتازة. عن هذه الأسهم، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières*, op. cit., n<sup>o</sup>s 10 et s., pp. 23 et s.

<sup>2</sup> المادة 712 ف. أولى ق. ت. ج.: "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين". والمادة 827 البند 1 من نفس القانون: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج. رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمداً بتخفيض رأسمال الشركة : 1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين". والجدير بالملاحظة، أن هذه العقوبات توقع على مجلس الإدارة ورئيسه دون مجلس المديرين، مع أن هذا الأخير بدوره ملزم بإحترام مبدأ المساواة بين المساهمين و نفس الإلتزام يوقع على مجلس المراقبة، لذا اقترح بعضاً من الفقه الجزائري تعديل هذا النص القانوني بإدراج الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> Arts. L. 225-204 al. 1 et L. 242- 23 C. com. fr. : « *Est puni de 30 000 € d'amende le fait, pour le président ou les administrateurs d'une société anonyme, de procéder à une réduction du capital social sans respecter l'égalité des actionnaires* ». V. également l'art. L. 242- 30 du même code (pour le directoire et le conseil de surveillance)

<sup>4</sup> يمكن الإستناد على نص المادة 733 ف. 2 ق. ت. ج. التي تنص على أنه " لا يحصل بطلان العقود أو المداورات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود"، من أجل تقرير بطلان قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال دون مراعاة لمبدأ المساواة، لأن هذا الأخير واجب الإحترام بموجب نصوص قانونية واردة في القانون التجاري. كما نص المشرع الفرنسي بدوره على قيام المسؤولية المدنية للهيئة الإدارية في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، وعليه تترتب المسؤولية المدنية لأعضاء الهيئة الإدارية في حالة مخالفة مبدأ المساواة، وأكد القضاء الفرنسي ذلك بموجب بعض أحكامه القضائية. راجع في هذا الصدد، المادة 712 ف. أولى ق. ت. ج.

Arts. L. 225-251 et L. 225-256 C. com. fr.

تخفيض رأس المال عن طريق شراء الأسهم الخاصة قد يؤدي إلى إقصاء المساهم وإبعاده عن الشركة إذا قدم هذا الأخير طلبا بشراء أسهمه ووافقت الشركة على شرائها. ومن ثم، تنقطع صلته بها وهي نتيجة خطيرة لأنها تؤدي إلى فقدان كل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الشركة<sup>1</sup>. وتفاديا لذلك، أوجبت النصوص القانونية على محافظ الحسابات مراقبة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين<sup>2</sup>.

فضلا عن ذلك، وخلافا للقانون التجاري الجزائري الذي اكتفى ببيان كيفية بيع الأسهم غير المدفوعة<sup>3</sup>، فإن قانون الشركات الفرنسي في أحكامه التنظيمية، نص صراحة على واجب عرض الشراء على كل المساهمين دون استثناء ينشر في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية بمركز الشركة. وإذا كانت الأسهم مسعرة في سوق منظم أو كانت كل الأسهم لا تكتسي الشكل الإسمي، فإن الشركة تلتزم بنشر هذا العرض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي المقابل إذا كانت الأسهم إسمية فيمكن لها أن تكتفي على نفقتها بإشعار كل مساهم بموجب رسالة موصى عليها<sup>4</sup>. و يجب أن

---

Cass. com., 8 novembre 2005, J.C.P. éd. E. 2006, I, p. 1497, note J.-L. Navarro : « Les actionnaires minoritaires ont obtenu la condamnation des administrateurs de la société à leur payer des dommages-intérêts pour leur avoir faussement présenter une opération de réduction de capital comme motivée par l'existence d'excédents de trésorerie alors que l'offre de rachat des titres qui leur était en fait réservée avait été effectuée pour une valeur inférieure à leur valeur réelle ».

<sup>1</sup> حسني المصري، مدى حرية الإنضمام إلى الشركة والإسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص. 135. راجع أيضا إدوار عيد، المرجع السابق، ص. 373.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 4 ف. 4 ق. ت.ج.: " ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين".

<sup>3</sup> المواد 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، السالف الذكر.

<sup>4</sup> Art. R. 225-153 C. com. fr. : « Lorsque la société a décidé de procéder à l'achat de ses propres actions en vue de les annuler et de réduire son capital à due concurrence, elle fait cette offre d'achat à tous les actionnaires.

*A cette fin, un avis d'achat est inséré dans un journal habilité à recevoir les annonces légales dans le département du siège social et, en outre, si les actions de la société sont admises aux négociations sur un marché réglementé ou si toutes ses actions ne revêtent pas la forme nominative, au Bulletin des annonces légales obligatoires.*

يتضمن هذا العرض البيانات التالية: "إسم وشكل الشركة، وعنوان مركزها الرئيسي، ومقدار رأس المال، وعدد الأسهم الموجهة للشراء، والسعر المعروض للسهم الواحد، طريقة الدفع والمدة الزمنية التي يظل فيها عرض الشركة قائما دون أن يقل عن عشرين يوما والمكان الذي يمكن أن يقبل فيه العرض"<sup>1</sup>. وإذا زادت طلبات الأسهم المعروضة للبيع من المساهمين على القدر الذي قررت الشركة شراؤه، يتعين تخفيض عدد الأسهم المشتراة من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة، أما إذا قلت فيجوز للهيئة الإدارية إعادة إجراءات العرض من جديد حتى تمتص المبالغ المراد تخفيضها من رأس المال<sup>2</sup>.

غير أن المشرع الفرنسي، أورد استثناء على مبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للأسهم ذات حق الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت<sup>3</sup>، إذ أوجب على

---

*Toutefois, si toutes les actions de la société sont nominatives, les insertions prévues à l'alinéa précédent peuvent être remplacées par un avis adressé, par lettre recommandée et aux frais de la société, à chaque actionnaire ».*

<sup>1</sup>Art. R.225-154 C.com.fr. : « L'avis prévu à l'article R. 225-153 indique la dénomination sociale et la forme de la société, l'adresse du siège social, le montant du capital social, le nombre d'actions dont l'achat est envisagé, le prix offert par action, le mode de paiement, le délai pendant lequel l'offre sera maintenue et le lieu où elle peut être acceptée. Le délai prévu à l'alinéa précédent ne peut être inférieur à vingt jours ».

<sup>2</sup> Art. R.225-155 C.com.fr. : « Si les actions présentées à l'achat excèdent le nombre d'actions à acheter, il est procédé, pour chaque actionnaire vendeur, à une réduction proportionnelle au nombre d'actions dont il justifie être propriétaire ou titulaire. Si les actions présentées à l'achat n'atteignent pas le nombre d'actions à acheter, le capital social est réduit à due concurrence des actions achetées. Toutefois, le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, peut décider de renouveler l'opération, dans les conditions prévues aux articles R. 225-153 et R. 225-154, jusqu'à complet achat du nombre d'actions initialement fixé sous réserve d'y procéder dans le délai indiqué par la délibération de l'assemblée générale ayant autorisé la réduction du capital ».

<sup>3</sup> لم ينص المشرع الجزائري على الأسهم ذات الإمتياز المالي حفاظا على الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئت الشركة، فإن كان لهذا النوع من الأسهم مزايا متعددة كاجتداب رؤوس الأموال ومساعدة الشركة من التخلص من الديون، إلا أنها لا تخلو من العيوب، فمن شأنها أن تؤدي إلى سيطرة الأقلية وهيمنتها على الشركة طالما أن هدف حائزي الأسهم الممتازة هو تحقيق الربح دون المشاركة في إدارة الشركة، كما أنها قد تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للشركة، بإعتبار أن قرارات المساهمين ستكون دوما مرتبطة بقرارات الجمعية الخاصة للمساهمين الممتازين. عن هذا الموضوع، راجع:

الشركة متى قررت تخفيض رأس المال دون وجود خسائر (تخفيض غير مبرر بخسائر) أن تبدأ أولاً بشراء الأسهم الممتازة وإلغائها قبل الأسهم العادية، شريطة أن تكون قد دفعت لأصحابها الأرباح المتعلقة بها خلال السنة المالية المنتهية والسنوات المالية السابقة<sup>1</sup>. ويتم تحديد ثمن الشراء بالإتفاق بين الشركة والجمعية الخاصة للمساهمين الممتازين الذين يريدون بيع أسهمهم التي تتداول حسب النصاب والأغلبية المحددة لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة عدم الإتفاق يحدد الثمن من طرف خبير مختص يعينه رئيس المحكمة التجارية<sup>2</sup>.

### 3 - إلزامية إلغاء الأسهم المشتراة من أجل تخفيض رأس المال

يتعين على الشركة إذا قامت بشراء أسهمها الخاصة قصد تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تقوم بإلغائها وإبطال الحقوق المرتبطة بها<sup>3</sup>. وبطبيعة الحال، يتم إلغاء الأسهم المشتراة عن طريق التأشير بالحذف من سجلات الشركة التي تحتفظ بها إذا كانت الأسهم إسمية، ويتم التأشير بالإلغاء على السهم نفسه إذا كان سهماً للحامل<sup>4</sup>. ومن ثم، تفقد هذه الأسهم كل حقوقها المالية والمعنوية ولا تحتسب في تقدير رأس المال، ولا يجوز للشركة الإحتفاظ بهذه الأسهم في صندوقها المالي، أو إعادة بيعها لتحقيق أرباح مثلاً، أو تثبيت

---

C. Jauffret- Spinosi, *Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote, titre III de la loi n° 78-741 du 31 juillet 1978*, Rev. soc. 1979, p. 26.

<sup>1</sup> Art. L. 228-35-9 al.2 C. com. fr. (mod. par art. 17 de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, J.O.R.F. du 23 mars 2012, n° 0071, p. 5226) et art. L. 228-35-10 al. 4 du même code.

<sup>2</sup> Art. L. 228-35-10 al.3 C. com. fr. : « La valeur des actions à dividende prioritaire sans droit de vote est déterminée au jour du rachat d'un commun accord entre la société et une assemblée spéciale des actionnaires vendeurs, statuant selon les conditions de quorum et de majorité prévues à l'article L. 225-99 ».

<sup>3</sup> المادة 714 ف. 2 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-207 C.com.fr.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

أسعارها في السوق أو لأي غرض من الأغراض التي تستهدفها عمليات شراء الأسهم بصفة عامة. ولعل الحكمة من الإبطال هي منع الهيئة الإدارية من استخدام هذه الأسهم للتصويت على نحو معين في الجمعيات العامة<sup>1</sup>. إلا أن المشرع الجزائري لم يبين المدة الواجب احترامها قانونا للقيام بعملية إلغاء الأسهم. وعلى النقيض من ذلك، قرر المشرع الفرنسي أنه من واجب الشركة أن تقوم بحذف الأسهم في أجل شهر واحد على الأكثر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة العرض المقدم بشرائها من طرف الشركة<sup>2</sup>.

#### 4- واجب احترام عملية تخفيض رأس المال بشراء الشركة لأسهمها الخاصة للإجراءات الشكلية

يتمثل الإجراء الأولي لعملية تخفيض رأس المال في إيداع محضر مداوات الجمعية العامة غير العادية التي قررت إنقاص رأس المال دون وجود خسائر لدى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>3</sup>، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الأجل القانوني الواجب احترامه لإعمال هذا الإيداع. ومقارنة مع المشرع الفرنسي، فإن هذا الأخير أقر إلزامية إيداع نسخة مصادق عليها من المحضر الذي يثبت اتخاذ قرار التخفيض لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية في أجل شهر واحد من تاريخ اتخاذه يكون متبوعا بالإيداع في السجل التجاري والشركات<sup>4</sup>. وعند تحقيق عملية التخفيض، يستوجب في القانون الجزائري قيد التعديل الطارئ على رأس المال في المركز الوطني للسجل التجاري<sup>5</sup>، مع ضرورة نشره في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية وفي النشرة الرسمية

<sup>1</sup> معن عبد الرحيم جويحان، المرجع السالف، ص. 191.

<sup>2</sup> Art. R. 225-158 al. 3 C. com.fr. : « Lorsque la réduction de capital est effectuée selon les modalités prévues à l'article L. 225-207, les actions achetées par la société qui les a émises sont annulées un mois au plus tard après l'expiration du délai fixé à l'article R. 225-154 ».

<sup>3</sup> المادة 713 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>4</sup> Arts. L. 123-6, R. 123-105 et R. 123-107 C. com. fr.

<sup>5</sup> المادة 548 ق. ت. ج. والمادة 5 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، السالف الذكر.



للإعلانات القانونية تحت طائلة عقوبات جزائية، حيث تعاقب الهيئة الإدارية بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرون ألف د.ج. و مائتي ألف د.ج. إذا تعمدت عدم نشر قرار التخفيض<sup>1</sup>. وككل العقود الواردة على رأس المال، يجب أن يكون العقد اللاحق المتعلق بتعديل القانون الأساسي بموجب تخفيض مقدار رأس المال عقدا رسميا وموثقا<sup>2</sup>، يتولى الموثق تسجيله لدى الإدارة الجبائية الواقعة في محل إقامته أو في الولاية التي يوجد بها مكتبه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخه<sup>3</sup>، ويخضع هذا العقد لرسم ثابت قدره 2,5 بالمائة من قيمة الثمن المصرح به<sup>4</sup>، مع ضرورة احترام القواعد القانونية المدرجة في

---

<sup>1</sup> المادة 827 البند 3 ق.ت.ج. والعقوبة المقررة في هذا النص القانوني توقع فقط على الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة فقط دون مجلس المديرين. غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن الإلتزام المتعلق بضرورة نشر القرار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجرائد المؤهلة لقبول الإعلانات القانونية هو من الإلتزامات المفروضة على الموثق، ومن ثم، فهو ليس من قبيل الأعمال الإدارية التي تلتزم الهيئة الإدارية القيام بها، لذا فقد أحسن المشرع الفرنسي بعدم إخضاع مجلس الإدارة ومجلس المديرين للعقوبات الجزائية، واكتفى بجعل الجزاء مدنيا بتقريره القابلية للبطلان أي البطلان الإختياري لمداورات الجمعية العامة غير العادية في حالة عدم استيفاء الإجراءات الشكلية. في هذا الصدد، راجع المادة 10 من ا قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، السالف الذكر: " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو التي يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الأجل المحددة قانونا".

Art. L. 225-204 al. 3 C.com.fr. (mod. par l'art. 17 de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives) : « Lorsque le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, réalise l'opération sur délégation de l'assemblée générale, il en dresse procès-verbal soumis à publicité au registre du commerce et des sociétés et procède à la modification corrélative des statuts. En cas de non-respect de cette obligation de publicité, les décisions de réalisation de cette opération peuvent être annulées ».

<sup>2</sup> المواد 323 مكرر 1، 324 ، 324 مكرر 1 ف. 2 و 418 ف. 1 ق. م. ج.

<sup>3</sup> المادتان 58 ف. 3 و 78 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 218 من قانون التسجيل، المذكور أعلاه. وتم اللجوء إلى هذا الرسم لأن المشرع الجزائري لم يضع نسا خاصا يوضح فيه الرسم القابل للتطبيق على عملية تخفيض رأس المال بشراء الشركة لأسهمها الخاصة، وطالما أن هذا النص جاء عاما يتعلق بالعقود التي تتضمن تنازلا عن الأسهم، فهو قابل للتطبيق على هذه العملية على أساس أن المساهم بقبول الشركة شراء أسهمه فسوف يتنازل عنها لمصلحة الشركة التي ينتمي إليها، وأحالت هذه المادة إلى تطبيق أحكام المادة 25 من نفس القانون لتحديد كيفية اقتطاع نسبة 2,5%

## ثانياً: تحقيق عملية شراء الشركة لأسهمها الخاصة بهدف إلغائها بإستخدام الإحتياطات

عندما تلجأ شركة المساهمة إلى شراء أسهمها الخاصة لابد أن تستخدم رأسمالها لتمويل هذه العملية، لأنها تهدف من ورائها تخفيض قيمته. كما لها اللجوء إلى وسيلة أخرى لتحقيق ذلك وهي استعمال الأموال الإحتياطية. إلا أن هناك فراغ تشريعي في القانون الجزائري فيما يخص هذه المسألة، إذ لم يحدد المشرع الجزائري كيفية استعمال المال الإحتياطي لتخفيض رأس المال. وعلى خلاف ذلك، فإن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن مبلغ الأسهم المشتراة يجب أن يكون من المبالغ الموضوعة تحت تصرف الجمعية العامة العادية السنوية وهي مبالغ قابلة للتوزيع<sup>2</sup>. كما أضاف شرطا

---

المنصوص عليها قانونا. وبالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه وضع نصا خاصا يحدد فيه الرسم المطبق على كل الوضعيات المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها الخاصة:

Art. 814 C.G.I.fr. : «*Sous réserve des dispositions du dernier alinéa du III de l'article 810, sont enregistrés au droit fixe de 375 € porté à 500 € pour les sociétés ayant un capital d'au moins 225 000 € :*

1° *Les réductions de capital de sociétés contre annulation ou réduction du nominal ou du nombre de titres ;*

2° *Les réductions de capital consécutives au rachat par les sociétés de leurs propres titres, avec attribution de biens sociaux aux associés, y compris du numéraire, lorsqu'un seul acte est établi pour constater les deux opérations ;*

3° *Les actes de réductions de capital consécutives au rachat par les sociétés de leurs propres titres lorsque deux actes distincts sont dressés pour constater les deux opérations».*

<sup>1</sup> نص المشرع الجزائري على إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظم من حقوق التسجيل. ترتيبا على ذلك، إذا تمت عملية شراء الأسهم قصد تخفيض قيمة رأس المال في إطار سوق منظم فتعفى هذه العملية من رسم التسجيل. راجع المادة 63 ف. 3 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. 25 ديسمبر 2002، ع. 86، ص. 3 المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. 31 ديسمبر 2013، ع. 68، ص. 3 والتي تنص: "تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمسة سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

<sup>2</sup> Art. L. 225-209-2 al. 3 C. com. fr. : « *Le prix des actions rachetées est acquitté au moyen d'un prélèvement sur les réserves dont l'assemblée générale a la disposition en vertu du deuxième alinéa de l'article L. 232-11 du présent code* ».

آخرا لإعمال طريقة الشراء وهو ضرورة أن يكون للشركة إحتياطات أخرى بجانب الإحتياطي القانوني تكون مبالغه مساوية على الأقل قيمة الأسهم التي تملكها<sup>1</sup>. تأسيسا على ذلك، تتحقق عملية تخفيض رأس المال بموجب شراء الشركة لأسهمها قصد إلغائها عن طريق الإقتطاع من الإحتياطي الإختياري دون المساس بالإحتياطات ذات الطابع الإلزامي والتي تشمل كل من الإحتياطي القانوني والإحتياطي التأسيسي.

وبالرجوع إلى الآراء الفقهية المطروحة في هذا الصدد، نلاحظ أن هناك تضارب في الآراء بين الفقه العربي والفرنسي، فهناك من ارتأى أنه لا مجال لتمويل عملية شراء الأسهم الخاصة من طرف الشركة إلا بإستعمال الإحتياطي الحر أو العادي الذي تقرر الجمعية العامة العادية السنوية تجنيبه من الأرباح الصافية المحققة خلال السنة المالية وهو ما أخذ به جانب من الفقه الجزائري<sup>2</sup> والفقه الفرنسي<sup>3</sup>، وحثهم في

---

<sup>1</sup> Art. L. 225-210 al. 3 C. com. fr. : « *La société doit disposer de réserves, autres que la réserve légale, d'un montant au moins égal à la valeur de l'ensemble des actions qu'elle possède* ».

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 228, p. 150 : «...elle (la réserve légale) ne peut être distribuée aux associés ni être utilisée pour le rachat ou le remboursement de parts ou d'actions de la société ».

<sup>3</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12194, p. 710 : « Le prix de rachat s'impute sur le capital social qui est réduit à concurrence de la valeur nominale globale des actions achetées et pour le surplus sur un compte distribuable de situation nette, c'est-à-dire, en pratique, un compte de primes ou de réserves distribuables, ce qui exclut notamment la réserve légale, les réserves statutaires puisque celles-ci ne peuvent pas être distribuées ». Dans le même sens v. S. Dana- Démaret, *Le capital social*, Litec, 1989, n° 183, p. 148 : « L'importance des réserves disponibles donne donc la mesure de l'ampleur du rachat d'un point de vue quantitatif. Il conviendrait d'étendre cette condition à tous les autres cas d'achat lorsque la société est amenée à conserver ses propres titres en portefeuille puisque le respect du principe de fixité du capital social s'impose pour toutes les sociétés » ; A.- S. Peignelin, *op. cit.*, n° 1092, p. 416 : « La société doit donc posséder des réserves autres que la réserve légale et les réserves statutaires ». Et M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 44, p. 15 : « On considère que la réserve légale, de même que la réserve statutaire, doit être exclue du calcul des réserves pouvant être prises en compte (pour l'achat de ses titres par la société) ».

ذلك أن الشركة ملزمة بالحفاظ على الحد الأدنى لمبدأ ثبات رأس المال، وطالما أن الإحتياطي القانوني مشمول بهذا المبدأ فلا يمكن الإنتقاص منه لتخفيض رأس المال، إلا النسبة التي تفوق الحد الأعلى المشترك قانونا فهذه القيمة تظل مطلقة ويمكن استعمالها بما يفيد مصلحة للشركة. ونفس القول يصدق على الإحتياطي التأسيسي، إلا إذا تدخلت الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي بجعل هذا الإحتياطي قابلا للتوزيع فتحرره بذلك من المبدأ المذكور أعلاه. بينما ذهب جانب من الفقه العربي إلى أن هذه العملية تمول برأس المال أصلا وفي حالة عدم كفايته يتم اللجوء إلى الإحتياطي القانوني دون الإحتياطات الأخرى. وسندهم في ذلك، أن الإحتياطات الإختيارية والتأسيسية هي من حق المساهمين<sup>1</sup>، ومن ثم، لا يجوز استخدامها لشراء الأسهم، في حين أن الإحتياطي القانوني هو من قبيل رأس المال، لذا لا بد من تسبيقه في الإستعمال إذا كان الغرض من شراء الأسهم هو تخفيض رأس المال. وعليه، ونتيجة لعدم الإستقرار الفقهي حول رأي واحد، فما هو الرأي الأقرب إلى الصواب؟

إن تخفيض رأس المال بطريق شراء الشركة لأسهمها الخاصة تقتضيه الزيادة في رأس المال عن حاجياتها المالية، فلها أن تلجأ إلى رأس المال لتخفيض نسبته في الميزانية، ولكن يمنع عليها اللجوء إلى حساب الإحتياطي القانوني، لأنه مخصص لتمديد رأس المال وتكاملته وتدعيم الضمان العام للدائنين، وهذا ما يقتضي حماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة تدعيما للإئتمان في المجتمع التجاري، فلو تم السماح للشركة بإستعمال احتياطاتها القانونية لشراء أسهمها الخاصة، فهذا سيؤدي حتما إلى تخفيض قيمته المحاسبية، وكننتيجة لذلك سيحجم الغير من منح ائتمانهم لشركة المساهمة، لذا من

---

<sup>1</sup> نادية فضيل، المرجع السالف الذكر، ص. 328: "تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأسمال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو الإحتياطي القانوني". مصطفى كما طه، المرجع السابق، رقم 576، ص. 521: "ولكن إذا كان التخفيض قد تقرر وفقا للأصول فإنه يجوز للشركة تحقيقه عن طريق شراء بعض الأسهم بالجزء من رأس المال الذي أصبح حرا نتيجة للتخفيض المذكور أو بالإحتياطي القانوني". معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السالف، ص. 192: "يتم تمويل عملية الشراء بقصد تخفيض رأس المال بمبلغ يقتطع من رأس المال أو الإحتياطي القانوني". في نفس المعنى راجع، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 337، سميحة القيلوبي، المرجع السالف، ص. 424، حسني المصري، المرجع الأنف، ص. 134 و هاني محمد دويدار، المرجع السابق، رقم 900، ص. 589.

باب أولى الحفاظ على الحد الأدنى لحقوقهم في مواجهة الشركة وجعل الإحتياطي القانوني ثابتاً دون تغيير لقيمته. وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي أقر حماية خاصة للمتعاملين مع الشركة، إذ منح لهم حق معارضة تخفيض رأسمال الشركة إذا كان غير مبرر بخسائر، ولا مجال لتطبيق التخفيض إذا ما قبلت معارضتهم<sup>1</sup>. كما أن نظام المسؤولية في شركة المساهمة يقوم على المسؤولية المحدودة لكل مساهم، لذلك إذا ما تعرضت الشركة لخسائر، فإن مسؤوليتها تتحدد بحسب قيمة رأسمالها دون إمكانية اللجوء إلى الذمة المالية لكل مساهم. وهكذا لا بد من إحاطة الإحتياطات الإلزامية عموماً بمبدأ ثبات رأس المال وعدم المساس بها إلا إذا كان في ذلك حماية لحقوق الغير. استناداً إلى ذلك، يبقى الرأي الأول رأياً منطقياً والأقرب إلى الصواب. والنتيجة المترتبة في هذه الحالة هي انخفاض قيمة الأموال الإحتياطية الإختيارية أو اختفاؤها تماماً، ومن ثم، الإنقاص من قيمة الخصوم الداخلية نظراً لإستعمال جزء منها في شراء الأسهم مع إلغائها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: دور المال الإحتياطي في تسوية تخفيض رأس المال المبرر بخسائر

قد تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها نتيجة خسائر كبيرة تلحق المشروع الذي تتولاه، حيث تترتب عليها تراكم ديون عديدة في مواجهة الغير، الأمر

---

<sup>1</sup> المادة 713 ق. ت. ج.: "إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيض رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المدولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوماً. يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كافٍ.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الإقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات التخفيض". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-205 C.com.fr.

<sup>2</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 161, p. 185 : « La disparition des réserves peut être liée à une diminution du passif interne de différentes manières...Le rachat des actions est la dernière modalité de la disparition des réserves liées à une diminution du passif interne ».

الذي لا يسمح بتوزيع الأرباح على المساهمين في السنوات التي تكون فيها ذمة الشركة سلبية لمحاولة إبقاء كيانها قائماً<sup>1</sup>. وبالتالي، فمن المناسب في مثل هذه الأحوال أن تقوم بالإفصاح من قيمة رأس المال بمقدار الخسائر التي لحقتها حتى تجعله يمثل مقداره الحقيقي ويطلق على هذه العملية "بالإصلاح المالي" أو "التخفيض للإصلاح"<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى النصوص القانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، لم يبين طرق تخفيض رأس المال الناتج عن وجود خسائر، غير أنه بمفهوم المخالفة لنص المادة 687 من القانون التجاري<sup>3</sup> المتعلقة بزيادة رأس المال، فإن عملية التخفيض المبرر بخسائر تتحقق بإحدى الطرق التالية: إما بتخفيض القيمة الإسمية للسهم المحددة بداءة في القانون الأساسي، أو بتخفيض عدد الأسهم التي يحوزها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها التخفيض<sup>4</sup>. يتوجب على الشركة في هذه الحالة احترام بعض الشروط من بينها التأكد من أن عملية التخفيض تشكل ضرورة لها، ومراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التي ستخضع بها عدد الأسهم<sup>5</sup>، لأن هذه العملية

---

<sup>1</sup> أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 173.

<sup>2</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 569, p. 622 : « La réduction du capital intervient généralement lorsque la société a subi des pertes. Mesure d'assainissement financier, elle permet d'aligner le capital social sur l'actif réel net ». V. aussi P. Le Cannu et B. Dondero, *op. cit.*, n° 1220, p. 778 : « La réduction du capital peut être décidée soit à une cause des pertes d'actifs (réduction- assainissement), soit parce que le capital est jugé trop élevé (réduction-distribution) ».

<sup>3</sup> تقضي هذه المادة بمايلي: " يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة". وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 225-127 al. 1 C.com.fr. : « *Le capital social est augmenté soit par émission d'actions ordinaires ou d'actions de préférence, soit par majoration du montant nominal des titres de capital existants* ».

<sup>4</sup> سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص. 415.

<sup>5</sup> Cl. Berr, *L'exercice du pouvoir dans les sociétés commerciales*, th. Paris, 1961, n° 369, p. 223 : « La réduction de capital doit être envisagée si elle constitue une véritable

كمثال سابقتها (عملية التخفيض بشراء الشركة لأسهمها قصد إبطالها) قد تؤدي إلى إقصاء المساهم الذي لا يملك العدد الكافي من الأسهم القديمة التي تمكنه من البقاء في الشركة<sup>1</sup>، كأن تقرر الجمعية العامة غير العادية إجراء تخفيض رأس المال بنسبة الثلث وكان للمساهم أربعة أسهم فقط، فهنا يبقى للمساهم خياران إما أن يبيع أسهمه ويستبعد من الشركة كلية، وإما أن يشتري عددا آخر من الأسهم حتى يظل متمتعا بصفته كشريك. وتناديا لكل هذه الإشكالات القانونية، اتفق شراح القانون التجاري بإمكانية تسوية الخسائر التي تلزم الشركة بإنقاص قيمة رأسمالها بإستعمال أرباحها المتراكمة في حساب الإحتياطات<sup>2</sup>. فما هي الخسائر التي يمكن إطفائها بإستخدام المال الإحتياطي؟ وكيف تتحقق هذه العملية؟

### أولاً: تحديد مفهوم الخسارة

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الخسارة ضمن أحكام القانون التجاري، بالرغم من أنه اعتبر الإلتزام بتحمل الخسارة شرطا موضوعيا خاصا يميز عقد الشركة<sup>3</sup>

---

nécessité pour la société,..., d'autre part, et en vertu du principe d'égalité, la société ne pourrait faire porter la réduction sur certains titres et non sur d'autres ».

<sup>1</sup> M. Salah, *Les valeurs mobilières*, op. cit., n° 22, p. 36 : «L'exclusion de l'actionnaire est ainsi possible dans les deux cas suivants :-si l'actionnaire ne libère pas la totalité de l'action qu'il a souscrite ; - lorsque la société par suite de pertes, réduit son capital en réduisant le nombre des actions. L'actionnaire qui ne possède pas le nombre minimum d'actions anciennes pour obtenir une nouvelle, est éliminé de la société ».

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر؛ الأميرة إبراهيم عثمان، فؤاد السيد المليجي و سمير كامل محمد، المرجع السابق، ص. 19؛ هاني محمد دويدار، المرجع السالف، ص. 580.

M. Salah, *Les sociétés commerciales*, op. cit., n°s 228 et 231, pp. 150 et 151; J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, op. cit., n° 2392, p. 2395 : « Toutes les réserves ont vocation à l'apurement des pertes ». V. en ce sens J. Lacombe, op. cit., n° 173, p. 201 ; M. Petot-Fontaine, op. cit., n° 39, p. 13 ; R. Mortier, op. cit., n°s 1041 et s., pp. 500 et s. ; B. Mercadal et Ph. Janin, op. cit., n°s 25108, 25113 et 25117, pp. 1075 et s.

<sup>3</sup>المادة 416 ف. 2 ق. م. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. 1830 al. 3 C. civ. fr.

عن غيرها من العقود. وبالرجوع إلى الأحكام المحاسبية، يلاحظ أنه اكتفى بتحديد مفهوم خسارة القيمة على أنها " مبلغ فائض القيمة المحاسبية لأصول على قيمتها الواجبة التحصيل"<sup>1</sup>، ومن ثم، فإن هذا المفهوم مرتبط بمبلغ "المقدمات النقدية" الذي التزم المساهمون بدفع قيمتها لإكتساب صفة الشريك ثم تعذر تحصيلها لاحقاً، على أساس أن هذا النوع من "المقدمات" لا يدفع كاملاً عند تأسيس الشركة، كما يرتبط بإعادة تقييم الأصول الثابتة. كما استندت الأحكام المحاسبية عند تحديدها لمفهوم الناتج الصافي للسنة المالية على مصطلح الخسارة، وقامت بتعريفها على أنها "الفارق بين مجموع المنتوجات ومجموع الأعباء، ويوافق الفائدة أو الربح في حالة تحقيق فائض في المنتوجات على الأعباء، ويوافق الخسارة في الحالة العكسية"<sup>2</sup>. تأسيساً على ذلك، تتحقق خسارة المشروع إذا زادت أعباء الشركة عن منتوجاتها، إلا أن هذا التعريف يظل غامضاً ولا يؤدي معنى الخسارة في الحياة الإقتصادية والتجارية، لذا تدخل شراح القانون الإقتصادي والتجاري لإيجاد مدلول سهل لهذا المفهوم.

ويقصد بالخسارة في المفهوم الإقتصادي "أنها استنفادا للنفقة دون أن يقابله عائد"<sup>3</sup>، أي أنها "تشمل كل النفقات التي تؤدي إلى إقتضاء أصل أو نقصانه أو استنفاد خدماته دون الحصول على عائد"<sup>4</sup>، وتشمل النفقات كل ما تصرفه الشركة للقيام بالمشروع الذي أسست من أجله. أما العائد، فيمثل "صافي التدفق النقدي الداخل إلى الشركة كالمبيعات النقدية وقبض الفوائد والأرباح والتدفق النقدي الخارج منها كالرواتب والأجور وتوزيع الأرباح خلال مدة زمنية محددة"<sup>5</sup>. تطبيقاً لهذا التعريف تحدد الخسارة بالمقارنة بين قيمة النفقات المستعملة وقيمة العائد الناتج عنها.

<sup>1</sup> المادة 7-112 من النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر، والملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي، المعجم السالف الذكر، رقم 71، ص. 88.

<sup>2</sup> الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي، المعجم المذكور أعلاه، رقم 82، ص. 89.

<sup>3</sup> عمر حسنين، تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1976، ص. 163.

<sup>4</sup> أحمد بن محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 397.

<sup>5</sup> زياد رمضان، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص. 55.



أما فقهاء القانون التجاري، فتعددت تعريفاتهم للخسارة، فهناك من عرفها بالنظر إلى المقارنة بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم، فتكون هناك خسارة "عندما تكون خصوم الميزانية بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها، فتلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة دون أن يقترن ذلك برد أي مبلغ للمساهمين، وإنما تكتفي الشركة بقيد رأس المال في جانب الخصوم بمبلغه المخفض بدلا من رقمه الأصلي"<sup>1</sup>. وهناك من عرفها بالنظر إلى الإلتزام المفروض على كل شريك بمناسبة تحمله للخسارة، فأقر هذا الفقه بضرورة التمييز بين الديون والخسارة، فالمساهمة في تحمل الخسارة المقررة في أحكام القانون المدني والتي تعتبر من الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة "تتعلق بالعلاقات الداخلية بين الشركاء ولا تنطوي على الإلتزام بالديون التي تنشأ عن العلاقة بين الشركاء ودائني الشركة"<sup>2</sup>. فالإلتزام بالخسارة لا يقوم إلا عند تصفية أموال الشركة، ويمكن أن يظل قائما رغم تادية كل الديون في مواجهة الغير<sup>3</sup>، في حين أن الخسارة ذاتها تتحقق عند نهاية كل سنة مالية<sup>4</sup>، وهو ما قضى به القضاء الفرنسي في بعض أحكامه<sup>5</sup>. أكثر من ذلك، طرح الفقه التجاري بعض الحالات التي

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. في نفس المعنى، راجع محمد فريد العريني، المرجع السالف، ص. 333؛ محمد شفيق، المرجع الأنف، ص. 660.

<sup>2</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 104-1, p. 72 : « La contribution aux pertes de la société concerne les rapports entre associés alors que l'obligation aux dettes sociales intéresse les relations des associés avec les créanciers sociaux ». V. en ce sens, Ph. Merle, *op.cit.*, n° 40, p. 55.

<sup>3</sup> M. Salah, *op. cit.*, n° 104-3, p. 73 : « Pour l'illustration, si, par exemple, après que les dettes sociales aient été payées, l'actif ne représente plus que les 2/3 du capital, les pertes sont ici d'un tiers alors même que toutes les dettes envers les créanciers sociaux sont éteintes ». V. aussi B. Mercadal et Ph. Janin, *op.cit.*, n° 707, p. 73.

<sup>4</sup> R. Mortier, *op.cit.*, n° 1039, p. 499 : « C'est, en effet, à la clôture de chaque exercice que sont constatées et arrêtées les pertes de l'exercice ».

<sup>5</sup>Cass. civ., 6 juillet 1994, Rev. soc. 1995, p. 39, note B. Saintourens ; C.A. Paris, 12 mai 2000, R.T.D. com. 2001, p. 499, note Cl. Champaud et D. Danet ; C.A. Versailles, 7 septembre 2000, Bull. Joly. 2000, n° 290, p. 1175, note F. X. Lucas : « C'est à la

يمكن أن تنتج عنها خسائر تلحق بالشركة كالمغالاة في تقدير "المقدمات" العينية سواء في مرحلة التأسيس أو أثناء حياة الشركة بمناسبة زيادة رأس المال أو عند إعادة تقييم أصول الشركة<sup>1</sup>، وقد تنتج الخسارة نتيجة المبالغة عند الإندماج بين شركتين لإحتساب رأسمال الشركة الناتجة عن الدمج<sup>2</sup>. وهذه الخسائر الناتجة في هذه الحالات لا بد من تسويتها عند نهاية السنة المالية، أو قيدها في حساب الترحيل من جديد، ومن ثم، يكون رصيده سالباً.

**ثانياً: كيفية استخدام الأموال الإحتياطية في تسوية تخفيض رأس المال المبرر بخسائر**  
يترتب على وجود الخسائر في الشركة عدم توزيع الأرباح على المساهمين إعمالاً للقاعدة العامة التي تقضي أنه "لا توزيع للأرباح إلا بعد تسوية الخسائر"<sup>3</sup>، وفي هذا انتقاص للحق المالي للشريك. ولتجنب هذه النتيجة السلبية أجمع الفقه إمكانية إطفاء الخسائر الثابتة بإستعمال رصيد الأموال الإحتياطية حتى وإن كان مالا احتياطياً قانونياً<sup>4</sup>، كما يمكن الإعتماد على هذا الحساب لتسوية رصيد الترحيل من جديد السالب، وهو ما يتماشى مع سياسة توزيع الأرباح والحفاظ على حق المساهم في الربح.

---

liquidation de la société que se déterminera la contribution de chaque associé aux pertes éventuelles ».

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السالف، ص. 137.

<sup>3</sup> تجد هذه القاعدة أساسها القانوني في نص المادة 722 ف. أولى ق.ت.ج. التي تحدد الأرباح القابلة للتوزيع.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. راجع أيضاً محمد فريد العريني، المرجع السالف، ص. 352. مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 526. فوزي محمد سامي، المرجع الآنف، ص. 515.

M. Salah, *op. cit.*, n° 228, p. 150 : « Elle (la réserve légale) peut, en cas de pertes, servir à combler les déficits constatés au bilan s'il n'est pas possible de les imputer sur d'autres réserves ». En ce sens, v. M. Petot-Fontaine, *op.cit.*, n° 42, p. 14 ; J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n°s 2392 et 2393, p. 1143 ; R. Mortier, *op. cit.*, n° 1041, p. 500 : « Par ailleurs, la constitution de réserves permettra à la société d'absorber le cas échéant des pertes futures en évitant ainsi d'entamer le capital social ».

إضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر مع مراعاة المادة 549 بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة"<sup>1</sup>. انطلاقاً من هذا النص القانوني، لا يمكن للشركة تخفيض رأسمالها بسبب وجود خسائر، إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن تكون الخسارة ثابتة في المستندات الحسابية التي تلزم الشركة بمسكها.

---

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 20 ف. 1 و 2 ق.ت.ج. في التشريع الفرنسي المشرع ألزم لتطبيق هذه القاعدة أن تخفض قيمة رؤوس الأموال الخاصة بفعل الخسائر المثبتة في الوثائق الحسابية إلى نصف رأسمال الشركة على الأقل. ومن ثم، فإن قرار التخفيض المبرر بخسائر أو الحل المسبق ليس مرتبط بنسبة الأصل الصافي وإنما مرتبط بقيمة رؤوس الأموال الخاصة، وقد حدد المشرع الفرنسي في الأحكام التنظيمية المدرجة في القانون التجاري العناصر المكونة لرؤوس الأموال الخاصة. راجع :

Art. L. 225-248 als. 1 et 2 C.com. fr. : « Si, du fait de pertes constatées dans les documents comptables, les capitaux propres de la société deviennent inférieurs à la moitié du capital social, le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, est tenu dans les quatre mois qui suivent l'approbation des comptes ayant fait apparaître cette perte, de convoquer l'assemblée générale extraordinaire à l'effet de décider s'il y a lieu à dissolution anticipée de la société.

Si la dissolution n'est pas prononcée, la société est tenue, au plus tard à la clôture du deuxième exercice suivant celui au cours duquel la constatation des pertes est intervenue et sous réserve des dispositions de l'article L. 224-2 de réduire son capital d'un montant au moins égal à celui des pertes qui n'ont pas pu être imputées sur les réserves, si, dans ce délai, les capitaux propres n'ont pas été reconstitués à concurrence d'une valeur au moins égale à la moitié du capital social ». Et art. R. 123-191 du même code: « Les capitaux propres correspondent à la somme algébrique des apports, des écarts de réévaluation, des bénéfiques autres que ceux pour lesquels une décision de distribution est intervenue, des pertes, des subventions d'investissement et des provisions réglementées ».

- أن يقل الأصل الصافي عن ربع رأس المال.
- أن الشركة لم تستطع إطفاء الخسائر بإستعمال المال الإحتياطي.
- المحافظة على الحد الأدنى القانوني لرأس المال.
- واجب الهيئة الإدارية استدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية<sup>1</sup>، خلال أربعة أشهر التي تلي إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.
- أن تشرع الشركة في تخفيض رأسمالها بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر.

وبمفهوم المخالفة للنص القانوني المذكور أعلاه، إذا تمكنت الشركة من خصم قيمة الخسائر من الأرباح المتراكمة في حساب الإحتياطي أو استطاعت إعادة تكوين الأصل الصافي الذي ما هو إلا خصوم داخلية<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة لا تلزم بتخفيض رأسمالها، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، لذا لا يجوز مخالفتها. بناء على ذلك، فلأموال الإحتياطية دور أساسي في تسوية عملية التخفيض التي ترد على رأس المال وتجنب إشكالية الحل المسبق للشركة، إذ ألزم النص التشريعي إطفاء الخسائر من رصيد الإحتياطي قبل اللجوء إلى عملية التخفيض، لاسيما إذا كان للشركة احتياطات ذات قيمة مرتفعة تسمح لها بالمحافظة على مبدأ ثبات رأس المال. لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يجوز استعمال كل الأموال الإحتياطية لتفعيل ذلك؟ أو أنه لا بد من

<sup>1</sup> المادة 832 البند 1 ق.ت.ج.: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج. إلى 100.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال:

1- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة الأشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الإقتضاء في حل الشركة المسبق". وتجب الإشارة في هذا الصدد، أن العقوبات المقررة في هذا النص الجزائري تطبق فقط على مجلس الإدارة، لذا ارتأى جانب من الفقه الجزائري ضرورة تدخل المشرع من جديد لتعديل هذا النص وتطبيق العقوبة أيضا على مجلس المديرين، نظرا لخضوعه لنفس الإلتزامات المحددة للركن المادي لجريمة عدم استدعاء الجمعية العامة غير العادية في حالة وجود خسائر ثابتة في الوثائق الحسابية، وكذا تطبيقها على أعضاء مجلس المراقبة في حالة إخلالهم بممارسة رقابتهم الإدارية. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، نفس المحاضرات المذكورة أعلاه.

احترام مبدأ الأسبقية لبعض أنواع الإحتياطات عن الأخرى أو بعض الحسابات المشكلة للخصوم الداخلية عن حساب الإحتياطات؟

ليست هناك إجابة تشريعية في هذا المقام، ولكن الفقه أوجد ترتيبا معيناً حتى تتمكن الشركة من تسوية خسائرها اللاحقة بها، فقرر تسبيق الأرباح المرحلة عن رصيد الإحتياطات، فإن لم تستوف قيمة كل الخسائر يتم اللجوء إلى الأموال الإحتياطية بحسب درجة إلزاميتها وقابليتها للتصرف فيها، إذ يتقرر استعمال المال الإحتياطي الإختياري في المرتبة الأولى، يليه استعمال المال الإحتياطي التأسيسي ما لم يوجد نص في القانون الأساسي يقضي بإستخدامه في أغراض أخرى، وتحتل العلاوات المرتبطة برأس المال بما في ذلك علاوة الإصدار المرتبة الثالثة، وعند عدم كفاية هذه الأرصدة لإطفاء الخسائر حينها يتم اللجوء إلى الإحتياطي القانوني<sup>1</sup>. والفقه مستقر هنا أن هذا النوع الأخير من الإحتياطات يشكل خط الدفاع ذو المرتبة الأخيرة عن رأسمال الشركة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عملية استهلاك رأس المال

يقصد بعملية استهلاك رأسمال شركة المساهمة قيام هذه الأخيرة بالتسديد المسبق لقيمة الأصول التي تقدم بها المساهمون بغرض تأسيس الشركة أو الإنضمام إليها أثناء قيامها، بحيث يسترجع المساهمون "مقدماتهم" الإبتدائية مع المحافظة على صفتهم كشركاء في الشركة<sup>3</sup>، فتمنح لهم أسهم ذات طبيعة خاصة يطلق عليها "الأسهم

<sup>1</sup>J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2392, p. 1143. En ce sens, v. R. Mortier, *op. cit.*, n° 1041, p. 501 ; « Ainsi faudra-t-il commencer par imputer les pertes sur le report à nouveau bénéficiaire, puis sur les réserves libres, ensuite sur les réserves statutaires, puis sur les primes, et enfin sur la réserve légale ».

<sup>2</sup> M. Salah, *op. cit.*, n° 228, p. 150 et M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 42, p. 14 : «... , et en dernier lieu, la réserve légale, qui doit ensuite être reconstituée à concurrence de 10% du capital». Et J. Lacombe, *op. cit.*, n° 174, p. 203 : « En particulier, la réserve légale ne pourra être employée qu'après épuisement de toutes les autres réserves ».

<sup>3</sup> مفتاح بوجلال، رسالة الدكتوراه السالفة الذكر، ص. 283.

الإنتفاعية"<sup>1</sup> أو "أسهم التمتع"<sup>2</sup> تسمح لهم، مقارنة مع أسهم رأس المال، بالمحافظة على كل الحقوق المقررة للمساهم في القانون التجاري<sup>3</sup>، في ماعدا الحق في الربح الأولي والحق في استرجاع قيمة المقدمات بعد حل الشركة<sup>4</sup>. ومن شأن هذه العملية تسهيل التصفية المستقبلية للشركة، ويجب أن تتم بإستخدام المبالغ القابلة للتوزيع والمتمثلة في الأرباح والإحتياطات الحرة، أي الإحتياطات القابلة للتصرف فيها<sup>5</sup>. فكيف تستخدم الأموال الإحتياطية في استهلاك رأس المال؟

---

7 : « L'amortissement du capital consiste à rembourser aux actionnaires le montant de leurs apport, sans réduction du capital, par une avance sur le produit de la liquidation future de la société ».

<sup>1</sup> أطلق المشرع الجزائري على الأسهم التي تسترجع قيمتها الإسمية أثناء حياة الشركة بالأسهم الإنتفاعية، راجع المادة 709 ف. 2 ق.ت.ج.: "وتعتبر الأسهم المستهلكة كلية أسهما انتفاعية".

<sup>2</sup> عبر المشرع الجزائري أيضا على هذا النوع من الأسهم بأسهم التمتع. راجع المادة 715 مكرر 45 ق.ت.ج. : "أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوص إما من الفوائد أو الإحتياطات. ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل". ومقارنة مع بعض التشريعات العربية مثلا، يلاحظ أن المشرع المصري بدوره أطلق على الأسهم التي استهلكت قيمتها بأسهم التمتع، راجع المادة 35 ف. أولى قانون شركات مصري: "لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجلها، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الإستغلال مما يستهلك بالإستعمال أو يزول بعد مدة معينة".

<sup>3</sup> عن حقوق المساهم، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n<sup>os</sup> 14 et s., pp. 33et s.

نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

<sup>4</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 288, p. 312 : « Les actions intégralement ou partiellement amorties perdent, à concurrence du montant remboursé, leur droit au premier dividende et au remboursement de leur valeur nominale ; mais elles conservent tous leurs autres droits ».

<sup>5</sup> M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 9, p. 22 : «Ce remboursement, qui est un remboursement de l'apport par anticipation pour faciliter la liquidation future de la société, est effectué par un prélèvement sur les sommes distribuables, bénéfiques ou réserves libres ».

للإجابة هذا التساؤل، لابد من تحديد الطبيعة القانونية لعملية استهلاك رأس المال، ثم بيان نظامها القانوني.

### الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعملية استهلاك رأس المال

بداية، تجب الإشارة إلى أنه لابد من عدم الخلط بين العملية المالية المتعلقة بإستهلاك رأس المال والعملية الحسابية المتعلقة بإستهلاك الأصول. فاستهلاك رأس المال يعد إجراء استثنائياً، تقوم به الشركة لإرجاع القيمة الإسمية للسهم أو جزء منها للمساهم أثناء حياتها في حالات خاصة كأن تكون الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة لإستغلال مرفق عام كشركات المياه والكهرباء والنقل لمدة معينة، وبإنتهائها يعود الإمتياز إلى الجهة المانحة له، لذا تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجلها، خشية عدم إرجاع قيمة الأموال المقدمة للمساهم عند نهاية مدتها<sup>1</sup>. كما أن هذه العملية ليست إجبارية للشركة، إذ لا تلزم برد قيمة الأسهم إلا عند نهايتها. في حين أن عملية استهلاك الأصول هي عملية إجبارية تفرضها القواعد المحاسبية وفق أنماط معينة<sup>2</sup>.

كما يختلف استهلاك رأس المال عن عملية تخفيضه، وإن كانت بعض التشريعات العربية قد جعلتها من الطرق التي تتحقق بها عملية التخفيض<sup>3</sup>، وهذا أمر غير صائب، لأن رأس المال في عملية الإستهلاك يظل ثابتاً ولا يفقد قيمته وإنما طبيعة الأسهم المشكلة له هي التي تتغير، وفي المقابل فإن عملية التخفيض تقتضي الإنقاص من قيمة رأس المال المشار إليه في القانون التأسيسي دون التغيير في طبيعة الأسهم، إذ تظل

<sup>1</sup> محسن شفيق، المرجع السالف، ص. 475؛ مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 437 و فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. 295.

<sup>2</sup> المادة 121-7 وما بعدها من نظام المحاسبة المالية، السالف الذكر. للمزيد من المعلومات، راجع ص. 85 من هذه الرسالة.

<sup>3</sup> راجع على سبيل المثال المادة 104 من قانون الشركات السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011، والتي تقضي: " يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم المحددة في هذا المرسوم التشريعي أو بإعادة جزء من رأس المال إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد على حاجتها، أو بإستهلاك أسهم الشركة".

كلها أسهم رأس المال ذات حقوق متساوية. كما أنه في عملية الإستهلاك لا تنقطع صلة المساهم بالشركة، إذ تمنح له أسهم تمتع، أما في عملية التخفيض قد تؤدي إلى إقصاء المساهم وزوال صفته كشريك، لذا فشتان بين العمليتين. أمام هذا الوضع، فما هي الطبيعة القانونية لهذه العملية التي تعد الأرباح والإحتياطات وسيلتين أساسيتين لإعمالها؟ إن الفقه عموماً في تصديه لهذه المسألة اختلف في الرأي، فذهب فريق إلى اعتبار عملية استهلاك رأس المال "رداً وإعادة للقيمة الإسمية التي تمثلها الأسهم في رأس المال إلى المساهم أو شراء الشركة لأسهمها في البورصة بالتراضي مع المساهمين، عن طريق اقتطاع المبالغ اللازمة لتحقيق ذلك من الأرباح أو الإحتياطات التي سبق تكوينها"<sup>1</sup>. غير أن هذا الرأي مردود عليه، لأن شراء الشركة لأسهمها لا يؤدي إلى استهلاك رأس المال وإنما يؤدي إلى تخفيضه بإبطال الأسهم الخاصة التي قامت الشركة بشرائها في سوق منظم، فتنتهي العلاقة الرابطة بين المساهم والشركة، أما عند الإستهلاك تبقى علاقة المساهم بالشركة قائمة. فضلاً عن ذلك، فإن الشراء يتم بالقيمة الحقيقية للأسهم أما الإستهلاك فيكون حسب قيمتها الإسمية، وأخيراً فإن عملية استهلاك الأسهم مبدئياً لا تحتاج إلى إجراءات الشهر على عكس سابقتها.

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريف عملية استهلاك الأسهم بأنها " توزيع لأرباح غير عادية وممتازة- أي لا تتعلق بالأرباح المحققة خلال السنة المالية المقرر فيها التوزيع وإنما هي أرباح متراكمة حققتها الشركة خلال سنواتها المالية السابقة- لا تمس بالقيمة الإسمية للسهم التي تظل ثابتة وممثلة لجزء من رأس المال الإجتماعي ومدمجة في مقداره"<sup>2</sup>. ويترتب على هذا الرأي أن الأرباح التي سيتم توزيعها ستؤدي

---

<sup>1</sup> P. Lassègue, *A propos de l'amortissement, Le concept et le mot*, Rev. éco. 1962, vol. 13, n° 2, p. 162 : «Il (l'amortissement du capital) consiste dans le remboursement fait par une société, au moyen de bénéfices ou de réserves préalablement constituées, d'une part du montant nominal des actions, ou dans le rachat d'actions en bourse, de gré à gré ».

<sup>2</sup> E. Thaller cité par G. Crépin – Leblond, *op. cit.*, p. 85 : « En réalité, que distribue-t-elle (la société) ? des bénéfices. Par conséquent, en droit, ce n'est pas le remboursement de son capital, mais simplement un dividende, extraordinaire et privilégié si l'on veut, mais qui ne touche en rien à la valeur nominale de l'action, qui reste, après comme avant la réception



للمنتفع لأنه صاحب الحق في ثمار السهم وهذا فيه إجحاف لحقوق مالك الرقبة<sup>1</sup>. ومن ثم، لا يمكن الإستناد إلى هذا الرأي لتحديد الطبيعة القانونية لإستهلاك الأسهم، لأنه من الناحية القانونية يمنح سهم التمتع لمالك الرقبة ويبقى للمنتفع الحق في فوائده. وخلاصة القول، إن عملية استهلاك رأس المال هي عملية أصيلة في قانون الشركات تختلف عن العمليات المالية الأخرى الواردة على رأس المال، فهي تجمع بين عملية إرجاع رأس المال على أساس أن القيمة المستهلكة تقتضي إعادة مقدار "المقدمات" الإبتدائية للشريك، ومجموع "المقدمات" يشكل رأس المال<sup>2</sup>، وعملية توزيع الأرباح غير العادية بناء على أن القيمة المستهلكة تخصم قيمتها من الأرباح والأموال الإحتياطية القابلة للتصرف فيها. ونتيجة لذلك، "فالإستهلاك هو رد معجل للمساهم لنصيبه وحصته في التصفية المستقبلية للشركة"<sup>3</sup> أو هو "توزيع استثنائي لجزء من أصول الشركة لنتائج الشركة"<sup>4</sup>.

---

de ce dividende, une fraction du capital social, dont elle cesse d'être une partie intégrante ».

نفس الرأي تبناه الفقيه مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 440: "الإستهلاك هو توزيع لنصيب استثنائي من أرباح الشركة على المساهمين بحيث يختص كل مساهم بحصة في الأرباح معادلة لحصته في رأس المال مع بقاء حصته ممثلة في رأس المال ومتعرضة لأخطار المشروع حتى نهاية الشركة، وإن كان الإستهلاك يبدو في الظاهر كتسديد لرأس المال ورد القيمة الإسمية للأسهم". في نفس الإتجاه، راجع محسن شفيق، المرجع السالف الذكر، هامش رقم 1، ص. 476.

<sup>1</sup> R. Mortier, *op. cit.*, n° 57, p. 42 : « Cette thèse n'est pas plus exacte,... L'appliquer reviendrait ainsi, dans le cas d'usufruit existant sur l'action amortie, à attribuer les sommes correspondantes non pas au nu-proprétaire, mais à l'usufruitier, ce qui serait une injustice évidente ».

<sup>2</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 90, p. 62 : « Le capital social est la somme du montant des apports en numéraire et du montant, après évaluation, des apports en nature, effectués en propriété à la société ».

<sup>3</sup> M. Germain, *op. cit.*, n° 1539, p. 643 : « L'amortissement du capital est une opération originale,..., qui se résume en un versement anticipé fait à l'actionnaire sur sa part dans la liquidation future de la société ».

<sup>4</sup> J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2174, p. 977 : « L'opération s'analysant alors comme un partage partiel d'actif ».

## الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية استهلاك رأس المال باستخدام الإحتياطات

تطبيقاً للأحكام القانونية، فإنه لا يجوز لشركة المساهمة القيام بإستهلاك رأسمالها إلا باللجوء إلى الأرباح أو الإحتياطات القابلة للتصرف فيها<sup>1</sup>، ومن ثم، يستثنى الإحتياطي القانوني من تحقيق هذه العملية. وينطبق القول على الإحتياطات التأسيسية إلا إذا تدخلت الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي بوضعها بندا ضمنه يسمح بإستعمال الإحتياطات المكونة بموجب شرط في العقد التأسيسي في عملية الإستهلاك<sup>2</sup>. وعليه، يمكن للشركة اللجوء إلى أموالها الإحتياطية الإختيارية لتحقيق هذه العملية وفق طرق محددة قانوناً، وتمنح لمساهميها الذين أرجعت لهم "مقدماتهم" الإبتدائية سهماً انتفاعياً، ينتج عنه مجموعة من الحقوق أقل درجة من تلك الحقوق الممنوحة لحائزي سهم رأس المال. وفي المقابل سمحت ذات الأحكام بإعادة تحويل هذه الأسهم من أسهم إنتفاعية إلى أسهم رأس المال، ولتحقيق ذلك لابد من وضع المبالغ الناتجة عن عملية التحويل في حساب الإحتياطات.

### أولاً: طرق استهلاك رأس المال

تخضع عملية استهلاك رأس المال إلى مجموعة من الشروط القانونية الواجب أخذها بعين الإعتبار، كما تنتج عنها مجموعة من الآثار اللصيقة بالمساهم والدائنين.

---

<sup>1</sup> المادة 709 ف. أولى ق. ت. ج.: " يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع...".

Art. L. 225-198 al. 1 C. com. fr. : «L'amortissement du capital est effectué en vertu d'une stipulation statutaire ou d'une décision de l'assemblée générale extraordinaire et au moyen des sommes distribuables au sens de l'article L. 232-11 ».

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12108, p. 699 : « Les sommes utilisées au remboursement des actions ne peuvent être prélevées que sur les bénéfices ou les réserves à l'exclusion de la réserve légale et, s'il en existe, des réserves statutaires...L'indisponibilité des sommes affectées aux réserves statutaires peut être supprimée par décision de l'assemblée générale extraordinaire ».

## 1- شروط استهلاك رأس المال

لقد أخضعت الأحكام القانونية عملية استهلاك رأس المال لمجموعة من الشروط، نذكرها على التوالي:

### أ- ضرورة استهلاك رأس المال عن طريق التسديد المتساوي لكل سهم

لقد أكد المشرع الجزائري<sup>1</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>2</sup>، أنه يجب أن تتم عملية الإستهلاك عن طريق الوفاء المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف إعمالاً لمبدأ المساواة بين المساهمين<sup>3</sup>. وبموجب هذه الطريقة تقوم الشركة برد جزء من القيمة الإسمية للسهم في كل سنة حتى يتم استهلاك جميع الأسهم على المدى الزمني الذي يحدده قانونها الأساسي<sup>4</sup>، ولقد أحسن كلا المشرعين في ذلك وعدم النص على طريقة القرعة التي نص عليها المشرع المصري والتي تقتضي إعادة القيمة الإسمية للأسهم التي يتم سحبها بالقرعة سنوياً حتى نهاية مدة الشركة<sup>5</sup>، لأن في هذه الأخيرة إضراراً بمصلحة المساهمين. ففرضاً لو لحقت الشركة خسائر جسيمة بعد استهلاك أسهمها بالقرعة، سيكون حملة هذه الأسهم في مركز أفضل مقارنة مع الشركاء الآخرين الذين لم تستهلك أسهمهم لأنهم حصلوا على قيمة أسهمهم، بينما يفقد المساهمون الذين لم تستهلك

<sup>1</sup> المادة 709 ف. أولى ق. ت. ج.: "... ولا يمكن تحقيق هذا الإستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال".

<sup>2</sup> Art. L. 225-198 al. 1 C. com. fr. : «Cet amortissement ne peut être réalisé que par voie de remboursement égal sur chaque action d'une même catégorie et n'entraîne pas de réduction du capital ».

<sup>3</sup> M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 9, p. 22 : « Il va sans dire, en application du principe d'égalité entre actionnaires, que l'amortissement est réalisé par voie de remboursement égal sur chaque action d'une même catégorie ».

<sup>4</sup> محسن شفيق، المرجع السالف الذكر، ص. 477.

<sup>5</sup> المادة 115 ف. أولى من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري: " يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام: 1-رد القيمة الإسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة".

أسهمهم نصيبهم في رأس المال<sup>1</sup>، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين المساهمين في اقتسام الأرباح والخسائر. وقد رتب المشرع الجزائري جزاء مدنيا في حالة استهلاك الأسهم عن طريق سحب بالقرعة، إذ تعد كل مداولة تقرر ذلك باطلة بطلانا مطلقا<sup>2</sup>.

### ب- إتخاذ قرار إستهلاك رأس المال من الهيئة المختصة

إن تطبيق هذا الشرط يطرح التساؤل التالي: من هي الهيئة التي لها صلاحية اتخاذ قرار استهلاك رأس المال؟ فهل يعود ذلك للجمعية العامة العادية السنوية على أساس أنها المختصة بتوزيع الأرباح والإحتياطيات القابلة للتصرف فيها أم يعود الإختصاص إلى الجمعية العامة غير العادية طالما أن الإستهلاك يؤدي إلى تعديل رأس المال وهذا ما أكده كلا من المشرعين الجزائري<sup>3</sup> والفرنسي<sup>4</sup> حين تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بإستهلاك رأس المال، إذ أدرجها ضمن أحكام تعديل رأسمال شركة المساهمة. للإجابة عن هذا التساؤل، لابد من التمييز بين حالتين:

### الحالة الأولى: وجود بند في القانون الأساسي يسمح للشركة بإستهلاك رأسمالها

إذا وجد شرط في العقد التأسيسي للشركة في مرحلة التأسيس يخولها الحق في مباشرة الإقتطاعات اللازمة من الأرباح والإحتياطيات الإختيارية لتحقيق عملية استهلاك رأس المال، تصبح هذه العملية إجبارية تطبيقا للقاعدة العامة " العقد شريعة المتعاقدين"<sup>5</sup>، ويؤول الإختصاص في هذه الحالة إلى الجمعية العامة العادية السنوية

<sup>1</sup> علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص. 305؛ مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 438 وسميحة القليوبي، المرجع الأنف، ص. 336.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 46 ق. ت.ج. خلافا لمبدأ حظر استهلاك الأسهم بالقرعة المنصوص عليه في هذا النص القانوني، فإن المشرع أجاز استعمال القرعة من أجل استهلاك سندات الإستحقاق وتسديد قيمتها. راجع المادة 715 مكرر 83 ف. أولى ق. ت.ج.

<sup>3</sup> راجع الفقرة الثانية " استهلاك رأس المال" من القسم السادس المعنون ب "تعديل رأسمال الشركة" من الفصل الثالث "شركات المساهمة"، الكتاب الخامس " الشركات التجارية" من ق.ت.ج.

<sup>4</sup> V. les arts. L. 225-198 à L. 225-203 C. com.fr.

<sup>5</sup> المادة 106 ق.م.ج.

المختصة بالمصادقة على الحسابات المالية للشركة والقيام بالتوزيعات الضرورية للأرباح والإحتياطات. تأسيسا على ذلك، لا تحتاج الشركة للقيام بتعديل قانونها الأساسي وهو ما يتبعه عدم القيام بإجراءات الشهر القانوني التي اشترطها المشرع في عمليتي زيادة وتخفيض رأس المال.

**الحالة الثانية: عدم وجود بند في القانون الأساسي يسمح للشركة بإستهلاك رأسمالها**  
في حالة انعدام الشرط التأسيسي الذي يسمح بإستهلاك رأس المال بداءة، يمكن للشركة أن تشرع في ذلك أثناء حياتها، وتعود صلاحية تقرير ذلك للجمعية العامة في دورتها غير العادية، فتجتمع وفق النصاب والأغلبية المشترطة قانوناً<sup>1</sup>، وهذه العملية تقتضي تعديل القانون الأساسي والقيام بالتعديلات اللازمة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وإجراءات الشهر الضرورية. بعبارة أخرى إذا لم يوجد بند اتفاقي في القانون الأساسي تصبح عملية الإستهلاك في هذه الحالة إختيارية غير إجبارية لأن الشركة ليست مدينة حقا بقيمة الأسهم إلا عند حلها، وقيامها بإستهلاك أسهمها أثناء حياتها أمر جائز لها لا تلزم به إلا بإجتمع جمعية المساهمين في دورتها غير العادية<sup>2</sup>.  
وخلافا لأحكام القانون التجاري الجزائري، فإن المشرع الفرنسي، سمح أثناء تحقيق عملية الإستهلاك بعقد إجتماعات للمساهمين في جمعيات خاصة تضم صنف معين من الأسهم<sup>3</sup>، حيث لا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بتعديل

<sup>1</sup> المادة 674 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 438.

<sup>3</sup> Art. L. 225-99 C. com. fr. : «Les assemblées spéciales réunissent les titulaires d'actions d'une catégorie déterminée.

*La décision d'une assemblée générale de modifier les droits relatifs à une catégorie d'actions n'est définitive qu'après approbation par l'assemblée spéciale des actionnaires de cette catégorie.*

*Les assemblées spéciales ne délibèrent valablement que si les actionnaires présents ou représentés possèdent au moins, sur première convocation, le tiers et, sur deuxième convocation, le cinquième des actions ayant le droit de vote et dont il est envisagé de modifier les droits. A défaut, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieure de deux mois au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée. Dans les*

الحقوق المتصلة بالسهم نهائيا إلا بعد الإجتماع الخاص بكل فئة من الأسهم. ومن ثم، ستكون هناك جمعيتين، جمعية خاصة بحائزي أسهم رأس المال تنظر في مسألة التأخير في إعادة "المقدمات" الإبتدائية، وجمعية خاصة بحائزي أسهم التمتع تنظر في مسألة عدم دفع الربح الأولي. ولا يصح تداول هذه الجمعيات إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون ثلث الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى خمس الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل هذه الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر. ويجوز للشركات التي لا تكون أسهمها مقبولة للتداول في سوق منظم أن تقرر أغلبية أقوى من تلك المحددة قانونا. ومهما يكن، تبت الجمعية الخاصة في قرارها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على مثال الجمعية العامة غير العادية.

وحفاظا على حقوق حاملي بعض أنواع القيم المنقولة، منع المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، على الشركة القيام بإستهلاك أسهمها ما دامت هذه القيم موجودة وقائمة. بيد أنه وخلافا على أحكام القانون التجاري الجزائري الذي قصر هذا المنع على سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم<sup>1</sup>، فإن التشريع الفرنسي أضاف أحكاما قانونية أخرى قصد من خلالها المحافظة على المساهمين الحائزين على أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت، وحاملي القيم المنقولة التي تمنح الحق في الدخول إلى رأس المال<sup>2</sup>، إذ منع الشركة الشروع في استهلاك رأسمالها طالما

---

*sociétés dont les actions ne sont pas admises aux négociations sur un marché réglementé, les statuts peuvent prévoir des quorums plus élevés.*

*Elles statuent dans les conditions prévues au troisième alinéa de l'article L. 225-96 ».*

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 120 ف. أولى ق.ت.ج.: "يحظر على شركة المساهمة تحت طائلة أحكام المادة 827 أدناه، استهلاك رأسمالها أو تخفيضه عن طريق التسديد. كما يحظر عليها تغيير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة". وعليه أقر المشرع الجزائري منع عملية استهلاك الأسهم تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 827 من نفس القانون والتي تنص على العقوبات المطبقة في حالة مخالفة أحكام تخفيض رأس المال.

<sup>2</sup> يختلف التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري في كونه كان يتبنى أنواع مختلفة من سندات الإستحقاق المركبة والمتمثلة في سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الإستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم وسندات الإستحقاق القابلة للتبديل. وعلى إثر صدور الأمر رقم 604-2004 بتاريخ 24 جوان

أن الأسهم ذات الأولوية قائمة، إذ يتوجب عليها القيام بشراءها وإبطالها أولاً ثم القيام بإعادة قيمة المقدمات إلى المساهمين تحت طائلة بطلان العملية<sup>1</sup>. كما يمنع عليها ذلك، إلا إذا تم الترخيص لها بالإستهلاك في عقد الإصدار أو بقرار من جماعة الحائزين لهذا النوع من القيم المنقولة<sup>2</sup>.

### ج- خصم المبالغ لتحقيق عملية استهلاك رأس المال من الأرباح أو الإحتياطات

يشترط أن تتم عملية استهلاك الأسهم من الأرباح أو من الإحتياطات القابلة للتوزيع، أي الإحتياطات الإختيارية، لأنها ربح مجمد. وعليه، يمنع أن يحصل الإستهلاك من رأس المال، لأن هذا من شأنه الإنقاص من قيمته، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن الإستهلاك لا يؤدي إلى تخفيض رأس المال، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأمرة لذا يترتب البطلان في حالة مخالفتها. وفي هذا الصدد أكد

---

2004 قام بتعديل القانون التجاري الصادر بموجب المرسوم رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967 سنة 2005، وألغى أحكام هذه السندات وأطلق عليها بالقيم المنقولة التي تمنح حق الدخول إلى رأس المال. ومن شأن هذه القيم المنقولة أن تمنح لحائزها حق التخلي عن صفته كدائن ليصبح شريكا في الشركة المصدرة. بالنسبة للتشريع الجزائري، راجع المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 132 ق.ت.ج. المتعلقة بتنظيم سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الإستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع:

Arts. L. 228-98 à L. 228-106 C. com. fr. (inséré par ord. n° 2004-604 du 24 juin 2004 portant réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à l'outre-mer de dispositions ayant modifié la législation commerciale, J.O.R.F. du 26 juin 2004, n° 147, p. 11612, et mod. par loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, J.O.R.F. du 5 août 2008, n° 0181, p. 12471).

<sup>1</sup>Art. 228-35-9 C. com.fr. : « Il est interdit à la société qui a émis des actions à dividende prioritaire sans droit de vote d'amortir son capital.

*Peuvent être annulés les remboursements effectués avant le rachat intégral ou l'annulation des actions à dividende prioritaire sans droit de vote ».*

<sup>2</sup>Art. 228- 98 al. 2 C. com.fr. : « En outre, elle ne peut ni modifier les règles de répartition de ses bénéfices, ni amortir son capital, ni créer d'actions de préférence entraînant une telle modification ou un tel amortissement, à moins d'y être autorisée dans les conditions prévues à l'article L. 228-103 et sous réserve de prendre les dispositions nécessaires au maintien des droits des titulaires des valeurs mobilières donnant accès au capital dans les conditions définies à l'article L. 228-99 ou par le contrat d'émission ».

بعض الفقه، أنه في حالة استعمال الشركة لرأسمالها لإستهلاكه، جاز للدائنين مطالبة من استهلكت أسهمه برد مبالغها تطبيقاً لمبدأ ثبات رأس المال<sup>1</sup>. تبعا لذلك، إذا لم تحقق الشركة في إحدى السنوات المالية أرباحاً أو لم تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية قراراً بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين الإحتياطيات الحرة، فلا يسوغ لها الإستمرار في عملية استهلاك الأسهم. كما لا يتسنى لها استعمال الإحتياطي القانوني، لأنه يأخذ حكم رأس المال في عدم جواز التصرف فيه، ويسقط نفس الحكم على الإحتياطي التأسيسي بإعتباره من الإحتياطيات الإلزامية. فضلا عن ذلك، تلزم الشركة بإعادة القيمة الإسمية ذاتها للمساهمين دون أن تزيد عنها مبلغاً آخر من الأرباح أو من الإحتياطيات الإختيارية، فإذا منحت مبالغ أخرى فتلك الزيادة تخضع للبطلان.

## 2-النتائج المترتبة عن عملية استهلاك رأس المال بإستخدام الإحتياطيات الإختيارية

تعد عملية إستهلاك رأس المال بإستخدام الإحتياطيات الإختيارية عديمة الأثر بالنسبة للدائنين، لأن مبلغ رأس المال يبقى ثابتاً دون تغيير، وعليه لا يتأثر الحد الأدنى لضمائمهم العام، لذا لم يمنح لهم المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، حق الإعتراض على الإستهلاك كما فعل بالنسبة لعملية تخفيض رأس المال غير المبرر بخسائر. بناء على ذلك، تقتصر آثار هذه العملية في العلاقة الداخلية التي تربط الشركة بمساهميها، فينتج عنها الإنقاص من قيمة الخصوم الداخلية المتمثلة في الأرباح والإحتياطيات، أو إختفاء رصيد الإحتياطي الإختياري تماماً من الميزانية إذا استعمل مبلغه الكلي في تحقيق عملية الإستهلاك. وهذا ما ينجم عنه استفادة بعض المساهمين من الإحتياطيات الإختيارية دون مساهمين آخرين، ولتجنب هذه النتيجة ولتحقيق التوازن بين

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. راجع أيضاً مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص. 438.

<sup>2</sup> المادة 713 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Art. L. 225-205 C.com.fr.



حقوق المساهمين قرر التشريع التجاري منح المساهم الذي أرجعت له قيمة "مقدماته" الإبتدائية من مبلغ الإحتياطي سهما ذو طبيعة خاصة يطلق عليه بسهم التمتع أو السهم الإنتفاعي<sup>1</sup>، إلا أنه بالرجوع إلى النص القانوني يلاحظ أن الأسهم المستهلكة كلية هي من يطلق عليها بأسهم التمتع. ترتيبا على ذلك، فإن الأسهم المستهلكة بصفة جزئية لا يمكن أن يصطلح عليها بهذا الإسم، على الرغم من أن المشرع الجزائري عاملهما نفس المعاملة<sup>2</sup>. وتميزا لهذه الفئة منح لها بعض الحقوق أقل درجة من تلك التي منحها لأسهم رأس المال، إذ تفقد هذه الأسهم استرداد قيمتها الإسمية عند حل الشركة وتصفيتهما لأن المساهم يكون قد حصل عليها مسبقا، وتفقد حقها في الربح الأولي الذي يكون من نصيب حائزي أسهم رأس المال. وفي المقابل تمنح هذه الأسهم لحائزها حق البقاء في الشركة والإحتفاظ بصفة الشريك، وحق حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها وحق الإعلام والإطلاع على وثائق الشركة، فضلا عن الحق في التداول وفي فائض التصفية إلا إذا وجد شرط في القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، ودون المساس بالحق في الأموال الإحتياطية والحق التفاضلي في الإكتتاب في حالة الزيادة النقدية لرأس المال<sup>3</sup>. وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل يحق للمساهم الذي ردت إليه مقدماته عن طريق

<sup>1</sup> المادتان 709 ف. 2 و 715 مكرر 45 ق.ت.ج.

<sup>2</sup> المادة 710 ق.ت. ج. : " تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً ما يعادل الحق في الربح الأولي إذا اقتضى الأمر، في تعويض القيمة الإسمية وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى".

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر: " تتمتع أسهم التمتع بمجموعة من الحقوق، إحداهما ذات طبيعة سياسية وتشمل الحق في حضور الجمعيات العامة والتمثيل فيها، وحق اقتراح المشاريع والتصويت، وحق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية ضد الهيئات الإدارية. وأخرى مالية كالحق في الأرباح في ما عدا الربح الأولي، والحق في الإحتياطات وفائض التصفية إن وجد إذ لا بد من تسبيق حملة أسهم رأس المال في دفع هذه الحقوق قبل حملة أسهم التمتع، فضلا عن ذلك تخضع أسهم التمتع لحرية التداول إلا إذا قيدت هذه العملية بشرط الموافقة والقبول".

J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 4068, p. 1857. Dans le même sens v. B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12114, p. 699 ; P. Le Cannu et B. Dondero, *op. cit.*, n° 1228, p. 782 : « Les actions amorties sont appelées actions de jouissance ; elles continuent de donner droit aux bénéfices, sauf le premier dividende, et aux réserves, mais pas au capital. Elles restent négociables, et le droit de souscription ne leur est pas retiré ».

التسديد بالأموال الإحتياطية الإختيارية أو الأرباح أن يعين كعضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، لاسيما أن التعيين في هاتين الهيئتين يستلزم امتلاك نسبة معينة من أسهم الضمان<sup>1</sup>؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بأسهم الضمان<sup>2</sup>، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الأسهم التي تصلح لأن تكون ضمانا لأعمال التسيير التي يقوم بها مجلس الإدارة والأعمال الرقابية التي يقوم بها مجلس المراقبة، إن كانت أسهم تمتع أو أسهم رأسمال، أو أسهم نقدية أو أسهم للحامل. لذا يرى بعض الفقه الجزائري بأن "أسهم التمتع وإن كانت تحتفظ للمساهم بصفة الشريك إلا أنها لا تمثل في حقيقتها القيمة الإسمية للسهم، إذ تم استردادها وإنما تمثل حقا احتماليا في الأرباح وأصول الشركة، وهذا غير كاف ولا يؤكد الحكمة التي توخاها المشرع من اشتراطه تقديم أسهم الضمان من القائم بالإدارة أو من العضو في مجلس المراقبة، وعليه يتعين على الشخص المالك لهذه الصفة أن يكون حائزا على أسهم رأس المال حتى يكون الضمان جديا وحقيقيا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يقصد بأسهم الضمان، الأسهم التي ألزم المشرع الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إمتلاكها، ويجب أن تمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة، على أن يحد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة أو كل عضو في مجلس المراقبة حسب الحالة.

<sup>2</sup>المادتين 619 ( بالنسبة لمجلس الإدارة) و659(بالنسبة لمجلس المراقبة) ق.ت.ج. وفي هذا الصدد، طرح بعض الفقه الجزائري ملاحظاته حول نص المادة 659 ق.ت.ج. والتي تقضي: " يجب على مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619". فأكد هذا الفقه أن المشرع الجزائري أوجب ضرورة امتلاك مجلس الإدارة لأسهم الضمان بإعتبارها تضمن أعمال تسيير التي يتولاها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي بصفة شخصية أو جماعية، غير أن مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الثنائي فهو هيئة رقابية تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة التسيير الذي يقوم به مجلس المديرين، وعليه لا حاجة لإلزامه بإمتلاك مثل هذه الأسهم ومنعه من التصرف فيها، لذا على المشرع أن يتدخل من جديد لتعديل هذا النص القانوني وجعل هذه الأسهم ضامنة لأعمال التسيير التي يمارسها مجلس المديرين، أو يقوم بحذف عبارة " أسهم خاصة بتسييرهم" ويعوضها بعبارة " أسهم خاصة برقابتهم على أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين". راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 13-1, p. 30 : « ... , les membres du conseil de surveillance, dans la S.P.A. moderne, n'ont pas à présenter de garantie pour une quelconque gestion puisque leur mission principale est le contrôle de gestion par le directoire et qu'il leur est interdit, dès lors, de s'immiscer dans la gestion sociale ».

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، المحاضرات المذكورة أعلاه.

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي، يلاحظ أنه لا مجال لطرح هذا الإشكال، لأنه عدل عن هذا الشرط بموجب قانون تحديث الإقتصاد المؤرخ بتاريخ 4 أوت 2008<sup>1</sup>، إذ بمقتضى هذا القانون لم تعد وظيفة قائم بالإدارة في فرنسا مقتصرة على المساهمين فقط، وإنما يستطيع الأجنبي عن الشركة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يعين كقائم بالإدارة. تأسيسا على ذلك، فإن كل شخص يتمتع بكفاءة مهنية في ميدان التسيير والإدارة يستطيع أن يعين كقائم بالإدارة دون أن يكون بالضرورة مساهما في الشركة. والملاحظ أن بعض الفقه الفرنسي<sup>2</sup> إستحسن التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي وقام بتأييده لأنه سمح لأشخاص ذوي كفاءة علمية أو مهنية في التسيير بتعيينهم كقائمين بالإدارة من دون أن يكونوا مالكين على أسهم في الشركة. وكذلك، فإن هذا التعديل القانوني ساهم في تبسيط وتيسير شروط تعيين أو تسمية القائمين بالإدارة ذلك أن إشتراط "صفة المساهم" في القائم بالإدارة لم تعد من النظام العام، وإنما أخضعها للشروط الإتفاقية في القانون الأساسي<sup>3</sup>، كما أخضع أعضاء مجلس المراقبة لنفس هذه الشروط<sup>4</sup>. بناء على ذلك، فإن المساهم الذي استرجع قيمة مقدماته من الأموال الإحتياطية والأرباح يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة و في مجلس المراقبة تطبيقا للقانون التجاري الفرنسي.

---

<sup>1</sup> Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 *relative à la modernisation de l'économie*, J.O.R.F. du 5 août 2008, n° 0181, p. 12471.

<sup>2</sup> Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 12<sup>ème</sup> éd., 2008, n° 375, p. 422 : " En faveur de la solution nouvelle, on a fait valoir qu'elle avait l'avantage de permettre à des personnes compétentes d'entrer au conseil sans être propriétaires d'actions et qu'elle simplifiait également les conditions de nomination des administrateurs dans les filiales de groupes".

<sup>3</sup> Art. L. 225- 25 al.1 C. com. fr.(mod. par art. 9 de la Loi n° 2013-504 du 14 juin 2013 *relative à la sécurisation de l'emploi*, J.O.R.F. du 16 juin 2013, n° 0138, p. 9958) : « *Les statuts peuvent imposer que chaque administrateur soit propriétaire d'un nombre d'actions de la société, qu'ils déterminent* ».

<sup>4</sup> Art. L. 225-72 al.1 C. com. fr. (mod. par art. 9 de la Loi n° 2013-504 du 14 juin 2013, préc.) : « *Les statuts peuvent imposer que chaque membre du conseil de surveillance soit propriétaire d'un nombre d'actions de la société, qu'ils déterminent* ».

ومهما يكن، فإن المبالغ التي تم دفعها للمساهم الذي استهلكت أسهمه من الأرباح أو الإحتياطات يعتبر دفعا نهائيا، وعليه لا يسوغ متابعته من الدائنين أو من الحائزين على أسهم رأس المال، إلا إذا كان هذا الدفع مخالفا للقانون كأن تدفع المبالغ لتحقيق الإستهلاك من الإحتياطي القانوني أو الإحتياطي التأسيسي<sup>1</sup>.

### ثانيا: إعادة تحويل الأسهم المستهلكة إلى أسهم رأسمال

سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة إعادة تحويل أسهم التمتع إلى أسهم رأس المال<sup>2</sup> إذا ما اقتضتها ضرورة الإستمرارية في استثمار الموضوع الذي أنشئت من أجله الشركة<sup>3</sup> أو لإعادة تمويل نفسها من جديد بموجب رؤوس الأموال الخاصة<sup>4</sup>، ومنح الصلاحية الإستثنائية للجمعية العامة غير العادية لإتخاذ مثل هذا القرار، ويتوجب إلحاق هذا التعديل بالمركز الوطني للسجل التجاري<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12113, p. 699 : «Les sommes versées aux actionnaires leur sont acquises, en principe, définitivement. Les bénéficiaires de l'amortissement ne saurait donc être poursuivis en versement des sommes qu'ils ont touchées régulièrement même si la poursuite émanait de créanciers sociaux ou de titulaires d'actions non amorties. Toutefois, la société pourrait exiger la restitution des sommes versées si ces dernières ont été prélevées sur les réserves non distribuables ».

<sup>2</sup> المادة 711 ف. أولى ق.ت.ج.

Art. L. 225-200 al. 1 C.com. fr. : «*Lorsque le capital est divisé, soit en actions de capital et en actions totalement ou partiellement amorties, soit en actions inégalement amorties, l'assemblée générale des actionnaires peut décider, dans les conditions requises pour la modification des statuts, la conversion des actions totalement ou partiellement amorties en actions de capital* ».

<sup>3</sup> M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 9, p. 23 : « La loi laisse la possibilité à l'assemblée générale extraordinaire de décider, au cas de nécessité d'investissement, la conversion des actions amorties en actions de capital ».

<sup>4</sup> G. Melyon et B. Rebouh, *Comptabilité des sociétés commerciales*, Lexi fac, Collection dirigée par Ph. Raimbourg, 2002, p. 184 : « L'opération inverse de l'amortissement du capital doit donc être pratiquée lorsque la société rencontre un nouveau besoin de financement par fonds propres ».

<sup>5</sup> المادة 548 ق.ت.ج.

يتم إعادة تحويل الأسهم المستهلكة إلى أسهم رأسمال عن طريق إقتراع إجباري في حدود المبلغ المستهلك من الفوائد المحصل عليها في سنة مالية أو أكثر تابعة لهذه الأسهم بعد دفع الربح الأولي أو الفائدة التي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي لمصلحة حائزي الأسهم المستهلكة بصفة جزئية أو كلية<sup>1</sup>، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لذا يترتب على مخالفتها بطلان مداوات الجمعية. ومقارنة مع التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير أوجد طريقة أخرى علاوة على الطريقة السابقة الذكر من أجل تحقيق عملية إعادة تحويل أسهم التمتع إلى أسهم رأس المال، بموجبها يقوم المساهم الذي سددت له المبالغ المخصومة من الأرباح أو الأموال الإحتياطية الإختيارية في إطار عملية استهلاك رأس المال بإعادة دفع تلك المبالغ، وعند الإقتضاء دفع الربح الأولي أو الفائدة التأسيسية الناتجة عن السنة المالية الجارية والسنة التي تسبقها<sup>2</sup>. إلا أن هذه الطريقة تبقى إختيارية بالنسبة للمساهم لأنه ليس من حق الجمعية العامة غير العادية الزيادة في إلتزامات المساهمين<sup>3</sup>.

زيادة على ذلك، ألزم المشرع الفرنسي، بموجب الأحكام التنظيمية المدرجة في القانون التجاري، الشركة أن تضع المبالغ المقتطعة من حساب نتيجة السنة المالية أو تلك المدفوعة من قبل المساهم الذي استهلكت أسهمه في حساب الإحتياطي، وإذا كان

---

<sup>1</sup> المادة 711 ف. 2 ق. ت. ج.

Art. L. 225-200 al. 2 C.com. fr. : «A cet effet, elle prévoit qu'un prélèvement obligatoire sera effectué, à concurrence du montant amorti des actions à convertir, sur la part des profits sociaux d'un ou plusieurs exercices revenant à ces actions, après paiement, pour les actions partiellement amorties, du premier dividende ou de l'intérêt statutaire auquel elles peuvent donner droit ».

<sup>2</sup> Art. L. 225-201 C. com. fr. : « Les actionnaires peuvent être autorisés, dans les mêmes conditions, à verser à la société le montant amorti de leurs actions, augmenté, le cas échéant, du premier dividende ou de l'intérêt statutaire pour la période écoulée de l'exercice en cours et, éventuellement, pour l'exercice précédent ».

<sup>3</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 12120, p. 700 : « Ce second procédé est facultatif pour les actionnaires, car il n'entre pas dans les pouvoirs d'une assemblée générale d'augmenter leurs engagements, sauf accord unanime des actionnaires ».

الإستهلاك غير متكافئ بالنسبة لكل الأسهم تلتزم الشركة بفتح حساب الإحتياطي لكل فئة متكافئة من الأسهم في عملية الإستهلاك<sup>1</sup>. وعندما تصبح المبالغ المودعة في حساب الإحتياطي مساوية للمبالغ التي استعملت في عملية استهلاك رأس المال تتحول أسهم التمتع إلى أسهم رأس المال<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Art. R. 225-146 C. com. fr. : « Les sommes prélevées sur les profits sociaux en application du deuxième alinéa de l'article L. 225-200 sont inscrites à un compte de réserve.

*Il en est de même des sommes versées par les actionnaires en application de l'article L. 225-201.*

*Lorsque les actions sont inégalement amorties, il est ouvert un compte de réserve pour chacune des catégories d'actions également amorties ».*

<sup>2</sup> Art. R. 225-147 C. com. fr. : « Lorsque le montant d'un compte de réserve prévu au premier alinéa de l'article R. 225-146 est égal au montant amorti des actions ou de la catégorie d'actions correspondante, la conversion des actions amorties en actions de capital est réalisée et les statuts de la société sont modifiés conformément aux dispositions de l'article L. 225-203 ».

## الفصل الثاني: توزيع الأموال الإحتياطية على ذوي الحقوق في شركة المساهمة

تعتبر الأموال الإحتياطية من حقوق شركة المساهمة، ولا يجوز التصرف فيها من قبل أشخاص آخرين سواء كانوا مرتبطين بالشركة بصفة المساهم أو بصفة أخرى، أو كانوا من الغير<sup>1</sup>. إلا أن حق الشركة على أموالها الإحتياطية ليس حقا مطلقا وحصريا، لذا يحق لها التنازل عنه وفق قواعد محددة وذلك بتقرير توزيعه على مستحقيه<sup>2</sup>. ويجب التأكيد في هذا الصدد أن المال الإحتياطي يشكل حقا ماليا يمنح لصاحبه حق الإستفادة منه كالأرباح القابلة للتوزيع تماما والحق في فائض التصفية<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى الواقع العملي لشركة المساهمة، يلاحظ أن هذا النوع من الشركات بإعتبارها أحد دعائم الإقتصاد الوطني تتعامل مع أشخاص عدة، فهل يحق منح الإحتياطيات التي تجمعها الشركة لكل الأشخاص المرتبطة بهم؟ وإذا تقرر منحهم هذا الحق فما هي الطرق الكفيلة لتوزيعه؟

تبعا لذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتولى المبحث الأول بيان الأشخاص المستفيدين من الأرباح المتراكمة من قبل الشركة، أما المبحث الثاني سيعتني بدراسة النظام القانوني لعملية توزيع الأموال الإحتياطية ومن خلاله نستشف كيفية التوزيع والتقسيم لهذا الحق المالي.

---

<sup>1</sup> A. Amiaud, *op. cit.*, n° 181, p. 325 et A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 58 : « La société conserve donc la pleine propriété des réserves au même titre que les autres biens sociaux ».

<sup>2</sup> G. Gael-Ragot, *op. cit.*, n° 38, p. 5 : « L'assemblée peut enfin décider, sous certaines conditions, de distribuer des sommes portées antérieurement en réserves ».

<sup>3</sup> نادية حميدة، المذكرة السالفة الذكر، ص. 8 وما يليها.

## المبحث الأول: تحديد ذوي الحقوق من الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة

تتعدد الحقوق المالية في شركة المساهمة، وهي تشكل العائد المالي للمساهم سواء تجلى ذلك في الحق الطبيعي المرجو من الإشتراك في الشركة وهو الحق في الأرباح أو المبالغ المقتطعة من الأرباح الصافية والتي تكون المال الإحتياطي، أو الأموال المراد الحصول عليها من عمليتي رهن الأسهم وتداولها، ويمتد هذا الحق المالي إلى غاية انحلال الشركة وانقضاءها حيث يستفيد المساهم من موجودات الشركة بعد تسوية كل الديون ومن فائض التصفية الذي "يشكل الأموال المتراكمة بعد تسديد جميع الديون"<sup>1</sup>. ومن خلال هذا التحليل للحقوق المالية المرتبطة بصفة المساهم يلاحظ أن هذه الحقوق ومنها الحق في الأموال الإحتياطية حقوق مرتبطة بمفهوم العقد، إلا أن القانون أوجد أشخاص يرتبطون بعقد الشركة ولكن لا يتمتعون بصفة المساهم ومع ذلك قرر لهم بعضا من الحقوق المالية العائدة للمساهم منها الحق في الأموال الإحتياطية<sup>2</sup>. علاوة على ذلك، وإن كانت الإحتياطيات أرباحا متراكمة إلا أنه من المتفق عليه مبدئيا أن "من له الحق في فائض التصفية هو من له الحق في الأموال الإحتياطية، أما إذا تقرر توزيعها في حالة عدم كفاية الأرباح فتعود لذوي الحق في الربح"<sup>3</sup>. وعليه، فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: من هم الأشخاص الذين يملكون الحق في الأموال الإحتياطية؟

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> A. Amiaud, *op. cit.*, n° 213, p. 377 : « Il ( le compte de réserve) appartiendra le cas échéant aux personnes intéressées de faire respecter ces affectations ».

<sup>3</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25119, p. 1077 : « Une fois constituées, les réserves perdent leur caractère de « fruit » et deviennent un « capital ». Il résulte que les ayants droit au boni de liquidation ont seuls vocation aux réserves...Toutefois, cette règle doit être écartée lorsque les réserves sont utilisées pour permettre, en l'absence d'un bénéfice suffisant, la distribution d'un dividende. Dans ce cas, les sommes distribuées reviennent aux ayants droit aux bénéficiaires ». Dans le même sens, v. A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 59 et J. Lacombe, *op. cit.*, n° 169, p. 195 : « Lorsque les réserves sont distribuées comme fruit, ce sont les ayants-droit au bénéfice d'exercice qui peuvent prétendre appréhender les sommes réparties...Lorsque la réserve est distribuée comme capitaux, ce



بالرجوع إلى الهيكل المؤسسي لشركة المساهمة، يلاحظ أن هذه الأخيرة تتكون أساساً من المساهمين الذين يعتبرون بمثابة العمود الفقري للشركة الشخص المعنوي، وتنطبق عليهم هذه الصفة نتيجة ملكيتهم الكاملة للأسهم. غير أنه قد يحدث أن ينقسم السهم بالنظر إلى ملكيته بين المنتفع ومالك الرقبة، كما قد ينقسم بالنظر إلى الحقوق المرتبطة به إلى شهادات استثمار وشهادات الحق في التصويت، وكل هذه المفاهيم مرتبطة بالحق المالي المتعلق بالمال الإحتياطي<sup>1</sup>. تأسيساً على ذلك، سيقوم المطلب الأول ببيان حق المساهم في الأموال الإحتياطية وكيفية حمايته، أما المطلب الثاني سيتناول مدى أحقية المال الإحتياطي في حالة انقسام السهم.

### المطلب الأول: حق المساهم في الأموال الإحتياطية

يفرض القانون عدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين، فيتم اقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات أو لقضاء الحاجات التي تبدو في المستقبل أو لتقوية إنتمائها التجاري، وهذه الأموال المقطعة ينصب عليها حق المساهم<sup>2</sup>، وهو حق ثابت وليس فيه أدنى إختلاف، وتدعيماً لهذا الأخير أوجد المشرع الجزائري آليات وميكانزمات لحمايته ضد مزاحمة المساهمين الجدد في الأموال الإحتياطية.

---

sont les ayants-droit au boni de liquidation qui peuvent alors prétendre appréhender les sommes réparties ».

<sup>1</sup> استبعد حاملي القيم المنقولة الأخرى التي تصدرها شركة المساهمة من الدراسة لاسيما حاملي السندات لأنهم في مركز دائن بالنسبة للشركة ومصدر الإلتزامات الناتجة بين الطرفين هي عقد القرض، كما أن حامل السند لا يمنح نصيباً من الأرباح وإنما يستحق فائدة سنوية ثابتة، وهو حق سنوي بغض النظر عن المركز المالي للشركة سواء حققت أرباحاً أو لحقت بها خسائر، وهذا بخلاف الحق في المال الإحتياطي الذي لا يثبت إلا إذا كانت نتيجة السنة المالية إيجابية كونه مبلغ مقطوع من الربح الصافي. للمزيد من المعلومات، راجع فوزي محمد سامي، المرجع السابق الذكر، ص. 412.

<sup>2</sup> جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص. 54.

## الفرع الأول: طبيعة حق المساهم في الأموال الإحتياطية

تعتبر الأموال الإحتياطية أرباحا متراكمة، انطلاقا من ذلك يرد عليها حق توزيعها على المساهم سواء أثناء حياة الشركة كمال إحتياطي أو أثناء انحلالها كفائض تصفية<sup>1</sup> على أساس أنه يجمع بكل الحقوق المالية المعترف بها قانونا، فقها وقضاء. إلا أنه لمن تثبت صفة المساهم وما هي الخصائص المرتبطة بحقه في الأموال الإحتياطية؟

### أولا: تحديد مفهوم المساهم: المساهم شريك في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم

يظهر في الوهلة الأولى أن عملية تحديد مفهوم المساهم عملية سهلة، إذ يتعلق الأمر بكل حائز على سند قابل للتداول، يمثل نسبة من رأسمال الشركة و يمنح حق المساهمة في توزيع الأرباح والحق في التصويت في الجمعيات العامة<sup>2</sup>، أو كما يعتبره البعض بأنه نوع خاص من الشركاء<sup>3</sup>. إلا أن التسليم بهذا القول على مطلقه غير صحيح نظرا للنقص التشريعي في مجال تعريف الشريك بصفة عامة، سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي ولهذا تركت مهمة استخراج العناصر المحددة لمفهوم الشريك للفقهاء، غير أن هذا الأخير اختلف في تعريفه للمساهم. هكذا، لقد بادر الفقه العربي بتعريفه بالنظر إلى الحقوق التي يتمتع بها بأنه " كل من يتمتع بصفة الشريك وليس بصفة الدائن، هذه الصفة تمنح له نوعين من الحقوق، أولها حقوقا مالية وأخرى غير مالية كمقابل عن المقدمات التي يقدمها للإلتزام إلى الشركة"<sup>4</sup>. في حين عرفه البعض

---

<sup>1</sup> M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, *op. cit.*, n° 871, p. 315 : « Toutes ces réserves ne sont ni plus ni moins que des bénéfiques accumulés ; en cela les actionnaires ont vocation à se les partager à la dissolution de la société ou en cours de vie sociale... ».

<sup>2</sup> Y. Guyon, *La société anonyme*, Dalloz, 1994, p. 18 et G. Cornu, *Vocabulaire juridique*, P.U.F., 8<sup>ème</sup> éd., 2000, v. actionnaire.

<sup>3</sup> Ph. Reigne et T. Delorme, *Réflexions sur la distinction de l'associé et de l'actionnaire*, J. C.P. éd. E.A. 2002, n° 16, p. 1330.

<sup>4</sup> M. Salah, *les valeurs mobilières*, *op.cit.*, n° 14, p. 33 : « L'actionnaire, à la différence de l'obligataire, n'est pas un créancier de la société. En contrepartie de son apport (-en

الآخر على أنه " كل من اكتسب العضوية في شركة المساهمة، بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت من مساهم لآخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية"<sup>1</sup> أو أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة وتكون له تبعا لذلك حقوق وعليه التزامات مالية أو إدارية"<sup>2</sup>. يتبين من خلال هذه التعاريف ربط مفهوم المساهم بملكية السهم والحقوق الناتجة عنها.

أما لدى الفقه الفرنسي، فقد ظهرت نظريتين ركزتا معا على تحديد صفة الشريك لتحديد مفهوم المساهم، الأولى تعرف بالكلاسيكية "تعكس موقف المشرع الفرنسي بإعتبار أن الشريك هو كل من يقدم مالا معيناً ويسعى إلى تحقيق الربح وتحمل الخسائر بنية الإشتراك"<sup>3</sup>، فهي تضبط مفهوم الشريك بالرجوع إلى المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي. إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد على أساس أنه لا يمكن تحديد مفهوم الشريك بالإعتماد على العناصر المميزة لعقد الشركة. والثانية يطلق عليها بالنظرية الحديثة وترجمها الفقيه الفرنسي "Paillusseau"، والذي اعتبر أن "كل شخص ينتمي إلى تجمع منظم متمتع بالشخصية المعنوية تنطبق عليه صفة الشريك، حيث تمنح له مجموعة من الصلاحيات شريطة عدم إخلاله بمصلحة الشركة"<sup>4</sup>. إلا أن هذه النظرية

---

numéraire ou en nature-) à la société, l'actionnaire, en sa qualité d'associé, acquiert des droits, regroupés en droits pécuniaires et extra-pécuniaires ».

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 11. في نفس المعنى، راجع أكرم يا ملكي، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص. 196.

<sup>2</sup> بشرى خالد تركي المولى، المرجع السالف الذكر، ص. 18.

<sup>3</sup> J. Calais- Auloy , cité par A. Viandier, *op. cit.*, n° 5, p. 8 : « L'analyse classique reflète la position du législateur, dans la mesure où elle consiste à qualifier d'associé, quiconque apporte un bien, a vocation aux bénéficiaires, contribue aux pertes tout en étant animé de l'affectio societatis ».

<sup>4</sup> J. Paillusseau, cité par A. Viandier, *op. cit.*, n° 93, p. 96 : « L'associé est qualifié désormais de membre d'un groupement ».

بدورها لم تسلم من النقد على أساس أن مصلحة الشركة مفهوم متغير<sup>1</sup> لا يمكن الإعتماد عليه لتحديد مفهوم ثابت والذي هو مفهوم الشريك.

وأمام عجز النظريتين من وضع تعريف جامع ومانع للشريك، حاول الفقيه "Viandier" وضع تحليل لمفهوم الشريك وسانده في ذلك فقهاء آخرين بموجبه اعتبر أن "مفهوم الشريك مفهوم مركب، ويتكون من عنصرين أساسيين هما تقديم الأموال وحق التدخل في شؤون الشركة عن طريق ممارسة حق الرقابة وحق الإعلام"<sup>2</sup>، ونفس القول يصدق على المساهم. غير أنه درج دارسي قانون الشركات على إطلاق وصف المساهم على الشريك العضو في الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم والمتمثلة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم<sup>3</sup>، لتمييزه عن الشريك العضو في الشركات الذي

---

<sup>1</sup> M. Salah, *Les prérogatives des associés et des organes sociaux dans les sociétés à responsabilité limitée et dans les sociétés par actions en droit algérien et en droit français*, th. op. cit., p. 277.

<sup>2</sup> A. Viandier, op. cit., n<sup>os</sup> 152 et 204, pp. 151 et 197 : « Le critère de la notion d'associé est également un critère complexe...La réunion du droit de contrôle et du droit de l'information manifeste l'existence du droit d'intervention et il suffit de constater une promesse d'apport émanant du titulaire du droit d'intervention, pour que la qualité d'associé de ce titulaire ne fasse aucun doute et ce quelle que soit l'importance de l'apport ». En ce sens, v. Y. Guyon, *Avant-propos, les travaux du colloque organisé par Paris I, qu'est-ce qu'un actionnaire ?*, Rev.soc. 1999, p. 513 et D. Velardocchio-Flores, *Les accords extrastatutaires entre associés*, th. Aix-Marseille, 1993, n<sup>o</sup> 88, p. 97 : « À côté des prérogatives pécuniaires, l'associé dispose d'un droit d'intervention individuel dans les affaires sociales, et ce, quelle que soit la société civile ou commerciale ».

<sup>3</sup> يعرف القانون الفرنسي نوع آخر من الشركات التجارية التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وهي شركة ذات الأسهم البسيطة (S.A.S.) التي أنشأها سنة 1994، ونظمها ضمن أحكام القانون التجاري حيث أجاز تأسيسها من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود مقدماتهم أو من شخص واحد ويطلق عليها في هذه الحالة بالشركة ذات الأسهم البسيطة ذات الشخص الوحيد (S.A.S.U.)، إلا أنه خلافاً لأحكام شركة المساهمة، فإن هذا الشكل من الشركات يجوز تقديم الأموال الصناعية للإنضمام إليها، ويمنح مقابلها أسهم صناعية غير قابلة للتصرف فيها. راجع في هذا الصدد:

Loi n<sup>o</sup> 94-1 du 3 janvier 1994 instituant *la société par actions simplifiée*, J.O.R.F. du 4 janvier 1994, n<sup>o</sup> 2, p. 129 et arts. L. 227-1 à L. 227-20 C. com.fr.

ينقسم رأسمالها إلى حصص والتي تشمل كل من شركات الأشخاص وشركة المسؤولية المحدودة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الخصائص المميزة لحق المساهم في الأموال الإحتياطية

إن صفة الشريك اللصيقة بالمساهم تخول له مجموعة من الحقوق المالية كالحق في المال الإحتياطي، ويتميز حق المساهم في الأموال الإحتياطية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

#### 1- حق المساهم في المال الإحتياطي مبدئياً حق بعيد الأجل

بالرجوع إلى التعريف المحاسبي للأموال الإحتياطية والذي يقضي بأن "الإحتياطيات هي من حيث المبدأ، عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة"<sup>2</sup>. وهذا إن كان يدل على شيء فهو يدل على أن المال الإحتياطي كقاعدة عامة مخصص لإستعمالات الشركة، لذا فإن حق المساهم عليه مبدئياً يعد بعيد الأجل وغير منظور في الأجل القريب. تطبيقاً لذلك، تستوفى مبالغ أرصدة الإحتياطيات من قبل المساهم عند نهاية حياة الشركة وتصفياتها، ويشكل في هذه الحالة أحد العناصر المكونة لفائض التصفية الناتج بعد عملية تسديد كافة الديون التي تقع على عاتق الشركة بما في ذلك إرجاع قيمة الأموال المقدمة من طرف المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم أثناء حياة الشركة.

وكإستثناء، يجوز تقريب أجل استحقاق الأموال الإحتياطية أثناء قيام الشركة، وذلك بإتخاذ القرار بتوزيعها على المساهمين من طرف الجمعية العامة العادية أو غير العادية

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر؛ فوزي محمد سامي، المرجع السابق الذكر، ص. 367.

<sup>2</sup> الصنف الأول " حسابات رؤوس الأموال" من الفصل الثاني "سير الحسابات" من الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من النظام المحاسبي المالي، السابق الذكر.

—حسب الحالة-<sup>1</sup>، أي أنه يجوز تغيير توجيه الإحتياطات من حق الشركة إلى حق المساهم من خلال قرار الأجهزة المختصة.

## 1- حق المساهم في المال الإحتياطي حق إحتمالي وجماعي

إن مشروع الشركة وإن كان يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، إلا أنه قد يمني بخسائر إذا تبين أن هناك نقص في موجودات الشركة عن قيمة رأسمالها، وفي هذه الحالة يمنع عليها توزيع الأرباح والأموال الإحتياطية على المساهمين تطبيقا للقاعدة القانونية السابق ذكرها والتي تقضي بأنه "لا توزيع للأرباح إلا بعد تسوية وجبر الخسائر"<sup>2</sup>، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا يمكن تكوين الإحتياطات إلا إذا كانت النتيجة المالية المتحصل عليها أثناء المصادقة على الحسابات إيجابية لكونه يمثل المبالغ المقطعة من الأرباح الصافية. تأسيسا على ذلك، فإن حق المساهم في المال الإحتياطي هو "حق إحتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل الممكن المطالبة به قضائيا إلا إذا حققت الشركة أرباحا حقيقية لا صورية"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لكونه حقا جماعيا، ذلك أنه يتخذ بموجب قرار من طرف الجمعية العامة والتي تعتبر هيئة جماعية تتكون أصلا من المساهمين، فلا يسوغ للمساهم أخذ ما ينتج من مبالغ الإحتياطات بصورة فردية إلا إذا قررت الجمعية العامة العادية السنوية ذلك مبدئيا.

## 2- حق المساهم في المال الإحتياطي حق حصري وذو حجية مطلقة

يعتبر حق المساهم في الأموال الإحتياطية حقا حصريا ومقيدا، إذ أنه يرد على الأموال الإحتياطية الإختيارية التي تم تكوينها من طرف الجمعية العامة العادية السنوية كأصل عام، ولا يمكن المساس بهذا الحق، لأن له حجية مطلقة لا يمكن إنكارها على

<sup>1</sup> راجع المبحث الثاني من هذا الفصل المعنون بالنظام القانوني لتوزيع الأموال الإحتياطية.

<sup>2</sup> المادة 722 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

المساهم. فهذا الأخير بإرتباطه بالشركة يتمتع بحق مالي ضد الشركة والتزامات نحوها، ولا يمكن إعتبره أبدا كشريك في ملكية الأموال الإحتياطية الإختيارية مع الشركة. فالمساهم يملك حق ملكية خالصة على الإحتياطيات الإختيارية، ويمكن تصنيفها في هذه الحالة ضمن الملكية المعنوية<sup>1</sup>. إلا أن هذا الحق مقيد بعدم المساس برصيد الإحتياطي القانوني في ما عدا النسبة التي تفوق الحد المشترك قانونا، ونفس القول ينطبق على الإحتياطيات التأسيسية، إذ لا يجوز توزيعها أثناء حياة الشركة إلا إذا تدخلت الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي وإدراج بند فيه يفيد إمكانية تعجيل إستحقاقه من قبل المساهمين في شكل توزيعات سنوية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آليات حماية حق المساهم في الأموال الإحتياطية

قد تلجأ شركة المساهمة بعد مرور مدة من ممارسة نشاطها إلى جلب أموال جديدة قصد تنمية مشروعها الذي أسست لأجله، وعلى العكس من ذلك قد تسوء أحوالها المالية، بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام<sup>3</sup>. إن هذه العملية من شأنها أن تؤدي إلى دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في نتائج الشركة لاسيما الأموال الإحتياطية القانونية والتأسيسية المقطعة من الأرباح التي شاركوا في إنتاجها<sup>4</sup>. ولتفادي مثل هذه

---

<sup>1</sup> A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, pp. 60 et 61 : « Les actionnaires ne sont donc pas copropriétaires des réserves ordinaires avec la société...Le droit de l'actionnaire sur les réserves ordinaires ressemble au droit de propriétaire en tant que c'est un droit privatif à opposabilité absolue. Il peut être classé, à ce titre, parmi les propriétés incorporelles ».

<sup>2</sup> M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 37, p. 13 : « Elle (réserve statutaire) n'est pas distribuable mais l'interdiction n'est pas absolue : en effet, il suffit qu'une assemblée générale modifie les statuts pour que la réserve statutaire disparaisse et se transforme en réserve distribuable ».

<sup>3</sup> إن الإكتتاب عملية قانونية يقوم بها الشخص الذي يريد الإنضمام إلى شركة بتقديم أموال نقدية أو عينية مقابل حصوله على أسهم في شركة المساهمة"، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة المصطلحات، السالفة الذكر.

<sup>4</sup> A. Couret, *Le droit préférentiel de souscription de l'actionnaire*, th. Doctorat, T. 1, 1977, n° 45, p. 50 et Ph. Merle, *op. cit.*, n° 556, p. 610 : « Le droit préférentiel de souscription

النتيجة أرسى المشرع الجزائري<sup>1</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>2</sup>، قواعد حماية للمساهمين القدامى في مواجهة المساهمين الجدد، فمنح لهم حق الأولوية في إكتتاب الأسهم الجديدة من جهة، ومن جهة أخرى ألزم المساهمين الجدد بدفع ما يسمى بعلاوة الإصدار التي تمثل مقابلا للإشتراك في الأرباح التي تم إدخارها<sup>3</sup>. وطالما أنه سبق التطرق إلى آلية علاوة الإصدار حين تحديد مفهوم الخصوم الداخلية<sup>4</sup>، ستقتصر الدراسة على آلية الحق التفاضلي في الإكتتاب وكيفية ممارسته من طرف المساهمين القدامى، وباعتبار أن هذا الحق مقرر للمساهم دون غيره يكون لهذا الأخير وحده سلطة التنازل عنه. غير أنه أحيانا تقتضي مصلحة الشركة إلغاءه وفقا لشروط محددة<sup>5</sup>.

**أولا: كيفية ممارسة الحق التفاضلي في الإكتتاب لحماية الحق في الأموال الإحتياطية**  
يقصد بالحق التفاضلي في الإكتتاب<sup>6</sup> إعطاء مساهمي الشركة الأولوية أو الأفضلية في شراء الأسهم التي تقوم الشركة بإصدارها بمناسبة الزيادة النقدية لرأس

---

est, comme la prime d'émission, un moyen de sauvegarder les droits des actionnaires anciens dans la société ».

<sup>1</sup> راجع المادتين 690 و 694 ق.ت.ج. يلاحظ أن معظم التشريعات الأجنبية إعتمدت نفس قواعد الحماية. عن هذا الموضوع راجع المواد القانونية المطروحة من طرف :

A. Couret, *Le développement du droit préférentiel de souscription de l'actionnaire en droit comparé*, Rev. soc. 1979, p. 505.

<sup>2</sup> Arts. L. 225-128 et L. 225- 132 C. com. fr.

<sup>3</sup> D. Cohen, *La prime d'émission*, op. cit., pp. 10 et s .

<sup>4</sup> راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

<sup>5</sup> المادة 700 ق. ت. ج.

<sup>6</sup> لا يستفيد المساهم في شركة المساهمة من حق الأولوية في إكتتاب الأسهم فقط، وإنما وسع المشرع الجزائري من ميدان تطبيق هذا الحق للقيم المنقولة الأخرى . راجع المادة 715 مكرر 111 ق.ت.ج. كما أن هذا الحق لا يشكل آلية لحماية حق المساهم في الأموال الإحتياطية فقط وإنما هو آلية لحماية حقه في الأرباح. في هذا الشأن، راجع:

Ph. Merle, op. cit., n° 302, 328 : « Ce droit (droit préférentiel de souscription) est destiné à réparer les multiples préjudices que tout actionnaire subi du fait de l'augmentation de



المال، بهدف منع دخول مساهمين جدد، فيظل القدامى هم الوحيدون المستفيدون من الأرباح المدخرة وأصحاب القرار داخل الشركة<sup>1</sup>. يعتبر هذا الحق<sup>2</sup> من النظام العام<sup>3</sup>، فلا يجوز الإشتراط ضمن أحكام القانون الأساسي على إلغاءه أو الإنتقاص منه لذلك نص القانون التجاري الجزائري على عقوبات جزائية في حالة مخالفته<sup>4</sup>. إن إقدام جميع المساهمين على التمتع بحق الأفضلية، سوف يؤدي إلى إنتفاء الإكتتاب العام بأسهم الزيادة، لذا تشكل هذه الحالة بمثابة اكتتاب مغلق بين المساهمين. هذا وتقتضي دراسة كيفية ممارسة حق التفاضلي في إكتتاب الأسهم ضرورة تحديد شروط هذه الممارسة إضافة إلى الطريقة المستعملة.

### 1- شروط ممارسة الحق التفاضلي في الإكتتاب في الأسهم

بداءة، تجب الإشارة إلى أن الحق التفاضلي في الإكتتاب في الأسهم الجديدة لا يثبت للمساهم في جميع حالات زيادة رأس المال، بل هو مقرر عندما تتم الزيادة بإصدار

---

capital, qu'il s'agisse de la dilution de ses droits sur les réserves, du partage des bénéfices entre un nombre plus important de titulaires ».

<sup>1</sup> يرى الفقه الجزائري أن " الحق التفاضلي في الإكتتاب يسمح بعدم تشنيت حقوق الشركاء، إذ يظل الشركاء القدامى دون سواهم محتفظين بحقوقهم المالية على الأموال الإحتياطية إذا مارسوا هذا الحق". راجع فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات ، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> هناك بعض من الفقه الفرنسي يعتبر أن الحق التفاضلي في الإكتتاب من بين الحقوق المستترة للمساهم على الأموال الإحتياطية ولا تظهر إلا إذا قامت الشركة بزيادة رأس المال زيادة نقدية. عن هذا الموضوع:

J.-M. de Bermond de Vaultx, *Les droits latents des actionnaires sur les réserves dans les sociétés anonymes*, t. 10, Librairie Sirey, 1965, p. 65 et A. Couret, *Le droit préférentiel de souscription de l'actionnaire*, op. cit., n° 38 bis, p. 45 : «...toutefois, le droit ainsi accordé ne procède pas que de simples considérations équitables. Il (le droit préférentiel de souscription) se rattache à un droit « latent » que les actionnaires possèdent sur les réserves ».

<sup>3</sup> المادة 694 ف. 3 ق.ت.ج . مقارنة مع التشريع الفرنسي، يلاحظ أن هذا الأخير ألغى العبارة التي تجعل من هذا الحق من النظام العام بموجب المادة 51 من الأمر رقم 2004-604 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المتعلق بتعديل نظام القيم المنقولة الصادرة عن الشركات التجارية، السالف الذكر .

<sup>4</sup> المادة 823 ق.ت.ج .

أسهم نقدية لتحقيق هذه العملية فقط<sup>1</sup>، ومن ثم، لا يتقرر هذا الحق إذا تمت الزيادة بإصدار أسهم عينية أو بإدماج الإحتياطي في رأس المال أو بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها إلى أسهم. ويجب التأكيد في هذا الصدد، أنه لا يسوغ للشركة الإقدام على الزيادة النقدية إلا إذا تم تسديد رأس المال بكامله<sup>2</sup>، وهذا شرط بديهي، لأن المنطق القانوني يفرض على الشركة إستفاء ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تسعى إلى زيادته<sup>3</sup>. علاوة على ذلك إشتراط التشريع الجزائري<sup>4</sup>، على غرار التشريع الفرنسي<sup>5</sup>، أن يتخذ القرار بالزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية لأن هذه العملية من شأنها أن تؤدي إلى تعديل القانون الأساسي للشركة. ولهذا قيل أن " هذا القرار المسبق بالزيادة يعد بمثابة شهادة ميلاد حقوق الأفضلية"<sup>6</sup>.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين من أجل ممارسة الحق في الأفضلية عن ثلاثين يوماً من تاريخ إفتتاح الإكتتاب تحت طائلة عقوبات جزائية، على أن يقفل هذا الأجل بمجرد قيام جميع المساهمين بالإكتتاب الغير القابل للتخفيض<sup>7</sup>. ومقارنة مع التشريع الفرنسي، يلاحظ أن هذا الأخير أوجب ألا تقل المدة الممنوحة لممارسة هذا الحق عن خمسة أيام من البورصة إبتداء من تاريخ إفتتاح

---

<sup>1</sup> المادة 694 الفقرة 2 ق.ت.ج.: " للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال".  
Art. L. 225- 132 al. 2 C. com.fr.

<sup>2</sup> المادة 693 ف. الأولى ق.ت.ج.

<sup>3</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 554, p. 605: " La société doit d'abord réclamer à ses actionnaires la libération des actions qu'ils avaient souscrites lors de la constitution de la société ...ce n'est qu'ensuite qu'elle pourra lancer une nouvelle opération" .

<sup>4</sup> المادة 691 ق. ت. ج .

<sup>5</sup> Art. L. 225- 129 C. com. fr.

<sup>6</sup> J.-M. de Bermond de Vaulx, *op. cit.*, p. 62: "La décision préalable d'augmentation du capital, c'est l'acte de naissance des droits préférentiels".

<sup>7</sup> المادتين 702 و 823 البند 2 ق. ت. ج.

الإكتتاب<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد يرى الفقه الفرنسي أن هذا الأجل يطبق على الشركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة وكذلك على الشركات غير المسعرة<sup>2</sup>.

## 2- إستعمال الحق التفاضلي في الإكتتاب كآلية لحماية حق المساهم على الإحتياطات

إعمالاً لمبدأ المساواة يجب منح الحق التفاضلي في الإكتتاب في الأسهم لجميع المساهمين القدامى، لذا لا يجوز قصره على البعض منهم فقط، حيث يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم النقدية الصادرة بالتناسب مع ما يملكه من الأسهم القديمة<sup>3</sup> ويسمى حقه في هذه الحالة " بحق الإكتتاب غير قابل للتخفيض"<sup>4</sup>، أي أنه غير قابل للإنتقاص منه<sup>5</sup> فمثلاً لو كان رأسمال الشركة يقدر بـ 20 مليون دينار مقسمة إلى 20 ألف سهم، فتكون القيمة الإسمية للسهم 2000 د.ج.، قررت الشركة زيادة رأسمالها بنسبة 10 ملايين دينار عن طريق إصدار 10 آلاف سهم، فتصبح القيمة الإسمية للسهم 1000 دينار ففي هذه الحالة يكون لكل مساهم قديم الحق في إكتتاب سهم واحد جديد عن كل سهمين قديمين<sup>6</sup>. فإذا لم يتم الإكتتاب في الأسهم الصادرة بالكامل بسبب إمتناع

---

<sup>1</sup> Art L. 225- 141 al. 1 C. com. fr. : « *Le délai accordé aux actionnaires pour l'exercice du droit de souscription ne peut être inférieur à cinq jours de bourse à dater de l'ouverture de la souscription* ».

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 11729, p. 658 : " ...Le calcul du délai minimal d'exercice du droit préférentiel de souscription en jours de bourse s'impose à toutes les sociétés anonymes qu'elles soient cotées ou non cotées". Dans le même sens, v. J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 4004, p. 1834 : « Ce délai à cinq jours de « Bourse » s'applique à toutes les sociétés anonymes, cotées ou non cotées ».

<sup>3</sup> المادة 694 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>4</sup> المادة 695 ق. ت. ج.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير ، مادة نظام المؤسسات ، السالفة الذكر .

<sup>6</sup> 20.000.000 ( رأس المال الأصلي ) / 10.000.000 ( مبلغ الزيادة ) = 2 ( سهمين )

المساهمين عن ممارسة حقهم التفاضلي في الإكتتاب المقرر لهم قانوناً، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قراراً بتوزيع الأسهم المتوفرة على هذا الشكل على المساهمين مرة أخرى من أجل الإكتتاب فيها كل واحد بنسبة ما يملك من أسهم قديمة ويسمى حق التفاضلي في هذه الحالة " بالحق في الإكتتاب القابل للتخفيض"<sup>1</sup>، وهذا كله من أجل تدعيم حق المساهم في المال الإحتياطي. فإذا فرضنا حسب المثال المذكور أعلاه، أنه لم يكتتب في جميع أسهم الزيادة وبقي 5000 سهم بدون إكتتاب، أي ما يقابل 5 ملايين دينار، ففي هذه الحالة تطرح الأسهم الباقية على المساهمين للإكتتاب فيها من جديد ويكون لكل مساهم حائز على أربعة أسهم قديمة الحق في الإكتتاب في واحد جديد<sup>2</sup>. فإذا لم تمتص الإكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال، فإن الرصيد الباقي يوزع على الهيئة الإدارية، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك<sup>3</sup> كأن تقرر مثلاً عرض الأسهم الباقية على الجمهور<sup>4</sup>، وإلا بطلت عملية زيادة رأس المال.

هذا ويثبت عقد الإكتتاب بموجب بطاقة مؤرخة وموقعة من طرف المساهم المكتتب في أسهم الزيادة أو وكيله الذي يكتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه وتتضمن هذه البطاقة مجموعة من البيانات أهمها شكل الشركة وتسميتها متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر ذلك، مبلغ رأس المال ومبلغ الزيادة وكيفية إضافته إلى بيان

<sup>1</sup> المادة 695 ق. ت. ج.

Art. L. 225- 133 C. com. fr. : «Si l'assemblée générale ou, en cas de délégation prévue à l'article L. 225-129, le conseil d'administration ou le directoire le décide expressément, les titres de capital non souscrits à titre irréductible sont attribués aux actionnaires qui auront souscrit un nombre de titres supérieur à celui auquel ils pouvaient souscrire à titre préférentiel, proportionnellement aux droits de souscription dont ils disposent et, en tout état de cause, dans la limite de leurs demandes ».

<sup>2</sup> 20 مليون ( رأس المال الأصلي ) / 5 ملايين ( المتبقى من الزيادة ) = 4 أسهم .

<sup>3</sup> المادة 696 ق. ت. ج .

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر .

المبلغ المكتتب في الأسهم النقدية إلى غير ذلك من البيانات المقررة قانونا على أن تسلم نسخة من هذه البطاقة إلى المكتتب<sup>1</sup>. ويتعين على هذا الأخير دفع قيمة الأسهم النقدية بنسبة الربع على الأقل، وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار على أن يتم دفع المبلغ الباقي في أجل خمس سنوات إبتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية<sup>2</sup>.

### ثانيا: التنازل عن الحق التفاضلي في الإكتتاب وإلغاءه

إن ممارسة الحق التفاضلي في الإكتتاب متروك لإرادة المساهم، فلا يجوز لأي هيئة داخل الشركة أن تجبره على ممارسته<sup>3</sup>، ومن ثم، يحق له التنازل عنه بعدم إستعماله، كما يتسنى له تداوله خلال فترة الإكتتاب. غير أنه إستثناء منح المشرع الجزائري<sup>4</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>5</sup>، للجمعية العامة غير العادية الحق في إلغاءه إذا إقتضت مصلحة الشركة ذلك<sup>6</sup>.

### 1- التنازل عن الحق التفاضلي في الإكتتاب

يطابق الحق التفاضلي في الإكتتاب الحق في رأسمال الشركة، لذا يتضمن القانون التجاري الجزائري عقوبات جزائية في حالة حرمان المساهم منه<sup>7</sup>، وهو ما يؤكد

<sup>1</sup> المادة 704 ق.ت.ج. والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 705 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. 248.

<sup>4</sup> المادتين 697 و 700 ف.أولى ق.ت.ج.

<sup>5</sup> Art. L. 225- 135 C. com. fr.

<sup>6</sup> المادة 824 ق.ت.ج.: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج. إلى 2500.000 د.ج. الأشخاص الذين إرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة".

<sup>7</sup> المادة 823 ق.ت.ج.: " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 400.000 د.ج. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال:  
1- بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الإكتتاب بالأسهم النقدية،

أن لهذا الحق طبيعة مالية تجعله قابلاً للتداول بصفة جزئية أو كلية طيلة فترة الإكتتاب في أسهم الزيادة. ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من منح المساهم حق التنازل بصفة فردية عن حقوق الأفضلية في إكتتاب الأسهم هي الإسراع في تحقيق عملية الزيادة ولا يكون إمتناعه عن ممارسة هذا الحق عائقاً لمنع دخول مساهمين جدد إلى الشركة. تبعا لذلك، يعد باطلاً كل قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بإجبار المساهم مباشرة هذا الحق ، لأن مثل هذا القرار ينطوي على زيادة في إلتزاماته وهو مما لا يجوز قانوناً<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأفضلية حق ملازم وتبعي للسهم، فيتداول بنفس طرق تداوله إذا كان السهم قابلاً للتداول<sup>2</sup>، أما إذا كان عكس ذلك<sup>3</sup>، فيكون قابلاً للتحويل بنفس الشروط التي تسري على السهم نفسه بتطبيق نظرية الحق الواردة ضمن أحكام القانون المدني، بإعتبار أن السهم يمثل حق المساهم إتجاه الشركة<sup>4</sup>. ونفس الحكم ينطبق على الحق التفاضلي في الإكتتاب. وسواء تم تحويل هذا الحق أو تداوله، فإن الفقه الجزائري<sup>1</sup> والفرنسي<sup>2</sup> مستقر على أن قيمته لا بد أن تساوي مبدئياً الخسارة الناشئة بسبب

---

2- الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوماً على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الإكتتاب ليمارسوا حقهم في الإكتتاب،

3- الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الإكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعدداً من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الإكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق. لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الإكتتاب".

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 11732, p. 659 : « Le droit de souscription n'est qu'un accessoire de l'action et doit être soumis au même régime que celle-ci » .

<sup>2</sup> مثلاً حالة شرط الموافقة، فهذا من القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم، فتصبح غير قابلة للتداول بصفة حرة، غير أن هذا لا يمنع من تحويلها عن طريق الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع. راجع المادة 715 مكرر 55 ف. الأولى ق. ت. ج .

<sup>3</sup> المادة 694 ف. 4 ق. ت. ج .

<sup>4</sup> المواد 239 إلى 250 ق. م. ج .

زيادة رأس المال والتي تلحق بالقيمة الحقيقية لكل سهم قديم<sup>3</sup>، على أن تراعى في ذلك بعض المعطيات اللصيقة بالسهم كأن يكون مسعرا في بورصة القيم المنقولة أولا، وكذلك حالة السوق والحالة المالية للشركة إضافة إلى قانون العرض والطلب.

## 2- إلغاء آلية الحق التفاضلي في الإكتتاب كوسيلة لحماية المساهم

قد تقتضي مصلحة الشركة إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب للأسهم بغية التقليل من حجم مديونيتها، فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم أو بهدف جلب مساهمين جدد ذوي ذمم مالية عامرة من شأنها أن تساعد الشركة على تنمية مشروعها التي أنشئت لأجله، الأمر الذي يتطلب تضحية المساهمين القدامى بالحق في الأفضلية الممنوح لهم قانونا<sup>4</sup>. والسماح بدخول مساهمين جدد يشاركوهم في النتائج المالية المحققة من طرف الشركة.

وقد نظم المشرع الجزائري<sup>5</sup> مسألة إلغاء هذا الحق، فأناط للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة رأس المال صلاحية إلغاء الحق التفاضلي سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية لصالح مساهم أو أكثر.

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر " إذا كانت القيمة الإسمية للسهم تطابق القيمة الممنوحة للمال المقدم، فإن القيمة الحقيقية تحدد بتقسيم الأصل الصافي على عدد الأسهم وترتفع كلما كانت قيمة الأموال الإحتياطية مرتفعة. لذا تنخفض هذه القيمة كلما قامت الشركة بزيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة".

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 11733, p. 659 .

<sup>3</sup> فرضا أن رأسمال الشركة يقدر بـ 500 مليون د.ج. تقسم إلى 1000 سهم، فتكون القيمة الإسمية للسهم 5000 د.ج. وكونت إحتياطيا مقدر بـ 2 مليون د.ج.، فالقيمة الحقيقية للسهم هي 7000 د.ج. [ ( رأس المال + الإحتياطي ) / عدد الأسهم ]، وفي فترة لاحقة قررت زيادة رأسمالها بـ 5 ملايين د.ج. فتصبح القيمة الحقيقية للسهم 6000 د.ج. ( مجموع رأس المال والإحتياطي والزيادة / عدد الأسهم ) وعليه إنخفضت القيمة الحقيقية للسهم من 7000 د.ج. إلى 6000 د.ج.

<sup>4</sup> M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 11-2, p. 26 : " ....Elle ( suppression du droit préférentiel du souscription) est dictée par l'intérêt collectif de la société devant lequel doit s'effacer l'intérêt individuel de l'actionnaire".

<sup>5</sup> المادتين 697 و 700 ف. الأولى ق.ت.ج. تجب الملاحظة أن القرار يتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية وليس الجمعية العامة العادية كما ورد خطأ في نص المادة 700 ف. الأولى ق.ت.ج. راجع

## أ- إلغاء الحق التفاضلي لجميع المساهمين ( الإلغاء الكلي )

تلجأ الشركة إلى الإلغاء الكلي حينما تحبذ اللجوء العلني للإدخار لتشجيع المستثمرين على الإكتتاب في أسهمها<sup>1</sup>، فيطبق قرار الإلغاء على جميع المساهمين تكريسا لمبدأ المساواة<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك تخضع الأحكام القانونية قرار الإلغاء لبعض الشروط، منها واجب إتخاذه من طرف الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير الهيئة الإدارية، أي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة- وتقرير مندوب الحسابات، وذلك تحت طائلة بطلان مداواتها مع إخضاع القائمين بالإدارة ومندوب الحسابات إلى عقوبات جزائية في حالة ما إذا منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة الواردة في التقارير المشار إليها<sup>3</sup>.

غير أنه يجب التمييز بين الإصدار الذي يتم باللجوء العلني للإدخار الذي يمنح للأسهم الجديدة حقوقا مماثلة للحقوق اللصيقة بالأسهم القديمة، والإصدار الذي يمنح حقوقا مغايرة للأسهم الجديدة .

---

الملاحظات المطروحة من طرف فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر .

Concernant le droit français, v. arts. L. 225- 135 et L. 225- 138 C. com. fr.

<sup>1</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 559, p. 614: "La suppression du droit préférentiel de souscription..... est réservée aux sociétés qui réalisent leur augmentation de capital en faisant publiquement appel à l'épargne » .

<sup>2</sup> M. Salah, *op. cit.*, n° 11-2, p. 26 : " Cette égalité se retrouve au cas de suppression du droit préférentiel de souscription ; en effet, cette suppression concerne tous les actionnaires et est soumise à des conditions précises de validité » .

<sup>3</sup> المادة 698 البند 1 ق. ت. ج. عن هذا الموضوع، راجع فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، راجع:

Arts. L. 225- 135 et L. 242- 20 C. com. fr.



## - الإصدار الذي يمنح حقوقا مماثلة للحقوق الممنوحة للأسهم القديمة

تطبيقا للنصوص القانونية يجب أن يتم هذا الإصدار في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية<sup>1</sup>، ويشكل هذا الأجل الحد الأقصى الواجب إعماله. ومن ثم، يجوز أن تحدد الجمعية العامة مدة إصدار أقل من الأجل المحدد قانونا<sup>2</sup>، على أن يكون سعر الأسهم الجديدة إذا كانت الشركة مسعرة في بورصة القيم المنقولة مساويا على الأقل لمعدل الأسعار التي تحققت هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار مع تصحيح السعر يوم تاريخ الإنقاع. أما إذا كانت الشركة غير مسعرة في البورصة، فيكون سعر الأسهم الصادرة مساويا إما لحصة رؤوس الأموال التي تمثلها الأسهم في آخر ميزانية موافق عليها عند الإصدار وإما يحدد السعر من طرف خبير معين قضاء بناء على طلب الهيئة الإدارية<sup>3</sup>.

## - إصدار أسهم ذات حقوق مغايرة للحقوق الممنوحة للأسهم القديمة

إذا أقدمت الشركة على إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب للمساهمين باللجوء العلني للإدخار، وقامت بإصدار أسهم جديدة تخول حقوقا مختلفة عن الحقوق التي تمنحها الأسهم القديمة كأن تمنح حق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها أو تمنح إمتيازات أخرى، ففي هذه الحالة يتوجب عليها أن تحقق الإصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية المتخذة لقرار الزيادة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 697 و 825 ق.ت.ج. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المحددة في الأحكام الجزائية (الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج. إلى 500.000 د.ج. أو بإحدى العقوبتين) "لا تطبق على مجلس المديرين، لذا يستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري من جديد لإخضاع هذه الهيئة لنفس العقوبة التي يخضع لها مجلس الإدارة باعتباره هيئة إدارية تخضع لنفس المسؤولية المدنية".

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> المادة 698 البند 2 و 3 ق.ت.ج.

<sup>4</sup> المادة 699 البند الأول ق.ت.ج.

وتتولى الجمعية العامة غير العادية تحديد سعر الأسهم الجديدة أو بيان الشروط المعتمد عليها لتحديد هذا السعر بناء على تقرير الهيئة الإدارية، وتقرير خاص من مندوب الحسابات. فإذا لم يتحقق الإصدار في تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية المجتمعة بعد إتخاذ قرار الإصدار، إعتبر هذا الأخير باطلا، إلا إذا إجتمعت الجمعية العامة غير العادية مرة أخرى من أجل تسوية سعر الإصدار أو الحفاظ عليه أو بيان شروط تحديده بناء على التقارير المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

### ب- إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب لصالح مساهم أو أكثر ( الإلغاء الجزئي )

يجوز للشركة أن تتخذ قرار إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب في الأسهم لصالح مساهم أو أكثر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا مساهمين المشاركة في التصويت تحت طائلة بطلان مداوات الجمعية العامة غير العادية، وتقوم هذه الأخيرة بتحديد سعر الأسهم الصادرة أو بشروط هذا التحديد بالإعتماد على تقارير الهيئة الإدارية والتقرير الخاص الذي يقوم بإعداده مندوب الحسابات<sup>2</sup>.

بيد أن المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، لم يحدد مدة هذا الإلغاء، الأمر الذي يجعل المكتتبين في الأسهم يمارسون الإكتتاب مدة طويلة ووفق شروط أحسن من تلك الممنوحة للمساهم<sup>4</sup>، لأن الجمعية العامة وإن كان لها صلاحية إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب لمساهم أو أكثر، غير أنه لا يمكن لها أن تتعسف في إستعمال هذا الإلغاء، ذلك أن حق الأفضلية في الإكتتاب يعد بدوره من الحقوق الأساسية

<sup>1</sup> المادة 699 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 700 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> إن الأجل المحدد لصحة إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب في الأسهم، يجب أن لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا ابتداء من تاريخ إتخاذ قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة أو من تاريخ تفويض الهيئة الإدارية لتحقيق هذه العملية .

Art. L. 225- 138-III C. com. fr . : « III - L'émission doit être réalisée dans un délai de dix-huit mois à compter de l'assemblée générale qui l'a décidée ou qui a voté la délégation prévue à l'article L. 225-129 ».

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، المذكورة أعلاه.

التي لا يجوز المساس بها إلا إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، لذا يستحسن أن يتدخل  
المشرع الجزائي لتحديد مدة هذا الإلغاء.

وفي الأخير، يجب التأكيد أن حق المساهم في المال الإحتياطي حق غير متنازع  
فيه، ويمكنه المحافظة عليه عن طريق ممارسة حقه التفاضلي في الإكتتاب أو عن طريق  
إصدار أسهم بعلاوة إصدار.

### المطلب الثاني: أحقية الأموال الإحتياطية في حالة انقسام السهم

يمكن أن تكون ملكية السهم تامة وكاملة لشخص واحد تثبت له صفة المساهم،  
ويمكن أن تقسم ملكيته بين شخصين كما هو الحال بالنسبة لمالك الرقبة والمنتفع، أو يقسم  
بالنظر إلى طبيعة الحقوق المرتبطة به، كما جرى ضمن أحكام القانون التجاري، إلى  
شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت. لذا يطرح التساؤل التالي: لمن تثبت  
أحقية الأموال الإحتياطية في حالة انقسام السهم؟ أو بعبارة أخرى من هو المستفيد من  
الأرباح المتركمة في حساب الإحتياطيات؟

### الفرع الأول: مدى أحقية المنتفع ومالك الرقبة من الأموال الإحتياطية

يتمتع المساهم نظير ملكيته الكاملة للأسهم بكل الحقوق المالية والمعنوية، غير  
أن هذه الأسهم بإعتبارها مالا قد تتجزأ ملكيتها بين شخصين يسمى الأول مالك الرقبة  
لأنه يحوز على ملكية رقبة الشيء والثاني يطلق عليه بالمنتفع يتمتع بحق استعمال  
واستغلال الأسهم. ونتيجة تفكيك ملكية الأسهم قد تتأثر الحقوق الممنوحة لكل من المنتفع  
ومالك الرقبة، وعند دراسة التشريع الجزائي، يلاحظ أن هذا الأخير قام بتوزيع بعض  
الحقوق على كلا الطرفين. فمنح للمنتفع حق حضور الجمعية العامة العادية والتصويت  
فيها كحق معنوي<sup>1</sup> وأقر له حقا ماليا وهو الحق في قبض ثمار الشيء<sup>2</sup>، في حين منح

---

1 المادة 679 ف. أولى ق. ت. ج.: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم للمنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

2 المادة 846 ق.م.ج.: " ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 839". للمزيد من المعلومات حول حقوق المنتفع، راجع فاطيمة حميدي، رسالة الدكتوراه السالفة الذكر، ص. 86 وما بعدها.

لمالك الرقبة حق حضور الجمعيات العامة غير العادية والتصويت فيها، كما منح له حق تخصيص الأسهم المجانية الناتجة عن إدماج الإحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فضلا عن حقه في ممارسة حقه التفاضلي في الإكتتاب في الأسهم الصادرة نتيجة الزيادة النقدية كمبدأ عام<sup>1</sup>. لذا يجب إبراز نصيب كل من الطرفين في الحق المالي الوارد على الأموال الإحتياطية. إلا أن بيان ذلك، يقتضي دراسة مفهوم الإنتفاع على الأسهم وتحديد الشخص الذي يملك صفة المساهم داخل شركة المساهمة.

### أولاً: تحديد مفهوم الإنتفاع وملكية الرقبة على أسهم شركة المساهمة

بناء على أحكام القانون المدني الجزائري تقسم الملكية إلى حق التصرف وحق الاستعمال وحق الاستغلال<sup>2</sup>، ويجوز للمالك دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصرها مع استبقاء الملكية، كأن يرتب على الأسهم التي يملكها حق انتفاع، فينقل بذلك إلى المنتفع عنصري الاستعمال والاستغلال ويستبقى الرقبة، وحق التصرف فيها<sup>3</sup>. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بين عناصر الملكية دون تحديده لمفهوم حق الإنتفاع، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أن " الإنتفاع هو حق التمتع بالأشياء التي تكون ملكيتها لشخص آخر، كالمالك نفسه، شريطة المحافظة على ماهيتها"<sup>4</sup>. فلو فرضنا أن مالك الأسهم في شركة المساهمة استغنى عن حق الاستعمال والاستغلال ومنحه لشخص آخر يسمى بالمنتفع للتمتع بالأسهم، فلمن تعود صفة المساهم ومن يتمتع بالحقوق المرتبطة بالسهم؟

<sup>1</sup> المواد 679 ف. أولى، 701 و 708 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المواد من 844 إلى 857 ق. م. ج.

<sup>3</sup> حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1965، ص. 182 وعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، حق الإنتفاع وحق الإرتفاق، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ف. رقم 573، ص. 1261.

<sup>4</sup>Art. 578 C. civ. fr. : « *L'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre à la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à la charge d'en conserver la substance* ».

عند دراسة التشريع الجزائري نجد أنه لم يورد نصا يوضح فيه لمن تعود صفة المساهم، مع أنه قسم حق التصويت ومن ثم حق حضور الجمعيات ، فمنح للمنتفع حق حضور الجمعية العامة العادية ولمالك الرقبة حق حضور الجمعية العامة غير العادية<sup>1</sup>. كما أن الفقه الجزائري أكد أن "المنتفع لا يمكن أن يكون مديرا أو أن يحمل صفة قائم بالإدارة أو عضوا في مجلس المراقبة في الشركات التي تفرض صفة الشريك للتعين في هيئة إدارية أو رقابية مثلما هو الشأن في شركة المساهمة وهذا دليل على أن المنتفع ليس مساهما"<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، فإن النصوص القانونية في هذا الشأن جاءت غامضة ، والقضاء الفرنسي بدوره لم يتخذ موقفا حاسما، غير أن الفقه الفرنسي قد جزم بأن مالك الرقبة وحده يملك صفة الشريك دون المنتفع<sup>3</sup>. فهل هذا الموقف مبني على الصواب ؟

لقد إعتبر جانب من الفقهاء الفرنسيين أن المشرع الفرنسي قسم السلطات السياسية<sup>4</sup> بين مالك الرقبة والمنتفع ، بحيث أنه منح للمنتفع حق التصويت المرتبط بالأسهم في الجمعيات العامة العادية ومالك الرقبة حق التصويت في الجمعيات العامة غير العادية<sup>5</sup> وكان هناك تفكيك لحق التصويت<sup>6</sup> مع العلم بأن من يملك صفة الشريك لا بد أن يتمتع بجميع الحقوق المالية والحقوق المعنوية. وهذا ما أدى بالفقه الفرنسي

---

<sup>1</sup> المادة 679 ف. أولى ق. ت. ج .

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>3</sup> M. Cozian, *Du nu - propriétaire ou de l'usufruitier, qui a la qualité d'associé ?*, J.C.P. éd. E. 1994, p. 374.

<sup>4</sup> هناك بعض الفقهاء يقسمون حقوق الشريك إلى حقوق مالية « les droits patrimoniaux » و حقوق نقدية « les droits financiers » وحقوق سياسية « les droits politiques » ومن بين هذه الحقوق الأخيرة نجد الحق في التصويت. عن هذا التقسيم :

A. Viandier, M. Cozian et Fl. Deboissy, *op. cit*, p. 296.

<sup>5</sup> Art. L. 225-110 al .1 C. com. fr.

<sup>6</sup> R. Kaddouch, *Le droit de vote de l'associé*, th. Aix Marseille, 2001, pp. 141 et s.

إلى القول أن هذه الحالة تؤدي إلى تفكيك صفة الشريك وتفكيك للحقوق الناتجة عن عقد الشركة<sup>1</sup>، في حين أن البعض الآخر أكد أن المنتفع ليس شريكا وأن مالك الرقبة وحده من يحق له أن يكون عضوا في الشركة وحجتهم في ذلك أن المنتفع لا يعتبر مقدما للأموال بينما مالك الرقبة هو من ينشأ حق الانتفاع على أسهمه لذا يظل مالكا لها ومتمتعاً بكل الحقوق الناتجة عنها، بينما لا يحوز المنتفع على هذه الصفة لأنه مستغل ومستعمل فقط للحقوق المرتبطة بالأسهم<sup>2</sup>. وقد كان لهذا الجدل الفقهي أثره على القضاء الفرنسي، فكثيرا ما كان يقضي في أحكامه بأن صفة الشريك تعود لمالك الرقبة<sup>3</sup>، بيد أنه مؤخرا سمح للمنتفع الحصول على هذه الصفة<sup>4</sup>، ثم عدل عن موقفه هذا بموجب أحكام أخرى وأسقط هذه الصفة عن المنتفع ومنحها لمالك الرقبة<sup>5</sup>. وعليه، فإن القضاء

---

<sup>1</sup> J. Gazulla, *Le démembrement de propriété sur les titres sociaux*, Rev. fr. compt. 2010, n° 436, p. 40 et E. Dockes, *Essai sur la notion d'usufruit*, R.T.D. civ. 1995, p. 479 : « Autrement dit, l'usufruit sera considéré non comme un démembrement de la propriété mais plus largement comme un démembrement de droits ».

<sup>2</sup> A. Viandier, *op. cit* , n° 249, p. 242 : " le nu-propriétaire conserve la qualité de propriétaire; aussi garde-t-il la propriété des actions ou parts sociales remises en rémunération de son apport ". et L. Aynes, *Usufruit, droit d'usage*, Rev. soc. 1999, p. 593 : « 1<sup>er</sup> point : il est certain que le nu-propriétaire a la qualité d'associé ...2<sup>ème</sup> point : en résulte-t-il que l'usufruitier n'a pas la qualité d'associé, certains l'affirment au motif que l'usufruitier n'a pas fait d'apport en société... » .

<sup>3</sup> Cass. com., 4 janvier 1994, Rev. soc. 1994, p. 278, note M. Lecène- Marénaud ; Cass. com., 9 février 1999, Bull. Joly soc. 1999, p. 568, note J.-J. Daigre ; Cass.com., 31 mars 2004, D. 2004, p. 1167, note A. Lienhard : « Par un arrêt important en date du 31 mars 2004, la Chambre commerciale de la Cour de cassation a abordé la question du droit de vote de l'usufruitier et permet de se pencher sur la question de l'attribution ou non de la qualité d'associé à l'usufruitier ».

<sup>4</sup> Cass.com., 2 décembre 2008, D. 2009, p. 12, note A. Lienhard : « Cette décision s'inscrit dans le mouvement que la jurisprudence avait amorcé depuis une dizaine d'années, et qui tend à reconnaître des prérogatives de plus en plus étendues à l'usufruitier dont la qualité d'associé au regard des critères classiques de droit des sociétés reste largement discutée ».

<sup>5</sup> Cass.com., 10 février 2009, Bull. Joly soc., 2009, p. 699, note S. Torck : « En effet, la jurisprudence est constante pour reconnaître la qualité d'associé au nu propriétaire, et non à l'usufruitier... ».

الفرنسي لم يرس على موقف محدد يضع بموجبه حدا للنزاع الفقهي القائم في فرنسا حول مسألة أحقية صفة الشريك في حالة تقسيم ملكية السهم.

### ثانياً: تحديد المستفيد من الأموال الإحتياطية في حالة ترتيب حق انتفاع على السهم

إن المشرع الجزائري<sup>1</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>2</sup>، وإن كان قد بين كيفية ممارسة الحق في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها في حالة تقسيم ملكية السهم بين المنتفع ومالك الرقبة، إلا أنه لم يبين المستفيد من الأموال الإحتياطية في حالة تكوينها، وهذا ما أدى إلى تدخل الفقه والقضاء<sup>3</sup> لبيان نصيب كل من المنتفع ومالك الرقبة من هذا الرصيد.

وفي هذا الصدد، اختلف الفقه حول مسألة تكييف توزيع المال الإحتياطي في حالة تجزئة ملكية الأسهم بين المنتفع ومالك الرقبة، ففريق أقر أن للمال الإحتياطي نفس الطبيعة القانونية لرأس المال، فإذا قررت الشركة توزيعه على المساهمين اعتبر منتجاً ويؤول لمالك الرقبة دون المنتفع<sup>4</sup>. في حين ذهب فريق آخر إلى اعتبار أن الإحتياطيات تشكل ثماراً، ومن ثم، إذا تقرر توزيعها في الإجتماع السنوي للجمعية فإنها تكون من

<sup>1</sup> المادة 679 ف. أولى ق. ت. ج.

<sup>2</sup> Art. L. 225-110 al .1 C. com. fr.

<sup>3</sup> المقصود هنا القضاء الفرنسي، نظراً لعدم وجود أحكام قضائية جزائرية منشورة تحدد المستفيد من الأموال الإحتياطية في حالة تقسيم ملكية السهم.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السالف الذكر، فقرة رقم 498، ص. 1236: "إذا وزعت الشركة جزءاً من احتياطياتها على المساهمين، أو وزعت عليهم سندات إضافية اشترتها بجزء من رأس المال أة كانت تمثل حصة ساهمت بها الشركة في شركة أخرى، اعتبر هذا جزءاً من رأس المال لا من الربح، ويكون لمالك الرقبة، وتكون فوائده فقط للمنتفع". في نفس المعنى، راجع ندين محمد مشوشي، حق الإنتفاع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 331: "وتطبيقاً لذلك فإن ما توزعه الشركة على المساهمين من احتياطياتها أو من أسهم إضافية اشترتها بمبالغ من احتياطياتها... لا يكون من حق المنتفع لأنه يعتبر جزءاً من رأس المال، وإنما يكون لمالك الرقبة".

J. Gazulla, *Les risques civils du démembrement de propriété sur les titres sociaux*, Rev. fr. compt. 2010, n° 431, p. 33 : « Les réserves distribuées reviennent intégralement au nu propriétaire, car les bénéfices mis en réserves ont perdu leur caractère de fruits pour prendre le caractère de produits ».

نصيب المنتفع وحده لاسيما إذا كانت النتائج المالية المحصل عليها غير كافية، فيمكن للجمعية العامة أن تقرر توزيع الإحتياطيات الإختيارية ويعتبر هذا التوزيع بمثابة توزيع للأرباح<sup>1</sup>. كما استدل هذا التيار لتأكيد رأيه بأن حضور المنتفع في الجمعية المختصة للمصادقة على الحسابات والمشاركة في إتخاذ القرار المتضمن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين الأموال الإحتياطية لا يعني تنازلا عن حقه في هذه المبالغ لمصلحة مالك الرقبة<sup>2</sup>. وتدخّل اتجاه فقهي آخر لحل هذا الإشكال القانوني وأكد على ضرورة التمييز بين نوعين من عمليات توزيع الأموال الإحتياطية، فإذا تم توزيع المال الإحتياطي كثمار تكون مبالغه في هذه الحالة لذوي الحق في الأرباح، وعليه يكون المنتفع هو المستفيد منها. أما إذا تقرر توزيعها كرؤوس أموال، فيكون المستفيد منها هم ذوي الحق في فائض التصفية. تأسيسا على ذلك تكون من حق مالك الرقبة<sup>3</sup>، ولذا فإن

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح ونادية حميدة، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، المرجع السالف الذكر، ص. 18: "...، إذا اتخذت الجمعية العامة قرارا بتوزيع الإحتياطيات مثلا كإستعمال الإحتياطي الإختياري لتوزيعه على المساهمين في حالة عدم كفاية الأرباح، ففي هذه الحالة يكون هذا المبلغ من حق الشخص الذي تعود إليه الثمار، أي المنتفع".

F. Zénati, *Usufruit des droits sociaux*, Rép. soc. Dalloz, 2003, n° 21, p. 6 : « Les réserves deviennent des fruits lorsque leur distribution vise à assurer la permanence du revenu des associés au cours d'un exercice aux résultats insuffisants ou déficitaires, conformément au principe de périodicité ».

<sup>2</sup> R. Gentilhomme, *Démembrement de droits sociaux, affectation en réserves en résultats et donation indirecte*, Juriscl. dr. fisc. 2008, n° 12, p. 2117 ; B. Bouchard, *Droits sociaux démembés : l'absence de donation indirecte résultant d'une mise en réserves réitérée des bénéfices*, D. 2009, n° 22, p. 1515 et H. Hovasse, *L'usufruitier de droits sociaux : mise en réserves des bénéfices et donation indirecte*, J.C.P. éd. E. A., 2009, n° 12, p. 26 : « L'usufruitier de droits sociaux qui décide l'affectation de bénéfices à un compte de réserve ne consent aucune donation au nu-propriétaire ».

<sup>3</sup> A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 59 ; et J. Lacombe, *op. cit.*, n° 169, p. 195 : « Lorsque les réserves sont distribuées comme fruit, ce sont les ayants-droit au bénéfice d'exercice qui peuvent prétendre appréhender les sommes réparties...Lorsque la réserve est distribuée comme capitaux, ce sont les ayants-droit au boni de liquidation qui peuvent alors prétendre appréhender les sommes réparties » .



عملية تحديد المستفيد من الأموال الإحتياطية في حالة ترتيب حق انتفاع على الأسهم تخضع لإرادة المساهمين<sup>1</sup>.

وقد وافق القضاء الفرنسي هذا الرأي في بعض أحكامه وقضى بأن حق المنتفع على الأموال الإحتياطية لا يتأكد إلا إذا قررت الجمعية العامة العادية السنوية توزيعه كأرباح، ففي هذه الوضعية يتحول المال الإحتياطي إلى ثمار، وفي المقابل يبقى حق مالك الرقبة على المال الإحتياطي قائماً ما دام لم يقسم على شكل أرباح قابلة للتوزيع<sup>2</sup>. وقد ذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك، إذ اعتبر أن تحديد نصيب المنتفع ومالك الرقبة من المال الإحتياطي مرتبط بطريقة توزيعه، فإذا وزع المال الإحتياطي نقداً على الشركاء فإن هذا الشكل يحول الإنتفاع الوارد على الأسهم إلى شبه انتفاع لأن محله مال نقدي قابل للإستهلاك، ويلتزم المنتفع بإرجاعه في نهاية الإنتفاع بنفس القيمة، وعندئذ يصبح مالك الرقبة صاحب حق شخصي في مواجهة المنتفع<sup>3</sup>. أما إذا تقرر توزيع

---

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25119, p. 1077 : « Lorsqu'il s'agit de parfaire ou de maintenir un dividende, la décision de l'assemblée implique la volonté de distribuer un « fruit » et les sommes prélevées sur les réserves perdent, par la volonté de l'assemblée, leur caractère de « capital ». Il en va tout autrement lorsque l'assemblée entend procéder à un partage anticipé de l'actif au moyen d'une distribution des réserves ».

<sup>2</sup> C. A. Lyon, 16 octobre 2007, J.C.P. éd. E. A., 2008, n° 20, p. 33, note H. Hovasse ; Cass.com., 10 février 2009, préc. : « Mais attendu que les réserves réalisés par une société ne participent de la nature des fruits que lors de leur attribution sous forme de dividendes, lesquels n'ont pas d'existence juridique avant l'approbation des comptes de l'exercice par l'assemblée générale, la constatation par celle-ci de l'existence de sommes distribuables et la détermination de la part qui est attribuée à chaque associé ; qu'il s'ensuit qu'avant cette attribution, l'usufruitier des parts sociales n'a pas de droit sur les bénéfiques et qu'en participant à l'assemblée générale qui décide de les affecter à un compte de réserve, il ne consent aucune donation au nu-propiétaire... ».

<sup>3</sup> Cass. civ., 29 novembre 2006, Rép. Defrénois 2007, p. 606, note P. Le Cannu « .....Les réserves reviennent tant à l'usufruitier qu'au nu-propiétaire, mais l'usufruit portant alors sur une somme d'argent, l'usufruitier prend toutes les réserves et le nu-propiétaire bénéficie d'un droit de créance sur ces sommes au décès de l'usufruitier » et C. A. Lyon, 16 octobre 2007, préc. : « Les réserves ainsi distribuées reviennent à l'usufruitier, soit que l'on considère que la décision de la société a pour effet de faire perdre aux réserves leur caractère de capital, soit que l'on considère qu'il s'agit d'un quasi-usufruit, l'usufruitier

الإحتياطات في شكل عيني- كأسهم مثلا أثناء زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي- فتمنح لمالك الرقبة وتطبق قواعد الإنتفاع عليها، أي يستبق مالك الرقبة على حقه في التصرف في الأسهم ويمنح للمنتفع حق استعمالها واستغلالها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حق حائزي شهادات الإستثمار في الأموال الإحتياطية

تعتبر شهادات الإستثمار نوعا من القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، سمح المشرع الجزائري بإنشائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري<sup>2</sup>، وهي تمثل الحقوق المالية المرتبطة بالسهم دون الحقوق السياسية المتعلقة بالحق في التصويت وحضور الجمعيات العامة، إذ تمنح هذه الأخيرة لحائزي شهادات الحق في التصويت<sup>3</sup>. وعليه، يلاحظ وكأن

---

retrouvant alors le droit d'exercer son droit de jouissance sur les sommes d'argent ainsi distribuées, même s'il a la charge de les restituer en fin d'usufruit ».

<sup>1</sup> C. A. Lyon, 16 octobre 2007, préc. : « Ces actions (les actions gratuites) ou parts sont attribuées au nu-proprétaire mais grevées de l'usufruit. L'analogie n'emporte pas la conviction. L'incorporation des réserves au capital et leur mise en distribution sont deux opérations de nature profondément différente, même si l'une et l'autre relèvent du vote de l'usufruitier ».

<sup>2</sup> على خلاف التشريع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد سمح لشركة المساهمة بإنشاء شهادات الإستثمار في مرحلة سابقة بموجب القانون رقم 83-1 المؤرخ في 3 يناير 1983 والمتضمن تطور الإستثمار وحماية الإدخار. في هذا الصدد، راجع:

Loi n° 83-1 du 3 janvier 1983 sur le *développement des investissements et la protection de l'épargne*, J.O.R.F. du 4 janvier 1983, p. 162.

<sup>3</sup> المادتان 715 مكرر 62 و715 مكرر 63 ق. ت. ج.

Art. L. 228-30 al. 1 C. com. fr. : « *L'assemblée générale extraordinaire d'une société par actions, ou dans les sociétés qui n'en sont pas dotées, l'organe qui en tient lieu, peut décider, sur le rapport du conseil d'administration ou du directoire, selon le cas, et sur celui des commissaires aux comptes, la création, dans une proportion qui ne peut être supérieure au quart du capital social, de certificats d'investissement représentatifs des droits pécuniaires et de certificats de droit de vote représentatifs des autres droits attachés aux actions émises à l'occasion d'une augmentation de capital ou d'un fractionnement des actions existantes* ».

المشرع قام بتوزيع السلطات بين شخصين عوض مساهم واحد، فأعطى لأحدهما الحق من الاستفادة من الجانب المالي الناتج عن السهم، وأعطى للآخر سلطة التدخل في إدارة الشركة عن طريق المشاركة في إتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة. تطبيقاً لذلك، يستبعد حائزي شهادات الحق في التصويت من الحصول على الحق المالي الوارد على الأموال الإحتياطية. لذا ستتم دراسة شروط وكيفية إنشاء شهادات الإستثمار (أولاً)، ثم بيان حقوقها المالية لاسيما الحق في المال الإحتياطي (ثانياً).

### أولاً: شروط وكيفية إنشاء شهادات الإستثمار

إن شهادات الإستثمار هي سندات قابلة للتداول<sup>1</sup>، ولا يمكن إنشاؤها من طرف الشركة إلا باحترام شروط معينة ووفقاً لطرق مذكورة على سبيل الحصر.

#### 1- شروط إنشاء شهادات الإستثمار

هناك نوعين من الشروط لإنشاء شهادات الإستثمار، شروط شكلية وأخرى موضوعية.

##### أ- الشروط الشكلية لإنشاء شهادات الإستثمار

تنص الأحكام القانونية على أنه: "تنشئ الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير مندوب الحسابات، شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة"<sup>2</sup>. والشيء الملاحظ

---

للمزيد من المعلومات، راجع:

M. Salah, *Les valeurs mobilières, op. cit.*, n° 116, p. 152 : « A un titre unique, l'action, il est dès lors possible de substituer deux certificats. Le premier, le certificat d'investissement, est représentatif des droits pécuniaires attachés à l'action fractionnée ou scindée ; et le second, le certificat de droit de vote, est représentatif des autres droits ».

<sup>1</sup> خلافاً لذلك، فإن شهادات الحق في التصويت غير قابلة للتداول كمبدأ عام. واستثناء يجوز التنازل عنها إذا كانت مرفقة بشهادات الإستثمار، وفي هذه الحالة يعاد تكوين السهم من جديد بقوة القانون وتجتمع الحقوق المرتبطة به في يد شخص واحد والذي هو المساهم، كما يجوز التنازل عنها بين الحاملين لشهادات الإستثمار. المادة 715 مكرر 67.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 66 ف. أولى ق. ت. ج.

هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الهيئة المختصة بإنشاء شهادات الإستثمار<sup>1</sup>، إلا أن بعضا من الفقه الجزائري المختص أكد أن هذا القرار من اختصاص الجمعية العامة غير العادية لأنه قرار يمس برأسمال الشركة<sup>2</sup>، وعليها أن تتخذه بناء على تقرير الهيئة الإدارية وتقرير خاص من محافظ الحسابات<sup>3</sup>، الذي يعد تقريرا إجباريا، يترتب على عدم وجوده بطلان قرار الجمعية العامة غير العادية.

وفي هذا الصدد، طرح ذات الفقه بعض الملاحظات على هذا النص القانوني، أولها أن المشرع الجزائري أخطأ عندما جعل قرار إنشاء شهادات الإستثمار مرهون بتقرير من مجلس المراقبة مع أن هذه الهيئة هي هيئة رقابية وليست هيئة إدارية، ومن ثم، يمنع عليها التدخل في التسيير، وعليه، اعتبر أن إدراج عبارة "مجلس المراقبة" في غير محلها ولذا كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يربط قرار الجمعية العامة بتقرير مجلس المديرين<sup>4</sup>. أما الملاحظة الثانية هي أن مشرعنا لم يحدد بشكل صريح محتوى

---

<sup>1</sup> مقارنة مع التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير نص صراحة على أن مثل هذا القرار يعود للجمعية العامة غير العادية. راجع:

Art. L. 228-30 al. 1 C. com. fr.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر: " بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يبين الهيئة المكلفة بإتخاذ القرار الخاص بإنشاء شهادات الإستثمار، إلا أنه يجب احترام الإجراء الخاص بزيادة رأس المال، نظرا لإمكانية إنشاء مثل هذه الشهادات في هذه المرحلة".

M. Salah, *op. cit.*, n° 119, p. 155 : « On conviendra, à défaut de précision légale, en droit algérien, que l'assemblée compétente est l'assemblée générale extraordinaire. En effet, l'opération intéresse le capital social ».

<sup>3</sup> عن تقارير محافظ الحسابات، راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 مايو 2011، الذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ج. ر. 01 يونيو 2011، ع. 30، ص. 19.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، المرجع المذكور أعلاه: " كان على المشرع أن ينص بناء على تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرين، لأن مجلس المراقبة هيئة رقابية وليست إدارية، وحتى لو افترضنا أن المشرع أراد أن يتدخل مجلس المراقبة في رقابة مجلس المديرين، كان من الأفضل وجود تقريرين -تقرير مجلس المديرين وتقرير مجلس المراقبة-".

M. Salah, *op. cit.*, n° 120, pp. 155 et 156 : « ...Le conseil de surveillance, dans la S.P.A. moderne, n'a aucune compétence en ce domaine en tant qu'organe de surveillance et de contrôle. L'organe de gestion, dans la S.P.A. moderne, est le directoire, et il lui appartient,

التقارير الإدارية المرفوعة لجمعية المساهمين لإتخاذ مثل هذا القرار، لذا اقترح نفس الفقه على ضرورة "تضمين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين-حسب الحالة- أسباب إنشاء شهادات الإستثمار المقترحة وعددها، سواء تعلق الأمر بإنشائها بمناسبة زيادة رأس المال، أو بتجزئة الأسهم الموجودة"<sup>1</sup>.

#### ب- الشروط الموضوعية لإنشاء شهادات الإستثمار

تتمثل الشروط الموضوعية لإنشاء شهادات الإستثمار في ضرورة أن يكون عددها مساويا لعدد شهادات الحق في التصويت، وهذا دليل على أن هاتين الشهادتين تقسيم للسهم الواحد، إذ يسوغ إعادة تكوين السهم من جديد عن طريق ضم هاتين الشهادتين. علاوة على أنه لا تتجاوز هذه الشهادات ربع رأسمال شركة المساهمة<sup>2</sup>. وذلك لتفادي تأثير حائزي شهادات الحق في التصويت الذين يتمتعون بحق حضور الجمعيات العامة على قرارات الشركة دون أن يتحملوا أية نتائج مالية<sup>3</sup>، لأن هذه الأخيرة تقع على عاتق حاملي شهادات الإستثمار والمساهم، ومن ثم، فإن إرادة المشرع توجهت إلى جعل الأغلبية دائما للمساهمين الأعضاء المكونين للشركة.

---

dans ce type de société par actions, d'éclairer par rapport circonstancié l'assemblée extraordinaire sur tout projet de création de certificats d'investissement ».

<sup>1</sup> M. Salah, *op. cit.*, n° 120, p. 156 : « La réglementation algérienne ne précise pas le contenu de ce rapport. Une information des actionnaires réunis en assemblée exige que ce rapport (-du conseil d'administration ou du directoire-) indique à tout le moins les motifs de la création des certificats d'investissement proposée et le nombre de certificats émis ou créés par fractionnement d'actions existantes ».

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 66 ف. أولى ق.ت. ج.

Art. L. 228-30 al. 1 C. com. fr.

<sup>3</sup> A. Viandier, *Certificats d'investissement et certificats de droit de vote*, J.C.P. éd. E. 1983, n° 9, p. 664 : « Ce plafond (une proportion qui ne peut être supérieure au quart du capital social) doit être fixé de façon à éviter que le pouvoir dans une société puisse s'exercer fût-ce sous la forme d'une minorité de blocage, sans engagement financier ».

## 1- كيفية إنشاء شهادات الإستثمار

يتم إنشاء شهادات الإستثمار وفق طريقتين، إما بمناسبة زيادة رأس المال أو عن طريق تجزئة الأسهم الموجودة<sup>1</sup>، وعليه يمنع إنشاء مثل هذه القيم المنقولة أثناء تأسيس الشركة<sup>2</sup>.

### أ- إنشاء شهادات الإستثمار عن طريق زيادة رأس المال

يمكن إنشاء شهادات الإستثمار عن طريق الإصدار بمناسبة زيادة رأس المال، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، لم يحدد طبيعة الزيادة المقرر إنشاء هذه الشهادات بموجبها، إلا أن بعضا من الفقه الجزائري والفرنسي أقر أنه يمكن إنشاء مثل هذه الشهادات سواء تعلق الأمر بالزيادة النقدية أو العينية أو عن طريق إدماج الإحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم<sup>3</sup>.

وفي هذا الشأن، إذا كانت الزيادة نقدية يستفيد حاملي شهادات الإستثمار والمساهمين القدامى من الحق التفاضلي في الإكتتاب بشهادات الإستثمار الجديدة. ولا يمكن التنازل عن هذا الحق بالنسبة لحائزي الشهادات إلا في إطار جمعية خاصة.

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 61 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> B. Bouloc, *Les nouvelles valeurs mobilières : les certificats d'investissement et les titres participatifs*, Rev. soc. 1983, p. 501 : « Les certificats d'investissement ne peuvent être créés qu'au cours de la vie sociale par l'assemblée générale extraordinaire des actionnaires ».

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، المحاضرات المذكورة أعلاه.

M. Salah, *op.cit.*, n° 124, p. 161 : « Le législateur emploie le terme général « d'augmentation de capital », sans distinguer par conséquent entre l'apport en numéraire ou en nature, l'incorporation de réserves (-élévation de la valeur nominale des actions ou distribution gratuite d'actions-) ou de dividendes, ou la conversion de créances ou d'obligations. La création de certificats peut donc avoir lieu soit par apport en numéraire ou en nature soit par incorporation de réserves ou de dividendes, ou par conversion de créances ou d'obligations en actions ». V. également B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 21391, p. 1033.

## ب- إنشاء شهادات الإستثمار عن طريق تجزئة الأسهم الموجودة

إن هذه الطريقة لا تلزم الشركة برفع رأسمالها وإنما تقوم بتجزئة الأسهم الموجودة إلى شهادات استثمار وشهادات الحق في التصويت، وتقوم بعرضها على المساهمين في نفس الوقت وبنسبة تساوي حصتهم في رأس المال إعمالاً لمبدأ المساواة بين المساهمين<sup>1</sup>. و إذا لم تمتص كل الشهادات الناتجة عن تفكيك السهم، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد كيفية توزيع شهادات الإستثمار على المساهمين بناء على طلبهم<sup>2</sup>. وخلافاً عن هذه الأحكام، فقد سمح المشرع الفرنسي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- بتولي عملية إعادة توزيع الرصيد المحتمل الباقي عن عملية التوزيع الإضافي الأول الذي قامت به الجمعية العامة في دورتها غير العادية<sup>3</sup>.

## ثانياً: استفادة حائزي شهادات الإستثمار من المال الإحتياطي

لقد قرر المشرع الجزائري<sup>4</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>5</sup>، لحائزي شهادات الإستثمار حقوق مالية. تأسيساً على ذلك، تستفيد هذه الفئة من كل المبالغ التي تقرر الجمعية العامة للمساهمين توزيعها إما على شكل أرباح أو مال إحتياطي، فضلاً عن

---

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 66 ف. 6 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 66 ف. 7 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Art. L. 228 al. 3 C.com. fr. : « En cas de fractionnement, l'offre de création des certificats d'investissement est faite en même temps et dans une proportion égale à leur part du capital à tous les porteurs d'actions. A l'issue d'un délai fixé par l'assemblée générale extraordinaire, le solde des possibilités de création non attribuées est réparti entre les porteurs d'actions qui ont demandé à bénéficier de cette répartition supplémentaire dans une proportion égale à leur part du capital et, en tout état de cause, dans la limite de leurs demandes. Après cette répartition, le solde éventuel est réparti par le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas ».

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 62 ق. ت. ج.

<sup>5</sup> Art. L. 228-30 al. 1 C. com. fr.

الحق في فائض التصفية الناتج عن تصفية الشركة<sup>1</sup>. ولحماية هذه الحقوق والدفاع عنها، يمكن لحاملي هذا النوع من القيم المنقولة ممارسة حق الإطلاع على وثائق الشركة الحسابية بنفس الشروط المطبقة على المساهمين<sup>2</sup>، بمعنى يمكن أن يتم تبليغهم في موطنهم ببعض الوثائق، كما يجوز لهم ممارسة حق الإطلاع في مقر الشركة<sup>3</sup>، وذلك من أجل التأكد من النتائج المالية المحققة ومعرفة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأنصبة الإحتياطات.

تبعاً لذلك، يحق لحامل شهادة الإستثمار المطالبة بالمبالغ المقتطعة من الأرباح الصافية والمتراكمة في حساب الإحتياطي، إلا أن هذا الحق ليس ثابتاً، إذ أنه لا يتأكد إلا بقرار الجمعية العامة المختصة بتقرير التوزيع، أما قبل هذا التاريخ تظل تلك المبالغ مكونة للذمة المالية للشركة وحدها. كما أن حقه في الأموال الإحتياطية ليس مطلقاً إذ أنه ينحصر في المبالغ القابلة للتوزيع والمتمثلة مبدئياً في الأموال الإحتياطية الإختيارية، واستثناء في الفائض عن المقدار المشترط قانوناً من المال الإحتياطي القانوني، أما بالنسبة للإحتياطات التأسيسية فلا يرد حق حامل شهادة الإستثمار عليها إلا إذا تدخلت الجمعية العامة غير العادية وقررت رفع عدم القابلية في التصرف فيها وجعلها حرة قابلة للتوزيع.

---

<sup>1</sup> A. Viandier, *op. cit*, n° 34, p. 668 et Ph. Merle, *op. cit*, n° 359, p. 380 : « Les certificats d'investissements étant représentatifs des droits pécuniaires attachés aux actions, leurs titulaires ont droit à toutes les sommes que l'assemblée générale des actionnaires décide de mettre en distribution : dividendes, réserves, etc. En cas de liquidation de la société, ils ont droit au boni de liquidation ».

<sup>2</sup> M. Salah, *op. cit.*, n° 135, p. 175 : « Pour la défense de ces droits (les droits pécuniaires), les porteurs de certificats d'investissement peuvent obtenir communication des documents sociaux dans les mêmes conditions que les actionnaires ».

<sup>3</sup> عن كيفية ممارسة حق الإطلاع من طرف المساهم، راجع ناديّة حميدة، المذكرة السالفة الذكر، ص. 164.



## المبحث الثاني: النظام القانوني لعملية توزيع الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة

يعتبر توزيع الأموال الإحتياطية عملية قانونية بموجبها تصب كل الأموال الإحتياطية أو جزء منها مستحقة الأداء وواجبة الدفع لمستحقيها<sup>1</sup>. ومن شأن هذه العملية أن تؤدي إلى إختفاء رصيد الإحتياطيات وتصفية الديون الداخلية التي تربط الشركة بأعضائها، فضلا عن تحويل الخصوم الداخلية من دين جماعي إلى مجموعة من الديون الفردية في مواجهة كل ذي حق<sup>2</sup>. ويتقرر ذلك في حالتين، الحالة الأولى تتمثل في توزيع الإحتياطيات أثناء حياة الشركة بمناسبة قيامها لأنشطتها العادية، إذ أن الشركات ذات رأس المال المرتفع عادة ما تعتمد إلى إقتطاع نسبة كبيرة من أرباحها الصافية كمال إحتياطي تلجأ إليه لضمان إستقرار مستوى توزيع الأرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا، أو كانت هذه الأخيرة ضئيلة جدا، كما يتسنى لها أن تقوم بتوزيعه كربح استثنائي وإضافي في حالة كفاية الأرباح السنوية. أما الحالة الثانية، فتشمل عملية توزيع الإحتياطيات عند نهاية مدة الشركة أو إنحلالها لأي سبب كان، إذ تخضع لتصفية أموالها وتوزيع المتبقي وفقا لنظم خاصة.

### المطلب الأول: كيفية توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح أثناء حياة الشركة

بداية، يجب التأكيد أن توزيع الأموال الإحتياطية أثناء حياة الشركة يمكن أن يتخذ صور عدة، إذ يمكن أن يتحقق عن طريق منح أسهم مجانية في حالة إدماجه في رأس المال، أو عن طريق استعماله في إرجاع قيمة الأسهم أثناء حياة الشركة كما هو الحال في عملية استهلاك رأس المال، إضافة إلى إمكانية توزيعه في شكل أرباح، حيث أجازت الأحكام القانونية للجمعية العامة أن تقوم بعملية توزيع المبالغ المقتطعة من الإحتياطي الموضوع تحت تصرفها، على أن تقوم ببيان عنوان الإحتياطي الذي وقع منه

---

<sup>1</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 162, p. 186 : « La distribution des réserves peut se définir fort simplement, comme étant l'opération résultant de la décision rendant exigible tout ou partie des réserves ».

<sup>2</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 172, p. 200 : « La décision de distribution d'une réserve a pour effet, ainsi qu'il a déjà été dit, de transformer la créance interne collective en une série de créances individuelles ».

الإقتطاع<sup>1</sup>. ومن المتفق عليه، أنه في حالة تقرير توزيع الأموال الإحتياطية كربح تطبق نفس القواعد المعتمدة في عملية توزيع أرباح السنة المالية<sup>2</sup> تحت طائلة قيام المسؤولية المدنية والجزائية لبعض هيئات الشركة.

## الفرع الأول: تطبيق قواعد توزيع الأرباح السنوية على عملية توزيع الأموال الإحتياطية

قبل الشروع في بيان الطرق المتبعة لتوزيع الأموال الإحتياطية كأرباح، لابد من طرح الملاحظة التالية، وهي أن عملية توزيع الإحتياطيات كربح أثناء حياة الشركة تتخذ صورتين. الصورة الأولى تشمل توزيع الإحتياطيات كربح عادي، وتتحقق هذه الأخيرة في حالة عدم وجود أرباح قابلة للتوزيع عند نهاية السنة المالية أو في حالة عدم كفايتها، فتقرر الجمعية العامة اللجوء إلى أرصدة الإحتياطيات لسد حاجاتها المالية المرتبطة بتحقيق الغرض الذي من أجله انضم المساهمين إلى الشركة وهو توزيع الربح. كما يمكن أن تتحقق في صورة توزيعها كربح إضافي، أي أن النتائج المالية السنوية تسفر على أرباح ولكن الشركة تقوم بإضافة مبالغ الإحتياطيات إلى الربح الصافي المحصل عليه في السنة المالية الجاري فيها التوزيع. وتعد هذه الزيادة ربحاً استثنائياً<sup>3</sup> ناتجاً عن

---

<sup>1</sup> المادة 722 ف. 2 ق. ت. ج.

Art. L. 232-11 al. 2 C. com. fr. : « *En outre, l'assemblée générale peut décider la mise en distribution de sommes prélevées sur les réserves dont elle a la disposition. En ce cas, la décision indique expressément les postes de réserve sur lesquels les prélèvements sont effectués. Toutefois, les dividendes sont prélevés par priorité sur le bénéfice distribuable de l'exercice* ».

<sup>2</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 168, p. 194 ; D. Cochet, *op. cit.*, n° 222, p. 139 ; A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 115 et A. Amiaud, *op. cit.*, n° 217, p. 384 : « Nous nous trouvons en effet en pareille hypothèse en présence de réserves distribuées aux ayants droit aux répartitions annuelles de bénéfices distribués suivant les règles de ces répartitions ».

<sup>3</sup> M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 37, p. 13 : «... , Rappelons que deux situations peuvent se présenter. Ou bien, les résultats d'un exercice ne permettent pas la distribution d'un dividende ; celui-ci est imputé sur la réserve et revient aux ayants droit au dividende. Ou bien, les résultats de l'exercice sont bénéficiaires et permettent la distribution d'un

استرجاع الأرباح المتراكمة الموضوعة تحت تصرف الشركة، ولا يمكن اعتبارها في أي حال من الأحوال كربح ممتاز<sup>1</sup>. ومهما يكن، سواء تم توزيع المال الإحتياطي كربح عادي أو استثنائي، فإنه يخضع لشروط وأشكال معينة للتقسيم.

### أولاً: شروط توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح

حتى تتمكن الشركة من مباشرة عملية توزيع الإحتياطيات كأرباح في نهاية السنة المالية لا بد أن تحترم الشروط الآتية:

#### الشرط الأول: حصول عملية التوزيع من الإحتياطيات القابلة للتوزيع

إن المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، أجاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع المبالغ المكونة للإحتياطيات شريطة بيان عنوان الإحتياطي الذي وقع فيه الإقتطاع، فهل هذا القول يفيد أن عملية التوزيع تشمل كل أنواع الأموال الإحتياطية الإلزامية وغير الإلزامية؟ الجواب طبعاً سيكون بالنفي، فعملية توزيع الأموال الإحتياطية كربح أثناء حياة الشركة لا ترد على كل أصناف الأموال الإحتياطية وإنما تشمل فقط توزيع الإحتياطي الإختياري كمبدأ عام، واستثناء النسبة التي تزيد عن عشر رأس المال من الإحتياطي القانوني. أما الإحتياطي التأسيسي، فيخضع لقرار سابق خاص من الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لإعمال توزيعه<sup>4</sup>، كما لا يجوز

---

dividende : le prélèvement sur la réserve n'est licite que s'il s'ajoute à une répartition des bénéfiques de l'exercice ; on parle alors de dividende exceptionnel ».

<sup>1</sup> J. Lacombe, *op. cit.*, n° 168, p. 195 : « L'expression de dividende exceptionnel qui est alors parfois employée, ne doit pas induire en erreur. Les associés n'entendent pas répartir une sorte de super- bénéfice, mais bien reprendre les réserves qu'ils ont laissées à la disposition de la société ».

<sup>2</sup> المادة 722 ف. 2 ق. ت.ج.

<sup>3</sup> Art. L. 232-11 al. 2 C. com. fr.

<sup>4</sup> J. Mestre, D. Velardocchio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2361, p. 1129 : « Nous avons vu que la réserve légale ne pouvait jamais être distribuée. Elle constitue, au même titre que le capital social, le gage des créanciers sociaux. Les réserves statutaires suivent le même régime, jusqu'à ce que les associés modifient le pacte social pour distribuer ces

توزيع الإحتياطيات الخفية لأنه ليس لها وجود حسابي، ولا يمكن الإستناد إليها لإستبعاد الطابع الصوري عن الأرباح الموزعة<sup>1</sup>.

### الشرط الثاني: صدور قرار من الجمعية العامة العادية السنوية

بالرجوع إلى النصوص القانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على مثال نظيره الفرنسي<sup>3</sup>، لم يبين طبيعة الجمعية العامة التي بإمكانها إتخاذ قرار توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح على مستحقيها، إلا أن بعضا من الفقه الجزائري والفرنسي أكد أن الجمعية العامة العادية السنوية وحدها المؤهلة لإتخاذ قرار توزيع الإحتياطيات كرباح عادي أو إستثنائي، بإعتبارها الهيئة التي تتولى المصادقة على الحسابات السنوية وتقوم بالتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع في أرصدة الإحتياطيات عن طريق المقارنة بين أصول الشركة وخصومها. بناء على ذلك، لا يمكن للجمعية العامة العادية الإجتماع في أي وقت من السنة لإتخاذ مثل هذا القرار<sup>4</sup>. كما أكد رأي فقهي آخر ضرورة الإعتماد

---

réserves. Les réserves distribuables sont essentiellement les réserves libres...Les réserves libres sont la réserve légale pour la part excédant le dixième du capital social et les réserves ordinaires ».

<sup>1</sup> M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 38, p. 13 : « Ces réserves (les réserves occultes) n'ont pas d'existence comptable, dans la mesure où elles ne sont inscrites dans aucun compte. Elles ne peuvent donc, ni être distribuées, ni être prises en compte pour écarter le caractère fictif d'une distribution de dividendes puisque l'assemblée doit indiquer les postes de réserves sur lesquelles les sommes distribuées sont imputées ».

<sup>2</sup> المادة 722 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Art. L. 232-11 al. 2 C. com. fr.

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر: " من خلال المقارنة بين أصول الشركة وخصومها تتمكن الجمعية العامة العادية السنوية من التحقق من وجود زيادة مالية قابلة للتوزيع على المساهمين، بالنظر إلى ما إذا كان هناك فائضا في الأصول بعد إعادة تكوين رأس المال، أي بعد طرح كل النفقات، المصاريف والإستهلاكات والمؤونات، وتطبق هذه القاعدة بدورها في حالة توزيع الإحتياطيات".

D. Cochet, *op. cit.*, n° 224, p.140 : «Il convient de démontrer la compétence exclusive de l'assemblée annuelle d'approbation des comptes, en vérifiant que l'assemblée générale ordinaire n'a pas la possibilité de décider une distribution de réserves à n'importe quel

على مبدأ توازي الأشكال لتحديد الهيئة المختصة لإتخاذ قرار التوزيع واعتبر أن الجمعية العامة العادية السنوية من تقوم بالإقتطاعات اللازمة لتكوين الإحتياطي الإختياري، فمن باب أولى أن تكون هي من تقرر توزيعه<sup>1</sup>. وينطبق نفس القول على توزيع الفائض من الإحتياطي القانوني، فهو من صلاحية الجمعية العامة في دورتها العادية السنوية. غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: من يحق له إتخاذ قرار توزيع المال الإحتياطي التأسيسي؟ لقد سبقت الإشارة إلى أن الإحتياطي التأسيسي غير قابل للتوزيع مبدئياً، إلا إذا تدخلت الجمعية العامة غير العادية لتعديل القانون الأساسي وإدراج بند فيه يحزر الإحتياطي التأسيسي ويجعله قابلاً للتصرف فيه وقابلاً للتوزيع على مستحقيه. فهل هذا يعني أن هذه الهيئة هي المؤهلة لتقرير توزيع هذا النوع من الإحتياطيات؟ لمعالجة هذا الإشكال إنقسم الفقه الفرنسي إلى تيارين، إذ أقر التيار الأول أن الجمعية العامة غير العادية وحدها المؤهلة لإنشاء أو تعديل أو إلغاء شروط القانون الأساسي المتعلقة بهذا النوع من الإحتياطيات، ومن ثم، هي من لها صلاحية توزيعه بعد نشر قرارها لإعلام الغير<sup>2</sup>، في حين ذهب تيار آخر إلى أن الجمعية العامة غير العادية

---

moment de l'exercice social...et ne peut fort logiquement être décidée qu'une fois par an, lors de la réunion de cette assemblée ».

<sup>1</sup> M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 37, p. 13 : «Elles (les réserves facultatives) sont constituées à l'initiative d'une assemblée ordinaire et une assemblée suivante peut toujours revenir sur cette décision et décider la distribution de tout ou partie des réserves facultatives ». Et J. Lacombe, *op. cit.*, n° 166, p.191 : « Normalement, en vertu du parallélisme des formes, c'est l'assemblée annuelle compétente pour la constitution qui doit se voir reconnaître le pouvoir d'en décider la répartition ».

<sup>2</sup> J. Mestre, D. Velardochio et A.-S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2352, p. 1126 : « L'assemblée générale extraordinaire est seule compétente pour créer, modifier ou supprimer les clauses statutaires relatives à ces réserves (réserves statutaires). Dans ce cas, la modification statutaire doit être publiée pour être opposable aux tiers et permettre ainsi une distribution des réserves statutaires » ; J. Lacombe, *op. cit.*, n° 166, p. 191 : «... Pour en terminer avec les pouvoirs de cette assemblée extraordinaire, il faut encore signaler que c'est elle qui doit prendre les décisions concernant les réserves statutaires ». V. également J.-P. Garnier cité par Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 115 : « Monsieur Garnier proposait une distinction entre réserves statutaires et réserves facultatives ; les premières exigeant, pour être distribuées, une décision de l'assemblée extraordinaire, les autres une décision de l'assemblée ordinaire annuelle ».

فعلا لها سلطة تعديل بنود العقد التأسيسي وأن هذه البنود تنتج آثارها في المستقبل لذا فهي من يتدخل لإعادة تكييف رصيد المال الإحتياطي التأسيسي الموجود وتحويله إلى مال إحتياطي حر، غير أن قرار التوزيع يبقى من صلاحيات الجمعية العامة العادية السنوية التي تجتمع بعد إجراء هذا التحويل. وهذا ما يجعل هذه الأخيرة تتمتع بسلطة استثنائية لتقرير توزيع الإحتياطيات كأرباح<sup>1</sup>، ويظهر أن الرأي الثاني أقرب إلى المنطق القانوني.

وعليه لتقرير توزيع الإحتياطي التأسيسي الذي يتم تكوينه بناء على شرط في القانون الأساسي لابد من عقد جلستين للجمعية، الجلسة الأولى خاصة بالجمعية العامة غير العادية التي تجتمع لتعديل القانون التأسيسي، وتقوم بإعادة توجيه الإحتياطي التأسيسي، إذ لا يعقل أن تكون هذه الإحتياطيات غير قابلة للتوزيع طيلة مدة عقد الشركة. وبعد هذا الإجتماع تنعقد الجمعية العامة العادية التي تتولى المصادقة على الحسابات من أجل تقرير توزيعه كربح على مستحقيه، لأن هذه الهيئة وحدها القادرة على تقرير وجود أرباح قابلة للتوزيع. ومهما يكن، فبمجرد أن تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية قرار توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح على ذوي الحقوق ينشأ حق مديونية لفائدة كل من المساهم والمنتفع وحاملي شهادات الإستثمار إتجاه الشركة، حيث يصبحون دائنين لها من ذلك التاريخ، وعليها أن تدفع لهم تلك المبالغ في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، على أنه يمكن تمديد هذه المهلة بقرار قضائي<sup>2</sup>. وتتولى هذه الجمعية عملية دفع الأموال الإحتياطية كأرباح، غير أنه يسوغ لها تفويض تنفيذ هذه العملية لمجلس الإدارة

---

<sup>1</sup> M. Petot-Fontaine, *op. cit.*, n° 38, p. 13 et D. Cochet, *op. cit.*, n° 226, p.142 : « Dès lors que la compétence de l'assemblée d'approbation des comptes est exclusive, il ne s'agit pas de se demander si une assemblée générale extraordinaire peut décider une distribution de réserves, mais plus ponctuellement de savoir si celle-ci peut décider la transformation d'une réserve statutaire constituée en réserve facultative, afin de permettre la distribution de cette réserve par une prochaine assemblée générale d'approbation des comptes ».

<sup>2</sup> المادة 724 ف. 2 ق. ت. ج.

أو مجلس المديرين-حسب الحالة-<sup>1</sup>، وإذا تم الدفع لا يجوز للشركة طلب إسترداده إلا إذا كان يشكل أحد الأفعال المادية المشككة لجريمة توزيع الأرباح الصورية<sup>2</sup>.

### الشرط الثالث: استبعاد الشروط المحظورة كطريقة لتوزيع الأموال الإحتياطية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية العامة والخاصة<sup>3</sup> يمكن حصر هذه الشروط في شرط الأسد وشرط الفائدة الثابتة، فإذا تم التسليم بتطبيق نفس القواعد المطبقة في عملية توزيع الأرباح على عملية توزيع الأموال الإحتياطية كربح، لا بد من استبعاد هذه الشروط كطريقة للتوزيع<sup>4</sup> - في حالة عدم اعتماد طريقة التوزيع النسبي التي يتم إعمالها إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من المساهمين في الأرباح، فيكون نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال-

---

<sup>1</sup> المادة 724 ف. أولى ق. ت. ج. : " إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحدها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال"، إن بعضا من الفقه الجزائري اقترح ضرورة إعادة النظر في هذا النص القانوني لإدراج عبارة مجلس المديرين، لأنه في شركة المساهمة ذات النظام الثنائي والتي تبنهاها المشرع الجزائري سنة 1993، فإن الهيئة الإدارية تتمثل في مجلس المديرين وليس في مجلس الإدارة، وعليه هي التي تضطلع بعملية تحديد كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة السنوية. فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, rejet n° 3, p. 155 : « Ici aussi, ce texte (art. 724 al. 1 C. com. alg.) doit être modifié afin de considérer l'introduction, en avril 1993, de la S.P.A. à directoire et conseil de surveillance. La compétence revient, en ce cas, au directoire ».

<sup>2</sup> المادة 726 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> يقصد بالأحكام العامة أحكام القانون المدني أما الأحكام الخاصة، فهي أحكام القانون التجاري بإعتباره قانونا إستثنائيا.

<sup>4</sup>J. Lacombe, *op. cit.*, n° 168, p. 194 ; D. Cochet, *op. cit.*, n° 222, p. 139 ; A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 115 et A. Amiaud, *op. cit.*, n° 217, p. 384.

## أ- منع إعتداد شرط الأسد لتحقيق توزيع الأموال الإحتياطية كربح

يقصد بشرط الأسد<sup>1</sup> ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء دون غيره أو أن يحملونه كل الخسائر الناجمة<sup>2</sup>. ويعد هذا الشرط باطلا كونه يتنافى مع طبيعة عقد الشركة التي تقوم أساسا على المشاركة، علاوة على أن المساهمة في الأرباح والخسائر تعد ركنا موضوعيا خاصا يميز الشركة عن باقي العقود<sup>3</sup>.

وقياسا على ذلك، يقع باطلا الشرط الذي يمنح أحد المساهمين جميع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع دون الآخرين، غير أنه لا يعد من قبيل شروط الأسد الإتفاق على تخصيص جزء من الأموال الإحتياطية كربح للأسهم الممتازة على أن يتم توزيع الباقي بين جميع المساهمين<sup>4</sup>. فإذا كان شرط الأسد باطلا، فما هو أثر هذا البطلان على إستمرارية الشركة؟

إن التشريع التجاري الجزائري حسم الموقف ونص على عدم بطلان شركة المساهمة من بطلان الشروط المحظورة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 426 من القانون المدني، ويطبق نفس الحكم على الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>5</sup>، في حين أن

---

<sup>1</sup> عرف هذا الشرط "بشرط الأسد نسبة إلى " قصة Phèdre"، حيث إتفق فيها الأسد مع جميع حيوانات الغابة على القيام بعملية الصيد، وإنتهى الأمر بإستنثاره بجميع الغنيمه"، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، مادة القانون التجاري، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> المادة 426 ق.م.ج. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الفقرة 2 من نص هذه المادة لا يمكن تطبيقها على شركة المساهمة ذلك نتيجة الحظر القانوني لتقديم أموال صناعية للإضمام إلى شركة المساهمة، راجع المادة 596 ق.ت.ج.

<sup>3</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 106, p. 74 : « ...En effet, ces clauses (léonines de répartition des bénéfiques) suppriment tout intérêt à la constitution de la société..., elle sont en droit français, contraires à la nature de la société » .

<sup>4</sup> F. Terré et A. Viandier, *La vocation aux bénéfiques et la contribution aux pertes*, Jurisc. soc., fasc . 17, 1988, n° 30, p. 5 et Ph. Merle, *op. cit.*, n° 41, p. 56 .

<sup>5</sup> المادة 733 ف. أولى ق. ت. ج .



إدراج شرط الأسد في القانون الأساسي للشركات التجارية الأخرى يؤدي إلى بطلانها<sup>1</sup>. تماشياً مع ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث نص هذا الأخير على أن "وضع مثل هذا الشرط في القانون الأساسي لشركة المسؤولية المحدودة أو للشركات التي يقسم رأسمالها إلى أسهم، يعتبر كأن لم يكن"<sup>2</sup>، ومن ثم، يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً<sup>3</sup>.

### ب- منع شرط الفائدة الثابتة كطريقة لتوزيع الإحتياطات

يقضي النص القانوني بأنه "يحظر إشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"<sup>4</sup>. ويقصد بهذا الشرط "الإتفاق الذي يدرج في القانون الأساسي على إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة، أو يسمح بإعطاء الشريك فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه"<sup>5</sup>. ويعد هذا الشرط باطلاً كونه يؤدي

---

<sup>1</sup> المادة 426 ف. أولى ق. ت. ج .

<sup>2</sup> Art. 1844 – 1 al. 2 C. civ. fr et art. L. 235- 1 C. com. fr. : « *La nullité d'une société ou d'un acte modifiant les statuts ne peut résulter que d'une disposition expresse du présent livre ou des lois qui régissent la nullité des contrats. En ce qui concerne les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions, la nullité de la société ne peut résulter ni d'un vice de consentement ni de l'incapacité, à moins que celle-ci n'atteigne tous les associés fondateurs. La nullité de la société ne peut non plus résulter des clauses prohibées par l'article 1844-1 du code civil* ».

*La nullité d'actes ou délibérations autres que ceux prévus à l'alinéa précédent ne peut résulter que de la violation d'une disposition impérative du présent livre ou des lois qui régissent les contrats* ».

<sup>3</sup> Ph. Merle, *op. cit.*, n° 42, p. 56 : « La présence d'une clause léonine dans les statuts ne peut plus entraîner la nullité de la société quel que soit son type, même si la clause a été la clause impulsive et déterminante du contrat de société » .

<sup>4</sup> المادة 725 ف. أولى ق. ت. ج. يلاحظ أن النص العربي أدرج عبارة " فائدة ثابتة" لكن التعبير الأصح هو "الثابتة". راجع نص المادة بالصياغة الفرنسية:

« *Il est interdit de stipuler un intérêt fixe ou intercalaire au profit des associés. Toute clause contraire est réputée écrite* ».

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 235-3, p. 154.

إلى المساس بالضمان العام لدائني الشركة وبمبدأ ثبات رأس المال<sup>1</sup>، بإعتبار أنه لا يمكن منح فائدة إلا إذا حققت الشركة أرباحا زيادة على واجب القيام بالإقتطاعات الضرورية<sup>2</sup>. بيد أن الفائدة لا تعد ربحا، فهي مجرد مبلغ من النقود<sup>3</sup>. تأسيسا على ذلك، لا يمكن إدراج في القانون الأساسي شرط بموجبه يتم اقتطاع نسبة معينة من الأرباح أو من الأموال الإحتياطية القابلة للتصرف فيها وجعلها فائدة ثابتة لصالح مستحقي الأرباح. فمثل هذا الشرط يعد كأن لم يكن، والمبالغ المدفوعة إلى مستحقيها تشكل أرباحا صورية يلزم المساهمين والمنافع بالسهم وكذا حاملي شهادات الإستثمار بردها للشركة<sup>4</sup>.

غير أن المشرع الجزائري وضع إستثناء بالنسبة للشركات التي تقسم رأسمالها إلى أسهم، فإدراج هذا الشرط في قانونها الأساسي يعد صحيحا إذا منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى<sup>5</sup>، وذلك قصد تشجيع الجمهور على الإكتتاب في رأس المال للإلتزام إلى هذا النوع من الشركات. ذلك خلافا لما تقضي به بعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني الذي يعتبر شرط الفائدة الثابتة صحيحا كقاعدة عامة مع تقييده بشروط معينة وهي : ألا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المائة، وأن تكون مدة تطبيق الشرط

---

<sup>1</sup> Ph . Merle, *op. cit.*, n° 296, p. 321 : " En effet une telle distribution ne pourrait se faire qu'en effectuant un prélèvement sur le capital social, les réserves légale ou statutaire ; elle porterait atteinte au gage des créanciers sociaux " .

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، المذكورة أعلاه .

<sup>3</sup> F. Terré et A. Viandier, *op. cit.*, n° 37, p.6 : «... L'intérêt est le prix de l'argent. Ce n'est donc pas un gain.... ».

<sup>4</sup> M. Salah, *op. cit.*, n° 235-3, p. 154 : « Dès lors, et dans les sociétés commerciales, toute clause statutaire qui prévoit un intérêt fixe (-servi à toute époque de la vie sociale-) ou intercalaire (-intérêt servi pendant la période de démarrage de l'activité sociale-) et qui permet ainsi le versement d'un dividende ou de réserves disponibles, est interdite. Une telle clause est réputée non écrite et les sommes reçues constituent un dividende fictif. En ce cas, la répétition des dividendes peut être exigée des associés ».

<sup>5</sup> المادة 725 ف. 2 ق. ت. ج .

Art. L. 232- 15 al. 2 C. com. fr. : « Les dispositions de l'alinéa précédent ne sont pas applicables, lorsque l'Etat a accordé aux actions la garantie d'un dividende minimal ».

خمس سنوات على الأكثر إضافة إلى أن تدخل الفوائد في نفقات التأسيس لأجل إستهلاكها في ميزانيات السنوات التي تشتمل على الأرباح، وأخيرا أن يتم نشر الشرط على الوجه القانوني وإلا لحقه البطلان<sup>1</sup>.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، وخلافا عن المشرع الجزائري، أضاف المشرع الفرنسي شرطا آخر من أجل إمكانية توزيع الأموال الإحتياطية القابلة للتصرف فيها كرباح على ذوي الحقوق وهو واجب أن لا يقل مبلغ رؤوس الأموال الخاصة عن مبلغ رأس المال المدمج فيه رصيد الإحتياطي القانوني أو التأسيسي<sup>2</sup>، وللتأكد من هذا الشرط لابد من إعداد ميزانية صادقة لمعرفة القيم المشككة لصف رؤوس الأموال وحساب مبلغها، ومن ثم، تيسير مقارنتها مع قيمة رأس المال الذي تم زيادته بضم الإحتياطات الإلزامية.

### ثانيا: أشكال توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح على ذوي الحقوق

تقضي الأحكام القانونية بأن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية تحددها هذه الأخيرة وعند عدمها، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الأحوال<sup>3</sup>، غير أن عملية الدفع لابد أن تتم في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية.

وعموما، يتم الدفع للمساهم إما نقدا أو في شكل دفعات مسبقة، تطبيقا لأحكام التشريع التجاري الجزائري، غير أن المشرع الفرنسي أضاف إمكانية دفع الأرباح بموجب أسهم تمنح للمساهم زيادة على الأسهم التي يشترك فيها في شركة المساهمة، في

---

<sup>1</sup> المادة 109 من القانون التجاري اللبناني المذكورة من طرف مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 533.

<sup>2</sup> Art. L. 232-11 al. 3 C. com. fr. : «Hors le cas de réduction du capital, aucune distribution ne peut être faite aux actionnaires lorsque les capitaux propres sont ou deviendraient à la suite de celle-ci inférieurs au montant du capital augmenté des réserves que la loi ou les statuts ne permettent pas de distribuer ».

<sup>3</sup> المادة 724 ف. أولى ق.ت.ج.

حين أن كل من الفقه الجزائري والفرنسي أقر إمكانية الدفع العيني وساندهما في ذلك القضاء الفرنسي<sup>1</sup>. فهل يمكن تطبيق هذه الأشكال على عملية توزيع الأموال الإحتياطية كربح عادي أو استثنائي؟

### 1- منع دفع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع كربح في شكل دفعات مسبقة

يقصد بالدفعات المسبقة المبالغ الممنوحة للمساهم قبل الموافقة على الحسابات وقبل أن تقرر الجمعية العامة العادية السنوية الأرباح المقرر توزيعها خلال السنة المالية<sup>2</sup>، حيث أجاز المشرع الجزائري مثل هذا الدفع وأعطى لمجلس الإدارة سلطة تقرير ذلك<sup>3</sup>. غير أنه أخضع هذه العملية لشروط حصرها في أن يكون للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة إحتياط آخر من غير الإحتياطي القانوني أو التأسيسي وزائد على مبلغ الدفعات، إضافة إلى ضرورة إثبات الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف محافظ الحسابات، أن الشركة حققت بعد تكوين الإستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات المقرر توزيعها<sup>4</sup>، ويمكن أن يتم الدفع خلال السنة المالية، أو بعد إقفالها ولكن قبل المصادقة على الحسابات، فإذا تقرر دفع الأرباح بهذا الشكل، فإنها لا تعد أرباحا صورية. فهل يجوز دفع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع في شكل دفعات مسبقة؟

<sup>1</sup> Cass. Com., 31 mai 1988, Rev. soc. 1988.

<sup>2</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25167, p. 1082 : « Les acomptes sur les dividendes sont des sommes versées avant l'approbation des comptes et la fixation par l'assemblée du dividende définitif réparti au titre d'un exercice déterminé ».

<sup>3</sup> تدخل جانب من الفقه الجزائري لطرح بعض الملاحظات على نص المادة 723 ف. 2 ق.ت.ج. واقترح على المشرع الجزائري إضافة عبارة مجلس المديرين والمسيرين بجانب مجلس الإدارة لإمكانية تقرير هذا التوزيع. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر. راجع أيضا:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, rejet n° 4, p. 153 : « Cet article (art. 723 al. 2 C. com. alg.) est manifestement à modifier pour comptabiliser le directoire et les gérants ».

<sup>4</sup> المادة 723 ف. 2 ق. ت. ج .

إن المشرع الجزائري<sup>1</sup>، على غرار نظيره الفرنسي<sup>2</sup>، أكد لإعمال هذا الشكل من التوزيع أن يكون للشركة إحتياطات أخرى فضلا عن الإحتياطات القانونية والتأسيسية، ولعل الحكمة من ذلك هي درء مخاطر الدفع المسبق للربح، وتقوية المركز المالي للشركة وبعث الثقة لدى المتعاملين معها، لذا أجمع الفقه على عدم إمكانية توزيع الأموال الإحتياطية في شكل دفعات مسبقة حتى وإن كانت قابلة للتوزيع<sup>3</sup>.

## 2- دفع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع نقدا

إن عملية الدفع النقدي هي الطريقة الطبيعية لدفع الأرباح، طالما أن هدف المساهم من الإشتراك في الشركة هو تحقيق الزيادة المالية لاسيما الزيادة النقدية<sup>4</sup>. إن هذه القاعدة قابلة للتطبيق إذا قررت الجمعية العامة العادية السنوية توزيع الإحتياطات القابلة للتصرف فيها كأرباح على مستحقيها. غير أن المشرع الجزائري لم يبين الكيفية التي يتم بموجبها تسليم هذا المبلغ النقدي، لذا تدخل بعضا من الفقه الجزائري<sup>5</sup> لبيان ذلك، واعتبر " أنه إذا كانت الأسهم إسمية، أي تحمل إسم صاحبها لأبد من الدفع الفوري بتسليمه المبلغ المقرر توزيعه من الأموال الإحتياطية كرباح يدا بيد أو بموجب شيك بإسم

<sup>1</sup> المادة 723 ف. 2 البند الأول ق. ت. ج .

<sup>2</sup> Arts. L. 232-12 al. 2 et R. 232-17 C. com. fr.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

D. Cochet, *op. cit.*, n° 225, p. 141 : « La distribution d'acomptes ne peut être justifiée que par l'existence d'un bénéfice partiel et non par l'existence de réserves disponibles ». V. également J. Mestre ; D. Velardocchio et A. S. Mestre-Chami, *op. cit.*, n° 2365, p. 1132 : « Contrairement aux dividendes dont le montant peut être prélevé sur les réserves, seule la réalisation d'un bénéfice depuis la clôture de l'exercice précédent ou l'existence d'un report à nouveau bénéficiaire permet la distribution d'un acompte sur dividendes. Si le bénéfice ou le report à nouveau est insuffisant, la société ne peut distribuer d'acompte même si elle dispose de réserves distribuables d'un montant supérieur à celui de l'acompte ».

<sup>4</sup> G. Baranger, *op. cit.*, n° 49, p. 16.

<sup>5</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال ، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

المساهم ، ولكن طبيعة شركة المساهمة بإعتبارها شركة أموال ضخمة وقائمة على كثرة الشركاء، عادة ما تفرض الدفع في الحساب الجاري للمساهم<sup>1</sup>، أما إذا كانت الأسهم للحامل، أي لا تحمل إسم صاحبها ويعتبر حاملها هو المالك في نظر الشركة، فإن الدفع يتم لدى حساب الوسيط المؤهل لذلك".

### 3- دفع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع عن طريق منح أسهم

تجب الإشارة إلى أن التشريع التجاري الجزائري لم يتطرق إلى مثل هذا الدفع، بيد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية دفع الأرباح عن طريق الأسهم، حيث أجاز للمساهم أن يختار بين طريقة الدفع النقدي أو الدفع بموجب أسهم، ولكنه أخضع هذه الحرية لبعض الشروط منها ضرورة النص المسبق في القانون الأساسي على حرية إختيار طريقة الدفع، وأن يتم هذا العرض لجميع المساهمين في وقت واحد، إضافة إلى اتخاذ قرار الإختيار من طرف الجمعية العامة العادية السنوية<sup>2</sup>، ومثل هذا الدفع جائز التطبيق إذا ما قررت الجمعية العامة العادية السنوية توزيع الأموال الإحتياطية الموضوعة تحت تصرفها كرباح. غير أنه وفي نفس الوقت من شأنه التأثير على الحقوق المالية لكل من المنتفع وحاملي شهادات الإستثمار، لأنه في هذه الحالة لا تسلم الأسهم إلى المنتفع وإنما لمالك الرقبة ويبقى المنتفع يمارس حق انتفاعه عليها. كما أنه يحرم

---

<sup>1</sup> الحساب الجاري هو حساب يفتح بإسم المساهم ، ويكون رقم الحساب تحت تصرف الشركة حتى يتسنى لها الدفع مباشرة فيه .

<sup>2</sup> Art. L. 232- 18 C. com. fr. : «Dans les sociétés par actions, les statuts peuvent prévoir que l'assemblée statuant sur les comptes de l'exercice a la faculté d'accorder à chaque actionnaire, pour tout ou partie du dividende mis en distribution ou des acomptes sur dividende, une option entre le paiement du dividende ou des acomptes sur dividende en numéraire ou en actions.

Lorsqu'il existe des catégories différentes d'actions, l'assemblée générale statuant sur les comptes de l'exercice a la faculté de décider que les actions souscrites seront de la même catégorie que les actions ayant donné droit au dividende ou aux acomptes sur dividende. L'offre de paiement du dividende ou des acomptes sur dividende en actions doit être faite simultanément à tous les actionnaires ».

حامل شهادات الإستثمار من هذا الدفع<sup>1</sup>، لذلك أحسن المشرع الفرنسي حينما منح حق الإختيار للمساهم دون غيره.

إن هذه الطريقة من شأنها زيادة عدد الأسهم، ومن ثم، زيادة رأسمال الشركة وتعزيز التدخل المالي للمساهم فيها بتوفير بعض المدخرات النقدية في صندوق الشركة<sup>2</sup>، لذا يستحسن على المشرع الجزائري التدخل من أجل النص عليها كوسيلة لدفع الأرباح الناتجة عن نهاية السنة المالية، بما في ذلك دفع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع كريح في حالة عدم كفاية الأرباح السنوية، أو في حالة تقرير إضافتها للأرباح الصافية المحصل عليها.

#### 4- دفع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع عينا

يقصد بهذه الطريقة أن يتم دفع الأموال الإحتياطية كريح بغير نقود، غير أنها لا تشكل الوفاء العيني، أي الوفاء بمقابل الوارد في القانون المدني في حالة إستحالة تنفيذ الإلتزام الأصلي<sup>3</sup>، وإنما هي وسيلة من وسائل دفع الأرباح للمساهم بموجب أموال عينية تؤدي إلى الزيادة المادية في ثروة الشركاء.

وفي هذا الصدد إعتبر كل من الفقه الجزائري<sup>4</sup> و الفرنسي<sup>5</sup> أنه من الممكن للجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر دفع الأرباح بصفة عامة بما فيها الإحتياطات

<sup>1</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25206, p. 1089.

<sup>2</sup> M. Cozian, A. Viandier et FL. Deboissy, *op. cit.*, n° 868, p. 313 et Ph. Merle, *op. cit.*, n° 300, p. 324 .

<sup>3</sup> المادة 285 ق.م.ج . عن طبيعة دفع الأرباح عينا:

V. P.- J. Bourrachot, *op. cit.*, p. 5 .

<sup>4</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

<sup>5</sup> B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25196, p. 1087 et P. Roux, *A propos du paiement du dividende en actions ou en biens de société*, P.A. 1992, n° 25 , p. 20 : « Si le mode habituel de paiement du dividende consiste en un versement en numéraire, rien ne s'oppose à ce qu'il prenne la forme d'une attribution en nature de biens sociaux ou qu'une option soit offerte entre un paiement en numéraire ou en nature » .

القابلة للتصرف فيها عينا طالما أن المشرعين الجزائري والفرنسي منحها لها حرية تحديد كيفية الدفع، شريطة أن تكون هذه الصلاحية ثابتة لها بداءة في القانون الأساسي، وأن تمارس على جميع المساهمين بغية المساواة بينهم، أما إذا تم الدفع بهذا الشكل لفئة دون الأخرى لا بد من الإجماع خروجاً عن القواعد التي تحكم الجمعية العامة العادية<sup>1</sup>. إضافة إلى ذلك إشتراط ذات الفقه لإعتماد هذا الدفع أن تكون الأموال العينية المقرر توزيعها من نفس الطبيعة كأن تقرر الشركة توزيع سندات من نفس النوع على المساهمين<sup>2</sup> أو أن تدفع الربح الناتج عن الأموال الإحتياطية في شكل بضائع ومنتجات تنتجها خلال السنة المالية. والملاحظ هنا أن هذه الطريقة من شأنها أن تسمح للمساهمين المشاركة في تقدير الأموال العينية التي تحوزها الشركة<sup>3</sup>. كما أن القضاء الفرنسي بدوره أيد ذلك وقضى بصحة توزيع الأموال الإحتياطية القابلة للتوزيع من أجل تسوية الأرباح السنوية بموجب هذا الشكل وأكد أن هذا الدفع لا يشكل تنازلاً عن الأموال أو وفاء بغير نقد وإنما هو طريقة مستقلة لدفع الربح<sup>4</sup>.

وخلاصة القول، أن عبارة " مبالغ " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 723 من القانون التجاري الجزائري لا تعني ضرورة الدفع النقدي، وإنما قصد بها المشرع الجزائري وجود أرباح قابلة للتوزيع أو إحتياطات قابلة للتوزيع على أن توزيع هذه

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 25197, p. 1087.

<sup>2</sup> M. Cozian, A. Viandier et FL. Deboissy, *op. cit.*, n° 867, p. 313: « ... La société peut par exemple décider en guise de dividendes, la répartition des valeurs mobilières qu'elle possède en portefeuille ».

<sup>3</sup> G. Baranger, *op. cit.*, n° 51, p. 17.

<sup>4</sup> Cass. com., 31 mai 1988, Rev. soc. 1988, p. 590 et Com., 6 juin 1990, Bull. Joly 1990, p. 813 : « Le paiement du réserve --en cas de péréquation de dividende- sous la forme de biens en nature ne s'analyse pas en une cession de ces biens à titre de dation en paiement ».



الأخيرة يتم وفقا للكيفية المحددة من طرف الجمعية العامة العادية السنوية، وفي حالة عدم وجودها وفقا لقرار مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد توزيع الأموال الاحتياطية

إن التوزيع غير القانوني للأموال الاحتياطية كرباح من شأنه أن يترتب عليه قيام جريمة توزيع الأرباح الصورية، ومن ثم، قيام المسؤولية المدنية لكل من أعضاء الهيئة الإدارية ومحافظ الحسابات، فضلا عن إمكانية إلزام ذوي الحقوق برد المبالغ المقبوضة وتقرير عقوبات جزائية.

### أولا: قيام المسؤولية المدنية في حالة توزيع الأموال الاحتياطية كأرباح بطريقة مخالفة للقانون

إن توزيع الأموال الاحتياطية كأرباح بطريقة مخالفة للأحكام القانونية، كأن يتم توزيع المال الاحتياطي القانوني أو التأسيسي دون مراعاة تعديل القانون الأساسي، يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لاسيما إذا لم يقوموا بإعداد الوثائق الحسابية بصفة منتظمة مخالفين بذلك الأحكام التشريعية أو لم يقوموا ببيان أرصدة الإحتياطيات الإلزامية وتمييزها عن أرصدة الإحتياطيات الإختيارية، الأمر الذي قد يؤدي بتوزيع الإحتياطيات غير القابلة للتصرف فيها والمساس برأس المال، ومن ثم، يكون للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب إنتقاص رأسمالها، هذا ويخول المساهم بدوره دفاعا عن حقه في الأموال الإحتياطية الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيا<sup>2</sup>، هذا ويجوز أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مدنيا في حالة درايتهم بالأخطاء

<sup>1</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales*, op. cit., n° 235- 4, p. 153.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 24 ق. ت.ج. يجب التمييز في هذا الصدد بين الدعوى التي يرفعها المساهم لجبر الضرر الذي أصابه شخصيا والتي تسمى بالدعوى الفردية، والدعوى التي ترفع من قبل المساهم لجبر الضرر الذي أصاب الشركة في حالة ما إذا تقاعست الهيئة الإدارية عن رفعها والتي تسمى بدعوى الشركة. عن هذا الموضوع راجع:

B. Mercadal et Ph. Janin, op. cit., n°s 8510 et 8513, pp. 493 et 494, et C. Voutsis, *La distribution de dividendes fictifs*, op. cit., p. 182.

التي يرتكبها مجلس المديرين<sup>1</sup>، كون أن هذا الأخير بإعتباره هيئة إدارية يلزم بإعداد الحسابات وفقا للمعايير المحاسبية المنصوص عليها قانونا<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك، تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في حالة عدم قيامه بمهامه القانونية لاسيما في حالة المصادقة على ميزانية خاطئة أو عدم قيامه بواجب الإعلام عن كل المخالفات التي يكتشفها بمناسبة ممارسة وظائفه<sup>3</sup>.

### ثانيا: إلزام ذوي الحق في الربح برد المبالغ المقبوضة من الأموال الإحتياطية

إذا تم توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح خلافا للقواعد القانونية، يكون للشركة حق الرجوع على المساهمين لإسترداد المبالغ التي قبضوها مخالفة للقانون<sup>4</sup>، ويثبت حق الرجوع سواء تم الدفع الصوري بعلم المساهمين أو دون علمهم، خلافا لما هو مقرر في بعض التشريعات التجارية كالتشريع اللبناني الذي يشترط أن يكون المساهم سيء النية بأن يعلم أن الأرباح صورية وأن التوزيع مخالف للقانون أو ارتكب خطأ جسيما معادلا للغش كعلمه بما يشوب الميزانية من أخطاء ومع ذلك يرضى بقبول تلك المبالغ، على أن يثبت حق الرجوع للشركة ولدائنيها أيضا<sup>5</sup> أما إذا كان المساهم حسن النية ، فلا يلزم برد ما قبضه من أرباح صورية لأنها أصبحت حقا مكتسبا له، ولا يكون لدائني الشركة إلا الرجوع على أعضاء الهيئة الإدارية.

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 29 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>2</sup> القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر والقرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتضمن قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 14 ق. ت. ج.

Art. L.225- 241 al. 2 C.com. fr.

<sup>4</sup> المادة 726 ق. ت. ج.

Art. L. 232- 17 C. com. fr.

<sup>5</sup> المادة 108 من القانون التجاري اللبناني ، المذكورة من طرف مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 532 .

زيادة على ذلك، يلتزم كل من المنتفع وحاملي شهادات الإستثمار برد المبالغ المقبوضة من طرفهم إذا كانت تلك المبالغ مخصومة من الإحتياطي القانوني أو الإحتياطي التأسيسي، ويجوز للشركة الرجوع عليهم سواء تم علمهم بطبيعة التوزيع أو قررت الجمعية العامة العادية السنوية توزيع الإحتياطيات دون بيان عنوان الإحتياطي الذي تم منه التوزيع.

### ثالثا: العقوبات الجزائية المقررة في حالة قيام جريمة توزيع أرباح صورية

تقضي الأحكام القانونية بأن "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج. إلى 200.000 د.ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون بصفة عمدية توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة"<sup>1</sup>. تجدر الملاحظة في هذا الصدد، أن هذه الجريمة تطبق على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة دون شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، مع أن مجلس المديرين يشكل بدوره هيئة إدارية للشركة ذات النظام الجديد ويخضع لنفس الإلتزامات لاسيما واجب إعداد الوثائق الحسابية لتمكين كل من المساهم والمنتفع وحاملي شهادات الإستثمار منها، لذا قيل عن حق " أنه يستحسن أن يتدخل المشرع الجزائي لإجراء تعديل على أحكام القانون التجاري وتطبيق العقوبة على أعضاء مجلس المديرين أيضا، وعلى أعضاء مجلس المراقبة إذا تخلف عن ممارسة عمله الرقابي على مجلس المديرين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 811 البند الأول ق. ت. ج.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

وعموما لقيام جريمة توزيع أرباح سورية لابد من توافر عناصرها المتمثلة أساسا في العنصر المعنوي بتوافر سوء نية أعضاء الهيئة الإدارية في تحقيق العنصر المادي المكون للجنة والذي يتحدد بالحالات التالية<sup>1</sup>:

## 1- عدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش

إن عدم التزام الهيئة الإدارية بإعداد الجرد أو تقديم جرد مغشوش من شأنه قيام لجنة توزيع أرباح سورية، لأن الجرد يعتبر وثيقة هامة لإعداد الميزانية، ففي حالة عدم إعداده أو العث في محتوياته، فإن ذلك يؤدي إلى عدم إمكان وضع الميزانية أو إعدادها بصفة غير منتظمة وغير صادقة، حيث يعتقد كل من له الحق على الإطلاع على هذه الوثيقة أن الشركة حققت أرباحا مع أن الأمر خلاف ذلك.

## 2- توزيع الأرباح على ذوي الحقوق

إشترط المشرع الجزائري<sup>2</sup>، على غرار المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، لقيام لجنة توزيع أرباح سورية ضرورة توزيع الأرباح المحصل عليها خلال السنة المالية على ذوي

---

<sup>1</sup> M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n° 235-5, p. 155 : « Le délit suppose la réunion de quatre éléments : une absence d'inventaire ou un inventaire frauduleux, une répartition de dividendes- la mise à disposition des associés du dividende suffit-, le caractère fictif du dividende-...-, une répartition faite en connaissance du caractère fictif du dividende ».V. également M. Véron, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 9<sup>ème</sup> éd., 2011, n<sup>os</sup> 241 et s., pp. 244 et s., J. Larguier et Ph. Conte, *Droit pénal des affaires*, Armand Colin, 11 éd., 2004, n<sup>os</sup> 400 et s., pp. 377 et s.

<sup>2</sup> المادة 811 البند الأول ق. ت. ج.

<sup>3</sup> Art. L. 242- 6, 1° C. com. fr. : « Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros le fait pour :

1° Le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme d'opérer entre les actionnaires la répartition de dividendes fictifs, en l'absence d'inventaire, ou au moyen d'inventaires frauduleux ». Cette pénalité est applicable aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance par renvoi de l'art. L. 242-30 al. 1 C. com. fr.

الحقوق دون الحاجة لتقسيمها، وفي هذا الصدد تدخل بعض من الفقه الجزائري<sup>1</sup> والفرنسي<sup>2</sup> للتمييز بين مصطلح التقسيم ومصطلح التوزيع، وأقر أن التوزيع هو "بيان النصيب المالي الذي يرجع لكل شريك فيكسبه حقا خاصا على القيمة الموزعة" في حين أن التقسيم "هو حصول الشريك على الأرباح، أي الأخذ الحقيقي لمبلغ أو قيمة معينة كربح، أي إنتقال المبلغ أو القيمة من صندوق الشركة إلى الذمة المالية الشخصية للشركاء". تبعا لذلك، تعاقب الهيئة الإدارية بمجرد توزيع الأرباح حتى ولو لم يتم تقسيمها الحقيقي وهذا ما قصده المشرع الجزائري والفرنسي من إدراجها لعبارة " la répartition".

### 3- الطابع الصوري للأرباح

بغض النظر عن عدم إعداد ميزانية أو إعداد ميزانية غير منتظمة، فإن جريمة توزيع أرباح صورية تفترض الطابع الصوري للأرباح ويتأكد هذا إذا إتضح بعد القيام بموازنة بين الأصول والخصوم عدم كفاية الأرباح، أو أن الشركة لحقتها خسائر، وبالرغم من هذا كله، تقدم الهيئة الإدارية على تقسيم الأرباح مما يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال<sup>3</sup>. كما يتحقق الطابع الصوري للأرباح في حالة ما إذا تم التوزيع

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

<sup>2</sup> C. Voutsis, *op. cit.*, pp. 84 et 91 : « Par répartition il faut donc entendre le fait de mettre effectivement à la disposition des actionnaires les sommes qui leur reviennent à titre de dividendes.....d'une façon générale, il y a distribution au sens juridique, lorsque une somme ou une valeur passe de la caisse sociale dans le patrimoine personnel des actionnaires qui, de ce fait, acquièrent un droit privatif sur cette valeur qui jusque là appartenait à la société...La répartition des dividendes est accomplie lorsque, des bénéfices étant constatés et attribués aux associés ou actionnaires, ceux-ci ont acquis un droit privatif sur la valeur répartie ». V. également M. Véron, *op. cit.*, n° 242, p. 245 et F. Stasiak, *Droit pénal des affaires*, L.G.D.J., 2<sup>ème</sup> éd., 2009, p. 250 : « La répartition, à la différence de la distribution, ne suppose pas que les associés perçoivent effectivement les dividendes. Il suffit que ces dividendes soient mis à leur disposition par décision du conseil d'administration ».

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجستير، مادة القانون الجنائي للأعمال، المذكورة أعلاه و مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 531.

من المال الإحتياطي القانوني الذي يأخذ حكم رأس المال، وينطبق نفس القول إذا تم التوزيع من الإحتياطيات التأسيسية دون مراعاة إجراء التعديل في أحكام القانون الأساسي<sup>1</sup>. أما توزيع الإحتياطيات الحرة أو الإختيارية، فلا يشكل جريمة توزيع أرباح صورية شريطة أن تقوم الجمعية العامة العادية السنوية ببيان عنوان الرصيد الذي تم منه الإقتطاع<sup>2</sup> واختفاء هذا الرصيد من الميزانية. أما بالنسبة لتوزيع الإحتياطيات الخفية، يؤكد الفقه الفرنسي حاليا إمكانية قيام جريمة توزيع أرباح صورية إذا تم التوزيع من الإحتياطيات الخفية بالرغم من أنه ليس لها ظهور فعلي في الميزانية<sup>3</sup>.

ومهما يكن، فإن توزيع الأرباح الصورية تفتتح من رأس المال، ومن ثم، فهي تشكل تخفيضا لرأس المال دون اتباع الإجراءات القانونية، الأمر الذي يترتب عليه

---

<sup>1</sup> P. Maistre du Chambon, A. Lepage et R. Salomon, *Droit pénal des affaires*, Lexis Nexis, 3<sup>ème</sup> éd., 2013, n° 838, p. 388 : « La répartition du dividende sur la réserve légale ou sur la réserve statutaire constitue le délit, dans la mesure où de telles réserves sont assimilées au capital pour constituer les capitaux propres ».

<sup>2</sup> M. Véron, *op. cit.*, n° 244, p. 247 : « L'assemblée peut, outre réserves légales et statutaires, décider de mettre en réserve tout ou partie des bénéfices au lieu de distribuer pour constituer ce qu'on appelle une réserve libre. Est-il possible d'utiliser ces sommes pour payer un dividende les années où les résultats de l'exercice ne permettent pas de dégager un bénéfice distribuable ?...dans une décision de principe (Cass. Crim., 22 janvier 1937, D. 1937, p. 71 note Tchernoff), maintes fois confirmée, la Cour de cassation a-t-elle subordonné la validité d'une telle distribution à l'obligation d'informer les tiers qu'il s'agissait d'un prélèvement sur les réserves,... Cette solution fut reprise dans l'art. L. 232-11 qui dispose que la décision de l'assemblée générale indique expressément les postes de réserve sur lesquels les prélèvements sont effectués ».

<sup>3</sup> H. Matsopoulou et C. Mascala, *Le Lamy Droit pénal des affaires*, Wolters Kluwer, éd. 2015, n° 1376, p. 440 : « Mais, comme l'art. L. 232-11 al. 2 du Code de commerce impose que la décision indique expressément les postes de réserve sur lesquels les prélèvements sont effectués, la loi condamne actuellement la pratique du prélèvement des bénéfices sur les réserves occultes ». V. également J. Larguier et Ph. Conte, *op. cit.*, rejet n° 2, p. 382 : « Il y aurait donc aujourd'hui délit à répartir des dividendes provenant de réserves occultes, de source volontaire, par exemple par minoration d'un poste de l'actif, ou involontaire, par exemple par augmentation de valeur d'un poste de l'actif sans réévaluation- on dit alors réserve latente ».

إلحاق الضرر بدائني الشركة، إذ يعد رأس المال الأدنى لضمان ديونهم<sup>1</sup>، فضلا عن أن توزيعها يعد استرجاعا لرأسمال الشركة من قبل المساهمين في حياة الشركة، في حين أنه لا يجوز استرداده إلا في حالة تصفية الشركة فقط<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: كيفية توزيع الأموال الإحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة

تمثل عملية توزيع الأموال الإحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة آخر مرحلة لحياة رصيد المال الإحتياطي والطريقة النهائية لإختفائه، فبانقضاء شركة المساهمة<sup>3</sup> تخضع لإجراءات التصفية والتي يقصد بها "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكانية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة"<sup>4</sup>، أو هي "القيام بكل العمليات الجارية والضرورية الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها وإدارتها مؤقتا بمعرفة المصفي لتسوية كل العلاقات والحقوق وتحويل أصولها وسداد ديونها"<sup>5</sup>. تبعا لذلك، فإن التصفية مرتبطة ارتباطا قويا مع القسمة وهي معدة أساسا لها لأن من مصلحة الشركاء اقتسام

<sup>1</sup> فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 78 ومصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 531.

<sup>2</sup> معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق الذكر، ص. 117.

<sup>3</sup> تنقضي شركة المساهمة إذا توفر سبب من الأسباب العامة المنصوص عليها في القانون المدني، كما نظم المشرع الجزائري أسبابا خاصة بانقضاء شركة المساهمة نظمها ضمن أحكام القانون التجاري وتشمل انخفاض عدد المساهمين عن الحد الأدنى المشترط قانونا، وانخفاض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأس المال، وانخفاض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني أي انخفاضه عن 5 ملايين د.ج. إذا تأسست الشركة بالجوء العلني للإدخار أو مليون د.ج. في الحالة المخالفة. راجع المواد من 437 إلى 442 ق. م. ج. بالنسبة للأسباب العامة للإنقضاء، والمواد 594 ف. 3، 715 مكرر 19 و715 مكرر 20 ق. ت. ج. بالنسبة للأسباب الخاصة للإنقضاء. وللمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، مادة القانون التجاري، السالفة الذكر. وعن الأسباب العامة للإنقضاء، راجع:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n<sup>os</sup> 388 et s., pp. 237 et s.

<sup>4</sup> رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار العلوم، دمشق، 1981-1982، ص. 597؛ سميحة القيلوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 193.

<sup>5</sup> حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1994، ص. 65.

موجودات الشركة والفائض المتبقى من الأموال الإحتياطية التي تم تكوينها أثناء حياة الشركة وتأخر ميعاد استحقاقها بإرادة الشركاء. إلا أن تحصيل المبالغ المتبقية من رصيد المال الإحتياطي يستوجب القيام بإجراءات أولية تمهيدا لمعرفة المبلغ الحقيقي المكون لهذا الرصيد مع ضرورة تطبيق قواعد خاصة لقسمته، لأنه في حالة ما إذا كانت الذمة المالية للشركة سلبية فلا مجال لتقسيم المال الإحتياطي بكل أنواعه، إذ تستعمل المبالغ المكونة له لتسديد ديون الشركة حماية لمصلحة المتعاملين معها.

### الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لعملية توزيع الإحتياطيات أثناء تصفية شركة المساهمة

عند دخول الشركة مرحلة التصفية، فلا بد من أن يتولى شخص آخر أعمال وإدارة هذه الشركة نظرا لإنهاء مهام الهيئة الإدارية، وهذا الشخص يطلق عليه اسم المصفي وهو الذي يقوم بكافة السلطات والواجبات التي تقتضيها التصفية وفقا للإجراءات القانونية التي حددها المشرع بوصفه الممثل القانوني للشركة، إذ تحتفظ هذه الأخيرة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية<sup>1</sup>. وتجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يتم تعيين المصفي إما من طرف الشركاء في جمعية عامة غير عادية أو يكون محددًا مسبقًا في القانون الأساسي، أو من طرف القضاء. ويتحقق التعيين القضائي في حالتين، الحالة الأولى تتجلى في حالة عدم الإتفاق بين الشركاء على تعيين المصفي، والحالة الثانية تتعلق بحالة إقرار حل الشركة بموجب أمر صادر عن القضاء وهذا خلال مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>. وسواء كان التعيين اتفاقيا أو قضائيا يتعين على

<sup>1</sup> المادة 444 ق. م. ج. والمادة 766 ف. 2 ق. ت. ج.

Art. 1844-8 al. 3 C. civ. fr. et art. L. 237-2 al. 2 C. com. fr.

<sup>2</sup> المادة 445 ق. م. ج. والمواد من 782 إلى 785 ق. ت. ج. للمزيد من المعلومات، راجع:

M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n<sup>os</sup> 426, 427 et 428, pp. 255 et 256 : « Les liquidateurs sont désignés par les associés lorsque la dissolution de la société commerciale résulte du terme statutaire ou lorsqu'elle est décidé -de façon anticipée- par les associés...Deux cas de désignation judiciaire des liquidateurs :- lorsque les associés n'ont pu nommer de liquidateur...-lorsque la dissolution de la société est prononcée par décision



المصفي القيام ببعض الإجراءات الأولية قصد الوصول إلى قسمة وتوزيع موجودات الشركة وفائض التصفية بمختلف العناصر المكونة له، ويمكن حصر هذه الإجراءات في المهام التالية:

### أولاً: القيام بإجراءات النشر وإعداد التقارير الحسابية

إن المصفي وفور تعيينه من طرف الجهة التي تملك هذا القرار، يلتزم بالقيام بإجراءات الشهر لإعلام الدائنين عن الوضعية المستجدة للشركة، فضلاً عن ضرورة إعداد بعض التقارير الحسابية قصد السماح للشركاء بالمشاركة في مراقبة أعمال التصفية.

#### 1- قيام المصفي بإجراءات النشر

إن واجب القيام بإجراءات النشر يعتبر من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المصفي وذلك في أجل شهر من تعيينه تحت طائلة عقوبات جزائية<sup>1</sup>، وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة قيد انقضاء الشركة وحلها في السجل التجاري ونشر قرار تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة على أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية كإسم الشركة متبوعاً بإشارة " شركة في حالة تصفية" وعنوانها، رأسمالها وأسباب التصفية، اسم المصفيين وحدود صلاحيتهم، وتعيين المكان التي توجه إليه المراسلات إلى غير ذلك من البيانات القانونية<sup>2</sup>، مع ضرورة تبليغ

---

de justice...La durée du mandat du liquidateur est fixée à trois ans, avec possibilité de renouvellement ».

<sup>1</sup> المادة 838 البند الأول ق. ت. ج.: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د. ج. إلى 200.000 د. ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي: 1- لم يقم عمداً في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفياً بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل".

<sup>2</sup> عن هذه البيانات، راجع المادة 767 ف. 2 ق. ت. ج.

كل هذه البيانات إلى علم المساهمين بواسطة رسالة عادية<sup>1</sup>. ويمتد التزام المصفي بالقيام بإجراءات النشر إلى غاية انتهاء التصفية وإفقالها<sup>2</sup>، لما لذلك من أثر ينتج عنه معرفة الجميع بوضع الشركة الجديد، والتمكن من معرفة الوضع المالي لكل من يحيط بالشركة بما في ذلك الشركاء.

## 2- إعداد المصفي التقارير الحسابية

لا يتسنى مباشرة التوزيع على الدائنين أو المساهمين قبل إعداد التقارير الحسابية المساعدة على التأكد من الناتج الحسابي المحصل عليه بعد انقضاء الشركة، وتتنوع هذه التقارير من تقرير حول وضعية الشركة أثناء افتتاح التصفية وتقرير ختامي عن أعمال التصفية، حيث يتوجب على المصفي استدعاء الشركاء في جمعية عامة في ظرف ستة أشهر من تعيينه ليقدم لهم تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها<sup>3</sup>، كما يلزم بتقديم كل ثلاث أشهر عن إقبال السنة المالية حساباً مؤقتاً عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة<sup>4</sup>، وعند الإنتهاء من أعمال التصفية، فإنه يكون لزاماً على المصفي تقديم حساب ختامي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو المحكمة، حيث تنتهي أعمال التصفية بمصادقة المساهمين على الحساب

---

<sup>1</sup> المادة 767 ف. 4 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Arts. L. 237-3 et R. 237-2 C. com. fr.

<sup>2</sup> المادة 775 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Arts. L. 237-11 et R. 237-8 C. com. fr.

<sup>3</sup> المادة 787 ف. أولى ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي :

Art. L. 237-23 al. 1 C. com. fr.

<sup>4</sup> المادة 789 ف. أولى ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي :

Art. L. 237-25 al. 1 C.com. fr.

الختامي ومنح المصفي براءة الذمة وإعفائه من الوكالة<sup>1</sup>، وبذلك تنتهي الشخصية المعنوية للشركة<sup>2</sup>.

### ثانيا: قيام المصفي باستيفاء حقوق الشركة

يلتزم المصفي بإعتبراره الممثل القانوني للشركة أثناء مرحلة التصفية بالقيام بتحصيل حقوق الشركة، وله في سبيل تحقيق ذلك أن يتسلم الشيكات والأوراق التجارية ويقبض قيمتها، وأن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم. كما يحق له أن يوقع الإيصالات ويرفع الحجوز، ويضع التأمينات والرهن التي تضمن حقوق الشركة. وله أيضا حق مطالبة المساهمين الذين لم يقوموا بدفع ما تعهدوا به للشركة من مقدمات نقدية، باعتبارهم مدينين بقيمتها المالية اتجاهها، وليس لهم الإحتجاج بعدم تقديمها لطلب حل الشركة المسبق<sup>3</sup>، لأن هذه الأموال قد تفيد لتغطية ديون الشركة، وقسمة الموجودات على الشركاء.

### الفرع الثاني: قواعد توزيع الأموال الإحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة

تطبق على عملية توزيع الأموال الإحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة نفس القواعد المطبقة على توزيع فائض التصفية، غير أن هذا التوزيع مرتبط بتحقق شرطين أساسيين هما ضرورة الوفاء بالخصوم الخارجية وإرجاع القيمة الإسمية للسهم للمساهم، زيادة على أن التقسيم يشمل كل الإحتياطيات مهما كان نوعها.

### أولاً: الوفاء بالخصوم الخارجية وضرورة إرجاع القيمة الإسمية للسهم

يعتبر الوفاء بالخصوم الخارجية وإرجاع القيمة الإسمية للسهم شرطا أوليا لتوزيع الأموال الإحتياطية تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي "بوجوب توزيع موجودات

<sup>1</sup> المادة 773 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي :

Art. L. 237-9 C. com. fr.

<sup>2</sup> المادة 444 ق. م. ج. والمادة 766 ف. 2 ق. ت. ج.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 169.

الشركة بعد سداد ديونها والوفاء بكل إلتزاماتها"<sup>1</sup>، حيث تشكل الخصوم الخارجية "مجموع الديون التي تكون للشركة في مواجهة الغير"<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد يجب التأكيد أن كل أموال الشركة ضامنة لوفاء ديونها، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون، فإن جميع الدائنون متساوون اتجاه هذا الضمان<sup>3</sup>، إذ يلتزم المصفي بسداد الديون التي لها أولوية كديون الخزينة ثم الأجور ثم الديون المضمونة برهن مثلاً فالدائنون العاديون، وأخيراً ديون الشركاء مثل قروض الشركاء إن وجدت. أما دائنو الشركاء الشخصيين، فلا يحق لهم المطالبة بتغطية ديونهم من أموال الشركة أو من المبلغ المتحقق من تحصيل هذه الأموال<sup>4</sup>.

بعد تحقيق الشرط المذكور أعلاه، يتولى المصفي بإرجاع القيمة الإسمية للسهم لكل مساهم وفق نوع "مقدماته" إن كانت نقدية أو عينية والتي أداها للشركة سواء في مرحلة التأسيس أو أثناء حياة الشركة بمناسبة زيادة رأس المال. إلا أن استرداد المساهم القيمة الإسمية للأسهم مرهون بوجود أموال كافية للوفاء بهذه القيم، أي يفترض أن يكون نشاط الشركة إيجابياً أو على الأقل أن تكون الأموال المتبقاة من الوفاء بالخصوم الخارجية مساوية للمجموع الكلي للقيمة الإسمية للأسهم. وغني عن البيان، أن هذا الشرط يطبق على أسهم رأس المال دون أسهم التمتع.

### ثانياً: تقسيم المال الإحتياطي بكل أنواعه ضمن العناصر المكونة لفائض التصفية

على خلاف توزيع الأموال الإحتياطية أثناء حياة الشركة والتي تقضي بعدم توزيع المال الإحتياطي القانوني والإحتياطي التأسيسي كمبدأ عام، فإن توزيع المال الإحتياطي أثناء عملية تصفية الشركة يفرض توزيع كل الأموال الإحتياطية بكل أنواعها ضمن العناصر المكونة لفائض التصفية، إذا قامت الشركة بالوفاء بديونها الخارجية

<sup>1</sup> تجد هذه القاعدة مصدرها في نص المادة 447 ق. م. ج.

<sup>2</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السالف الذكر، الهامش رقم 91، ص. 31.

<sup>3</sup> المادة 188 ق. م. ج.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 68.

بموجب عناصر أخرى من الميزانية، أما في الحالة العكسية -أي في حالة عدم تسديد كل الخصوم الخارجية- فإن الإحتياطي القانوني والتأسيسي وكذا الإختياري يستخدمون لضمان الديون الخارجية للشركة. وعلى كل يقصد بفائض التصفية التحديد النهائي للأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد أكد جانب من الفقه الفرنسي بأنه إذا كانت الميزانية المعدة أثناء حياة الشركة وفي السنة التالية للإقتضاء صحيحة وتم إعدادها بطريقة نظامية مع مراعاة إعادة تقدير أصول الشركة، فسيكون حتما مبلغ فائض التصفية مساويا لمبلغ الإحتياطيات<sup>2</sup>، ولكنه بالرجوع إلى الواقع العملي لشركة المساهمة عادة ما يتضمن فائض التصفية الأرباح والأموال الإحتياطية والقيم المضافة، أي القيمة الناتجة عن ارتفاع قيمة "المقدمات" والموجودات عند إعادة تقييمها<sup>3</sup>.

ومهما يكن، يتم توزيع الأموال الإحتياطية في مرحلتها النهائية بموجب القواعد المطبقة لتوزيع فائض التصفية. تبعا لذلك، يتم التوزيع حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي، وفي حالة انعدامها تعتمد قاعدة التوزيع النسبي، أي تكون حصة كل مساهم في المال الإحتياطي بحسب حصته في رأس المال<sup>4</sup>. وفي هذا الشأن يؤكد بعضا من الفقه العربي والفرنسي أنه في حالة وجود بنود في القانون الأساسي تحدد

---

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السالف، ص. 66.

<sup>2</sup> A. Poute de Puybaudet, *op. cit.*, p. 130 : « Dans l'hypothèse d'un bilan théorique très exactement établi, le boni de liquidation serait strictement égal au montant des comptes de réserves ».

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السالف، ص. 326.

<sup>4</sup> المادة 793 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 237-29 C. com. fr.

في هذا الصدد أكد بعض من الفقه الجزائري والفرنسي أن قواعد توزيع فائض التصفية المحددة بموجب هذه المواد القانونية تطبق في حالة التصفية الإلزامية (القانونية)، ولكن ليس هناك مانع من تطبيقها في حالة التصفية الإختيارية. راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير، مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 27957, p. 1241 : « Cette règle de l'art. L. 237-29 figure dans les dispositions relatives à la liquidation « légale » mais elle s'applique aussi, à notre avis en cas de liquidation « conventionnelle », à titre supplétif de la volonté des parties ».

كيفية توزيع الأرباح يمكن اعتمادها لتوزيع فائض التصفية، ومن ثم التوزيع النهائي للمال الإحتياطي، دون الإعتماد على التوزيع النسبي<sup>1</sup>. فضلا عن ذلك، قد يتفق المساهمون فيما بينهم على قواعد معينة للتوزيع يطلق عليها اتفاقات التصفية والقسمة<sup>2</sup> يتم الإتفاق عليها بعد إعلان تصفية الشركة. وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه أن مثل هذه الإتفاقات ليست باطلة إذا عدلت من كيفية توزيع فائض التصفية، حتى وإن أدت إلى حرمان بعض المساهمين من حقهم في فائض التصفية، ولا تعتبر هذه الإتفاقات من قبيل شرط الأسد نظرا لإنهاء عقد الشركة<sup>3</sup>، وهو ما أخذ به أيضا القضاء الفرنسي<sup>4</sup>.

وعلى نقيض عدم إمكانية توزيع دفعات مسبقة كربح للمال الإحتياطي أثناء حياة الشركة، فإن الأحكام القانونية أجازت للمصفي التسديد المسبق للأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين، شريطة نشر هذا

---

<sup>1</sup> فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، المقال السالف الذكر، ص. 32: " يتم اقتسام فائض التصفية حسب القواعد العامة المطبقة على توزيع الأرباح أثناء حياة الشركة". ولنفس الفقه، راجع محاضرات ماجستير قانون الأعمال، المذكورة أعلاه: " يتم توزيع فائض التصفية في حالة عدم وجود شرط صريح في القانون الأساسي حسب نفس الإجراءات المحددة لتوزيع الأرباح" وإلياس ناصيف، المرجع المذكور أعلاه، ص. 327: " يجرى توزيع فائض التصفية، وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة. وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجرى توزيعه وفقا لشروط توزيع الأرباح. ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح، فتوزع الأرباح، كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء".

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 27957, p. 1241 : « On ne saurait, nous semble-t-il, prétendre que des règles statutaires relatives à une répartition non proportionnelle des bénéfices annuels doivent être étendues au partage de boni de liquidation en cas de silence des statuts sur les modalités de ce partage ».

<sup>2</sup> مفتاح بوجلال، رسالة الدكتوراه السالفة الذكر، ص. 67.

<sup>3</sup> فرحة زراوي صالح، نفس المحاضرات المذكورة أعلاه وفاروق إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 164.

B. Mercadal et Ph. Janin, *op. cit.*, n° 27957, p. 1241.

<sup>4</sup> C. A. Paris, 5 décembre 1983, D. 1984, p. 392 note J.-Cl. Bousquet : « ... Une convention unanime des associés pourrait également prévoir une répartition différente de celle correspondant aux droits des associés dans le capital : dans la mesure où elle interviendrait après la dissolution de la société elle ne tomberait pas sous le coup des pactes léonins prohibés ».

التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية وتبليغه للشركاء على انفراد<sup>1</sup>. مع العلم أن حق المساهم في فائض التصفية حق غير متنازع فيه حتى وإن كان حائزا على سهم تمتع<sup>2</sup>. أما إذا كان السهم مثقلا بحق انتفاع، فالأصل أن حق الحصول على الناتج النهائي لرصيد الإحتياطي المكون لفائض التصفية يعود لمالك الرقبة إلا إذا وجد اتفاق مخالف بين المنتفع ومالك الرقبة<sup>3</sup>. وختاما، يتعين على المصفي إيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بما في ذلك مبالغ الأموال الإحتياطية في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في حساب بنكي بإسم الشركة الموضوعة تحت التصفية وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 794 ق. ت. ج.

Art. L. 237-31 C. com. fr.

<sup>2</sup> شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الشركات، الجزء الخامس، مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص. 330: "فإذا تبقى شيئا... بعد استرداد المساهمين القيمة الإسمية التي اكتتبوا بها فيجوز لحملة أسهم التمتع الإشتراك في قسمة فائض التصفية".

<sup>3</sup> عن وضعية المنتفع عند استرجاع القيمة الإسمية للأسهم والحصول على فائض التصفية، راجع فاطيمة حميدي، المرجع السالف الذكر، ص. 116.

<sup>4</sup> المادتين 795 و 839 البند 6 ق. ت. ج.

## الخاتمة

إن لشركة المساهمة وظيفة إقتصادية كبرى في مختلف الدول لأنها تتولى المشاريع الكبرى التي تعجز عنها عادة الإستثمارات المحدودة، ولذلك تضطلع هذه الشركات بدور كبير في تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهذا ما يتيح لها إمكانية السيطرة على المشاريع الإقتصادية والتجارية للدولة بشكل يسمح بالقول أنها لا تعني المؤسسين والمساهمين وحدهم بل يكون لها أيضا إرتباط بتأمين أدوات الإنتاج والتوزيع، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من أجل تنظيم هيكلها المؤسسي والمالي، فقد قام بتنظيم الحسابات الواجب مسكها من طرف هيئاتها الإدارية. ويعد حساب الأموال الإحتياطية داخل هذا الكيان القانوني ذو أهمية بالغة، إذ يشكل إحدى الطرق الكفيلة لتحقيق التمويل الذاتي لشركة المساهمة، ويزداد في الوقت الحاضر الإهتمام الواسع لدى رجال الأعمال ورجال الاقتصاد بالتمويل عن طريق الإحتياطات المالية نظرا لإمكانية تأثيرها على جميع الأنشطة، ويمكن أن تكون الحل الأنسب للدولة الجزائرية لمعالجة الأزمة الإقتصادية التي تتخبط فيها حاليا نتيجة تدني مستوى الإحتياطات النفطية، ولذا يمكن لكل مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة أن تلجأ سنويا إلى اقتطاع نسبة مالية معينة من الأرباح الصافية لتكوين رصيد يساعدها على تفاذي ودرء الطوارئ والمشاكل المالية المستقبلية.

ويتبين من خلال دراسة الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة أن لهذه الأخيرة دور فعال وبارز في دعم مركزها المالي، حيث تجنبها الوقوع في التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لإحتفاظها برصيد نقدي أو قابل للتقويم نقدا يكون مناسبا لمواجهة احتياجاتها المتغيرة، كما تساعدها على إعادة تكوين رأسمالها بأقل تكلفة ممكنة، وتمنحها الإستقلالية في اختيار الإستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار فائدة أو بالضمانات المختلفة، وبالتالي، التخلص من أعباء التمويل الخارجي وقيوده. ولا تقتصر أهمية المال الإحتياطي في ذلك، وإنما تتعداه لتشمل الأعضاء المكونين للشركة، إذ يستفيد هؤلاء من هذا الرصيد



في دعم أرباحهم السنوية والختامية الناتجة بعد انحلال الشركة، وكذا الأشخاص المرتبطين بها سواء بصفة المنتفع أو مالك الرقبة، أو الحائزين لشهادات الإستثمار. ومهما يكن، فقد بين البحث في هذا الموضوع أن المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، لم يقد بتحديد مفهوم الأموال الإحتياطية ضمن أحكام الشركات الواردة في القانون التجاري، بالرغم من تعريفه للربح الصافي والربح القابل للتوزيع، وإنما اكتفى بتحديد مفهومها الحسابي. وقد تم تعريفها في الأحكام المحاسبية الملغاة على أنها الأرباح التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة ولم تضم إلى صندوق الشركة الذي يمثل قيمة رأسمالها، وكانت مصنفة رقمياً ب13<sup>1</sup> على أن هذا الحساب كان يحتوي على حسابات أخرى جزئية. أما الأحكام المحاسبية الجديدة، فقد وسعت من المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي واعتبرته من الناحية المبدئية "عبارة عن أرباح مخصصة بشكل دائم للكيان، ما لم يصدر قرار مخالف من الأجهزة المختصة، بحيث تقيد في الجانب الدائن للحساب كل من الإحتياطات القانونية، الإحتياطات القانونية الأساسية، الإحتياطات العادية والإحتياطات المقننة، في حين يقيد في الجانب المدين للحساب 106 كل ما أدمج في رأس المال وما يتم توزيعه على الشركاء، وما يتم اقتطاعه من أجل إهتلاك الخسائر"<sup>2</sup>، على أن يوضع الحساب رقم 106 في خصوم الميزانية. إلا أن الشيء الذي تم استنتاجه من الإطلاع على النظام المحاسبي المالي أن المشرع الجزائري قام بدمج كل الإحتياطات في حساب موحد بعدما كان يخضعها لترقيمات فرعية متعددة. هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه تنظيمياً رقمياً دقيقاً يسمح بتمييز الإحتياطات الإلزامية عن الإحتياطات غير الإلزامية، وبذلك يسهل عمل الهيئة الإدارية حين إعدادها للمدونة المحاسبية لتمثل هذا الرصيد. فضلاً عن ذلك، تبين لنا أن المفهوم الحسابي الوارد في النظام المحاسبي المالي الجزائري أو

---

<sup>1</sup> راجع الملحق من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، السالف الذكر، رقم 13، ص. 7.

<sup>2</sup> راجع الفصل الثاني المعنون ب " سير الحسابات " الوارد في الباب الثالث "مدونة الحسابات وسيرها" من الملحق الأول من النظام المحاسبي المالي المذكور في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008، رقم 10، ص. 52 و53.

المخطط المحاسبي العام الفرنسي يربط بين المال الاحتياطي والأرباح المحصل عليها. ولكن ما يؤخذ على هذا المفهوم أنه لم يحدد نوعية الأرباح التي تقتطع منها الإحتياطيات، كما أنه قام بربط تعريف الإحتياطي بمفهوم الشخص المعنوي بغض النظر عن الأشخاص المكونين له، وهو ما يجعله أمرا قابلا للنقد. فمن جهة يتنافى هذا الطرح مع فكرة واجب إقتسام الأرباح بين المساهمين التي تعتبر أحد الأركان الموضوعية الخاصة المميزة لعقد الشركة<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى لا يمكن التسليم بفكرة أن هذا النوع من الأموال ربح دائم للشركة على مطلقه، لأن للأموال الإحتياطية إستعمالات عدة ويمكن الإعتماد عليها في عمليات مالية أثناء حياة الشركة دون الإنتظار إلى مدة إنتهائها، كما يمكن أن تخضع لعملية تقسيمها لمستحقها في أي وقت. ونظرا للغموض الذي اكتنف هذا الأخير تم اقتراح التعريف التالي للمال الإحتياطي على أنه يمثل مبلغا ماليا مقتطعا من الأرباح الصافية، تسجل في الخصوم الداخلية للميزانية ضمن رؤوس الأموال الخاصة، تسمح للشركة بالوقاية من الخسائر المستقبلية وتعتبر عاملا لتوسعها في المجال الإقتصادي، كما تشكل ضمانا إضافيا لدائنها لأنها تستعمل لإعادة تكوين رأس المال في حالة الخسارة أو نقص القيمة المتتالية. ويتضح جليا أن الإحتياطيات تعتبر أموالا مقتطعة من الربح الصافي وتشكل معيارا لتحديد الربح القابل للتوزيع، فلا بد من خصم الإحتياطيات الإلزامية قبل أي عملية توزيع للفوائد المحصل عليها خلال السنة المالية. إضافة إلى ذلك، فإن المال الإحتياطي حساب غير ثابت، يبين في أي وقت مبالغ الفوائد المحققة منذ تأسيس الشركة، فهو يختلف عن الربح ولو كان جزء منه من حيث تكوينه، إذ يتكون الربح من عملية طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حين أن الإحتياطي، فيتم إقتطاعه من الربح الصافي ويطرح للحصول على الربح القابل للتوزيع. فهو حساب قائم بذاته يختلف عن رأس المال وعلاوة الإصدار والترحيل من جديد، وإن كانت كل هذه الحسابات تشترك في كونها تشكل الخصوم الداخلية لميزانية شركة المساهمة.

---

<sup>3</sup> المادة 416 من ق.م.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

fr. C. civ. Art. 1832

ولقد اتضح جليا من الدراسة المقدمة أنه من أجل إعداد حساب الأموال الإحتياطية لابد من الإستناد إلى مجموعة من الوثائق الحاسبية نظمت النصوص القانونية جزء منها في القانون التجاري كدفتر اليومية ودفتر الجرد والتقرير السنوي للهيئة الإدارية، وجزء منها تم تنظيمه في الأحكام المحاسبية كالدفتر الكبير والميزانية وحساب النتائج وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة. فكل هذه الوثائق سواء المذكورة في القانون التجاري أو في النظام المحاسبي المالي من شأنها أن تساعد على تحديد وإظهار قيمة الإحتياطيات الموجودة في صندوق شركة المساهمة. غير أن ما يعاب على مشرنا هو أنه لم يتم بالمساواة حين تنظيمه لهذه الوثائق، فالبعض منها نظمها تنظيما دقيقا مع بيان النموذج الواجب اتخاذه، في حين أهمل تنظيم البعض الآخر، إذ أنه اكتفى بالنص على دفتر الكبير في النظم المحاسبية وجعله من بين الدفاتر الإجبارية الواجب مسكها من طرف شركة المساهمة، وأغفل الإشارة إليه في أحكام القانون التجاري. زيادة على ذلك، فإنه تجاهل بيان المعلومات الواجب وضعها في التقرير السنوي للهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة العادية السنوية بالرغم من أهميته القصوى في تمكين الكثير من المساهمين الذين لا خبرة لهم في ميدان المحاسبة وتحليل القوائم المالية من إتخاذ القرارات الهامة في حياة الشركة. لذا على مشرنا أن يحدو حدوى المشرعين الآخرين ويبين بالتفصيل أهم البيانات التي يجب تضمينها في هذه الوثيقة لإبعاد كل لبس عن الشركاء وكل من له حق الإطلاع على المستندات الإجتماعية. و يجب التأكيد في هذا المضمار، على أنه يقع على عاتق الهيئة الإدارية تمثيل الإحتياطيات في الميزانية تمثيلا دقيقا وظاهرا يستجيب للمبادئ والقواعد المحاسبية التي تهدف إلى إعطاء صورة صادقة لمالية الشركة<sup>4</sup>، وتلتزم بإعمال مبدأ الحيطة في تدوين أنواع الإحتياطيات بغية تقدير معقول للوقائع. ومن ثم، نتجنب

---

<sup>4</sup> المادة 19 ف.أولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، السالف الذكر.

تكوين إحتياطات سرية أو خفية<sup>5</sup> هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يتعين على محافظ الحسابات فحص صحة الوثائق الحسابية التي قامت الهيئة الإدارية بإعدادها والمصادقة عليها، ويحق له أن يطلب الإطلاع على جميع المستندات والأوراق الحسابية، ويجب أن توضع هذه المستندات تحت تصرفه خلال الأربعة أشهر على الأكثر التالية لقف السنة المالية ومن بين هذه الوثائق الميزانية<sup>6</sup> وذلك تحت طائلة فرض عقوبات جزائية على الهيئة الإدارية<sup>7</sup>. إلا أن الشيء الملاحظ في هذا الصدد، أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا تخص رئيس مجلس الإدارة و القائمين بالإدارة والمديرين العامين دون أعضاء مجلس المديرين بالرغم من أن هذا الأخير هو بدوره هيئة إدارية في شركة المساهمة ذات النظام الجديد وتلتزم هي الأخرى بإعداد مختلف الوثائق الإدارية وتقديمها لمجلس المراقبة ليقوم بالمراجعة والرقابة، لذا على المشرع الجزائري أن يتدخل من جديد لتعديل هذا النص مع إخضاع كل من أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لهذه العقوبات.

و حين معالجة الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة، يلاحظ أن هناك تعدد وتنوع لهذه الأموال، فمنها الإحتياطي القانوني الذي نص المشرع الجزائري صراحة عليه ضمن أحكام قانون الشركات ووضع له الحد الأدنى ، كما وضع حده الأعلى الواجب تطبيقه في عملية الخصم من الأرباح الصافية، وهو موقف يحمد عليه، إذ لا يعقل أن لا يتم تحديد هذا السقف، لأن عدم التوقف عند نسبة معينة يؤدي إلى تراكم الأرباح المحتجزة فتجمد دون استثمار. ولم يقف المشرع عند هذا الحد، وإنما قام بتنظيم إحتياطات قانونية أخرى في بعض النظم الخاصة كالإحتياطات القانونية للبنوك وشركات التأمين، إلا أنه لم يحدد استخداماتها شأنها في ذلك شأن الإحتياطي القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري. وعلى النقيض من المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي نص على احتياطي

---

<sup>5</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156، المذكور أعلاه.

<sup>6</sup> المادة 716 ف. 2 و 4 ق. ت. ج.

<sup>7</sup> المادة 831 ق. ت. ج.

قانوني خاص آخر هو إحتياطي إعادة التقييم الذي ينشأ عندما ترتفع قيمة أصول الشركة عن قيمتها الحقيقية المسجلة في الميزانية، ونص صراحة على عدم إمكانية توزيعه على المساهمين، وعليه فهو من حق الشركة يمكن أن تستعمله لزيادة رأسمالها وتقوية انتمائها في مواجهة المتعاملين معها.

ومقابل الإحتياطات القانونية هناك الإحتياطات ذات الطابع التعاقدية والتي تمثل الإحتياطات التأسيسية والتي أشار إليها المشرع في النظام المحاسبي المالي دون القانون التجاري وأطلق عليها "بالإحتياطات الأساسية القانونية". وكان الأجدر به إستعمال العبارة التالية "إحتياطات القانون الأساسي" للدلالة على أن هذا الإحتياطي يشكل بناء على بند في القانون الأساسي. فضلا عن ذلك لم يبين كيفية تكوينه أثناء حياة الشركة ولم يحدد نسبة الخصم والحد الأعلى الذي يتوجب التوقف عنده لتكوين هذا النوع من الإحتياطات، وترك المجال مفتوحا للأحكام الإتفاقية في القانون الأساسي، كما ترك لها تحديد أوجه استخداها، وهذا من شأنه الإضرار بمصلحة المساهمين. وعليه، يستحسن تدخل المشرع الجزائري بإدراج نص صريح في القانون التجاري يضع فيه كيفية تكوين الإحتياطي التأسيسي ويبرز نسبة معينة مثلما فعل بشأن الإحتياطي القانوني لعدم المساس بحق المساهم في الربح، أو ينص على إمكانية تخصيص ربح أولي للمساهمين قبل القيام بعملية الإقتطاع. أما فيما يخص الإحتياطات الإختيارية أو كما تم التعبير عنها بالإحتياطات العادية، فهي خاضعة لقرار الجمعية العامة العادية السنوية حسب الآراء الفقهية المطروحة في هذا الموضوع، نظرا لتجاهل المشرع تنظيمها. وبالرجوع إلى الأحكام المحاسبية الفرنسية، نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذا النوع من الإحتياطات، وإنما قام بتوسيع مجال اختصاص الجمعية العامة العادية للقيام بإقتطاع نسب متعددة من الأرباح الصافية وأطلق عليها "إحتياطات مختلفة"، أي يمكن لهذه الهيئة أن تتنوع من الإحتياطات بحسب الحاجات والإمكانات المالية للشركة. ومن ثم، تتنوع الإحتياطات وتسمى تسميات مختلفة كإحتياطي التوسع وإحتياطي إطفاء الخسائر وإحتياطي تجديد الآلات إلى غير ذلك من الإحتياطات. غير أن ترك الباب مفتوحا على مصراعيه للجمعية العامة قد يؤدي بالإضرار بالمساهمين، لذا يتعين على كل من المشرع الجزائري والفرنسي إجراء توازن

بين حق الجمعية العامة في خصم نسبة من الأرباح لتكوين الإحتياطي الإختياري أو إحتياطات أخرى وبين الحق في الأرباح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ولتفادي تعسف الأغلبية لابد من جعل هذه المسألة خاضعة لرقابة القاضي من أجل المحافظة على مجموع المصالح الفردية للمساهمين ومصحة الشركة.

وبالرجوع إلى الواقع العملي لشركة المساهمة، نجد أن هذه الأخيرة تكون كل الإحتياطات السالفة الذكر ولكن لا تتركها جامدة في صندوقها وإنما تستعملها وفقا لمخطط مالي ومحاسبي استراتيجي، أي وفق خطة وقرارات مدروسة، فقد تستعملها لزيادة رأسمالها عن طريق رسملتها تفاديا لدخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في حقهم في المال الإحتياطي. كما قد تلجأ إلى استعماله في تخفيض رأس المال إذا تبين لها أن مجموع أسهمها النقدية والعينية مرتفع عن احتياجاتها المالية، فتضطر إلى إلغاء الجزء الفائض منها عن طريق شراء أسهمها بنفسها. ولا يقتصر دور الأموال الإحتياطية على ذلك، وإنما يسوغ اللجوء إليها من أجل تخفيف الخسائر أو إطفائها، فضلا عن إمكانية استعمالها في إطار تحقيق عملية استهلاك الأسهم، أي رد القيمة الإسمية للسهم إلى المساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها. غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة كيفية استعمال الإحتياطات في كل هذه العمليات المالية الواردة على رأس المال بالرغم من أهميتها في بقاء الشركة واستمرارها في تفعيل النشاط الإقتصادي والتجاري. هذا ويمكن للشركة أن تتخلى عن حقها في المال الإحتياطي وتترك للهيئة المختصة تقرير توزيعه على ذوي الحقوق.

ويعتبر المساهم أول الأشخاص المعنيين بتوزيع الإحتياطات وقرر له القانون التجاري آليات وميكانيزمات عدة لحماية حقه المالي على المال الإحتياطي. أولها ممارسة الحق التفاضلي في الإكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأسمالها زيادة نقدية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ في المقابل أجاز للشركة أن تقوم بإلغائه كلما اقتضت مصلحتها ذلك، كأن تلجأ لهذه الطريقة للتقليل من حجم مديونيتها أو بهدف جلب مساهمين جدد ذوي نمم مالية عامرة تساعد على تنمية مشروعها المالي. بيد أن المشرع الجزائري، على خلاف

المشرع الفرنسي، لم يحدد مدة إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب لصالح مساهم أو أكثر وهذا ما يجعل المكتتبون يمارسون الإكتتاب في الأسهم الجديدة لمدة طويلة ووفق شروط أحسن من تلك الممنوحة للمساهم، وهذا أمر قابل للنقد لأنه لا يمكن تفضيل المكتتب على المساهم القديم الذي شارك في تطوير مشروع الشركة. لذا يقترح على مشرعنا التدخل من أجل تحديد مدة الإلغاء لتمكين المساهم من ممارسة حقه في الإكتتاب المرتبط أساسا بالحق في المال الإحتياطي. أما الآلية الثانية للدفاع عن هذا الحق هي إصدار أسهم بعلاوة إصدار، وهنا يلاحظ وجود فراغ تشريعي يتعلق بتنظيمها وكيفية تحديدها، وبالتالي على مشرعنا أن يتدارك هذا الوضع ويضع معايير معينة يتم بموجبها حساب المبلغ الإضافي الذي تصدر به الأسهم الجديدة لمنع إصدارها بأقل من قيمتها الحقيقية، لأن ذلك يشكل إضرارا بالمساهمين القدامى، أو المبالغة في تقدير قيمتها وهذا فيه إضرار بالمساهمين الجدد.

أكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري حين تقريره لإمكانية توزيع الإحتياطات على المساهمين لم يحدد الطرق الكفيلة لتحقيق عملية التوزيع، كما أنه أغفل تحديد الهيئة المختصة للقيام بهذه العملية، لذا يستحسن أن يتدخل من جديد من أجل إرساء القواعد القانونية التي تحكم عملية التوزيع أو يضع نصوصا صريحا يحيل بموجبه إلى تطبيق القواعد الخاصة بتوزيع الأرباح. إضافة إلى ضرورة بيان المستفيد من المال الإحتياطي في حالة إنقسام ملكية السهم بين المنتفع ومالك الرقبة تفاديا لتضارب الآراء الفقهية في هذا الشأن، ولتسهيل عمل القضاء في حالة ما إذا طرحت أمامه نزاعات من هذا القبيل.

وأخيرا، يقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بالتنسيق بين الصياغة العربية والصياغة الفرنسية للنصوص القانونية، حيث يلاحظ من خلال تحليلها القانوني أن المعنى الأصح دوما يكون بالصياغة الفرنسية، مع أن الأصل هي اللغة العربية بإعتبارها اللغة الرسمية للدولة.

وبالإستناد إلى القواعد المحاسبية التي قامت بتفعيل أنظمة الإعلام الآلي، فيمكن مسك حساب الأموال الإحتياطية بالطريقة الآلية، وقد أحسن المشرع الجزائري بإرساء مثل هذه الطريقة التي تستجيب للتطورات العلمية وتسهل عمل الهيئة الإدارية، كما تسهل

عملية الإطلاع وتبليغ هذا الحساب إلى المعنيين، فضلا عن أنها تقنية تواكب التنمية الاقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي.



## قائمة المصادر

### أولاً: المصادر باللغة العربية

- 1- النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية حسب التسلسل التاريخي
  - الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج. ر. 9 مايو 1975، ع. 37، ص. 502.
  - قرار وزير المالية المؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، ج. ر. 23 مارس 1976، ع. 24، ص. 330.
  - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص. 990.
  - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1306.
  - الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج. ر. 22 ديسمبر 1976، ع. 102، ص. 1432.
  - الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر. 18 ديسمبر 1977، ع. 81، ص. 972.
  - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج. ر. 13 يناير 1988، ع. 2، ص. 30.
  - القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط، ج. ر. 13 يناير 1988، ع. 2، ص. 39.
  - القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة، ج. ر. 13 يناير 1988، ع. 2، ص. 44.
  - القانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج. ر. 13 يناير، ع. 2، ص. 47.

- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. 4 مايو 1988، ع. 18، ص. 749.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. 25 أبريل 1990، ع. 29، ص. 495.
- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. 1 مايو 1991، ع. 20، ص. 651.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر. 23 فبراير 1992، ع. 14، ص. 380.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 27 أبريل 1993، ع. 27، ص. 3.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. 23 مايو 1993، ع. 34، ص. 4.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر. 8 مارس 1995، ع. 13، ص. 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج. ر. 31 أكتوبر 1995، ع. 55، ص. 7.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالإلتزامات المقننة، ج. ر. 31 أكتوبر 1995، ع. 65، ص. 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. 31 أكتوبر 1995، ع. 65، ص. 24.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر. 24 ديسمبر 1995، ع. 80، ص. 3.

- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج. ر. 14 يناير 1996، ع. 3، ص. 3.

- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. 14 يناير 1996، ع. 3، ص. 34.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. 19 يناير 1997، ع. 5، ص. 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج. ر. 30 مارس 1997، ع. 18، ص. 9.

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج. ر. 22 أوت 2001، ع. 47، ص. 5.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وتسييرها، ج. ر. 26 سبتمبر 2001، ع. 55، ص. 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 أبريل 2002، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-01 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج. ر. 3 أبريل 2002، ع. 22، ص. 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وتسييرها، ج. ر. 16 أكتوبر 2002، ع. 68، ص. 6.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. 25 ديسمبر 2002، ع. 86، ص. 3 .

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج. ر. 19 فبراير 2003، ع. 11، ص. 20.

- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. 27 أوت 2003، ع. 52، ص. 3 .

- المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر. 7 ديسمبر 2003، ع. 75، ص. 13.

- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر. 29 ديسمبر 2003، ع. 83، ص. 3.

- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج. ر. 28 أبريل 2004، ع. 27، ص. 38.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. 18 أوت 2004، ع. 52، ص. 4 .

- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، ج. ر. 31 ديسمبر 2005، ع. 85، ص. 3 .

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. 8 مارس 2006، ع. 14، ص. 15.

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر. 12 مارس 2006، ع. 15، ص.3.
- الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج. ر. 19 يوليو 2006، ع. 47، ص. 17.
- القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. 25 نوفمبر 2007، ع. 74 ، ص.3.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. 28 مايو 2008، ع. 27، ص.11.
- القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات، ج. ر. 25 مارس 2009، ع. 19، ص. 3.
- الأمر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج. ر. 27 يوليو 2008، ع. 42، ص. 3.
- النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة بالجزائر، ج. ر. 24 ديسمبر 2008، ع. 72، ص. 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج. ر. 8 أبريل 2009، ع. 21، ص. 4.

- النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. 29 ديسمبر 2009، ع. 76، ص. 12 .
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. 11 يوليو 2010، ع. 42، ص. 4.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. 1 سبتمبر 2010، ع. 50، ص. 11.
- القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-105 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر. 30 ديسمبر 2010، ع. 80، ص. 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 مايو 2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ج. ر. 1 يونيو 2011، ع. 30، ص. 19.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. 15 يناير 2012، ع. 2، ص. 33.
- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. 31 يوليو 2013، ع. 39، ص. 33.
- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر. 31 يوليو 2013، ع. 39، ص. 33.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. 31 ديسمبر 2013، ع. 68، ص. 3.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر. 13 مايو 2015، ع. 24، ص. 4.

## 2- المراجع العامة باللغة العربية حسب التسلسل الأبجدي

- البارودي علي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- الخولي أكثم أمين، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- السباعي شكري أحمد، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الشركات، الجزء الخامس، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.
- الشاوي خالد، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، 1968.
- الشواربي عبد الحميد، الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- الزيتي علي، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1945.
- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- العكلي عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنهل، الكويت، 1978.
- العكلي عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.
- القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1993.
- المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- الموسوي ضياء مجيد، أسس علم الاقتصاد، نقود وبنوك ودورات إقتصادية وعلاقات إقتصادية دولية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- اليماني محمد، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الأول، مطبعة عابدين، القاهرة، 1984.

- رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، وهران، 2003.
- سامي محمد فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- سليم رجب عبد الحكيم، أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 طبقاً لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، الطبعة الثانية، 2001.
- شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957.
- طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- عوض علي جمال الدين، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- فرعون هشام، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1989.
- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- فوده عبد الحكيم، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- قاسم علي سيد، قانون الأعمال، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- لطرش الطاهر، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.
- مغبغب نبيل، قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن، لبنان، 2000.
- ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، لبنان، 1982.



- ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2008.
- يا ملكي أكرم، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- يونس علي حسين، الوجيز في القانون التجاري، شركات الأموال والقطاع العام، دار الحمامي للطبع، مصر، 1982.

### 3- المراجع الخاصة باللغة العربية حسب التسلسل الأبجدي

- إبراهيم عثمان أميرة، السيد المليجي فؤاد وسمير كامل محمد، المحاسبة المالية في شركات الأموال، قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- البنداوي محمد، مبادئ المعاملات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- الحاج طارق، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، 2002.
- الحدرب زهير، محاسبة الشركات، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المنقرعة عن الملكية، حق الانتفاع وحق الارتفاق، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- المصري حسني، مدى حرية الإنضمام إلى الشركة والإسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- الورفلي أحمد، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- أنطاكي رزق الله و السباعي نهاد، الوسيط في الحقوق التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار العلوم، دمشق، 1981-1982.
- بلعجوز حسين وصاطوري الجودي، تقييم واختيار المشاريع الإستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بن ساسي إلياس وقريشي يوسف، التسيير المالي، الإدارة المالية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2010.

- دادي عدون ناصر، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي، سوريا، الطبعة الأولى، 2008.
- جويحان معن عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- حسنين عمر، تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1976.
- حسون توفيق، الإدارة المالية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- خياطة عبد الوهاب، تفتيش الحسابات ومراجعة الميزانيات، الطبعة الثالثة، مطبعة طوربين، سوريا، 1966.
- رضوان أبو زيد، شركات المساهمة وفقا لقانون 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983.
- رمضان زياد، الإدارة المالية في الشركات المساهمة، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
- شنوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.
- شمسان حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1994.
- صدقي أميرة، الشركات ذات المال المتغير، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1993.
- عبد القادر محمد رضوان، مبادئ الحسابات الإقتصادية، المحاسبة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.
- عبيد رضا، عمليات البنوك من الناحية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- عيد أدوارد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بيروت، 1970.
- فرج توفيق حسن، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، مصر، 1988.
- كليب أحمد بن محمد أحمد، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- كيرة حسن، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1965.
- محرز أحمد محمد، تمويل أسهم العمال في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- مشموشي ندين محمد، حق الإنتفاع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال الإستثمار، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- هوام الجمعة، تقنيات المحاسبة المعمقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الإقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012.

#### 4- الرسائل والمذكرات باللغة العربية حسب تاريخ مناقشتها

- بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004.
- حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.
- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.
- بوجلال مفتاح، التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.
- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

- شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

- حميدي فاطيمة، حقوق المنتفع في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2013-2014.

## 5- دروس ومحاضرات في القانون الجزائري حسب تاريخ إلقاءها

- زراوي صالح فرحة، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، مادة القانون التجاري، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1995-1996.

- صالح محمد، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، السداسي الأول، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.

- زراوي صالح فرحة، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.

- زراوي صالح فرحة، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.

- زراوي صالح فرحة، محاضرات نظام المؤسسات، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.

## 6- المقالات الفقهية باللغة العربية حسب التسلسل الأبجدي

- بوقرور سعيد، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2007، ع. 3، ص. 49.

- زراوي صالح فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، 1994، ع. الأول، ص. 194.

- زراوي صالح فرحة وحميدة نادية، الوضعية القانونية للمنتفع بالأسهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ع. 3، ص. 9.

- زراوي صالح فرحة، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 04، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2008، ع. 35، ص. 9.

## 7- الأحكام القضائية الجزائرية حسب التسلسل التاريخي

- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 58829 المؤرخ في 9 يوليو 1989، المجلة القضائية، ع. الأول، 1991، ص.80.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 142806 المؤرخ في 26 مارس 1996، المجلة القضائية، ع. الخاص، 1999، ص. 141 وما بعدها.

## 8- القواميس باللغة العربية حسب التسلسل التاريخي

- المنجد الأبجدي، حرف الألف، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، 1986.
- منير محمود الوترى، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، القانون التجاري، فرنسي-عربي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1991.

## ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية

### 1- النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية حسب التسلسل التاريخي

- Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 *sur les sociétés commerciales*, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n°171, p. 6402.
- Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967 *sur les sociétés commerciales*, J.O.R.F. du 24 mars 1967, n°71, p. 2843, abrogé par décr. n° 2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du Code de commerce J.O.R.F. du 27 mars 2007, n° 73, 2007.
- Loi n° 83-1 du 3 janvier 1983 *sur le développement des investissements et la protection de l'épargne*, J.O.R.F. du 4 janvier 1983, p. 162.
- Loi n° 83-657 du 20 juillet 1983 relative au *développement de certaines activités sociales* modifiée par loi n° 2008-776 du 4 août 2008 *de modernisation de l'économie*, J.O.R.F. du 5 août 2008, n° 0181, p. 12471.
- 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, - Loi n° J.O.R.F. du 4 janvier 1994, n° 2, p. 129.
- du comité de la réglementation comptable, - Règl. n° 99-03 du 29 avril 1999 homologué par l'arrêté du 22 juin 1999, J.O.R.F. du 21 septembre 1999, n° 219, p. 14107.
- Ord. n°2000-912 du 18 septembre 2000 *relative à la partie législative du Code de commerce*, J.O.R.F. du 21 septembre 2000, n°219, p. 14783.
- Règl. n° 1745-2003 *de la banque centrale européenne* du 12 septembre 2003, concernant *l'application de réserves obligatoires*, J.O.U.E. 2 octobre 2003, n° L 250, p. 10 modifié par le règl. n° 1052/2008 du 22 octobre 2008, J.O.U.E. 25 octobre 2008, n° L 282, p. 14.
- Ord. n° 2004-604 du 24 juin 2004 *portant réforme du régime des valeurs mobilières émises par les sociétés commerciales et extension à l'Outre mer de*

- dispositions ayant modifié la législation commerciale*, J.O.R.F. du 26 juin 2004, n°147, p. 11612.
- Décr. n° 2006-1566 du 11 décembre 2006, modifiant le décr. n° 67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 12 décembre 2006, n°287, p. 18762.
  - Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, J.O.R.F. du 5 août 2008, n° 0181, p. 12471.
  - Règl. n° 2008-15 du 4 décembre 2008 du comité de la réglementation comptable, homologué par l'arrêté du 29 décembre 2008, J.O.R.F. du 30 décembre 2008, n° 0303, p. 20420.
  - Règl. n° 2010-11 du 5 novembre 2010 de l'Autorité des normes comptables, homologué par l'arrêté du 29 décembre 2010, J.O.R.F. du 31 décembre 2010, n° 0303, p. 23484.
  - Loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, J.O.R.F. du 23 mars 2012, n° 0071, p. 5226.
  - Ord. n° 2012- 928 du 31 juillet 2012 relatif au registre du commerce et des sociétés, J.O.R.F. du 2 août 2012, n° 0178, p. 12642.
  - Loi n° 2013-504 du 14 juin 2013 relative à la sécurisation de l'emploi, J.O.R.F. du 16 juin 2013, n°0138, p. 9958.
  - [Décr. n° 2014-552 du 27 mai 2014](#) portant adaptation de dispositions pour faire suite à la fusion de la direction générale des impôts et de la direction générale de la comptabilité publique, J.O.R.F. du 29 mai 2014, n° 0124, p. 8987.
  - n° 2014-696 du 26 juin 2014 favorisant la contribution de l'assurance - Ord. *vie au financement de l'économie*, J.O.R.F. du 27 juin 2014, n° 0147, p. 10619.
  - Règl. n° 2014-03 du 5 juin 2014 relative au Plan comptable général, abrogeant le règl. n° 99-03, homologué par l'arrêté du 8 septembre 2014, J.O.R.F. du 15 octobre 2014, n° 0239, p. 16956.

## 2- المراجع العامة باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي

- .- Bonneau (Th.) , *Droit bancaire*, Montchrestien, 5<sup>ème</sup> éd., 2003
- Cozian (M.) et Viandier (A.) , *Droit des sociétés*, Litec, 11<sup>ème</sup> éd., 1998.
- Droit des sociétés*, Litec, Paris, - Cozian (M.), Viandier (A.) et Deboissy (Fl.), 2000. éd., 12<sup>ème</sup>
- Debat (O.), *Droit fiscal des affaires*, Montchrestien, éd. 2013.
- de Juglart (M.) et Ippolito ( B.), par Dupichot (J.), *Les sociétés commerciales*, .*Cours de droit commercial*, 10<sup>ème</sup> éd., vol. 2, Montchrestien, 1999
- Dufils (P.), Lopater (C.), Poisson (A.-C.) , Deysine (M.-A.) , Sijelmassi (L.), Morvan (M.-J.) et Lavigne (A.-M.) , *Mémento pratique, comptable, traité des normes et réglementations comptables applicables aux entreprises*

- éd., 2005. *industrielles et commerciales en France*, éd. Francis Lefèbvre, 24<sup>ème</sup> éd., Groupe Esclyon, Dunod 6- Guéry (G.) , *Pratique du droit des affaires*, entreprise, 1993
- Guiramand (F.) et Héraud (A.), *Droit des sociétés, des autres groupements et des entreprises en difficulté*, Dunod, 11<sup>ème</sup> éd., 2004.
  - Guyon (Y.), *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, T.1, Economica, 9<sup>ème</sup> éd., 1999.
  - Hémard (J.), Terré (F.) et Mabilat (P.), *Les sociétés commerciales*, T.1, Paris, 1972
  - Hémard (J.) et Lagarde (G.), *Traité de droit commercial*, T. 1, 2<sup>ème</sup> éd., 1980. 3<sup>ème</sup> éd., 1994. Montchrestien, *Droit des sociétés*, - Jeantin (M.),
  - Larguier (J.) et Conte (Ph.), *Droit pénal des affaires*, Armand Colin, 11 éd., 2004.
  - Le Canu (P.) et Dondero (B.), *Droit des sociétés*, LGDJ, 5<sup>ème</sup> éd., 2013 10<sup>ème</sup> éd., - Le Gall (J.-P.), *Droit fiscal des entreprises commerciales*, Dalloz, 2002.
  - Maistre du Chambon (P.), Lepage (A.) et Salomon (R.), *Droit pénal des affaires*, Lexis Nexis, 3<sup>ème</sup> éd., 2013.
  - Matsopoulou (H.) et Mascala (C.), *Le Lamy Droit pénal des affaires*, Wolters Kluwer, éd. 2015.
  - Mercadal (B.) et Janin (Ph.), *Mémento Pratique, Droit des affaires*, Francis Lefèbvre, éd. 2002.
  - Merle (Ph.), *Droit commercial, sociétés commerciales*, Dalloz, 8<sup>ème</sup> éd., 2001.
  - .-Merle (Ph.), *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 12<sup>ème</sup> éd., 2008
  - Merle (Ph.) et Fauchon (A.), *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 2009.
  - Mestre (J.), Velardocchio (D.) et Mestre-Chami (A.-S.), *Lamy sociétés commerciales, S.N.C., S.A.R.L., S.A., Sociétés particulières*, Paris, éd. 2013.
  - Neau-Leduc (Ph.), *Droit bancaire*, Série droit privé, Dalloz, 4<sup>ème</sup> éd., 2010.
  - Planiol (M.), *Traité élémentaire de droit civil*, L.G.D.J., Paris, T.1 par G. Ripert, 1946.
  - Rédaction des éditions Francis Lefebvre, *Mémento Pratique, Fiscal*, 2007.
  - Ripert (G.) et Roblot (R.), *Traité de droit commercial, Les sociétés commerciales*, L.G.D.J., Paris, T.1, 19<sup>ème</sup> éd., 2001
  - Ripert (G.) et Roblot (R.), *Traité de droit commercial, les sociétés* 2002. Germain, par M. 18<sup>ème</sup> éd., 2, vol. *commerciales*, L.G.D.J., Paris, T.1,
  - Salah (M.), *Les sociétés commerciales*, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, T.1, EDIK, Colle. Droit des affaires, éd. 2005.
  - Stasiak (F.), *Droit pénal des affaires*, L.G.D.J., 2<sup>ème</sup> éd., 2009.
  - Véron (M.), *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 9<sup>ème</sup> éd., 2011.
  - Droit comptable*, Dalloz, 1984. - Viandier (A.),

- Viandier (A.) et Lauzaighein (Ch.), *Droit comptable*, Précis Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd., 1993.

### 3- المراجع الخاصة والرسائل باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي

- Abélard (R.), *Les réserves latentes*, th. Paris, Librairies techniques de la Cour de cassation, 1977.

- Amer-Yahia (A.), *Le regime juridique des dividendes*, th. Doctorat, université Paris I, 2006.

*Traité théorique et pratique des comptes des réserves dans les sociétés par actions*, - Amiaud (A.), Librairie de la société du Recueil Sirey, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1920.

- Bermond de Vaultx (J.-M.), *Les droits latents des actionnaires sur les réserves* 10, Librairie Sirey, 1965. *dans les sociétés anonymes*, T.

- Berr (Cl.), *L'exercice du pouvoir dans les sociétés commerciales*, th. Paris, 1961.

- Bessière (R.), *Les notions d'amortissement, de provision et de réserve en matière d'impôt cédulaire sur les bénéfices industriels et commerciaux*, th. Montpellier, 1930.

- Chalaron (L.), *L'augmentation du capital par incorporation des réserves dans les sociétés anonymes, d'après un essai de théorie du capital social et des réserves*, th. Strasbourg, 1935.

-Chaput (Y.), *Le commissaire aux comptes*, CREDA, Paris, 1999.

-Cochet (D.), *Le droit aux bénéfices des associés*, th. Paris II, 2000.

- Cohen (D.), *La prime d'émission*, Economica, Coll. Droit des affaires et de l'entreprise, 1987.

-Contin (R.), *Le contrôle de la gestion des sociétés anonymes*, th. Paris II, 1975.

- Couleau-Dupont (A.), Lépine (P.) et Siegwart (J.-L.), *Nouveaux règlements comptables, explications détaillées, exemples, applications corrigées*, Nathan technique, 2010.

-Couret (A.), *Le droit préférentiel de souscription de l'actionnaire*, th. Toulouse, T. 1, 1977.

- Couret (A.) et Medus (J.-L.), *Les augmentations de capital*, Économica, 1994.

-Cozian (M.) et Viandier (A.), *Les grands principes de la fiscalité des entreprises*, Litec, éd. 1986

-Crépin-Le Blond (G.), *La distribution des réserves et les problèmes fiscaux qu'elle soulève*, th. Paris, 1926.

-Dana- Demaret (S.), *Le capital social*, Litec, 1989.

-De Puybaudet (A.-P.), *Les ayants-droit aux réserves dans les sociétés anonymes*, th. Paris, 1958.

- Didier (P.), *Droit commercial, l'entreprise en société, les groupes de sociétés*, P.U.F., 3<sup>ème</sup> éd., 1999.



- Do Carmo Silva (J.-M.) et Grosclaude (L.), *Gestion juridique, fiscale et sociale, Manuel et applications*, éd. Francis Lefebvre, 2014-2015
- Folliet (P.), *Amortissement, provisions et réserves*, Publications de la faculté des sciences économiques et sociales de l'université de Genève, 1950.
- Gardin (R.), *Les réserves occultes dans les sociétés par actions*, th. Paris I, 1947.
- Guyon (Y.), *La société anonyme*, Dalloz, 1994
- Joffroy (P.), *Des réserves et de leur incorporation au capital social dans les sociétés anonymes*, th. Toulouse, 1944.
- Kaddouch (R.), *Le droit de vote de l'associé*, th. D'Aix Marseille, 2001.
- Lacombe (J.), *Les réserves dans les sociétés par actions*, L.G.D.J., Paris, 1978.
- Larger (P.), *Le versement exceptionnel de 2% sur les réserves des sociétés*, th. Paris, 1961.
- Lassègue (P.), *Gestion de l'entreprise et comptabilité*, Dalloz, Paris, 11<sup>ème</sup> éd., 1996.
- L'équipe rédactionnelle de la revue fiduciaire, *La société anonyme*, éd. La ville .Guérin, 1990
- Melyon (G.) et Rebouh (B.), *Comptabilité des sociétés commerciales*, Lexis. .Fac, Collection dirigée par Ph. Raimbourg, Paris, 2002
- Moreau (L.), *Le bilan des sociétés par actions, Le compte des résultats, interprétation et unification*, Librairie Castagne, Bruxelles, 1916.
- Moreau (A.) , *La société anonyme, Traité pratique*, T.1, 2<sup>ème</sup> éd., 1955.
- Mortier (R.), *Opérations sur capital social, Aspects juridique et fiscaux toutes sociétés*, Litec, 2010.
- II, 1988. -Naffah (G.), *La prime d'émission*, th. Paris .1987 - Raulet (Ch.), *Gestion et comptabilité des sociétés commerciales*, Dunod,
- Roisne -Megard (Ch.), *Le régime juridique et fiscal des provisions dans le bilan des sociétés anonymes*, th. Paris, 1975.
- Salah (M.), *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, 2001. Coll. Droit des affaires, éd.
- Pérégrinations en droit algérien des sociétés - commerciales*, EDIK, Oran, éd. 2002.
- Schmidt (J.) et Jue -Mohr (C.), *Lamy fiscal, impôt sur les revenus, fiscalité immobilière, impôt divers d'état, enregistrement et timbres, contrôle fiscal et contentieux, recouvrement de l'impôt*, éd. Wolters Kluwer, Paris, 2010.
- Séverine (M.), *Dividendes et régime des fruits civils*, D.E.A. droit des affaires, Paris, 2008.
- Siecfried (A.) et Alcan (F.), *L'économie dirigée*, centre de documentation universitaire, Paris, 1934.
- Taquet (A.), *Les réserves légales dans les sociétés anonymes*, th. Paris, 1925.
- Velardocchio-Flores (D.), *Les accords extra-statutaires entre associés*, th. Aix-Marseille, 1993.
- Viandier (A.), *La notion d'associé*, L.G.D.J., Paris, 1978.

- Voutsis (C.), *La distribution de dividendes fictifs, conséquences pénales et civiles*, L. G. D. J., Paris, 1965.
- Zéraoui Salah (F.), *Le régime juridique des parts sociales de société à responsabilité limitée en droit français et en droit algérien*, th. Paris II, 1984.

#### 4 - المقالات الفقهية باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي

- Alleron (M.), *Etat des lieux de la réglementation en matière de réserves obligatoires dans dix-sept pays*, Bull. de la banque de France, 2<sup>ème</sup> trimestre, 1996, p. 21
- Baranger (G.), *Dividendes*, Joly sociétés, 1995, Série A, p.1.
- Barré (Ph.), Gael-Ragot (G.), *Sociétés commerciales, affectation des résultats*, Juriscl.soc., 2002, fasc. C -100, n° 63, p. 8
- Bornhauser - Mitrani (L.), *La violation d'une clause statutaire*, P.A. 8 avril 1998, p. 11.
- Bouchard (B.), *Droits sociaux démembrés : l'absence de donation indirecte résultant d'une mise en réserves réitérée des bénéficiaires*, D. 2009, n° 22, p. 1515.
- Bougnoux (A.), *Assemblées d'actionnaires extraordinaires*, Juriscl. soc., fasc. 140-10, éd. 2007, pp. 1 et s.
- Bouloc (B.), *Les nouvelles valeurs mobilières : les certificats d'investissement et les titres participatifs*, Rev. soc. 1983, p. 501.
- D.soc.1970, Paris, T.1, n° 1, p.1. Auloy (J.), *Associé*, Encyc. -Calais-
- Castell (R.), *Réserves*, Encycl. D. soc. 1998, n° 34, p. 5
- Conte (Ph.) et Maréchal (J.-Y.), *Financement de la société : infractions relatives aux opérations sur le capital, obligations et bons de caisse*, Juriscl. soc. 2009, fasc. n°1611, p. 7
- Couret (A.), *Le développement du droit préférentiel de souscription de l'actionnaire en droit comparé*, Rev. soc. 1979, p. 505.
- Couret (A.), *Les instruments de financement*, Rev. Droit et patrimoine, 2001, p. 12.
- Du nu-propriétaire ou de l'usufruitier, qui a la qualité d'associé* -Cozian (M.), 374?, J.C.P. éd. E. 1994, p.
- Dockes (E.), *Essai sur la notion d'usufruit*, R.T.D. civ. 1995, p. 479.
- Gazulla (J.), *Les risques civils du démembrement de propriété sur les titres sociaux*, Rev. fr. compt. 2010, n° 431, p. 33.
- Gazulla (J.), *Le démembrement de propriétés sur les titres sociaux*, Rev. fr. compt. 2010, n° 436, p. 40.
- Gentilhomme (R.), *Démembrement de droit sociaux, affectation en réserves en résultats et donation indirecte*, Juriscl. dr. fisc. 2008, n° 12, p. 2117.
- Gibirila (D.), *Sociétés anonymes, Assemblée des actionnaires, Règles* 141, vol. 7, éd. 2004, n° 29, com. fasc. spécifiques à chaque assemblée, Juriscl. p. 9.
- Goré (F.), *La notion de capital social*, in Mél. R. Rodière, éd. Dalloz, 1981.

- Guesmi (A.) et Guesmi (A.), *Le nouveau cadre juridique des investissements étrangers en Algérie*, Rev. Entrep. com. n° 5, EDIK , 2009, p. 103.
- Guyon (Y.), Avant propos, les travaux du colloque organisé par Paris I, Qu'est-ce qu'un actionnaire ?, Rev.soc. 1999, p. 513
- Honoré (G.), *Mouvements des réserves*, Bulletin de l'institut professionnel des comptables et fiscalistes agréés, éd. 2006, n° 209, p. 2.
- Hovasse (H.), *L'usufruitier de droit sociaux : mise en réserves des bénéfices et donation indirecte*, J.C.P. éd. E. et A., 2009, n° 12, p. 26.
- Spinosi (C.), *Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote*, -Jauffret-titre III de la loi n° 78-741 du 31 juillet 1978, Rev. soc. 1979, p. 26.
- Lassègue (P.), *A propos de l'amortissement, Le concept et le mot*, Rev. éco. .1962, vol. 13, n° 2, p. 162
- Le Cannu (P.), *Les rides du capital social, in Quel avenir pour le capital social ?*, D. 2004, n° 9, p. 5
- Lesguillier (G.), *Les comptes sociaux*, Joly. soc., Série A ,1994, n° 42, p.22. *dividendes*, J.C.P.éd. E.1998, p.71. *des juridique* -Micha - goudet (R.), *Nature*
- Morris - Becquet (G.), *Sociétés et marché financier, de la nature juridique des* 2000, n° 25, p.555. *dividendes*, D.
- Moulin (J.-M.), *Sociétés anonymes, Pactes d'actionnaires*, Juriscl. com. fasc. 1486, 2003, n° 76, p. 18.
- Naffah (G.), *De la relativité des principes gouvernant le capital social*, Rev. Entrep. com. n° 9, 2013, p. 53.
- Pernot (A.), *Contribution à la recherche*, Rev. soc. 1950, p. 235.
- Petot-Fontaine (M.), *Sociétés à responsabilité limitée, gestion financière*, 78-10, n° 68, p. 18 . *comptes sociaux*, Juriscl. soc., 2006, fasc. n°
- Petot-Fontaine (M.), *Gestion financière, réserves, définition et classification*. Juriscl. soc. 2009, fasc. n°147-30, n° 13, p. 5 *Constitution et disparition*,
- Plaisant (R.), *Le principe de la fixité du capital et la notion de bénéfice*, Journ. soc. 1946, p.333.
- Reigne (Ph.) et Delorme (T.), *Réflexions sur la distinction de l'associé et de l'actionnaire*, J. C.P. éd. E.A. 2002, n° 16, p. 1330.
- 1985, p. 14436. E. éd. P. -Richard (J.), *Paiement du dividende en actions*, J.C.
- Salah (M.), *Le développement de l'investissement à la lumière des textes récents-ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 et ses textes d'application*, Rev. Entrep. com. n° 1, EDIK, 2005, p. 81
- Salah (M.), *L'alerte par les commissaires aux comptes dans la société par actions : une mission incomplète*, Rev. Entrep. com. n° 3, EDIK, 2007, p. 57.
- Salah (M.), *La voie judiciaire de révocation des commissaires aux comptes de et réponses*, Rev. entrep. com. n° 4, *sociétés par actions, questionnements* EDIK, 2008, pp. 79 et s.
- Terré (F.) et Viandier (A.), *La vocation aux bénéfices et la contribution aux pertes*, Soc. Traité, fasc . 17, 1988, n° 30, p. 5.
- Velardocchio (D.), *Dividendes*, Rép. Soc. Dalloz, 1996, n° 37, p. 6.

- Viandier (A.), *Certificats d'investissement et certificats de droit de vote*, J.C.P. éd. E. 1983, n° 9, p. 664.
- Viandier (A.) et Terré (F.), *Théorie des bénéficiaires et des pertes, la vocation aux bénéficiaires et la contribution aux pertes*, Juriscl.soc. 1998 , fasc. n° 17 , n° de parag. 30, p. 39.
- Zénati (F.), *Usufruit des droits sociaux*, Rép. soc. Dalloz, 2003, n° 21, p. 6 .
- Zéraoui Salah (F.) et Salah (M.), *Une mission particulière du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapports au parquet : La révélation des faits délictueux*, Rev. Entrep. com. n° 3, EDIK , 2007, n° 2, p. 71
- Zéraoui Salah (F.), *Les règles communes de constitution des sociétés n° 8, 2012, p. 11. commerciales: une nécessaire évolution*, Rev. Entrep. com.,

## 5- الإجتهد القضائي الفرنسي حسب التسلسل التاريخي

- C. cass., Ch. réun., 11 mars 1914, D. P. 1914, I, p. 257, note L. Sarrut. -
- Cass. crim., 17 juin 1942, J. C.P. éd. G. 1943, II, n° 2120, p. 1871, note D. - Bastian.
- .C.A. Paris, 30 janvier 1946, J.C.P.1947, II, p. 3611, note D. Bastian-
- 5 février 1951, J.C.P. éd. G. 1952, II, p. 6673, note D. Bastian. - C.A. Lyon,
- Cass. civ., 22 juin 1951, J.C.P. éd. G. II, 1952, n° 7003, p. 155
- Cass. com., 9 juillet 1952, J.C.P.éd. G. 1953, p. 7742, note D. Bastian.
- C. A. Paris, 18 novembre 1953, Gaz. Pal. 1954, p.84.
- Cass.civ., 9 mai 1956, Bull. Joly. soc. 1956, p. 158 et R.T.D. com. 1956, p. 563.
- Paris, 28 février 1959, R.T.D.com. 1959, p. 353. - C.A.
- .- Cass. com., 18 avril 1961, J.C.P.éd. G. 1961, II, p. 12163 note D. Bastian
- 390, note J.- Cl. Bousquet. Cass. com., 16 octobre 1963, Gaz. Pal. 1963, p.-
- Cass. com., 16 décembre 1969, J.C.P. éd. G. 1970, II, p. 16367, note N. Bernard.
- C. A. Paris, 5 décembre 1983, D. 1984, p. 392 note J.-Cl. Bousquet.
- 128, note H. Croze et Y. Reinhard. 1984, p. Cass. com., 23 février 1984, D.-
- Daigre. 57, note J.-J. 1986, p. 23 octobre 1984, Rev. soc. Cass. com.,-
- Cass. com., 11 mars 1986, Bull. Joly. soc.1986, p. 506.-
- Cass. com., 31 mai 1988, Rev. soc. 1988, p. 590.-
- C.A. Versailles, 23 février 1990, J.C.P. éd. E.1991, p. 125.-
- soc. 1990, p. 606, note Y. Chartier. - Cass. com., 6 juin 1990, Rev.
- com., 23 octobre 1990, Bull. Joly. soc. 1990, p. 1042. Cass.-
- Cass. com., 22 janvier 1991, R.J.D.A. 1991, n° 410, p. 112, note D. Schmidt.-
- civ., 22 janvier 1991, Bull. civ. 1991, I, p. 20. Cass.-
- Cass. com., 4 janvier 1994, Rev. soc. 1994, p. 278, note M. Lecène- Marénaud.
- .Démaret - Cass. com. 17 mai 1994, Rev.soc.1994, p. 485, note S. Dana-
- Cass. com., 16 juin 1998, Bull. Joly soc. 1998, p. 1083 note P. le Cann

com., 9 février 1999, Bull. Joly soc. 1999, p. 568, note J.-J. Daigre. - Cass.  
.2000, p. 186, note S. Sylvestre A. Versailles 20 mai 1999, Bull. Joly soc. C.-  
Cass. com., 5 octobre 1999, J.C.P. éd. E., 1999, p. 1803; Rev. soc. 2000, p. 286.-  
-C. A. Versailles, 1<sup>er</sup> février 2001, R.J.D.A, 2001, n° 693, p. 6, note P. Le  
Cannu.  
C.E., 5 février 2001, Rev. Dr. fisc. 2001, n° 26, p. 593. -  
22 mai 2001, Bull. Joly soc. 2001, p. 1003. Cass. com.,-  
-Cass. com. 18 juin 2002, J.C.P. éd. E. 2002, p.1728, note A. Viandier.  
-Cass. com., 3 juin 2003, Bull. Joly soc. 2003, n° 10, p. 1049, note L. Godon  
-Cass. crim., 3 Juin 2003, Bull. Joly soc. 2003, p. 1046, note L. Godon.  
-Cass. com., 1<sup>er</sup> juillet 2003, Rev. soc. 2004, p. 337 note B. Lecourt  
-Cass. com., 31 mars 2004, D. 2004, p. 1167, note A. Lienhard.  
.-Cass. com., 8 novembre 2005, J.C.P. éd. E. 2006, I, p. 1497, note J.-L. Navarr  
-Cass. civ., 29 novembre 2006, Rép. Defrénois 2007, p. 606, note P. Le Cannu .  
C. A. Lyon, 16 octobre 2007, J.C.P. éd. E. A., 2008, n° 20, p. 33, note H. -  
Hovasse.  
com., 2 décembre 2008, D. 2009, p. 12, note A. Lienhard. -Cass.  
-Cass. com., 10 février 2009, Bull. Joly soc., 2009, p. 699, note S. Storck.  
-Cass. soc., 8 décembre 2010, Bull. Joly soc. 2011, p. 223, note J.-M. Moulin.

## 6 - القواميس الفرنسية حسب التسلسل التاريخي

- G. Cornu, *Vocabulaire juridique*, P.U.F., 8<sup>ème</sup> éd., 2000.
- R. Cabrillac, *Dictionnaire du vocabulaire juridique*, Litec, 2002.
- G. Cornu, *Dictionnaire du vocabulaire juridique*, P.U.F., 8<sup>ème</sup> éd., 2007.
- Dictionnaire Hachette, éd. 2009.

# الفهرس

الصفحة	
IV	قائمة المختصرات .....
1	المقدمة.....
13	الباب الأول: النظام القانوني للأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....
15	الفصل الأول: مفهوم الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....
17	المبحث الأول: تعريف الأموال الإحتياطية.....
19	المطلب الأول: تباين المفاهيم المرتبطة بالمال الإحتياطي.....
19	الفرع الأول: المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي.....
19	أولاً: المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي في التشريع الجزائري.....
24	ثانياً: المفهوم الحسابي للمال الإحتياطي في التشريع الفرنسي.....
27	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمال الإحتياطي.....
29	الفرع الثالث: المفهوم الإقتصادي للمال الإحتياطي.....
30	المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للأموال الإحتياطية.....
31	الفرع الأول: التمييز بين الإحتياطات والأرباح.....
31	أولاً: تحديد مفهوم الربح.....
33	ثانياً: تحديد أنواع الربح .....
38	ثالثاً: الطبيعة القانونية للأرباح وعلاقتها بالمال الإحتياطي.....
43	الفرع الثاني: التمييز بين الإحتياطات ورأسمال.....
43	أولاً : مفهوم رأس المال.....
48	ثانياً: بيان أنواع رأس المال.....
51	ثالثاً: علاقة رأس المال بالإحتياطات.....

54	المبحث الثاني: الإحتياطات، خصوم داخلية في شركة المساهمة.....
55	المطلب الأول: الوثائق الحسابية المساعدة على إظهار الإحتياطات.....
58	الفرع الأول: تعريف الجرد والميزانية، أهميتهما.....
58	أولاً: المعالجة المحاسبية لدفتر الجرد.....
59	ثانياً: المعالجة المحاسبية للميزانية.....
66	الفرع الثاني: حساب النتائج والتقرير الإداري السنوي.....
66	أولاً: دراسة حساب النتائج : تعريفه وأهميته.....
71	ثانياً: مضمون التقرير الإداري السنوي وأهميته.....
75	الفرع الثالث: جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة.....
75	أولاً: تعريف جدول سيولة الخزينة وبيان أهميته.....
80	ثانياً: تعريف جدول تغير الأموال الخاصة وبيان أهميته.....
83	المطلب الثاني: مفهوم الخصوم الداخلية.....
84	الفرع الأول: إدراج علاوة الإصدار والترحيل من جديد ضمن الخصوم الداخلية.....
85	أولاً: علاوة الإصدار عنصر من عناصر الخصوم الداخلية.....
92	ثانياً: الترحيل من جديد عنصر من عناصر الخصوم الداخلية.....
97	الفرع الثاني: إستبعاد المؤونات والإهتلاكات من الخصوم الداخلية.....
98	أولاً: ضرورة إستبعاد المؤونات من الخصوم الداخلية.....
102	ثانياً: تعريف الإهتلاكات وتمييزها عن الأموال الإحتياطية.....
105	الفرع الثالث: مكانة الإحتياطات في الميزانية.....
107	<b>الفصل الثاني: تكوين وتصنيف الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....</b>
109	المبحث الأول: الإحتياطات ذات الطابع الإلزامي وكيفية تكوينها.....
110	المطلب الأول: نظام المال الإحتياطي القانوني.....
111	الفرع الأول: أنواع الإحتياطات القانونية.....
112	أولاً: الإحتياطات القانونية للبنوك.....

115	.....	ثانيا: الإحتياطات القانونية لشركات التأمين
116	.....	ثالثا: الإحتياطات القانونية للتعاونيات الحرفية
119	.....	رابعا: الإحتياطات القانونية الخاصة
126		الفرع الثاني: كيفية تكوين المال الإحتياطي القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري.
127	.....	أولا: محتوى وأساس الإقتطاع القانوني
129	.....	ثانيا: نسبة الإقتطاع الواجب احترامها
132	.....	ثالثا: استعمال المال الإحتياطي القانوني
133	.....	المطلب الثاني: نظام المال الإحتياطي الإلزامي ذي الطابع التعاقدية
134	.....	الفرع الأول:تكوين المال الإحتياطي التأسيسي
135	.....	أولا: تكوين المال الإحتياطي التأسيسي أثناء تأسيس شركة المساهمة
140	.....	ثانيا: تكوين المال الإحتياطي التأسيسي أثناء حياة شركة المساهمة
142	.....	ثالثا: استعمال المال الإحتياطي التأسيسي
142	.....	الفرع الثاني: الإحتياطات المتتالية الخاصة بمنح إعانات الإستثمار
145	.....	المبحث الثاني:الإحتياطات غير الإلزامية وكيفية تكوينها
146	.....	المطلب الأول:نظام المال الإحتياطي العادي ( الإحتياطي الإختياري)
147	.....	الفرع الأول: تحديد الهيئة المؤهلة لتكوين المال الإحتياطي الإختياري
148	.....	أولا: صلاحية الجمعية العامة العادية السنوية لإنشاء المال الإحتياطي الإختياري
151	.....	ثانيا:تخصيص المال الإحتياطي الإختياري
151	.....	الفرع الثاني: مشروعية تكوين المال الإحتياطي الإختياري
152		أولا: النص في القانون الأساسي على صلاحية الجمعية العامة العادية السنوية بتكوين الإحتياطي الإختياري
154		ثانيا: عدم وجود شرط تأسيسي يخول الجمعية العامة العادية السنوية تكوين المال الإحتياطي الإختياري
157		المطلب الثاني: نظام المال الإحتياطي الخفي (الإحتياطات غير الظاهرة في الميزانية)...



158	.....	الفرع الأول: أنواع الإحتياطات الخفية.....
158	.....	أولاً: المال الإحتياطي الخفي المقصود (les réserves occultes).....
160	.....	ثانياً: المال الإحتياطي الخفي غير المقصود ( les réserves latentes ).....
161	.....	الفرع الثاني: مدى مشروعية المال الإحتياطي الخفي.....
162	.....	أولاً: مسؤولية الهيئة الإدارية المترتبة في حالة تكوين إحتياطات خفية.....
165	.....	ثانياً: مسؤولية محافظ الحسابات في حالة تكوين مال إحتياطي خفي.....
		<b>الباب الثاني: دور الأموال الإحتياطية في العمليات التي تمس رأس المال في شركة</b>
167	.....	المساهمة وكيفية توزيعها: اخفاء الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....
		<b>الفصل الأول: دور الأموال الإحتياطية في العمليات التي تمس رأس المال في شركة</b>
169	.....	المساهمة.....
172	.....	المبحث الأول: استعمال المال الإحتياطي في زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
		المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعملية زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي
174	.....	والآثار الناجمة عنها.....
174	.....	الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعملية رسمة الإحتياطات.....
175	.....	أولاً: زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي تفترض "تقديم".....
177	.....	ثانياً: زيادة رأس المال بإدماج المال الإحتياطي لا تفترض "تقديم".....
179	.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إدماج المال الإحتياطي في رأس المال.....
		المطلب الأول: شروط وتحقيق عملية إدماج الأموال الإحتياطية في رأسمال شركة
181	.....	المساهمة.....
182	.....	الفرع الأول: شروط إدماج المال الإحتياطي في رأسمال شركة المساهمة.....
182	.....	أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإدماج الإحتياطات في رأس المال.....
189	.....	ثانياً: الشروط الشكلية الواجب إعمالها لإدماج الإحتياطات في رأس المال.....
193	.....	الفرع الثاني: تحقيق زيادة رأس المال بإدماج الأموال الإحتياطية.....

- 194 أولاً: زيادة رأس المال بضم الإحتياطات بموجب الزيادة في عدد الأسهم.....
- 198 ثانياً: زيادة رأس المال بضم الإحتياطات عن طريق الزيادة في القيمة الإسمية للسهم....
- 200 المبحث الثاني: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عمليتي تخفيض واستهلاك رأس المال.
- 201 المطلب الأول: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عملية تخفيض رأس المال.....
- 202 الفرع الأول: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عملية تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها الخاصة (تخفيض رأس المال غير المبرر بخسائر).....
- 203 أولاً: إجراءات تخفيض رأس المال عن طريق شراء شركة المساهمة لأسهمها الخاصة..
- 211 ثانياً: تحقيق عملية شراء الشركة لأسهمها الخاصة بهدف إلغائها بإستخدام الإحتياطات...
- 215 الفرع الثاني: دور المال الإحتياطي في تسوية تخفيض رأس المال المبرر بخسائر.....
- 217 أولاً: تحديد مفهوم الخسارة.....
- 219 ثانياً: كيفية استخدام الأموال الإحتياطية في تسوية تخفيض رأس المال المبرر بخسائر...
- 223 المطلب الثاني: كيفية استعمال المال الإحتياطي في عملية استهلاك رأس المال.....
- 224 الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعملية استهلاك رأس المال.....
- 227 الفرع الثاني: النظام القانوني لعملية استهلاك رأس المال بإستخدام الإحتياطات.....
- 228 أولاً: طرق استهلاك رأس المال.....
- 237 ثانياً: إعادة تحويل الأسهم المستهلكة إلى أسهم رأسمال.....
- 240 **الفصل الثاني:** توزيع الأموال الإحتياطية على ذوي الحقوق في شركة المساهمة.....
- 241 المبحث الأول: تحديد ذوي الحقوق من الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....
- 242 المطلب الأول: حق المساهم في الأموال الإحتياطية.....
- 243 الفرع الأول: طبيعة حق المساهم في الأموال الإحتياطية.....
- 243 أولاً: تحديد مفهوم المساهم: المساهم شريك في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم..
- 246 ثانياً: الخصائص المميزة لحق المساهم في الأموال الإحتياطية.....
- 248 الفرع الثاني: آليات حماية حق المساهم في الأموال الإحتياطية.....

249	أولاً: كيفية ممارسة الحق التفاضلي في الإكتتاب لحماية الحق في الأموال الإحتياطية....
254	ثانياً: التنازل عن الحق التفاضلي في الإكتتاب وإلغاءه.....
260	المطلب الثاني: أحقية الأموال الإحتياطية في حالة انقسام السهم.....
260	الفرع الأول: مدى أحقية المنتفع ومالك الرقبة من الأموال الإحتياطية.....
261	أولاً: تحديد مفهوم الإنتفاع وملكية الرقبة على أسهم شركة المساهمة.....
264	ثانياً: تحديد المستفيد من الأموال الإحتياطية في حالة ترتيب حق انتفاع على السهم.....
267	الفرع الثاني: حق حائزي شهادات الإستثمار في الأموال الإحتياطية.....
268	أولاً: شروط وكيفية إنشاء شهادات الإستثمار.....
272	ثانياً: استفادة حائزي شهادات الإستثمار من المال الإحتياطي.....
274	المبحث الثاني: النظام القانوني لعملية توزيع الأموال الإحتياطية في شركة المساهمة.....
274	المطلب الأول: كيفية توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح أثناء حياة الشركة.....
275	الفرع الأول: تطبيق قواعد توزيع الأرباح السنوية على عملية توزيع الأموال الإحتياطية...
276	أولاً: شروط توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح.....
284	ثانياً: أشكال توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح على ذوي الحقوق.....
290	الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد توزيع الأموال الإحتياطية.....
290	أولاً: قيام المسؤولية المدنية في حالة توزيع الأموال الإحتياطية كأرباح بطريقة مخالفة للقانون.....
291	ثانياً: إلزام ذوي الحق في الربح برد المبالغ المقبوضة من الأموال الإحتياطية.....
292	ثالثاً: العقوبات الجزائية المقررة في حالة قيام جريمة توزيع أرباح صورية.....
296	المطلب الثاني: كيفية توزيع الأموال الإحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة.....
297	الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لعملية توزيع الإحتياطات أثناء تصفية شركة المساهمة..
298	أولاً: القيام بإجراءات النشر وإعداد التقارير الحسابية.....
300	ثانياً: قيام المصفي باستيفاء حقوق الشركة.....

300	الفرع الثاني: قواعد توزيع الأموال الإحتياطية أثناء تصفية شركة المساهمة.....
300	أولاً: الوفاء بالخصوم الخارجية وضرورة إرجاع القيمة الإسمية للسهم.....
301	ثانياً: تقسيم المال الإحتياطي بكل أنواعه ضمن العناصر المكونة لفائض التصفية.....
305	الخاتمة.....
313	<b>قائمة المصادر باللغة العربية.....</b>
313	النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية حسب التسلسل التاريخي.....
319	المراجع العامة باللغة العربية حسب التسلسل الأبجدي.....
321	المراجع الخاصة باللغة العربية حسب التسلسل الأبجدي.....
323	الرسائل والمذكرات باللغة العربية حسب تاريخ مناقشتها.....
324	دروس ومحاضرات في القانون الجزائري حسب تاريخ إلقاءها.....
325	المقالات الفقهية باللغة العربية حسب التسلسل الأبجدي.....
325	الأحكام القضائية الجزائرية حسب التسلسل التاريخي.....
325	القواميس باللغة العربية حسب التسلسل التاريخي.....
325	<b>قائمة المصادر باللغة الفرنسية.....</b>
325	النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية حسب التسلسل التاريخي.....
327	المراجع العامة باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي.....
328	المراجع الخاصة والرسائل باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي.....
331	المقالات الفقهية باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي.....
334	الإجتهاد القضائي الفرنسي حسب التسلسل التاريخي.....
335	القواميس باللغة الفرنسية حسب التسلسل التاريخي.....
336	الفهرس.....

\*انتهى بعون الله وفضله\*

## الملخص:

إن تكوين المال الإحتياطي القانوني في شركة المساهمة إلزامي، يسجل في خصوم ميزانيتها ويساعدها على تقوية ضمانها العام في مواجهة دائنيها. إلا أن هذا النوع من الشركات قد يكون إحتياطات أخرى تقابل الإحتياطي القانوني، وتتعدد هذه الأخيرة وتتنوع إلى إحتياطات تأسيسية، إختيارية، خفية يتم تكوينها من الهيئة الإدارية إما عن دراية وقصد أو دون تعمد منها. إن دراسة الأموال الإحتياطة في شركة المساهمة تثير العديد من التساؤلات وتطرح الكثير من الإشكالات: فما هو مفهوم الإحتياطات من الناحية القانونية، الحسابية والإقتصادية؟ لماذا وكيف يتم تكوين مختلف أنواع الإحتياطات؟ من هي الهيئة المختصة بإتخاذ قرار تكوينها؟ ما هي صلاحيات هذه الهيئة وما هي مسؤوليتها؟ ما هو مصير هذه الإحتياطات في حالة زيادة رأس المال، تخفيضه واستهلاكه؟ كيف ومتى يتم توزيع الإحتياطات؟ ما هي حقوق الشركاء على الأموال الإحتياطية؟ وما هو مصير هذا الحساب في حالة تصفية الشركة؟

الكلمات المفتاحية: الأموال الإحتياطية - الرهن - خصوم الشركة - إدماج الإحتياطات - العمليات على رأس المال - الحق التفاضلي في الإكتتاب - توزيع الإحتياطات.

### Résumé :

La constitution d'une réserve légale est obligatoire dans la S.P.A. Elle est inscrite au passif du bilan et sert de gage aux créanciers sociaux. Mais, il existe d'autres catégories de réserves : statutaires, facultatives, occultes et latentes. L'étude des réserves dans la S.P.A. conduit à diverses interrogations : quelles sont les définitions juridique, comptable et économique des réserves ? Pourquoi et comment constituer des réserves ? Quel est l'organe décisionnel compétent ? Quelles sont ses prérogatives et ses responsabilités ? Quel est le sort des réserves en cas d'augmentation, réduction et d'amortissement du capital social ? Comment et quand sont distribuées les réserves ? Quels sont les droits des associés sur les réserves ? Quel est le sort des réserves en cas de liquidation de la société ?

Mots clés : Réserves- gage- passif social- incorporation des réserves- opérations sur capital- droit préférentiel de souscription- distribution des réserves.

### Abstract :

The construction of a legal reserve is mandatory in the Joint-stock company; it is registered in liabilities and used to guarantee social creditors. But there are other categories reserves: statutory, voluntary, hidden and latent. The study of reserves in the Joint-stock company has led various questions: what are the judicial definitions, accounting and economic of the reserves? Why and how to constitute reserves? Which body competent decision? What are his prerogatives and responsibilities? What is the fate of the reserves in case of increase reduction and amortization of social capital? How and when the reserves are distributed? What are the associated rights on reserves? What is the fate of reserves in case of the company liquidation?

Keywords: The reserves- pledge- social liabilities- incorporation of reserves- operations on capital- preferential subscription rights-distribution of reserves.